المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

بيوع المشتقات
في الأسواق المالية المعاصرة

"دراسة فقهية"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد :
خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

إشراف :
أ. د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس
الأستاذ في قسم الفقه بالكلية
أ.د. محمد بن إبراهيم السحيباني
الأستاذ في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

.

العام الجامعي: ١٤٣١ – ١٤٣٢ هـ

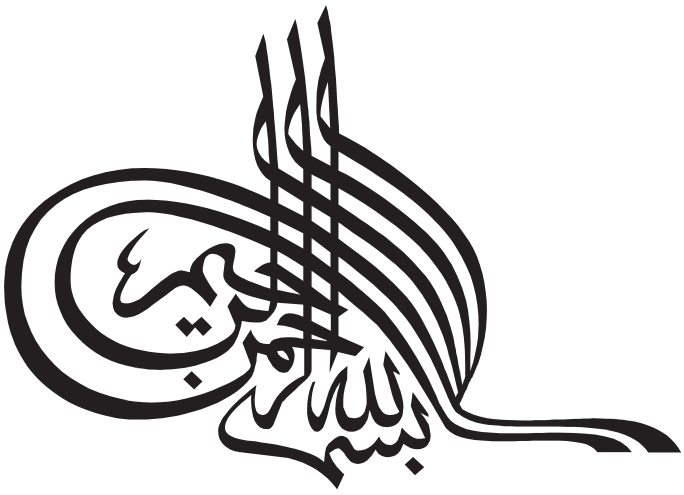
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي لا تحصى محامده، حمداً يليق بجلاله سبحانه وعظمته، ونعمه التي لا تحصى، وشكراً له سبحانه على فضائله الجسيمة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، النبي الخاتم الأمين، محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف العلوم التي يقصدها العباد ما قربهم إلى خالقهم جل وعز، معرفة وقصداً وإخلاصاً، ولا خير في علم يُبعد العبد عن معبوده، ويُقسي القلب عن معرفة الحق، ويجعل ظاهر الدنيا وزخرفها مقصده، قال تعالى : (يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْأَخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ)[1]. وإن من العلوم التي تقرب من الله عز وجل الفقهَ في الدين، فقد أخبر النبي ﷺ بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[2]، ولذا كان على الفقيه عند تجدد المسائل والنوازل أن ينظر فيها مجتهداً في أن تكون وفق ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، ومن هذه المسائل ما يتعلق بمعاملات الناس وبيوعهم التي يحتاجونها لكسب العيش، وهذا من منهجه ﷺ بالنظر في معاملات الناس وإقرار جملة منها وتعديل ما خالف قواعد الشرع فقد جاء عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال : (من أسلم في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، على أجل معلوم)[3]، ولذلك فإن إقرار أو تصحيح ما عليه

---

(١) الروم: ٧.

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) وهم أهل العلم، برقم: ٧٣١٢ (١٢٥٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، برقم: ٤٩٥٠ (٨٥٧).

(٣) متفق عليه فقد رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم: ٢٢٤٠ (٣٥٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، برقم: ٤١١٨ (٧٠١- ٧٠٢).

الناس في معاملاتهم كان من هديه ﷺ، فلا يلزم من كل معاملة بين الناس أن يرد لها نص في إقرارها[1].

هذا التقديم مهم لدراسة الوضع الحالي للأسواق المالية المعاصرة، فقد شكلت الأسواق المالية المعاصرة جانباً مهماً من تعاملات الناس اليومية، بل بين الدول على نطاقات واسعة، وأسهمت التقنية في تسهيل التعامل بها هذا من جانب، والجانب الآخر أن قامت المؤسسات المالية في التوسع بإقراض الأفراد والمؤسسات ليتاجروا في هذه الأسواق المالية، وحولت الديون والحقوق من خلال التوسع في التوريق إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ورغم أن الأسواق المالية الإسلامية لا زالت بعيدة عن الواقع ، إلا أن الأمل أن ترى النور قريباً وأن تكون عاملاً لاستقرار الاقتصاد في العالم كله، فمن أهم ركائز الشريعة الإسلامية في معاملات الناس أنها توائم في النظرة بين النص والمقصد من النص، وان يكون المنتج النهائي ذا أثر فاعل على حياة الناس.

وقد قام فقهاء العصر الحالي بدراسة الأسواق المالية على تعدد أنواعها وأشكالها، وأصدرت المجامع الفقهية والهيئات العلمية عدداً من الدراسات والقرارات التي ترشد الناس في التعامل بهذه الأسواق المستحدثة، ووفق الله جمعاً من الباحثين بأن يسدوا جزءاً من مسائل هذه الأسواق المالية، ولا زالت الدراسات والبحوث توالي في هذه المواضيع، وذلك لما لها من أهمية من خلال ارتباط موضوعاتها وتأثيرها على حياة مجموعة من المسلمين؛ ذلك أن هذه الدراسات تطبيقية بأن كانت في مسائل واقعة لا مفترضة، ثم إن لتعددها إبرازاً لأثر الاختلاف المحمود إن وجد اختلاف بين أهل الخبرة والاختصاص، وتبياناً لدور أهل الفقه المختصين من غيرهم.

وهذه الدراسة التي أقدمها بين يديك هي محاولة في جانب محدد من أعمال الأسواق المالية وآثارها الشرعية، فقد كان لزاماً علي وقد بدأت الدراسة لمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة أن أقدم موضوعاً علمياً ذو مواصفات محددة،

---

(١) وسيأتي بإذن الله أن الأصل في البيع والمعاملات الحل والإباحة، ولذا كانت دائرة الحلال في المعاملات أوسع من دائرة الحرام.

فكان أن اخترت – بعد الاستشارة والاستخارة – موضوع : (بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة) ، وأقصد بهذه الدراسة توضيح صورة بيوع المشتقات على الحقيقة، وبيان أصولها الشرعية التي تخرج عليها تلك الصور المتعددة، وذلك للخروج بالحكم الشرعي الاجتهادي في محله، فهي دراسة تطبيقية على أصول الشريعة في أبواب المعاملات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية دراسة الموضوع في الآتي :

١. أهمية دراسة الأسواق المالية المعاصرة ؛ لما لها من آثار مباشرة على الأفراد والمجتمعات.
٢. أن العالم الآن يشهد تطوراً مذهلاً في المعاملات المالية التي تستلزم توضيح الحكم الشرعي فيها والتي من أبرزها بيوع المشتقات.
٣. وجود مؤشرات لدخول هذه التعاملات للأسواق المحلية أو لإمكانية التداول بها رسمياً عبر البنوك التي ستدخل وفق اتفاقية منظمة التجارة الدولية.
٤. المساهمة في وضع تصور مقترح وفق الضوابط الشرعية.

أما أسباب اختيار الموضوع ، فمنها ما سبق في أوجه أهميته ، وأضيف على ذلك :

١. أهمية التصور الدقيق للمعاملات المالية المستجدة.
٢. بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملات التي تطرأ على الناس.
٣. تأثير الموضوع على النواحي الاقتصادية ؛ لما له من آثار مستقبلية على السوق المالي وذلك نابع من كثرة التعامل بها.
٤. تكوين ملكة فقهية لدى الباحث في تحليل المسائل وردها إلى الأصول والموازنة بين الآراء والتصورات.
٥. المحاولة في إيجاد البدائل الشرعية وفق الغايات التي طرحت من أجلها هذه المعاملات.

أهداف البحث:

البحث يهدف إلى أمور من أهمها:

١. بيان الحكم الشرعي للتعامل في المشتقات بأنواعها في الأسواق المالية المعاصرة، عبر دراسة لأصولها الشرعية ومن ثم التطبيق على فروعها.

٢. محاولة لإيجاد بدائل شرعية للغايات التي من أجلها ظهرت هذه التعاملات في الأسواق المالية من خلال الأصول الشرعية.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون المسائل المتعلقة بالأسواق المالية المعاصرة، وفي أثناء دراستهم للأسواق يذكرون طرفاً من أحكام المشتقات المالية.

وأبرز من عُني بهذا الموضوع – خلال وقت تسجيل الرسالة - الدراسات التالية:

أولاً: رسالة الدكتوراه التي بعنوان (الخدمات الاستثمارية في المصارف، وأحكامها في الفقه الإسلامي) لفضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي– وفقه الله - ، وقد اشتمل بحث د. الشبيلي على مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة وقد بحث ما يخص المشتقات في بعض أنواعها فقط وهو: المستقبليات والخيارات وذلك في الجزء الثاني من ص٣٠١- ٣٤٧ أي ٤٦ صفحة.

ثانياً: رسالة الدكتوراه التي بعنوان (أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة)، للدكتور مبارك آل سليمان- وفقه الله- ، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، وتحتوي على مقدمة وأربعة أبواب منها باب تمهيدي وخاتمة، وقد بحث المشتقات في الباب الثالث الذي عنون له بعقود المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية، وتعتبر هذه الدراسة من أفضل الدراسات وأجمعها؛ نظراً لأنها من أوائل الدراسات المتخصصة، وقد استفاد منها من بعده، وقد استفدت كثيراً منها في هذه الدراسة.

ثالثاً: كتاب بعنوان (المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها) للدكتور سمير عبد الحميد رضوان، والكتاب في جملته متميز من

الناحية الاقتصادية ويفيد البحث كثيراً في تصوير المسائل، إلا أن ما ذكره من الأمور الشرعية في آخر البحث والذي يشكل ربعه مسائل عامة تحتاج إلى مزيد بحث.

والكتاب مفيد جداً من الناحية الاقتصادية وآراء الاقتصاديين الغربيين ـ مما سهل لي تصور المسائل، وقد فتح لي أبواباً رحبة في الخطة والرسالة أيضاً.

رابعاً: رسالة علمية بعنوان (بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية) لشعبان محمد إسلام البراوري.

خصص للمشتقات المالية في الفصل الخامس: عمليات بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ذكر ثلاثة مباحث، وما يشترك معنا هو المبحث الثالث: العمليات الآجلة في البورصة والتكييف.

ولم يذكر المبادلات ولا المستقبليات، ولا التأصيل في الفصل التمهيدي ولا الباب الثالث عن الآثار والبدائل، إلا أنه رجح أقوالاً تغاير ما في الرسالتين الأوليين.

ولازالت الدراسات متوالية في موضوع البحث أو ما يتعلق به؛ نظراً لأهميته وكونه مما له علاقة بأموال الناس واستثماراتهم، بل وتخطت الدراسات جانب الأحكام الشرعية على البحث عن البدائل وتأسيس أسواق مالية إسلامية، ومن جملة تلك الدراسات الحديثة أيضاً:

١. كتاب بعنوان (المال والاستثمار في الأسواق المالية)، للدكتور فهد الحوماني، طبع عدة طبعات، وتميز الكتاب بشموله لما يتم في الأسواق المالية من ناحية عملية، والكتاب لا يتطرق للأمور الشرعية من ناحية التاصيل والدراسة.

٢. بحث مطبوع بعنوان (التحوط في التمويل الإسلامي) للدكتور سامي السويلم، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ويعتبر مع بحوث ودراسات الدكتور الأخرى محاولة لدراسة واقع المعاملات وتنزيلها على الشريعة مع البحث عن البدائل الشرعية، ومحاولات جادة لتأصيل علم الاقتصاد الإسلامي، واستنباط قواعده.

المنهج الذي سأتبعه في البحث (إن شاء الله) :

يتبين هذا المنهج فيما يلي :

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليهـــا من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت كذلك.

٦) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات وبيان سورها.
١٠. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها (إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما)، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها[١].
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.
١٥. ترجمة للأعلام غير المشهورين.
١٦. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات والعوائق:

يعز على العمل البشري أن يكون خالصاً دون صعوبات تفرضها الحياة، فسنن الله الكونية والشرعية ماضية في أعمال العباد، والموفق من وفقه الله عز وجل، وهذه العوائق بحمد الله بسيطة زال كثير منها بجهود مشكورة ممن لهم الفضل، وأبرز المعوقات

(١) وطريقة ذكر المراجع في الحاشية تكون بذكر اسم الكتاب فقط دون مؤلفه إلا إن خشي التشابه فأذكر المؤلف، وبعد ذكر المؤلف اذكر رقم الصفحة والجزء إن كان ثمة أكثر من جزء وذلك بين قوسين ()، وإذا كان لتخريج حديث فأذكر رقم الحديث بقولي ، برقم: .....، ثم يلي الرقم أضع الصفحة التي ورد فيها الحديث بين قوسين ().

ما يلي:

١. أن مسائل البحث من المسائل الجديدة، وتصورها يحتاج لفهم دقيق، ومراجعة مستمرة.

٢. أن مسائل البحث متفرقة في كتب أهل العلم، مما يصعب وجودها في موضع واحد.

٣. أن كثيراً من مسائلها تحتاج لجمع النصوص وتأمل طويل مع مقاصد الشريعة حتى تكون الأحكام متناسقة مع مواردها ومقاصدها الشرعية.

٤. أن مسائل البحث من المسائل التي اختلف المعاصرون فيها تكييفاً وفهماً ومن ثم اختلف الحكم على طرفي نقيض، ولما كانت من المسائل المهمة التي لها أثر على الناس كان من الصعوبة الترجيح بين الأقوال لتقاربهما.

٥. أن خطة البحث قد رسمت قبل خمس سنوات تقريباً، وهذا جعل التصور لمخطط البحث غير مكتمل؛ لأنه تصور أولي، ولقد كان للائحة التعديل على البحوث في عمادة الدراسات العليا والتي تضيق واسعاً أثر في تكميل فوات ونقص الخطة وخاصة ما يتعلق بالبدائل أو تركيز مسائل البحث.

٦. إذا كان لتفاوت آراء الفقهاء منحى سلبي، فقد كان الأمر أكثر سلبية عند الاقتصاديين، ففي حين كنت أظن أن الحقائق لديهم واحدة في آليات عمل المشتقات وآثارها، وذلك باعتبارها حقائق إلا أن واقعهم كان على غير ذلك، مما أدى إلى أن يتجه الباحث لدراسة الصور - قدر الإمكان- كما هي عليه.

٧. أن كثيراً ممن كتب عن الحكم الشرعي أو آثاره من غير المتخصصين، مما ساهم في تزويد المكتبات بدراسات في غير مجال وتخصص كاتبيها، ولو اتجهوا لمجال التخصص لكان أنفع بتصوير المسائل وآثارها كما هي.

٨. تأجيل الدراسة كان عائقاً في إتمام البحث في وقت أقل، فقد قمت بتأجيل الدراسة لحاجتي لتعلم اللغة الإنجليزية.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، و تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل:

أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: العقود في الأسواق المالية المعاصرة:

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السوق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أنواع العقود في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: العقود الفورية.

المطلب الثاني: العقود الآجلة

الباب الأول: الأصول الشرعية لبيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة،

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصل في البيوع، ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط صحة البيع في الشرع إجمالاً.

المبحث الثالث: الأصل في البيع، الحل أو الحرمة.

المبحث الرابع: نظرة الإسلام للمال.

الفصل الثاني: الأصول التي يحرم لأجلها البيع في الشرع، ويحوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الربا، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: العلة الربوية.

المطلب الثالث: أبرز الضوابط في باب الربا.

المبحث الثاني: الغرر، ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضابط الغرر المعتبر في الشرع.

المطلب الثالث: العلاقة بين الربا والغرر.

المبحث الثالث: القمار والميسر، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الميسر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: ضابط القمار والميسر.

المبحث الرابع: الضرر والضرار، ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الضرر وضابطه في الشرع.

المطلب الثاني: تعريف الضرار وضابطه في الشرع.

المبحث الخامس: بيع الدين بالدين، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الدين بالدين:

المطلب الثاني: الصور المتفق عليها والمختلف فيها في بيع الدين بالدين.

المطلب الثالث: المتاجرة بالدين.

الفصل الثالث: أحكام البيوع المتعلقة بالمشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع الحقوق وأحكامه، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الثابتة في الشرع الإسلامي.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها في الشرع.

المبحث الثاني: خيار الشرط وأحكامه، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف خيار الشرط في اللغة والاصطلاح، ويحتوي على

مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم خيار الشرط، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم خيار الشرط ابتداءً.

المسألة الثانية: حكم إسقاط حق الخيار بعوض مالي.

المبحث الثالث: بيع العربون، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية بيع العربون، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم بيع العربون.

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على بيع العربون.

المبحث الرابع: البيع بما ينقطع به سعر السوق، ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم البيع بما ينقطع به سعر السوق.

الباب الثاني: أحكام بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة،

ويحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة المشتقات المالية وطريقة التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المشتقات المالية، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى المشتقات المالية.

المطلب الثاني: أنواع المشتقات المالية.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور المشتقات.

المطلب الرابع: أهمية المشتقات المالية ومكانتها في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الخامس: أبرز سمات عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: طريقة إبرام العقود في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: طريقة عرض المشتق وشرائه في الأسواق المالية.

المطلب الثاني: دور الوسيط في تنفيذ البيع وتوثيقه.

المبحث الثالث: السوق المنظمة وغير المنظمة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة السوق المنظمة وغير المنظمة.

المطلب الثاني: الفرق بينهما والآثار المترتبة على ذلك من الناحية الاقتصادية والنظامية.

الفصل الثاني: بيوع الخيارات أنواعها وأحكامها :

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيوع الخيارات في الأسواق.

المطلب الثاني: أنواع بيوع الخيارات.

المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الرابع: الفرق بين إجراء الخيار في السوق المنظمة وغير المنظمة.

المبحث الثاني: أحكام الخيار البسيط، ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: خيار البيع، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: خيار البيع في السلع.

المسألة الثانية: خيار البيع في العملات.

المطلب الثاني: خيار الشراء، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: خيار الشراء في السلع.

المسألة الثانية: خيار الشراء في العملات.

المبحث الثالث: أحكام الخيار المركب، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة بيع الخيار المركب وأنواعه

المطلب الثاني: حكم بيع الخيار المركب.

المبحث الرابع: أحكام تصفية بيوع الخيار وتسويتها، والمضاربة على الخيار، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التصفية والتسوية

المطلب الثاني: المضاربة على الخيار.

المطلب الثالث: توقيت مدة الخيار

المطلب الرابع: التنفيذ الأوتوماتيكي، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: البيع الموقوف.

المسألة الثانية: طريقة الاستراتيجية الآمنة في البيع الموقوف الأوتوماتيكي.

الفصل الثالث: البيوع الآجلة والمستقبلية، أنواعها وأحكامها،

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة البيوع الآجلة والمستقبلية في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيوع الآجلة والمستقبلية والفرق بينهما.

المطلب الثاني: أبرز خصائص البيوع الآجلة والمستقبلية.

المطلب الثالث: الفرق بين البيوع المستقبلية وبيوع الخيارات.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي، ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي العام لعقد البيع الآجل والمستقبلي.

المطلب الثاني: حكم ضمان العقد والهامش المبدئي وهامش الصيانة.

المطلب الثالث: عقود شراء البترول في العالم.

المطلب الرابع: عقود الطقس.

المطلب الخامس: عقود الخيار على العقود الآجلة .

المطلب السادس: اتفاقيات إعادة الشراء.

المبحث الثالث: انتهاء العقد الآجل أو المستقبلي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التصفية والتسوية

المطلب الثاني: نقل المركز ، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: نقل المركز إلى البائع أو المشتري نفسه.

المسألة الثانية: نقل المركز إلى بائع أو مشتر آخر.

الفصل الرابع: بيوع المبادلات، أنواعها وأحكامها،

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: علاقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة بالمشتقات المالية.

المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات بيوع المبادلات.

المبحث الثاني: أنواع المبادلات في الأسواق المالية وأحكامها، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبادلات عوائد الأسهم، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات عوائد الأسهم.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات عوائد الأسهم، وحكمها الشرعي.

المطلب الثاني: مبادلات السلع، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات السلع.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات السلع، وحكمها الشرعي.

المطلب الثالث: مبادلات العملات، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات العملات.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات العملات، وحكمها الشرعي.

المطلب الرابع: مبادلات أسعار الفائدة، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات أسعار الفائدة.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات أسعار الفائدة، وحكمها الشرعي.

المطلب الخامس : المبادلات الاختيارية، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة المبادلات الاختيارية.

المسألة الثانية : التوصيف الفقهي للمبادلات الاختيارية، وحكمها الشرعي.

الفصل الخامس: عقود تثبيت أسعار الفائدة، أنواعها وأحكامها،

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عقود تثبيت أسعار الفائدة وأنواعها ، ويحتوي على أربعة مطالب:

مقدمة حول حاجة الاقتصاد التبادلي إلى تثبيت أسعار الفائدة.

المطلب الأول: عقود الحد الأقصى للفائدة (عقود اتفاقيات السقوف).

المطلب الثاني: عقود الحد الأدنى للفائدة (عقود القاع).

المطلب الثالث: عقود الطوق.

المطلب الرابع: الفرق بين عقود الخيار وعقود تثبيت أسعار الفائدة

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقود تثبيت أسعار الفائدة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لعقود الحد الأقصى والأدنى للفائدة.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعقود الطوق.

الباب الثالث: الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات، والبدائل المقترحة،

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الآثار المترتبة على استخدام المشتقات المالية، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية على استخدام المشتقات في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار على السلع.

المطلب الثاني: الآثار على الأسواق والأوراق المالية.

المبحث الثاني: الآثار النظامية والشرعية على استخدام المشتقات، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء أسواق مشتقات مالية.

المطلب الثاني: النظر في قضايا المشتقات المالية في المحاكم الشرعية.

المطلب الثالث: التخلص من المال المستفاد من عقود المشتقات المالية.

الفصل الثاني: البدائل المقترحة للمشتقات للتحوط المالي:

ويحتوي على تمهيد وأربعة بدائل في أربعة مباحث:

التمهيد ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التحوط في التمويل المالي.

المطلب الثاني: علاقة المشتقات المالية بالتحوط المالي.

المطلب الثالث: أساليب التحوط عند الفقهاء.

المطلب الرابع: أثر الهندسة المالية في صناعة أدوات المشتقات المالية.

المطلب الخامس: تأثير اختلاف المقصد في استعمال المشتقات المالية للمضاربة أو التحوط على العقد.

المطلب السادس: تصحيح عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الأول: التحوط التعاوني (التأمين)، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: علاقة عقد التأمين ببيوع المشتقات.

المطلب الثالث: حكم عقد التأمين التعاوني.

المطلب الرابع: صلاحية عقد التأمين التعاوني بديلاً عن المشتقات.

المبحث الثاني: سلة سلع الاستثمارات، أو العملات، أو النقدين المتنوعة المشتركة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة سلة سلع الاستثمارات، أو العملات، أو النقدين المتنوعة المشتركة، وعلاقة التحوط بها.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بسلة السلع المشتركة.

المطلب الثالث: صلاحية سلة السلع المشتركة بديلاً عن بيع المشتقات.

المبحث الثالث: التحوط الثنائي لمخاطر العائد، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التحوط الثنائي لمخاطر العائد.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحوط الثنائي لمخاطر العائد.

المطلب الثالث: صلاحية التحوط الثنائي لمخاطر العائد بديلاً عن بيع المشتقات.

المبحث الرابع: المرابحة الموازية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المرابحة الموازية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة الموازية.

المطلب الثالث: صلاحية التحوط بالمرابحة الموازية بديلاً عن بيع المشتقات.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشمل على:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

هذه هي الخطة التي اعتمدها القسم، وقدمت بطلب تعديلات بسيطة على المخطط الأول، وقد وافق القسم مشكوراً على هذه التعديلات، لكونها توافق الأهداف التي رسمت لها هذه الخطة في بداياتها.

ورغم أنها مقدمة إلا أن حظها أن تتم بخاتمة، فإنها تكتب وقد مضت الأيام في تبييض صحائفها، والاجتهاد قدر الإمكان في تجميع أطراف أولها وآخرها، وفي أثناء هذا، وقبله، وبعده، كان لمن مُنحت فضل عطائهما وعلمهما وصبرهما حقٌ في ذكر الفضل لهما، مشرفان فاضلان، هما: الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة، والأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، المشرف المساعد على الرسالة ، ورئيس قسم التمويل والاستثمار في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، فلهما مني الشكر الجزيل، وحقهما مني الدعاء والثناء بالفضل،

الذي ساهم بدور ملموس بملاحظاته وتوجيهاته وصبره في إتمام الرسالة.

والشكر موصول لمشايخي الفضلاء في قسم الفقه بكلية الشريعة ، فأسأل الله أن يزيدهم من فضله ، وأن يجزل للجميع الأجر والمثوبة.

وإذا كان تمام البنيان قائم على الأساس فأساسي فضل والدي الكريمين، رزقني الله برهما، ورد الفضل والإحسان لهما.

ثم إن القصور ملازم لخلق الله عز وجل؛ ومع أن النفس تواقة للكمال لكن الكمال عزيز، وأسأل الله أن يلهمني رشدي وأن يقيني شر نفسي، وأن يجعلني الله وجميع المسلمين ممن تولاهم الله برحمته وفضله وعصمني من الزلل والخطأ، هذا وإن يكن من خطأ أو غفلة أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وما كان من صواب فمن الله وحده، ، ،

والله أسأل الإعانة والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحاضر بقسم الفقه

خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا

التمهيد

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السوق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: خصائص الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أنواع العقود في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: العقود الفورية.

المطلب الثاني: العقود الآجلة.

المبحث الأول: الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السوق في اللغة والاصطلاح.

جاء في الصحاح: (... وتَسَوَّقَ القومُ، إذا باعوا واشتروا.)[1].

وقيل إن السوق يذكر ويؤنث[2]، وقيل إنها مؤنثة، وهو أفصح وأصح، وتصغيرها سويقة، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل سوق نافقة، ولم يُسمع نافق بغير هاء، والنسبة إليها سوقيّ على لفظها[3].

وقولهم: "رجل سوقة" ليس المراد أنه من أهل الأسواق، كما تظنه العامة، بل السوقة عند العرب خلاف الملك[4].

وفي المقاييس في اللغة: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال سقه يسُوقه، والسَّيِّقة: ما استيق من الدواب، ويقال سقتُ إلى امرأتي صداقها، وأسَقْتُه، والسُّوق مشتقة من هذا ، لما يُساق إليها من كل شيء، **والجمع أسواق**. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنما سميت بذلك؛ لأن الماشي ينساق عليها ...)[5]

ومن خلال التعريفات اللغوية المتقاربة يتضح لنا أبرز خصائص السوق في اللغة وهي:

١. أنها مكان محدد معروف.
٢. يتم في المكان العرض للسلع- والتي تكون قابلة للبيع- والشراء من قبل الراغب (خروجاً من المعرض الذي يتم فيه عرض السلع دون إمكانية الشراء).

---

(١) الصحاح (٤/١٤٩٨).

(٢) ينظر: مختصر الصحاح (٣٢٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المقاييس في اللغة (٤٩٨).

والسوق في الاصطلاح العام: المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون، وذلك للتعامل في سلعة معينة أو سلع متنوعة [١].

ونظراً لتنوع أساليب الاتصال بين البائعين والمشترين خلال العصور المتأخرة فإن مفهوم السوق توسع وفق هذا الإطار ليشمل أي تعامل وإن لم يكن مباشراً في المكان المعروف[٢]؛ لذا عُرف بأنه: (وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين؛ بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر)[٣].

ومن خلال التعريف حدد أطراف المتعاملين في السوق وهم البائع والمشتري، وأن الهدف من السوق هو انتقال السلع والخدمات، لكن من مشكلات التعريف عبارة (وسيلة) ومدى دقتها في الوصف المراد.

كما عرف الاقتصاديون السوق بتعريفات أخرى، من أبرزها:

١. (السوق في التعريف الاقتصادي هي: مجموع البائعين والمشترين لسلعة معينة، أو لعناصر الإنتاج، في فترة زمنية معينة، ومنطقة معينة، وعلى اتصال وثيق بينهم)[٤].

ونلمح أيضاً ما سبق في التعريف السابق في المعنى الاصطلاحي العام للسوق، ويشكل عليه تحديد الزمن، والمكان، وعبارة (وثيق).

٢. (لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكاناً معيناً تباع وتشترى فيه الأشياء، بل كل الأقاليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة)[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٢٤٦)، والأسواق المالية (البورصة) للقرة داغي ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي (١٠٩)، العقود المالية المركبة للعمراني (٣١٥).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني (٣١٥).

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية للدكتور سعيد توفيق عبيد (٦٧).

(٤) مبادئ الاقتصاد الجزئي، للدكتور علي حافظ منصور، و الدكتور محمد عبد المنعم عفر (٢٠٠).

(٥) هذا تعريف لكورنو في موسوعة الاقتصاد الإسلامي، والدكتور محمد عبد المنعم جمال (٥٢٣).

ونلمح من خلال التعريف اتساع دائرة السوق المالي إلى كل تعامل مالي، وزيادة لفظة (يؤدي إلى مساواة أثمان السلع)

أما السوق المالي في العرف الاقتصادي فقد عرف بتعريفات من أبرزها :

١. أنه : (الميكانيكية التي تضمن تجميع المدخرات وتقديم الأموال للأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال المؤسسات المالية التي يضمنها السوق، ويتكون سوق المال أساساً من سوق رأس المال، وهي السوق التي يتم فيه التعامل على الأوراق المالية طويلة الأجل مثل الأسهم العادية ، والسندات . وأما السوق الآخر فهو سوق النقد والذي يتم فيه التعامل على الأدوات المالية قصيرة الأجل)[١]

وهنا ذكر أنواع الأسواق في التعريف ، وهذا ملحظ على التعريف، وأشار إليه أنه الميكانيكية التي تعني الآلية.

٢. (الأسواق المالية أو البورصات هي الأماكن الخاصة التي تُخص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم ، والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع، ونحوها ، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار)[٢]، وأدق منه التعريف الآتي :

٣. (المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات)[٣]

وهو أحسن التعريفات تحديداً ووصفاً للسوق المالي عن غيره، رغم أن مثل هذا الأمور أصبح من المعروف بمكان ولا يحتاج لاختلاف كما كان مصطلح السوق معلوماً عند الأوائل.

---

(١) بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، للأستاذ الدكتور محمد الحناوي و الدكتور جلال العبد (٢١).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٣٩).

(٣) الأسواق المالية (البورصة) للدكتور علي القرة داغي، مطبوع مع مجموعة بحوث باسم: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" (١١١).

وهنا يجدر التنبه إلى أن من المهم معرفة أن الاقتصاديين يطلقون على سوق المال عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد مثل: سوق رأس المال، سوق الأوراق المالية، سوق الأسهم والسندات، بورصة الأوراق المالية[1]. و إن اختلاف التداول أو تخصيصه لا يعني الاختلاف الكبير في الحقيقة الشرعية.

في حين نقل بعض الباحثين أن هناك فرقاً بينهما في ذلك بأن البورصة المكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية، أما السوق المالي فلا يقتصر على سوق التداول[2].

وأظن أن ذلك نظر للمعنى، دون الحقيقة وإلا فالظاهر أنهما بمعنى واحد.

ومما سبق من التعريفات، يتبين أن السوق المالي المعاصر يتميز بالآتي:

١. يهتم اصطلاح السوق في الوقت المعاصر بطريقة التواصل بين البائعين والمشترين بغض النظر عن أماكن تواجدهم.

٢. يهدف السوق المالي من خلال آليات السوق الحديثة إلى تجميع المدخرات المالية؛ لإنشاء المشاريع الإنتاجية أو الخدمية أو تداولها بنقل ملكية الخدمات والسلع بطريقة سريعة.

٣. تستعمل في الأسواق المالية أدوات محددة يتم تداولها مثل: الأسهم والسندات ونحوها، وتسمى هذه الأدوات الأوراق المالية(Financial Instruments)، حيث يتم تداول هذه الأوراق في الأسواق المالية، وتبنى القطاعات المالية في الاقتصاد من الأسواق المالية ، والأوراق المالية، والمؤسسات المالية الوسيطة[3].

٤. يعرف (سوق رأس المال) بأنها السوق التي يتم من خلالها إصدار أو تداول الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات. أما (سوق

---

(١) ينظر: أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون (٢٣)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي(٢٧).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٤) هامش(١)، ونقل ذلك عنه د.العمراني في العقود المالية المركبة (٣١٦).

(٣) ينظر: النقود والبنوك والأسواق المالية (٣٠٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٧).

النقد) فهو السوق التي يتم من خلالها إصدار أو تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل: كأذون الخزينة، وشهادات الإيداع.

٥. يسمى سوق الإصدار بـ"السوق الأولية"، وسوق التداول بـ"السوق الثانوية"[١].

٦. يتسع مفهوم سوق المال ليشمل: مؤسسات الوساطة المالية، وشركات التأمين ونحوها مما هو داخل في عمل السوق المالي المعاصر[٢].

٧. تقسم الأسواق المالية المعاصرة إلى قسمين: سوق رسمي ويعرف بـ "السوق المنظم"، وهي السوق المالي التي يتم فيها التداول بالشكل الرسمي في البورصات المعروفة، وإلى "سوق غير منظم "وهي السوق التي تقع خارج عمل الأسواق المالية المعاصرة المعروفة بـ "البورصات الرئيسة"، وإنما تتم عن طريق الصرافين، أو البنوك، أو مكاتب الشركات نفسها، وقد تسمى بالأسواق الموازية أو المفتوحة[٣].

٨. مكان العقود في السوق المالي المعاصر: أشار بعض الباحثين إلى أن من مزايا السوق المعاصر عدم وجود المكان، ويقصدون أنه يتم التعاقد بين البائع والمشتري في أي مكان دون الالتقاء المباشر، لذا تحاشى بعضهم كلمة (المكان) إلى (المجال)[٤]، والذي يبدو لي أن هناك خلطاً بين أمرين:

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٧- ٣٨، ٥٩)، أحكام الأسواق المالية، محمد صبري هارون (٤٠- ٤٧).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٨).

(٣) ينظر: المناقشات ، مناقشة الشيخ منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٦٦٩)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٥٨٢).

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٣٩)، العقود المالية المركبة (٣١٧)، أحكام الأسواق المالية ، لمحمد صبري هارون (١٦).

بين المكان الرئيس للسوق وهو: مكان انعقاد البيع، من حيث: وجود ملفاته الرئيسة، ومعلوماته الأساسية كأحكامه وقوانينه المتفق عليها، ومكاتب لإدارة السوق. **وبين:** مفهوم نقل السلع وقبضها وفق الشرع. فإن المعاينة المباشرة والالتقاء المباشر بين البائع والمشتري تكون في السوق العادي بخلاف السوق المالي المعاصر الذي قلَّ أن يحصل ذلك.

فإن ما يميز السوق المعاصر هو وجود آليات اتصال متطورة تضمن انتقال السلع وقبضها ولو لم يكن هناك معاينة للمبيع أو بين البائع والمشتري، ومن ذلك ما جاء في تعريف ابن حجر[1] - رحمه الله- للسوق: (اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع)[2] ففيه أن أي مكان ينعقد فيه البيع والشراء هو سوق.

---

(١) **ابن حجر:** أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الحافظ المشهور ، المصري الشافعي، من أعلام الحديث، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تقريب التهذيب، بلوغ المرام، الإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر : الأعلام (١/ ١٧٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٤).

المطلب الثاني: خصائص الأسواق المالية المعاصرة.

ومن خلال ما سبق توضيحه في المطلب السابق يتضح الآتي:

١. أن تحديد المكان في السوق المالي المعاصر هو مكان انعقاد الصفقة بالإيجاب والقبول وانتقال مكلية المعقود عليه.

٢. أن في الأسواق المالية المعاصرة أنظمة وضوابط تراعي التعاملات وأساليب التداول، وهنا يظهر أثر مهم في جانب اتضاح الغبن .

٣. أن في الأسواق المالية المعاصرة يقل جداً الاتصال بين البائع والمشتري مباشرة، بل لا يتم التعارف بينهما ويقوم الوسيط أو السمسار بإجراء البيع[١].

٤. أن وحدة الثمن للأوراق المالية والتي أصولها سلع في الأسواق المعاصرة متماثلة[٢].

٥. في السوق العادية تتم معاينة السلع بالرؤية، أما في المعاصرة فنظراً لأن بعض السلع تكون في بلدان أخرى فليس من السهولة معاينتها (ليس المقصود هنا معرفة المبيع بل المعاينة بالبصر)، لذا يتم بيع وشراء الأوراق المالية والتي أصولها سلع وفقاً لمواصفاتها المعروفة في العقد[٣].

٦. شمولها لأطراف متباعدة مكاناً عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وعد د. محمد صبري هارون جملة من أهمية الأسواق المالية للاقتصاد القومي والتي اكتسبتها الأسواق المالية من تميزها عن الأسواق التقليدية البسيطة[٤]، ومن ذلك:

١. تسهيل تسييل رؤوس الأموال بصفة سريعة ومستمرة.

٢. زيادة إيرادات الحكومة من حيث تكلفة الضرائب على الصفقات التجارية سواء كانت على المؤسسات أو الأشخاص.

---

(١) وهنا تنعدم بعض القواعد الشرعية مثل حق الشفعة للشريك؛ لأن دخوله وموافقته على التبايع في السوق المالي إلغاء لحق الشفعة.

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، للشيخ عبد الرزاق عفيفي (٢٢٠).

(٤) ينظر: أحكام الأسواق المالية ، د. محمد صبري هارون (٤٨- ٥٠).

٣. تفتح المجال للحكومات بتطبيق السياسات المالية التي تراها مناسبة.

٤. تعتبر الأسواق المالية معياراً للكشف عن الاقتصاد القومي.

وبالنسبة للأفراد والمؤسسات ذكر من أهميتها لهم[١]:

١. أنها المكان المناسب لبيع الحقوق دون المساس أو الحاجة لنقل المعدات والآلات ونحوها.

٢. أنها تساعد في تحديد الأسعار وفق مبادئ الطلب والعرض.

٣. تيسير تداول الأوراق المالية لمن أراد أن يستثمر أو من رغب في تسييلها.

(١) ينظر: المرجع السابق (٥١- ٥٣).

المبحث الثاني: أنواع العقود في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: العقود الفورية.

هي العقود التي تتم التسوية فيها فور الاتفاق بين البائعين والمشترين، وذلك بتحديد الثمن والمثمن، وتسمى السوق التي تجري فيها هذه العقود بالحاضرة[1]، فالقصد منها التسليم الفعلي للأوراق المالية المقابلة للسلع مقابل الثمن، وإلا فقد يكون هناك فترة زمنية طويلة أو قصيرة بين إبرام العقد وتسليم الأوراق المالية، أو تسديد قيمتها، يتفق الطرفان على تحديدها وقت إبرام العقد الملزم للطرفين[2].

ومما سبق يتضح أن:

١. المراد من هذه العقود الانتقال الفعلي للشيء المبيع ليكون في ملك المشتري.
٢. تسليم الثمن يجوز تأجيله عن مجلس العقد إلى وقت محدد متفق عليه مستقبلاً كما في البيع المعروف.
٣. من الممكن تسليم الثمن حالاً وتأجيل استلام السلعة إلى موعد محدد متفق عليه، وغالباً يتم هنا دفع جزء من المبلغ والباقي عند الاستلام الكامل للسلعة[3].

---

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، أ.د. محمد الحناوي و د. جلال العبد (٢٣).

(٢) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب، للشيخ عبدالرزاق عفيفي (١٧٢)، الأسواق المالية (البورصة) للدكتور علي القرة داغي، مطبوع مع مجموعة بحوث باسم: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" (١١٦) وأشار إلى أن تأخير الثمن لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من ذلك وفق العرف وهو جائز بشروطه.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٧٣- ١٧٩).

المطلب الثاني: العقود الآجلة:

وهي العقود التي يتم عقدها بين البائع والمشتري على أن يكون تنفيذها في ميعاد لاحق في المستقبل، وتسمى السوق التي تجري فيها هذه العقود بالآجلة[1]، وفي هذه السوق يتم شراء سلعة معينة يتوقع تحصيله في المستقبل كالمزارع وصاحب المصنع، فيتعاقدان على بيع أو شراء سلعة معينة بثمن معلوم حالاً، ويختلف عن الفوري هنا أن المقدم المالي في الآجل أقل مما هو موجود في الفوري ، مثل: الخيارات والمستقبليات الآتي ذكرها في البحث بإذن الله تعالى[2].

ويتبين مما سبق أن أهم الفروق بين الأسواق الفورية والأسواق الآجلة:

١. أن الغرض من العقود الفورية الاستفادة من السلعة من قبل المشتري، أما في الآجلة فالغالب أن المقصد المضاربة على فروق الأسعار و التكسب من التوقع، حيث يتم تصفية ٩٩٪ منها بعقود تعويضية –تصفية عقود البيع بعقود شراء معاكسة، والعكس بالعكس .

٢. أن الدفعة المقدمة في العقود الفورية كبيرة - إن لم يكن كل الثمن - بخلاف العقود الآجلة فالغالب أن الدفعة المقدمة بسيطة .

٣. أن الكاسب في العقود الفورية يمكن أن يكون البائع والمشتري أما في الآجل فالكاسب أحدهما على حساب الطرف الآخر.

٤. أن أسواق العقود الآجلة متنوعة وتجري فيها العمليات المشتقة[3]وهي محل البحث هنا.

---

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق أ.د. محمد الحناوي و د. جلال العبد (٢٣)، والأسواق المالية (البورصة) الأسواق المالية (البورصة) للدكتور علي القرة داغي، مطبوع مع مجموعة بحوث باسم: "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" (١١٧).

(٢) ينظر: بورصة الأوراق المالية والضرائب،للشيخ عبدالرزاق عفيفي (١٨١)، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مع بيان الفروق بين أنواع العقود الآجلة والمستقبلية والخيارات ..إلخ، وذلك في الباب الثاني من هذا البحث بإذن الله تعالى.

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٨١- ١٨٢).

ورغبة في بيان أهمية هذه الأسواق وتطورها فأذكر بعض الإحصائيات حول العقود المشتقة والتي هي من أنواع العقود الآجلة[1]:

يبين الشكل التالي: عدد العقود في أسواق المشتقات خلال شهر يونيو عام ٢٠١٠م

السوق	منظمة		موازية				المجموع
نوع العقد: ←	مستقبليات	خيارات	مقايضات	آجلة	خيارات	أخرى	
الأصول المبنية عليها المشتقات ↓							
الأسهم	920	4,597		1,754	4,506		11,777
أسعار الفائدة	21,631	47,925	347,508	56,242	48,081		521,388
الائتمان			30,261				30,261
العملات	188	190	16,347	25,625	11,153		53,503
السلع				1,551	883	2,852	5,286
أخرى						38,327	38,327
المجموع	22,738	52,713	394,116	85,172	64,623	41,178	660,540
الإجمالي		75,451				585,089	660,540
		0.698634		0.673599			

المصدر: بنك التسويات الدولية، التقرير الربع سنوي، سبتمبر ٢٠١٠، جدول رقم ١٩، ٢٣أ

(١) من المشرف المساعد

يبين الشكل التالي: نسبة العقود في أسواق المشتقات خلال شهر يونيو عام ٢٠١٠م

السوق	منظمة		موازية				المجموع
نوع العقد: ←	مستقبليات	خيارات	مقايضات	آجلة	خيارات	أخرى	
الأصول المبنية عليها المشتقات ↓							
الأسهم	0.1%	0.7%		0.3%	0.7%		1.8%
أسعار الفائدة	3.3%	7.3%	52.6%	8.5%	7.3%		78.9%
الائتمان			4.6%				4.6%
العملات	0.0%	0.0%	2.5%	3.9%	1.7%		8.1%
السلع				0.2%	0.1%	0.4%	0.8%
أخرى						5.8%	5.8%
المجموع	3.4%	8.0%	59.7%	12.9%	9.8%	6.2%	100.0%
الإجمالي		11.4%				88.6%	100.0%
				0.3%	0.7%		1.8%

المصدر: بنك التسويات الدولية، التقرير الربع سنوي، سبتمبر ٢٠١٠، جدول رقم ١٩، ٢٣أ

ومن خلال الأرقام السابقة يمكن مقارنة بين حجم التعامل في السوق المنظمة والسوق غير المنظمة (الموازية أو المفتوحة) إجمالاً بغض النظر عن العقد، وتوضيح لارتفاع حجم التعامل بهذا الشكل:

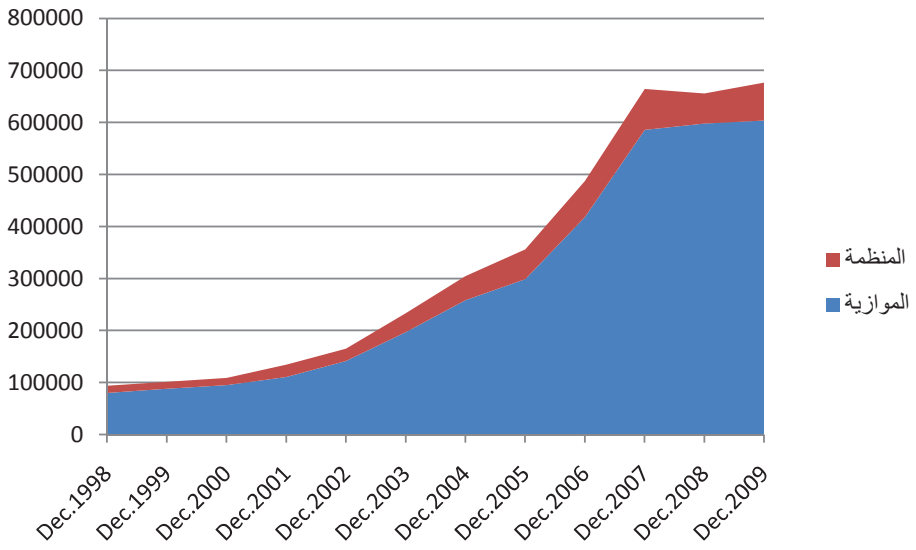

من خلال هذه الإحصائيات والأشكال السابقة، يتبين الآتي:

- تتركز عقود المستقبليات في السوق المنظمة، على خلاف عقود المبادلات التي تتم في السوق غير المنظمة (الموازية)، في حين يتم إنشاء الخيارات وبنسبة متقاربة في السوقين.
- أغلب عقود المشتقات تتم في السوق الموازية (٨٨٪).
- أغلب عقود المشتقات مبادلات (٥٩٪).
- الأصول المبنية عليها معظم عقود المشتقات (٧٩٪) هي أسعار الفائدة، وهي نتيجة طبيعية كون الأصول التي تبنى عليها غالب عقود المبادلات هي أسعار الفائدة، وتلي أسعار الفائدة العقود على العملات بنسبة ٨٪.
- عقود الخيارات في السوق المنظمة هي الغالبة على عقود المستقبليات (٧٠٪-٣٠٪).

- عقود المبادلات في السوق الموازية هي الغالبة على العقود الأخرى (٦٧٪ - ٣٣٪).

هذه الإحصائيات تعطي فكرة عن أهم العقود المستعملة في أسواق المشتقات المالية، وعن أهم الأصول التي تبنى عليها المشتقات، وعن الموقع المفضل لكل عقد في الأسواق سواء في السوق المنظمة أو غير المنظمة (الموازية).

الباب الأول

الأصول الشرعية

لبيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصل في البيوع.

الفصل الثاني: الأصول التي يحرم لأجلها البيع في الشرع.

الفصل الثالث: أحكام البيوع المتعلقة بالمشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

الفصل الأول:

الأصل في البيوع.

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط صحة البيع في الشرع (إجمالاً).

المبحث الثالث: الأصل في البيع، الحل أو الحرمة.

المبحث الرابع: نظرة الإسلام للمال.

المبحث الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف البيع في اللغة.

مفردة البيع واضحة من حيث استعمالها واطراد معناها على الحال المستعمل اليومي في استعمالات الناس.

جاء في الصحاح: (بعتُ الشَيء: شَرَيته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذٌ وقياسه مَبَاعاً. وبعته أيضاً اشتريته، وهو من الأضداد... والشيء مبيع ومَبيوعٌ... ويقال للبائع والمشتري: البَيِّعَان... والابتياع: الاشتراء...)[1].

وفي المقاييس لابن فارس[2]: (بيع: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سُمِّي الشَّرى بيعاً، والمعنى واحد...)[3].

وفي القاموس المحيط: (باعه، يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً: إذا باعه، وإذا اشتراه، ضِدٌّ، وهو مبيع ومبيوع... وأبعته: عرضته للبيع. وابتاعه: اشتراه. والتبايع: المبايعه...)[4]، وفي القرآن ورد البيع بعدة معاني متقاربة[5]:

الأول: بمعنى المعاوضة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6].

الثاني: عقد الميثاق على النصر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا

---

(١) الصحاح (١١٨٩/٣).

(٢) **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، اختلف في اسمه وموطنه، لم يعلم وقت ولادته، وتوفي عام ٣٦٠ وقيل ٣٧٥ وقيل ٣٩٥هـ، كان أديباً لغوياً، ألَّف كثيراً من الكتب، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المقاييس في اللغة (١١- ٣٤).

(٣) المقاييس في اللغة (١٦٣).

(٤) القاموس المحيط (٩١١)، وينظر أيضا: مختار الصحاح (٧١).

(٥) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (١٩٤- ١٩٥).

(٦) البقرة: ٢٧٥.

يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ)[1].

الثالث: الفداء، ومنه قوله تعالى: (مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ)[2].

وهذه المعاني المتقاربة أصلها واحد كما ذكر ابن فارس رحمه الله تعالى.

وعليه فإنه يتضح لنا:

١. أن البيع في معناه العام مقابلة الشيء بالشيء.

٢. أنه من معاني الأضداد بحيث يراد به أحياناً الشراء.

٣. في الاستعمال الشائع يقصد بالبائع: الباذل للسلعة، وهو المخرج للشيء من ملكه، والمشتري: من أدخل الشيء في ملكه، وعلى ذلك اصطلاح العلماء تقريباً للفهم[3].

---

(١) الفتح: ١٠.

(٢) إبراهيم: ٣١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٩)، كما ذكر المرداوي في الإنصاف (٢٦٠/٤) فائدة في اشتقاق لفظة البيع فقال: (فائدة: اشتقاقه عند الأكثر من " الباع " لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال الزركشي: ورد من جهة الصناعة. قال المصنف وغيره: ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع. ولذلك يسمى البيع " صفقة " وقال ابن رزين في شرحه: البيع مشتق من البائع. وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه، ويضرب عليها. ومنه قول عمر " البيع صفقة أو خيار " انتهى. وقيل: هو مشتق من البيعة. قال الزركشي: وفيه نظر. إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى " البيع " غير معنى " المبايعة ". وقال في الفائق: هو مشتق من المبايعة، بمعنى المطاوعة، لا من الباع).

المطلب الثاني: تعريف البيع في الاصطلاح:

معنى البيع في العموم واضح، ومعرفة حقيقته ضرورية[١] ، أما التعريف الاصطلاحي للبيع فإنه قل أن يسلم حد من نقد[٢] وذلك راجع لأمور منها:

الأول: هل يشمل التعريف البيعَ الفاسد؟[٣]

الثاني: دخول بعض المعاني التي لا تصح في البيع.

الثالث: خروج بعض الأمور الداخلة في معنى البيع من الحد.

وسأستعرض جملة من التعريفات الاصطلاحية للبيع وفق المذاهب الأربعة:

تعريف البيع عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع : (مبادلة المال بالمال)[٤].

ويخرجون بهذا التعريف الإجارة والنكاح؛ فالإجارة بدل منفعة، والنكاح مبادلة المال بالبضع[٥].

وزاد بعضهم[٦] : (بالتراضي)، ليخرج البيع الفاسد كبيع المكره[٧]

وزاد بعضهم (بطريق الاكتساب)[٨] ونحوها (ليس فيهما معنى التبرع)، ليخرج الهبة والتبرع[٩] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٢١- ٢٢٢) ، فتاوى البرزلي ٣/٥، ذكر ذلك نقلاً عن ابن عبد السلام حيث قال: (وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤/٢٥٩- ٢٦٠).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٢/١٣٧).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٣٣٠)، وينظر: درر الحكام (١/١٠٥) مادة ١٠٥.

(٥) ينظر: درر الحكام (١/١٠٥) مادة ١٠٥.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٤٦)، الجوهرة النيرة (١/١٨٣)، كنز الدقائق (٥/٢٧٧)، الفتاوى الهندية (٣/٢).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٤٦)، الجوهرة النيرة (١/١٨٣)، مجمع الأنهر (٢/٣- ٤).

(٩) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار (٧/٦- ٧).

وقيد بعضهم المبادلة بكونها مفيدة، ليخرج غير المفيد من مثل بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة[١].

لكن جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام أن الاكتفاء بـ (مبادلة المال بالمال) مستقيمٌ؛ لأن قيد (بالتراضي) لا يُحتاج إليه فإن بيع المكره هو بيع فاسد ، والبيع الفاسد من أقسام البيع فيدخل بطبعه في التعريف، ومثله قيد (مفيد) فإن البيع المفيد من أقسام البيع الفاسد[٢].

ومن التعريفات أيضاً: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً)[٣].

تعريف البيع عند المالكية:

من أشهر التعريفات أنه (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)[٤]، وهو بهذا التعريف وفق الاستعمال الشرعي العام حسب رأيهم حيث يدخل فيه هبة الثواب والصرف السلم ونحو ذلك[٥]. ويخرج بقولهم : (على غير منافع) الإجارة والكراء.

وبقولهم (ولا متعة لذة) النكاح؛ حيث أنه عقد معاوضة على متعة لذة[٦].

والتعريف الغالب في عرف الشرع أخص من السابق؛ حيث يزاد هذه الجملة : (ذو مكايسةٍ أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة مُعيَّن غير العَيْن فيه)

وعلى هذا التعريف يخرج أمور:

فبقولهم (ذو مكايسةٍ) تخرج هبة الثواب.

وبقولهم (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) تخرج المراطلة والصرف.

وبقولهم (معين غير العين فيه) يخرج السلم، فإن السلم المعين في العين الذي هو رأس

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٨٣)، مجمع الأنهر (٢/٣- ٤).

(٢) ينظر: درر الحكام (١/١٠٥) مادة ١٠٥.

(٣) ينظر: الاختيار (٢/٣) وهو تعريف قريب من تعريف الحنابلة- كما سيأتي-

(٤) ينظر: حدود ابن عرفه مع شرحها الهداية الكافية الشافية (١/٣٢٦)، فتاوى البرزلي (٣/٥).

(٥) ينظر: حدود ابن عرفه مع شرحها الهداية الكافية الشافية (١/٣٢٦)

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/٣٢٦).

المال وأما غير رأس المال وهو المسلم فيه ، فإنه في الذمة. وعلى قصده فإن معنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة[١].

تعريف البيع عند الشافعية:

(مبادلة المال بمال أو نحوه تمليكاً)[٢]، ووضحه بعضهم بقوله : (لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)[٣].

وعرفه بعضهم بـ : (عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة)[٤].

ويخرج بقولهم (عقد) المعاطاة.

وبـ(معاوضة) نحو الهبة.

وبـ(مالية) نحو النكاح.

وبـ (يفيد ملك العين على التأبيد) الإجارة.

وبـ(لا على وجه القربة)القرض.

والمراد بالمنفعة بيع حق الممر[٥].

تعريف البيع عن الحنابلة:

من أشهر التعريفات : (مبادلة المال بالمال تملكاً وتمليكاً)[٦] ، ونظراً لدخول الربا

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/٣٢٦- ٣٢٧)، فتاوى البرزلي (٥/٣).

ذكر العدوي في حاشيته (١٣٧/٢) الفائدة الآتية وهي أن: (..تعبير ابن عرفة بالعين في رأس المال أغلبي ؛ لأنه قد يكون رأس المال حيوانا أو عرضا [قوله : بوجه جائز] قال بعض هذا مبني على أن الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز ، وإلا فمذهب أكثر الفقهاء أن البيع يطلق على الفاسد أيضا وذكر بعض آخر في توجيه ذلك أن الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها ؛ لأنه المقصود بالذات ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد أو أكثر الفاسد).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٤/٩).

(٣) ينظر: المنهاج مع شرحه تحفة المحتاج (٢١٥/٤).

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٤/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني (٣/٤)، الإنصاف (٢٥٩/٤- ٢٦٠).

والقرض فيه فقد اختار بعضهم هذا التعريف: (مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما ، بغير ربا ولا قرض)[1].

ويقصدون بالمنفعة المباحة مطلقاً: ألا تختص إباحتها بحال دون آخر ، مثل: ممر دار أو بقعة تُحفر بئراً بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباع هو و لا نفعه ؛ لأنه لا ينتفع به مطلقاً.

وقيدهم (على التأبيد) يخرج الإجارة[2].

والنص على الربا لأنه محرم، وعلى القرض لأن المقصود منه الإرفاق[3].

ومن خلال تلك التعريفات الموجزة يتضح أن التوجه للمعنى العام للبيع في إطار واحد، وإنما الخلاف في التعريف الخاص للبيع والذي قل أن يسلم فيه حد، وسبق الإشارة إلى سبب ذلك في بداية التعريفات.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤/٢٦٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات (٥/٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٢)، كشاف القناع (١٤٦/٣) ط. نزار الباز، مطالب أولي النهى (٣/٣- ٤).

المبحث الثاني: شروط صحة البيع في الشرع (إجمالاً).

يقسم الفقهاء في هذا الموضوع حديثهم عن شروط البيع إلى أقسام ثلاثة:

- شروط الصيغة.
- شروط المتبايعين.
- شروط المبيع.

وحديثي في هذا المبحث سيتوجه إلى مجمل شروط البيع - وخاصة المبيع- ؛ حيث أنه الأمر ذو الصلة بموضوع البحث، وحتى لا يتشعب البحث في مسائله الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: شروط البيع عند الحنفية:

والشروط الذي ذكرها الفقهاء الحنفية تنقسم إلى شرائط البيع أربعة أنواع: شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم، وإجمالها حسب ما ذكرها بعض فقهاء الحنفية وفق الآتي[1]:

الأول: شروط الانعقاد أربعة أنواع في العاقد وفي نفس العقد وفي مكانه وفي المعقود عليه؛ فشرائط العاقد اثنان العقل، العدد ؛ فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين إلا في الأب.

وشرط العقد اثنان أيضا موافقة الإيجاب للقبول وكونه بلفظ الماضي.

وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس.

وشرط المعقود عليه ستة: كونه موجوداً، مالاً، متقوماً، مملوكاً في نفسه، وكون الملك البائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كالحمل، واللبن في الضرع، والثمر قبل ظهوره...ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه

---

(١) لخص هذه الشروط ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (٧/١١- ١٢) كما ذكرها مفصلة الكاساني في بدائع الصنائع (٤/٣٢٠- ٤٧٩) وسبب إطالته في الشروط هنا: أنه ألحق بالشروط الأركان وتحدث عن الخلاف في جزئيات كثيرة ضمن حديثه عن الشروط، كالربا والغرر... إلخ، كما أنه ذكر من ضمن الشروط الشروط الخاصة في السلم والصرف والتي يفردها الحنابلة في قسم مستقل عن عموم شروط البيع، وكثير من مختصرات الحنفية تتحدث عن التفصيلات مباشرة.

بعده إلا السلم ...ولا بيع معجوز التسليم: كالآبق، والطير في الهواء، والسمك في البحر بعد أن كان في يده.

وأما الثاني، وهو شرائط النفاذ فاثنان:

الملك أو الولاية، والولاية إما بإنابة المالك كالوكالة والشارع كولاية الأب.

وألا يكون في البيع حق لغير البائع.

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة، فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة ؛لأن ما لا ينعقد لا يصح. وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة ...وخلوه عن شرط مفسد ... والرضا، والفائدة، ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه ..

والخاصة معلومة الأجل في البيع المؤجل ثمنه، والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه، ورأس المال، وبيع شيء بدين على غير البائع، وكون البدل مسمى في المبادلة القولية فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، والمماثلة بين البدلين في أموال الربا، والخلو عن شبهة الربا، ووجود شرائط السلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق، وعلم الثمن الأول في مرابحة وتولية وإشراك ووضيعة[1].

وأما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاذ: فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وباقي الخيارات ... قال ابن عابدين[2].: (صارت جملة الشرائط ستة وسبعين اهـ ملخصاً أي لأن شرائط الانعقاد أحد عشر على ما قاله أولا وشرائط النفاذ اثنان

---

(١) تسمى بيوع الأمانة وهي هذه الأربعة أنواع: فأما المرابحة فيبيع السلعة بما قامت عليه من الثمن مع زيادة، والوضيعة عكسها أي مع نقص، والتولية البيع بما قام عليه أي من غير زيادة أو نقصان، والإشراك بيع بعض ما يملك بما قام عليه. ولها أحكام مفصلة لدى كل مذهب، ينظر مثلاً: فتح القدير لابن الهمام (١٢٢/٦)، الشرح الصغير للدردير (١٤٦/٣)، البيان (٣٣٢/٥)، المغني (٢٦٦/٦، ٢٧٦).

(٢) **ابن عابدين** هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، ، ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه بالإمام زين العابدين علي بن الحسين، ولد: ١١٩٨هـ في دمشق وبها توفي ١٢٥٢هـ، أتقن القراءات، وعني بعلوم اللغة العربية والحديث والتفسير والفرائض ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية على تفسير البيضاوي، ينظر: الأعلام (٤٢/٦).

وشرائط الصحة خمسة وعشرون صارت ثمانية وثلاثين وهي كلها شرائط اللزوم مع زيادة الخلو من الخيارات لكن بذلك تصير الجملة سبعة وسبعين نعم تنقص ثمانية على ما قلنا من أن الصواب أن شرائط الانعقاد تسعة فيسقط منها اثنان ومن شرائط الصحة اثنان ومن شرائط اللزوم أربعة فتصير الجملة تسعة وستين)[1].

ثانياً: الشروط عند المالكية.

أما عند المالكية فقد جمع القرافي[2] في فروقه شروط ما يجوز بيعه فأجملها في خمسة شروط كما يقول: (الفرق الخامس والثمانون والمائة بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه: فقاعدة ما يجوز بيعه ما اجتمع فيه شروط خمسة وقاعدة ما لا يجوز بيعه ما فقد منه أحد هذه الشروط الخمسة فالشروط الخمسة هي الفرق بينهما وهي:

(الطهارة).

(الشرط الثاني): أن يكون منتفعاً به ليصح مقابلة الثمن له.

(الشرط الثالث): أن يكون مقدوراً على تسليمه حذراً من الطير في الهواء والسمك في الماء ونحوها لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر.

(الشرط الرابع) أن يكون معلوماً للمتعاقدين لنهيه عليه السلام عن أكل المال بالباطل.

(الشرط الخامس) أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه.

فهذه شروط في جواز البيع دون الصحة ؛ لأن بيع الفضول وشراءه محرم وفي الشروط مسألتان (المسألة الأولى) في الشرط الثاني، قال صاحب الجواهر: يكفي أصل المنفعة وإن قلت وقلت قيمتهما فيصح بيع التراب والماء ولبن الآدميات ، وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين : لا يجوز بيعه

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (١٢/٧).

(٢) **القرافي:** هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي الصنهاجي، أخذ عنه العز بن عبد السلام، من مؤلفاته: التنقيح في الأصول في مقدمة كتابه الذخيرة، الذخيرة، الفروق، توفي ٦٨٤هـ (شجرة النور ١٨٨ ، الأعلام ٩٤/١- ٩٥).

ولا أكله ؛ لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه وجوابه القياس المتقدم وفرق هو بشرف الآدمي وإباحة لبنه هو: أنه استثني منه الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريفا له ويندفع الفرق بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيراً؛ فحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على إلغاء هذا الفرق...)[١].

ثالثاً: الشروط عند الشافعية

يشترط الشافعية في المتبايعين الأهلية للبائع والمشتري[٢] ، والاختيار [٣].

وفي المعقود عليه أن يكون صالحاً ، وصلاحه بأمور هي[٤] :

أولاً: الطهارة[٥].

ثانياً: أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال.[٦]

ثالثاً: أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، سواء باشره بنفسه أو بوكيله[٧].

رابعاً: القدرة على تسليم المبيع[٨]

خامساً: كون المبيع معلوماً، وذلك بمعرفة عينه وقدره وصفته[٩]

---

(١) الفروق (٣/٢٣٩- ٢٤٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٤٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٤٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٥٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٥٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٥٢) ونص كلامه : (فما لانفع فيه ليس بمال ، فأخذ المال في مقابلته باطل. ولعدم المنفعة سببان: أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين... السبب الثاني: الخسة، كالحشرات...).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٥٤).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٥٧) وفوات هذا الشرط كما نص النووي في كلامه هنا قد يكون حساً وقد يكون شرعاً، ومن صوره بيع الآبق، والضال، و إذا باع المالك ماله المغصوب وبيع السمك في الماء ونحوه ؛ لما فيه من الغرر .

(٩) ينظر: المرجع السابق (٣/٣٦٠).

رابعاً: أما الحنابلة فقد أجملوا الشروط في سبعة هي:

الشرط الأول: أن يكون البيع عن تراضٍ

والرضى هو الاختيار ؛ فلا يصح بيع المكره[١].

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف[٢].

وجائز التصرف هو البالغ العاقل الرشيد أي حسن التصرف ؛ فلا يصح بيع الطفل ولا المجنون[٣].

الشرط الثالث: أن يكون المبيع والثمن مالاً.

لأن مقتضى البيع مقابلة المال بالمال كما سبق في تعريفه[٤].

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع.

ويقصد به الملك التام سواء للمبيع أو الثمن [٥].

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد [٦].

فلا يصح بيع الشارد و الآبق.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين[٧].

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً[٨].

وعند النظرة الإجمالية لهذه الجملة من الشروط نجد: أنهم وإن اتفقوا على مجملها إلا أنهم قد يختلفون في تفاصيلها وضوابطها وتطبيقها على الأحوال المتغيرة، وسأوجز أدلة

---

(١) ينظر: المبدع (٧/٤)، كشاف القناع (٣٠٣/٧).

(٢) ينظر: المبدع (٨/٤)، كشاف القناع (٣٠٦/٧).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: المبدع (٩/٤)، كشاف القناع (٣٠٧/٧).

(٥) ينظر: المبدع (١٦/٤) وذكر أن هذا الملك التام ليخرج بيع الشيء قبل قبضه، كشاف القناع (٣٢٠/٧)

(٦) ينظر: المبدع (٢٣/٤)، كشاف القناع (٣٣٢/٧) ونص على أن مثله في ذلك الثمن.

(٧) ينظر: المبدع (٢٤/٤)، كشاف القناع (٣٣٤/٧).

(٨) ينظر: المراجعان السابقان.

الشروط وما فيها من تعريفات مهمة ، ومكتفياً بسردها وفق المذهب الحنبلي الذي تضمن كثيراً من الشروط في المذاهب الأخرى ؛ تجنباً للاستطراد مع كون ما يدخل في البحث أصالة سيتم التطرق له في حينه بإذن الله تعالى.

فالشرط الأول: أن يكون البيع عن تراضٍ

دليله قوله تعالى : (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ)[1].

ولقوله ﷺ : (إنما البيع عن تراضٍ)[2].

وهذا الشرط مجمع عليه[3].

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف[4].

وجائز التصرف هو: البالغ العاقل الرشيد أي حسن التصرف ؛ فلا يصح بيع الطفل ولا المجنون[5].

ودليله: قوله تعالى (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ)[6] أي اختبروهم ، وهذا يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم[7].

واستدل لهذا الشرط من القياس : بالقياس على الإقرار ، فكما أن البيع يشترط له الرضى، فكذلك يشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار[8].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، برقم :٢١٨٥ (٣١٣) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، وصحح إسناده الألباني كما في إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٣) ينظر: المبدع (٧/٤).

(٤) ينظر: المبدع (٨/٤)، كشاف القناع (٣٠٦/٧).

(٥) ينظر: المبدع (٨/٤)، كشاف القناع (٣٠٦/٧)، ويختلف الفقهاء في تصرف الصبي المميز الذي يعقل، وتصرف العبد، ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١٢/٧)، الفروق (٢٣٩/٣- ٢٤٤)، روضة الطالبين (٣٤١/٣).

(٦) النساء: ٦.

(٧) ينظر: كشاف القناع (٣٠٦/٧).

(٨) ينظر: المبدع (٨/٤).

الشرط الثالث: أن يكون المبيع والثمن مالاً مباح الانتفاع به.

لأن مقتضى البيع مقابلة المال بالمال كما سبق في تعريفه[١].

ومن أبرز تعريفات المال أنه : (ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع)[٢] ، ووضع بعض الفقهاء ضابطاً لذلك وهو أن يكون المال مما فيه (منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة).

فأخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات.

وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر.

وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة حال الضرورة كالكلب[٣].

ويستدل لهذا الشرط بقوله ﷺ : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)[٤].

الشرط الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع.

ويقصد به الملك التام سواء للمبيع أو الثمن[٥].

---

(١) ينظر: المبدع (٩/٤)، كشاف القناع (٣٠٧/٧).

(٢) ينظر: رد المحتار (١٧١/٧)، وزاد ابن عابدين قيد : (ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، ووضع الطاهر بن عاشور خمسة أمور تجتمع لتقوم الصفة للمال وهي: ١. أن يكون ممكناً ادخاره. ٢. أن يكون مرغوباً في تحصيله. ٣. أن يكون قابلاً للتداول. ٤. أن يكون محدود المقدار. ٥. أن يكون مكتسباً، وأوضح هذه الأمور في كتابه مقاصد الشريعة (٤٥٧- ٤٥٩)، وفي نظري أنها لا تخرج كثيراً عما سبق، ويقصد بالتداول أن يكون إما بالفعل بأن ينتقل الشيء من حوزة شخص لآخر، أو بالاعتبار كما في عقود الذمم كالسلم وبيع البرنامج. وكلامه رحمه الله ذو قيمة ؛ لأنه ينظر للأمور من زاوية مقاصدية، وهي نظرة مهمة في موضوعنا في العقود.

(٣) ينظر: رد المحتار (١٧١/٧)، المبدع (٩/٤)، كشاف القناع (٣٠٨/٧)، وأشار في كشاف القناع أن ظاهر هذا التعريف أن النفع لا يصح بيعه بخلاف تعريف البيع ؛ ففيه تضمن لجواز بيع المنفعة لذا زاد قيداً على هذا التعريف وهو (كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً)، أو أن يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع.

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: ٢٢٣٦ (٣٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم: ٤٠٤٨ (٦٩٠).

(٥) ينظر: المبدع (١٦/٤) وذكر أن هذا الملك التام ليخرج بيع الشيء قبل قبضه، كشاف القناع (٣٢٠/٧).

وهذا الشرط بالاتفاق ، ودليله قوله ﷺ لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك)[1].

الشرط الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد [2].

فلا يصح بيع الشارد و الآبق.

ودليله: ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[3].

واستدل له من القياس : أن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه[4].

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين[5].

لأن جهالة المبيع غرر، والغرر منهي عنه كما سبق.

ومعرفة المبيع تكون بأمور منها: رؤية المبيع، أو رؤية ما هو مقارنٌ له، أو لبعضه إن دل على الباقي[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: ١٥٣١١ (٢٥/٢٤)، وأبو داوود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٣ (٥٠٥)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: ١٢٣٢ (٣٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، برقم: ٤٦١٧ (٦٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، برقم: ٢١٨٧ (٣١٣)، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٧٤/٧)، والنووي في المجموع (٣١٧/٩)، والألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٢) ينظر: المبدع (٢٣/٤)، كشاف القناع (٣٣٢/٧) ونص على أن مثله في ذلك الثمن.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣ (٦٥٨- ٦٥٩).

(٤) ينظر: المبدع (٢٣/٤)، كشاف القناع (٣٣٢/٧).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان

(٦) ينظر: المبدع (٢٤/٤)، كشاف القناع (٣٣٤/٧- ٣٣٥).

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً.

وذلك أنه أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع[1].

(١) ينظر: المبدع (٤/٣٤)، كشاف القناع (٧/٣٥٧).

المبحث الثالث: الأصل[1] في البيع، الحل أو الحرمة.

تعتبر هذه القاعدة الهامة من القواعد التي تمت دراستها والكتابة فيها في كتب الفقه وأصوله، والتي لها أثر في الخلاف الفقهي في المسائل الفرعية.

ويدرجها كثير من الأصوليين في مسألة الأصل في الأشياء أو الأعيان[2].

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة في كتاب البيوع، وذلك للأمور الآتية:

١. أن لها أثراً في التوسيع لدائرة الحل أو الحرمة على الطرف الأخر؛ فالدائرة الكبرى ستكون للعقود المباحة إذا كان الأصل كذلك، والعكس.
٢. المرجح لأحد الرأيين سيطالب الآخر بالدليل؛ وعليه فإنه سيستصحب ما يرجحه عند عدم وجود الدليل الخاص.
٣. تؤثر هذه القاعدة كثيراً على العقود المستحدثة والمتجددة في العصور الحديثة.
٤. لا يعني القول بأن الأصل في العقود الإباحة أن يطلق الأمر لكل العقود بدون بحث أو تحري؛ وإنما المقصود أن يحكم المجتهد بهذا بعد التحري في عدم وجود دليل شرعي على التحريم أو علة يناط بها هذا الأمر.

وقد اختلف الفقهاء في الأصل في العقود والبيوع هل الأصل الإباحة أو التحريم وذلك على رأيين مشهورين:

الرأي الأول:

أن الأصل في العقود الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً.

---

(١) ينظر: الأصل في اللغة أساس الشيء يقول ابن فارس في المقاييس في اللغة ١٠٩/١ : (الهمزة والصاد واللام : ثلاثة أصول ، متباعد بعضها عن بعض ، أحدها : أساس الشيء...)، وفي الاصطلاح تنوعت عبارة الأصوليين في معناه ومن أبرزها أنه : الدليل ، الراجح أو الغالب، القاعدة المستمرة أو الكلية، المقيس عليه، المستصحب، ما وضع له اللفظ أولاً. والذي يراد به هنا إما الاستصحاب أو القاعدة الكلية. ينظر: نفائس الأصول (١/١٥٦-١٥٧)، البحر المحيط (١/١٦)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(٢) ينظر مثلاً: الفصول في الأصول (٣/٢٥٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦)، الموافقات (١/٤٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٦٩)، إعلام الموقعين (١/٤٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥).

وقال بهذا الرأي الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو مذهب أحمد الذي عليه أصوله المنصوصة[٤] ، واختاره وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢٦٣/١)، الفصول في الأصول (٢٥٢/٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٧). تبيين الحقائق (٨٧/٤).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٧٣/١)، الموافقات (٤٤٠/١).

(٣) ينظر: الأم (٥/٤)، المجموع (١٧٠/٩)

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٩/٤) ، المغني (٥/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٢٥/١) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩): (وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن احمد أكثر تصحيحاً للشروط... وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص مم أثر أو قياس...).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩) مع التنبه إلى أن من فقه الإمام ابن تيمية أنه ربط بين مسألة الأصل في العقود ومسألة الشروط في البيوع؛ ذلك أن البيع إذا أضيف له بعض الشروط قد ينقلب إلى عقد جديد وهذه سنة العقود المستحدثة أن أصولها عقد بيع لكن وضعت لها شروط وقيود صيرته عقداً ذا اسم جديد وإن كان مرده لعقد بيع عادي، ولهذا أورد ابن تيمية الأدلة في المسألة في سياق واحد، وفيه يقول ابن تيمية (١٤٨/٢٩): (وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً) ونبه أن المقصود ليس توهم أن تبيح الشروط محرماً أو أن تحرم حلالاً فإن هذا لا يجوز إلا بإذن الشارع ونص على ذلك يقوله (فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب. لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وآثار الصحابة توافق على ذلك / كما قال عمر ﷺ مقاطع الحقوق عند الشروط).لكن ينتبه إلى أن بعض القائلين بأن الأصل في العقود الإباحة يرون أن الشروط في البيع لا تصح؛ فالمسألتان وإن كانت متلازمة لكن لايسوغ إلزام القول في مسألة بأن صاحبه قائلٌ بنفس الرأي في الأخرى.

لذلك لم أتعرض للأدلة التي تخص الحديث عن الشروط في البيع؛ حتى لا يطول الحديث في مسألةٍ خارج موضوع البحث.

وابن تيمية : هو شيخ الإسلام مجد الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن الحراني، علامة حافظ ،ألف كثيراً ومن ذلك: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، القواعد النورانية الفقهية ، ولد بحران ٦٦١هـ وتوفي ٧٢٨هـ (طبقات الحفاظ ٥٢٠، الأعلام ١٤٤/١).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٤٢٥/١).

وابن القيم: محمد بن أيوب بن سعد بن حَرِيز بن مكي زين الدين الزَّرْعِيّ الدمشقي. والزرعي نسبة إلى قرية (من قرى حوران)كنيته أبو عبد الله . ولقبه ابن القيم أو ابن قيم الجوزية ، فقيه أصولي محدث، بارز في المذهب . من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مدارج السالكين، وغير ذلك، ولد٦٩١هـ في قرية إزرع وتوفي ٧٥١ هـ في دمشق ودفن فيها، ينظر: تسهيل السابلة (١١٠٠/٢- ١١٠٥)، الأعلام (٥٦/٦) .

الرأي الثاني:

أن الأصل في البيع الحرمة، فلا يصح بيع إلا بدليل خاص.

وهو مذهب الظاهرية، وممن اختاره من أعلام الظاهرية: ابن حزم[1].

أدلة القول الأول أن الأصل في البيع الإباحة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[2].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خصه الدليل؛ فإن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم [3].

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٥)، ونص كلام ابن حزم فيه: (الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال، وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة) وينظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٢٦- ١٢٧). وهذا هو المنقول من النصوص العامة عن الظاهرية إلا أن أحد المهتمين بفقه أهل الظاهر وهو (محمد الريحان) تحدث في مقال في الإنترنت في منتديات دارة أهل الظاهر على العنوان الأصل في العقود الإباحة عند أهل الظاهر، منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٠، ورابطه هو: http://www.aldahereyah.net/forums/showthread.php?t=2604 أن مذهب الظاهرية هو أن الأصل الحل كمذهب الجمهور وأن مراد ابن حزم في عبارته السابقة آثار العقود فيقول :(ولا بد أن تعلم، أن هناك فرق بين أحكام العقود وحقوق العقود وأسماء العقود، فالذي يمنع منه الإمام وكل أهل العلم الذين حفظت قولهم أن أحكام العقد لا يجوز استحداثها، وأحكام العقود هي آثاره.)، وعلى ذلك فتكون المسألة كالإجماع بأن الأصل في البيع الحل وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في كتبهم.

وممن نسب له هذا الرأي الأبهري من المالكية كما في إحكام الفصول في أحكام الفصول للباجي (٢/٦٨٧) واختياره تابع لمسألة الأصل في الأشياء وليست عين هذه المسألة.

ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، حافظ فقيه ظاهري، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، توفي ٤٥٦هـ، (وفيات الأعيان ٢/١٥٥).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/٣٧٣)، المجموع (٩/١٧٠)، ونبه فيها على فائدة جيدة وهي أنه : (فعلى هذا في العموم قولان (أحدهما) إنه عموم أريد به العموم ، وإن دخله التخصيص (والثاني) إنه عموم أريد به (يتبع) =

الدليل الثاني :

الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، وذم الغدر، والخيانة من مثل قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)[1]، وقوله ﷺ : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) متفق عليه[2]

وجه الدلالة :

أنه (إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد : هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة)[3]

اعترض على هذا الاستدلال :

إن هذه النصوص ليست على عمومها؛ بل هي مخصوصة بالعهود والمواثيق التي جاء بها الشرع. فمن عقد على محرم فلا يختلف اثنان على أنه محرمٌ الوفاء به[4].

أجيب عن هذا الاعتراض :

أن الجميع متفق على أن المحرم المخصوص تحريمه بالأدلة واجبٌ عدم الوفاء به في عقد

الخصوص ، قال : والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن العموم المطلق الذي يراد به العموم ، وهو ما يجري على عمومه ، وإن دخله تخصيص كان الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقي على العموم . (والوجه الثاني) أن البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به ، قال : وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها . ما لم يقم دليل تخصيص ، وإخراجها من العموم...)

(١) المائدة: ١.

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو، البخاري في صحيحه في موضعين، أحدهما: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: ٣٤ (٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، برقم: ٢١٠ (٤٦) وذكر خلة بدلاً من خصلة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٦/٢٩)

(٤) ينظر: المحلى (٤١٤/٨).

البيع. لكن المراد ما سكت عنه الشرع، ولم يقم عليه دليل على تحريمه ؛ وهو محل النزاع، ويوضح ذلك: أن أكثر الشروط الصحيحة في البيع وردت في السنة أكثر منها في البيع، وعليه فيعلم أن قوله ﷺ : (ليس في كتاب الله)[1] أن المراد به حكمه كقوله تعالى : (كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ)[2][3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى : (إِلا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ)[4].

وجه الدلالة :

أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبه ما أوجباه على نفسيهما بالعقد؛ فالتراضي مبيح للتجارة إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ﷺ[5].

الدليل الرابع:

أن هدي النبي ﷺ النهى عن بيوع كانوا يعتادونها، وسكت الجائز فلم يبينه، فدل على إباحة الجميع إلا ما خصه الدليل الذي بينه ﷺ، كما فعل في السلم وأنواع من الغرر[6].

الدليل الخامس:

الاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي ، وتوضيحه : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية التي الأصل فها عدم التحريم ؛ قياساً على الأعيان والأفعال التي

---

(١) جزء من حديث متفق عليه،عن عائشة ﵂ في قصة عتق بريرة رضي الله عنها، وقد رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم: ٢١٦٨ (٣٤٦)، وكذا مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، بأرقام: ٣٧٧٧- ٣٧٧٩ (٦٥٤).

(٢) النساء : ٢٤.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤٢٩/١).

(٤) النساء : ٢٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٥/٢٩) .

(٦) ينظر: المجموع (١٧٠/٩).

دل الدليل على أن الأصل فيها عدم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وكونها حلالاً يستلزم كونها صحيحة، وإذا حرمنا العقود والشروط التي بين الناس في معاملاتهم العادية بدون دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله[2].

اعترض على هذا الدليل:

بالفرق بين الأعيان والعقود، ذلك أن من ملك المال إذا كان ثابتاً على حال ، فبعد العقد يزيل تلك الحال، وعليه؛ فيكون غير ما كان مشروعاً، بخلاف الأعيان التي لم تحرم فإنه لا تغير في إباحتها[3].

أجيب عن هذا الاعتراض:

أن هذا التفريق غير سليم، فلا فرق بين الأعيان والعقود من عدة وجوه أبرزها الآتي:

١. أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا، فإن كانت مملوكة فانتقالها بالبيع أو غيره لايغيرها، وهو من باب العقود، وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء أو نحوه هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود[4].

٢. أن من أعطى مالاً فالأصل ألا يمنعه التصرف فيه، فهو مزيل للملك الذي أثبته المعطي ما لم يمنع منه مانع[5].

الدليل السادس:

دليل عقلي بالسبر والتقسيم:

فيقال إن: العقود والشروط إما أن لا تحل ولا تصح إن لم يدل دليل شرعي خاص، **أو يقال:** لا تحل و تصح حتى يدل دليل سمعي وإن كان عاماً، **أو يقال:** تصح ولا تحرم

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٥٠- ١٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

إلا أن تحرم بدليل خاص أو عام.

والأول باطل : وذلك بدلالة النصوص الدالة على صحة العقود والقبوض حال الكفر؛ وذلك أن الله أمر بالوفاء بها إن لم يمن فيها بعد الإسلام شيء محرم كما في قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)[1] ؛ حيث أن الآية تأمر بترك ما في الذمم وليس فيها أمر برد ما قبض بعقد الربا، وهو ما ورد أيضاً في حجة الوداع عنه ﷺ : (أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)[2]، ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار تعتبر صحيحة بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، ولو كانت كالعبادات لا تصح إلا بالشرع، لحكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع[3].

وأما الثاني فغير صحيح، حيث أجيب عنه بجوابين:

الأول: المنع ، كما سيأتي في الاعتراض على القسم الأول.

والثاني: أن الأدلة الشرعية العامة قد قامت على صحة العقود وحلها إلا ما استثناه الشرع من العقود المحرمة[4].

وبالتالي لم يبق إلا الافتراض الثالث وهو الصحيح.

اعترض على هذا الدليل:

أن هذا السبر غير مستقيم، فإن القسم الأول يعتريه اعتراض وهو:

أن سبب عدم استئناف العقود بعد إسلام الكافر أن من كان كافراً قد فعل تلك العقود

---

(١) البقرة: ٢٧٨.

(٢) الحديث رواه أبو داوود في سننه من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ (كل قسم...)، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، برقم: ٢٩١٤ (٤٢٤) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، برقم: ٢٤٨٥ (٣٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٦) و كذا صححه في صحيح سنن أبي داوود (٢٢١/٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٦/٢٩ وما بعده).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٥٩/٢٩).

وهو يرى حلها بخلاف ما إذا فعلها بعد الإسلام ؛ فإن الإسلام يجب ما قبله[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بالمنع ؛ ذلك أن الصحيح أن ما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه ينفسخ ، بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا ينفسخ لا قبل القبض ولا بعده ؛ فتصحيح الشارع دليل أنه حلال[٢].

ثم إن المسلم إذا عقد عقداً لا يعلم تحريمه ولا حله ، فهو صحيح. وأيضاً (فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق)[٣].

أدلة القول الثاني بأن الأصل في البيع التحريم.

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥].

وجه الدلالة :

أن إباحة العقود التي لم تشرع تعدٌ لحدود الله وزيادةٌ في الدين[٦].

اعترض على هذا الاستدلال :

أن التعدي يكون في تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرم الله لا في إباحة ما سكت عنه

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٨/٢٩).

(٢) ينظر : المرجع السابق (١٥٨/٢٩- ١٥٩).

(٣) ينظر : المرجع السابق (١٥٩/٢٩)، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق الأدلة وأوردها في المسألتين : الأصل في العقود، والأصل في الشروط ذكر في مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٩ جماع الأدلة المؤيدة للقول الأول بقوله : (الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب ، وانتفاء المحرم).

(٤) البقرة : ٢٢٩.

(٥) المائدة : ٣.

(٦) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٤/٢٩).

الشرع ؛ بل تحريم المسكوت عنه هو التعدي[١].

الدليل الثاني :

قوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق) [٢].

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص في إبطال العقود ، والشروط التي ليست في كتاب الله تعالى ؛ لأن العقود والعهود والأوعاد : شروط ، واسم الشرط يقع عليهم جميعاً[٣].

واعترض على هذا الاستدلال :

أولاً : أن المراد بالحديث من اشترط أمرا ليس في حكم الله سواء في القرآن أو في السنة ؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ، والمراد بالشرط الوارد في الحديث : المشروط ، ولهذا قال ﷺ : (وإن كان مائة شرط) أي : وإن كان مائة مشروط. ودليل ذلك قولهﷺ : (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه[٤] .

ثانياً : أن يكون المراد ليس في كتاب الله لا بعمومه أو بخصوصه. وما دلت عليه النصوص العامة على إباحته فهو مباح ، يدل على ذلك : أن الشرط الذي ثبت بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق وعلى ذلك يكون في كتاب الله معنىً وليس المقصود وجوده في كتاب الله نصاً ؛ فإن في القرآن الأمر باتباع ما ورد في السنة[٥].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧ .

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٣)، المحلى (٨/ ٤١٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٤) بتصرف ، و ينظر أيضاً : إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩).

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٦٣)، إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩).

الدليل الثالث:

أن القول بإباحة العقود التي لم تشرع نسخ للبيع المحكم في الدين، أو بمثابة نسخ الأحكام التي هي من اختصاص الشارع الحكيم[1].

اعترض على هذا الدليل:

أولاً: أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس معكم دليل على هذا الادعاء[2].

ثانياً: فرق بين رفع الحقوق بالعقود وبين نسخ الأحكام؛ فإن الحكم المطلق لا يرفعه إلا الذي أثبته وهو الشارع، أما المعين فإنما ثبت؛ لأن العبد أدخله في المطلق ، وكما أن للعبد إدخال المطلق إليه، فكذلك إخراجه؛ فإن الشارع لم يقل: بع هذا الثوب أولا تبعه أو هبه أو لا تهبه، وإنما حكم على المطلق الذي إذا أدخل فيه المعين حكم على المعين، ففرق بين تغير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد[3].

تأكيد على مورد المسألة والخلاف فيها:

بعد ذكر الأدلة أورد كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينبه على كيفية التعاطي مع هذه المسألة وتنزيلها في الواقع استدلالاً حيث يقول في كلام نفيس له رحمه الله:

(فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم، أم لا؟

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي: فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك. وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة: فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٤/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٢٩/١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤٢٩/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٤/٢٩).

التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج، أو من المستبقى؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه.

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معينة منه، هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه : على أنه **لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره** ؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه . وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر، لكن القرينة مانعة لدلالته كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلي، أو إطلاق لفظي، أو اصطلاح جدلي، لا يرجع إلى أمر علمي أو فقهي.

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة .

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة، فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .) انتهى كلامه[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٦٥- ١٦٧).

المبحث الرابع: نظرة الإسلام للمال.

الإسلام باعتباره الدين السماوي الخالد يأخذ عظمته وكماله من كمال الخالق المشرع بحكمه وعدله؛ فالله سبحانه وتعالى حكيم في أفعاله ، عدل في تصرفاته. ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن صلاحية الدين في كل زمان ومكان، فمن خلق الخلق يعلم مبتدأهم ومنتهاهم أخذاً من الآية التي تعتبر أساساً في جوانب الحياة حيث يقول الباري جل وعز : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]، وفي ذلك أشار العلامة ابن سعدي رحمه الله[2] :(فمن خلق الخلق وأتقنه وأحسنه، كيف لا يعلمه؟! ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الذي لطف علمه وخبره، حتى أدرك السرائر والضمائر، والخبايا [والخفايا والغيوب]، وهو الذي (يعلم السر وأخفى) ومن معاني اللطيف، أنه الذي يلطف بعبده ووليه؛ فيسوق إليه البر والإحسان من حيث لا يشعر، ويعصمه من الشر، من حيث لا يحتسب، ويرقيه إلى أعلى المراتب، بأسباب لا تكون من [العبد] على بال، حتى إنه يذيقه المكاره؛ ليتوصل بها إلى المحاب الجليلة، والمقامات النبيلة.) انتهى كلامه[3].

وأبرز صور نظرة الإسلام للمال تبرز في الآتي:

أولاً: أن المال سبب لإقامة مصالح العباد، يقول السرخسي رحمه الله: (اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا...)[4]؛ فالمال سبب للعيش في الدنيا، ولا يعني البتة أنه كل الأسباب أو أهمها.

ثانياً: تجتمع الدنيا للمرء في استحواذه على أمور ثلاثة ورد بها الحديث ، حيث يقول ﷺ

---

(١) الملك: ١٤.

(٢) **ابن سعدي:** هو العلامة عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي التميمي، ولد عام ١٣٠٧هـ في بلدة عنيزة وتوفي بها عام ١٣٧٦هـ، مفسر فقيه أصولي، ألف في غالب فنون الشريعة، من مؤلفاته: تفسير الكريم الرحمن، إرشاد أولي البصائر والألباب، القواعد والأصول الجامعة، ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣ - ٢٧٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٨٧٦- ٨٧٧)

(٤) المبسوط (١٠٨/١٢)

:(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سرْبه ، مُعافًى في جسده ، عنْدَهُ قُوت يَومه ، فكأنما حِيزَتْ له الدُّنْيا)[1] ؛ فالأمن في النفس و البلد، والصحة في البدن، وطعام يكفي: جماع الدنيا من أطرافها، وفي ضوء ذلك نعلم أن المال وكثرته قد تصيب المرء بالغفلة وتشتت القلب ومن ثم النسيان، وقد تعوذ حكيم أمة محمد ﷺ أبو الدرداء رضي الله عنه من تفرقة القلب، فلما سئل عنها، قال: أن يجعل لي في كل واد مال[2].

ثالثاً: لاشك أن أعلى أسباب تحصيل المال هو الطاعة لله سبحانه، ومن ذلك كثرة الاستغفار، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[3]، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب)[4].

رابعاً: علاقة البيع بالمال ، أن المال محل البيع، أي أن المقصود من البيع والشراء هو المال وتملكه[5].

وأما طرق اكتساب المال في الشرع فمتعددة ، وتنقسم إلى كسب بعوض ، وكسب بدون

---

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في الوصف من حيزت له الدنيا، برقم :٢٣٤٦ (٥٣٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، برقم: ٤١٤١ (٦٠٤)، وحسنه الألباني رحمه الله بعد تخريجه الحديث عن جماعة من الصحابة كما في السلسلة الصحيحة برقم:٢٣١٨ (٤٠٨/٥)، و صحيح الجامع (١٠٤٤/٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٢).

(٣) نوح: ١٠- ١٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: ٢٢٣٤ (١٠٤/٤)، و أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، بابٌ في الاستغفار، برقم: ١٥١٨ (٢٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: ١٠٢١٧ بلفظ (من أكثر من الاستغفار)،وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب: الاستغفار، برقم: ٣٨١٩ (٥٤٥)، وفي سنده الحكم بن مصعب المخزومي ثم الدمشقي، وهو مجهول (تقريب التهذيب ٢٦٤)،وقد ضعفه ابن حجز كما في الأمالي المطلقة (٢٥١)، والألباني كما في ضعيف سنن أبي داوود (١١٤).

(٥) ينظر: الاختيار للموصلي (٤/٢) ، رد المحتار (١٢/٧) .

عوض.

فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

الأول: الميراث.

الثاني: الغنيمة.

الثالث: العطايا والهبات والأوقاف.

الرابع: ما لم يتملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات

وأما الكسب بعوض فأربعة

عوض عن مال كالبيع

وعوض عن عمل كالإجارة

وعوض عن فرج كالصداق

وعوض عن جناية كالديات [1]

خامساً: كما أن اكتساب المال بالطرق المشروعة متعدد، فإن اكتسابه بالطرق المحرمة متعددة مردها إلى أصول جامعة، يقول السرخسي[2] ـ رحمه الله ـ: (اعلم بأن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لإكسابها؛ لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، **وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد**، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ)[3]، **والتجارة نوعان: حلال يسمى في الشرع بيعا وحرام يسمى ربا ، كل واحد منهما تجارة...)** [4]

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية (٢٧٢- ٢٧٣)

(٢) **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، من أشهر مؤلفاته: المبسوط وغيره، مات في حدود التسعين وأربعمائة ينظر: الجواهر المضية (٥/٧٨- ٨٢).

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) المبسوط (١٢/١٠٨)

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ذلك بقوله : (أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . **وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما : الربا والميسر.**)[1]

والنبي ﷺ أخبر أنه: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)[2].

فالاكتساب للمال محدد بالطرق المشروعة، والإنفاق مضبوط في الأمور المشروعة أيضاً.

سادساً: يجب في المال أن يؤدى فيه حق الله بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى توافرت شروطها، يقول الله تعالى (وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ)[3]، ومن المال الواجب إخراجه كذلك النفقة على من تلزمك نفقته كالزوجة والأولاد.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٩، ٢٨٨). والحديث بتفصيله يطول حول أكل المال بالباطل وفساد العقد به، فأصول المنهيات في البيع كما عدها ابن تيمية ثنتان: الربا والميسر وأدخل الغرر في القسم الثاني، وبعضهم أفردها بقسم خاص كما في فتاوى البرزلي (١٦/٣) حيث يقول : (الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء: ربا وغرر، وأكل المال بالباطل)، وفي بداية المجتهد (١٥٠/٢) : (وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد؛ وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج: فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها البيع...)، وذكر أن الغرر والربا هما أكبر الأسباب كما في (٢٠٤/٢). وهي طرق متعددة لجمع أصول المنهيات الشرعية وضبط قواعدها اعتباراً بأن دائرة الحلال أوسع في المعاملات كما مر في المبحث السابق، ينظر أيضاً: فتاوى البرزلي(١٥/٣- ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي برزة الأسلمي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، برقم: ٢٤١٧ (٥٥٠- ٥٥١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح. وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصرى وهو مولى أبى برزة وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد)، وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٦٦/٢) شواهد للحديث تدل على صحته، وينظر أيضاً: صحيح الترغيب والترهيب (٣٠/١).

(٣) المعارج: ٢٤.

وخلاصة الحديث هنا: أن كسب المال مشروع بقدره العام الذي لا يطغى على حياة الإنسان الشرعية، ولا الاجتماعية، وواجباته نحو نفسه، فالمال قوة كما قال ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[1] ، وجمع المال للخلف خير كما قال ﷺ لجابر رضي الله عنه : (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) [2]، وكذا حذره ﷺ من الطمع البشري كما قال ﷺ : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)[3].

وسبل جمع المال عبر الطرق التي وسعها الشارع في الطرق المتعددة التي لا تؤدي إلى أكل مال بالباطل أو ربا ونحوه ، كما تجمع العديد من الأخلاقيات الطيبة في التعامل تأسيساً لحسن الخلق الذي حث عليه الشرع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، برقم: ٦٧٧٤ (١١٦١).

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها : كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم :٢٧٤٢ (٤٥٢)، و مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم: ٤٢٠٩ (٧١٤) بدون لفظة (في أيديهم).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، برقم: ١٥٧٨٤ (٦٢/٢٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرقائق، برقم:١١٧٩٦ (٣٨٦/١٠)، والترمذى في جامعه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب حديثك ماذئبان جائعان أرسلا في غنم، برقم: ٢٣٧٦ () وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٨٣/٢)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٤٦/٢)، وكذا صنع محققو مسند الإمام أحمد. ولابن رجب الحنبلي رسالة رائعة في شرحه ضمن الرسائل المنيرية (١/٣- ١٨).

الفصل الثاني:

الأصول التي يحرم لأجلها البيع في الشرع

ويحوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الربا.

المبحث الثاني: الغرر.

المبحث الثالث: القمار والميسر.

المبحث الرابع: الضرر والضرار.

المبحث الخامس: بيع الدين بالدين.

المبحث الأول :

الربا

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: العلة الربوية.

المطلب الثالث: أبرز الضوابط في باب الربا.

المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى:تعريف الربا في اللغة[1]:

الربا في اللغة الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً إذا زاد ونما[2].

فالراء والباء والحرف المعتل وكذا المهموز منه له أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو[3].

وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:(فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ) [4] أي: ارتفعت لما سكن فيها الثرى[5]، وقوله: (أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ)[6]أي أكثر عدداً[7].

ومن السنة ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوة حتى تكون مثل الجبل) رواه البخاري [8].

وتثنية الربا رِبَوَان و رِبَيَان ، والأُرْبية من هذا الباب، والمُرْبي الذي يأتي الربا[9].

---

(١) استفدت ونقلت في أجزاء كثيرة من المطلب الأول والثاني من هذا المبحث من بحثي (الربا في غير عقد البيع) وهو رسالة قدمتها لنيل درجة الماجستير في الفقه ، مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/١٥) ، المقاييس في اللغة (٤٤٠)، لسان العرب (١٥٧٢/٥)، مختار الصحاح (ص٢٣١)، القاموس المحيط (ص١٦٥٩).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٠).

(٤) الحج: ٥.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٣٠/٣).

(٦) النحل: ٩٢.

(٧)ينظر: لسان العرب (١٥٧٣/٥)، تهذيب اللغة (٢٧٤/١٥).

(٨) في موضعين من الجامع الصحيح: كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب برقم: ١٤١٠ (ص٢٢٧)، وفي التوحيد باب قوله تعالى: (تعرج الملائكة والروح إليه) برقم: ٧٤٣٠ (١٢٧٨).والفُلُوَّه هو المهر لأنه يفلى أي يفطم وذكر في فتح الباري معاني لطيفة لهذا التمثيل، فتراجع (٢٦/٤- ٢٧).

(٩) ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/١٥)، المقاييس في اللغة (٤٤٠)، لسان العرب (١٥٧٢/٥)، القاموس المحيط (١٦٥٩).

وهذه الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: (ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ)[1] ، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل: إنه في الثاني حقيقة شرعية[2].

والربا مقصور مع كسر الراء، أما مع فتحها فبالمد، وحُكي أنه شاذ[3].

ومن لغاته: إبدال الباء ميماً مع فتح الراء وكسرها، ومع القصر والمد.

وقيل أيضاً إن من لغاته: كسر الراء وفتحها مع القصر، والمد، وعلى كل حالٍ إما مع الباء أو الميم[4].

وكتابة الربا فيها خلاف، ما الأصح: هل تكتب بالألف أو الواو أو الياء ؟

فاختار الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون ، لكن وقع في خط المصحف بالواو .

قيل: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الرِّبوا، فعلموهم صورة الخط على لغتهم[5] .

---

(١) الحج: ٥.

(٢) ينظر: المجموع (٤٦٨/٩) ، فتح الباري (٣٦/٥)، حاشية الجمل(٤٤/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٦/٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٥٧٢/٥- ١٥٧٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٨٨/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤٦٨/٩)، مغني المحتاج (٣٦٢/٢)، فتح الباري (٣٦/٥)، حاشية الجمل (٤٤/٣)، حاشية البجيرمي(١٨٨/٢)، نيل الأوطار (٢٢٥/٥).

المسألة الثانية:معنى الربا في الاصطلاح[1]

عند دراسة الربا الوارد في كتب الفقه نجد أن: الفقهاء فصلوا فيه كثيراً لأهميته الشرعية وعظم خطره، ولتعلقه بالبيع الذي هو من عماد حياة الإنسان في حصوله على رغباته.

وسأستعرض أبرز التعريفات لدى المذاهب الفقهية الأربعة:

تعريف الربا عند الحنفية:

عرفه السرخسي: (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[2].

ومن أجمع التعاريف عندهم أنه: (فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي خالياً عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة)[3].

قولهم في التعريف (بالمعيار الشرعي) يقصدون به الكيل والوزن[4]، وقولهم (لأحد العاقدين) أي أنه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا،[5]، وقولهم (في المعاوضة) أي حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض في الهبة رباً[6].

---

(١) ذُكر أن: الربا اسم عام يطلق على كل بيع محرم ، ونسب ذلك إلى عائشة ﵂لأجل قولها: (لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ فحرم التجارة في الخمر) متفق عليه ، فقد رواه البخاري في موضعين: كتاب الصلاة ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، حديث رقم: ٤٥٩ (٧٩). وفي كتاب تفسير القرآن / سورة البقرة، باب" وأحل الله البيع وحرم الربا "، حديث رقم: ٤٥٤٠ (٧٧٢). ورواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، حديث رقم: ٤٠٤٧ (٦٩٠)، وكذا استدل بحديث سعيد بن زيد ﵁ مرفوعاً : (وإن أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق) رواه أبو داوود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم: ٤٨٧٦ (٦٨٨) ،والحاكم بنحوه عن عبد الله بن مسعود ﵁ في كتاب البيوع، باب (إن من أربى الربا عرض الرجل المسلم) برقم: ٢٣٠٦ (٣٣٨/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١٩٧/٣). قال الصنعاني في سبل السلام (١٣/٣): (وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله : السبتان بالسبة وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم).

(٢) المبسوط (١٠٩/١٢).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٨٥/٢)، اللباب (٣٧/٢).

(٤) ينظر: درر الحكام (٨٨٥/٢).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (٤٠- ٤١).

(٦) ينظر: المرجع السابق. وذكر الحنفية اعتراضات على تعريفاتهم وأجابوا عن بعضها، ومن ذلك قولهم: إن تعريفهم يظن به أنه موجه إلى ربا البيوع لا ربا القروض (ربا الجاهلية)، وبالتالي فهو غير جامع. وأجابوا على (يتبع) =

تعريف الربا عند المالكية:

اتجه المالكية إلى بيان أقسام الربا لتوضيحه[1]، ومن ذلك ما قاله ابن رشد[2]: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما ما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه... والثاني: "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: ربا نسيئة وتفاضل)[3].

تعريف الربا عند الشافعية:

من علماء الشافعية المتقدمين من نحى منحى المالكية في الربا فعرفه بأقسامه، كما فعل الشافعي في الأم حيث قال: (... وذلك أن الربا منه ما يكون في النقد بالزيادة في الكيل و الوزن ، ويكون في الدين بزيادة الأجل ، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد، قال وبهذا نأخذ.)[4].

وأما التعريف الذي استقر عليه الشافعية ، وخاصة متأخريهم فهو:

(عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير

هذا الاعتراض بأن ربا القرض بيع في الحقيقة إذ فيه معنى المبادلة. كذلك قيل: إنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه ما لو باع مالاً ليس ربوياً بجنسه متفاضلاً حالاً، فإن هذه الزيادة ليست مقابلة بعوض. لذا رأي الشيخ عمر المترك إضافة الجملة التالية لتعريف الحنفية كي يستقيم: (وفضل الحلول على الأجل مطلقاً)، وأن يقيد العوض بالمشروع ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (٤١).

(١) ينظر: الرسالة الفقهية (٢١٠)، شرح حدود ابن عرفة (٣٣٥/١)، مواهب الجليل (٣٠٠/٤)، منح الجليل (٥٠٦/٢). وأنواع الربا لها تفصيل مستقل سيأتي ذكره لاحقاً (إن شاء الله تعالى).

(٢) **ابن رشد هو:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، درس الفقه والأصول والكلام، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي ٥٩٥هـ ، ينظر: شجرة النور الزكية (١٤٦).

(٣) بداية المجتهد (١٥٣/٢).

(٤) الأم (٣٢/٤)، وقريب منه ما ذكره النووي في روضة الطالبين (٣٧٩/٣).ومن ذلك أيضاً ما جاء في البيان للعمراني (١٦٢/٥): (والربا في الشرع يقع على وجهين : على الزيادة ، وعلى النسيء، على ما يأتي ذكره...).

في البدلين أو أحدهما)[1].

تعريف الربا عند الحنابلة:

من تعاريفهم أنه: " الزيادة في أشياء مخصوصة "[2].ومثله: " زيادة في شيء مخصوص"[3].

ومن أجمع تعاريف الحنابلة: " تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها"[4]

ويقصدون بقولهم (تفاضل في أشياء) أي كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه ، وبقولهم (ونسأ في أشياء) أي كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه، وقولهم (مختص بأشياء) أي المكيلات والموزونات، وبقولهم (ورد الشرع بتحريمها)أي بتحريم الربا فيها[5].

ومن التعريفات المعاصرة:

---

(١) ينظر: روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢/٢٢)، وشرح البهجة (٢/٤١٣)، الزواجر لابن حجر الهيتمي(١/٣٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢١)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٤).

واعترض بعض الشافعية عليه بأنه غير جامع ؛ لأنه لم يقيد اعتبار التماثل باتحاد الجنس. وأجابوا: بأن (ال) في التماثل للعهد ؛ أي المعتبر شرعاً وهو ما اتحد جنسه. كما اعترض عليه: أنه غير مانع ؛ إذ يخرج منه ما لو أجلا العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا. وأجابوا: بأن المراد بالتأخير في العوضين أو في أحدهما أعم من التأخير في استحقاق القبض ينظر: شرح البهجة (٢/٤١٣)،حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٣/٤٤٢)، حاشية الجمل (٣/٤٤- ٤٥).

و يلاحظ على تعريف الشافعية: أنه قد يرد عليه كونه غير جامع ؛ فيما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضا في المجلس لقصر الأجل أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا. وأجيب عنه: بأن المراد الأعم من تأخير القبض أو تأخير نفس الإقباض ، ويمكن التوضيح بزيادة عبارة:(شرطاً أو استحقاقاً). فيشمل التعريف ربا اليد، وربا النسيئة صراحة. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (٤٢- ٤٣).

(٢) ينظر: المغني(٦/٥١)، الشرح الكبير (١٢/٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٣/٤٠٥)، المبدع (٤/١٢٧)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٤٩٠).

(٤) ينظر: الإقناع (٢/٢٤٥)، كشاف القناع (٥/١٤٧٩) ط. نزار الباز.

(٥)ينظر: كشاف القناع (٥/١٤٧٩) ط. نزار الباز.

ويُلاحظ على تعريف الحنابلة: لا يخفى ما فيه من الخفاء والإبهام، ثم عدم البيان في لفظة (شيء). رغم أن التعريف يميل إلى إبراز المعنى اللغوي مع إضافة ما جاء به الشرع من بيان، أو الميل إلى بيان الربا عبر أقسامه. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (٤٢- ٤٣).

عرف الشيخ عمر المترك[١] - رحمه الله- الربا بأنه: (الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً)[٢].

كما عرّف الشيخ ابن عثيمين الربا بأنه[٣]: (الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا)[٤].

و لعل أفضل التعاريف الموضحة للربا تعريف الحنفية:

(فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي خالياً عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة)[٥].

لتميزه بالآتي:

١. شموله جميع أنواع الربا ، على أن التعاريف الأخرى تتجه نحو ربا البيوع.

٢. عدم الإيهام أو الدور القادح في التعريف.

٣. وجود قواعد مهمة لفهم الربا (الفضل الخالي عن العوض) في حين أن التعاريف الأخرى تتجه لتوضيح ذات الأنواع الربوية.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

---

(١) **عمر المترك** : العلامة الفقيه عمر بن عبد العزيز بن عمر المترك ، ولد ١٣٥١هـ وتوفي ١٤٠٥هـ، وله مؤلف واحد باسم الربا والمعاملات المصرفية وهو رسالة علمية، اعتنى بإخراجها الشيخ د. بكر أبو زيد (رحمه الله)، ينظر: مقدمة كتابه: الربا والمعاملات المصرفية(الصفحات من : هـ - ح).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **ابن عثيمين:** هو أبو عبدالله، محمد بن صالح بن عثيمين التميمي، ولد عام ١٣٤٧هـ بعنيزة، وكان من أكابر فقهاء العصر، له مصنفات عديدة في علوم العقيدة، والفقه، والأصول، وشرح الأحاديث، والنحو وغيرها، منها: تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/١)، و توفي عام ١٤٢١هـ في جدة.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين ((في طبعتة الأولى القديمة)) (٣٨٧/٨).

(٥) ينظر: اللباب شرح الكتاب (٣٧/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٨٥/٢).

الربا في الاصطلاح خُصَّ من المعنى العام للربا في اللغة بقصره على الأجناس الربوية ؛ فـ" ليس المراد مطلق الفضل بالإجماع ، فإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال ، والاسترباح ، وإنما المراد فضل مخصوص..."[1].

(١) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٦/١٣٥).

المطلب الثاني : العلة[1] الربوية:

المسألة الأولى: إجراء القياس على الأصناف الربوية:

أجمع العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة - ﷺ - وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح[2].

ثم اختلفوا، هل هذه الأعيان التحريم فيها لعينها، أو لمعنى فيها يمكن قياس غيرها عليها إذا وجد هذا المعنى، وذلك على رأيين مشهورين :

الرأي الأول: يرون أن الأصناف الستة محرمة لعينها.

وهو رأي الظاهرية وعموم نفاة القياس [3]، وحكي عن طاووس[4]،

---

(١) العِلَّة بالكسر في اللغة المرض ينظر مثلاً: القاموس المحيط للفيروزأبادي (١٣٣٨). . أما في الاصطلاح الشرعي العام فالعلة هي العلامة. ينظر: المستصفى (٣٣٦/٢)، روضة الناظر (٨٨٦/٣)، مختصر خليل مع شرحه للخرشي (٥٦/٥- ٥٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/٣). وعند الأصوليين فمن أشهر تعريفات العلة ما عرفها به الغزالي في المستصفى (٣٣٥/٢).:" العلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه". وعرفها الآمدي كما في الإحكام له (٢٠٢/٣):" والمختار أنه لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم".كما ذكر ابن عابدين في حاشيته المشهورة (٣٠٥/٧) تعريفاً للعلة في سياق كلامه عن العلة الربوية وأنها: " ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة ". ومن أشهر الألفاظ المرادفة للعلة: الإشارة، الداعي، المستدعي، الباعث، الحامل، المناط أي مناط الحكم، المقتضي، الموجب،الوصف المناسب، الجامع بين الأصل والفرع، المعنى : أي الذي لأجله شرع الحكم، السبب ينظر مثلاً: البحر المحيط (١١٧/٥) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٢٠١٥/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢)، بداية المجتهد (١٥٤/٢)، المجموع (٤٨٩/٩)، البيان (١٦٢/٥)، المبدع (١٢٨/٤).

(٣) ينظر: المحلى (٤٦٨/٨)، المبسوط (١١٢/١٢)، العناية شرح الهداية (٣/٧)، تبيين الحقائق (٨٥/٤)، بداية المجتهد (١٥٤/٢)،البيان (١٦٣/٥)، المغني (٥٤/٦)، الشرح الكبير (٩/١٢)، شرح الزركشي (٤١٣/٣- ٤١٤).

(٤) ينظر : المحلى لابن حزم (٤٦٨/٨)،المغني لابن قدامه (٥٤/٦)، مجموع فتاوى ابن تيميه (٤٧٠/٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم(١٣٩/٢).

طاووس هو ابن كيسان الخولاني اليماني، أحد التابعين سمع من أبي هريرةﷺ ، فقيه مشهور . ينظر: طبقات الحفاظ (٤٤)، وفيات الأعيان (٤٩٢/١).

كما حكي عن قتادة[1]، وممن قصر علة الربا على الأصناف الستة أيضاً : ابن عقيل من الحنابلة[2].

الرأي الثاني: أن في الأصناف الستة معنى يتعدى به لغيره ويمكن القياس عليه.

وهو قول أكثر العلماء : الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وأكثر الحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الأصناف الستة محرمة لعينها:

هذا الرأي استدل له الظاهرية - ممن يرون أن القياس ليس بحجة شرعاً - وبعض العلماء ممن يرون القياس دليلاً شرعياً، لكن لعدة أمور لم يجروا القياس في هذه المسألة، والأدلة للطريقتين هي الآتي:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[7].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر : المحلى لابن حزم (٤٦٨/٨)،المغني لابن قدامه (٥٤/٦)، مجموع فتاوى ابن تيميه (٤٧٠/٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم(١٣٩/٢).

قتادة بن دعامة السدوسي: أبو الخطاب البصري، تابعي روى عن أنس، ولد ٦٠هـ، وتوفي ١١٧هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (٥٤- ٥٥).

(٢) ينظر: المبدع(١٢٨/٤)، مع ملاحظة أن ابن عقيل يرى القياس كدليل شرعي بخلاف الظاهرية.

وابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد بن غقيل أبو الوفاء الفقيه الحنبلي، من مؤلفاته: الفنون وهو مفقود، عمدة الأدلة، الروايتين والوجهين، الواضح في علم أصول الفقه، ولد ٤٣٢هـ وتوفي ٥١٣هـ، ينظر: تسهيل السابلة (٥٤١/٢- ٥٤٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢)، العناية (٣/٧)، تبيين الحقائق(٨٥/٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٥٤/٢)،الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٥٢٧/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤٨٩/٩).

(٦) ينظر: المغني (٥٤/٦)، الشرح الكبير للمقدسي(٩/١٢)، شرح الزركشي(٤١٣/٣- ٤١٤).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ،باب الصرف وبيع الذهب بالوزن نقداً، برقم : ٤٠٦١ (٦٩٢).

أن ماعدا هذه الستة أصناف باقٍ على الأصل وهو الإباحة، كما قال تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) [1] ، وقال تعالى: (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) [2].

واعترض على هذا الاستدلال بأمور ثلاثة:

الأول: لا نسلم أن الآيتين والحديث فيهما دلالة على ما ذكرتم؛ فإن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) [3] يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة الزيادة إلا ما أجمعنا على تخصيصه ،وهذا يعارض ما ذكروه من التخصيص بالستة فقط[4].

الثاني: أن الآيتين من قبيل العام المخصوص بما صح عن النبي ﷺ [5] بأن الربا يشمل أصنافاً أخرى.

الثالث: أن كلامهم منتقض وفق أصولهم، فقولهم عن أصل الأشياء الإباحة، مخالف لمذهب داوود أنها على الوقف[6].

الدليل الثاني:

أن القياس دليل غير معتبر أصلاً[7].

واعترض على هذا الدليل:

لا نسلم بأن القياس ليس بحجة شرعية، بل إنه دليل معتبر من الأدلة الشرعية؛ فهو حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص عند جمهور العلماء ولم يخالف فيه إلا القليل [8].

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) البقرة : ٢٨٢ ، وينظر في الاستدلال: المحلى (٤٨٨/٤)، الفروق (٢٥٩/٣)، المغني (٥٤/٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٩/١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥

(٤) ينظر: الفروق (٢٥٩/٣)،المغني (٥٤/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٤٩٣/٩)، وسيأتي بإذن الله تعالى ذكر الأدلة مفصلة بإذن الله.

(٦) ينظر: المرجع السابق (٤٩٣/٩)، وهذا الدليل من قبيل الرد عليهم بمذهبهم، و إلا فإن المسألة فيها خلاف ولها ارتباط بمسألة الأصل في البيع أو المعاملات السابق بحثها.

(٧) ينظر: المحلى (٤٦٨/٤)، المبسوط (١١٢/١٢- ١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٧- ٢٠).

(٨) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢)، الفروق (٢٥٩/٣)، البيان (١٦٣/٥).

الدليل الثالث:

لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها بغيرها[١].

واعترض على هذا الدليل:

بأن ذلك غير مسلم به؛ فقد وردت الأدلة على إلحاق ما عدا الستة مما اشترك معها في العلة[٢].

الدليل الرابع:

قالوا: يشترط في القياس أن يقوم كل دليل في كل أصل أنه معلول، أي لا بد أن يدل الدليل على أن المعنى في الذهب هو كذا، والمعنى في الفضة كذا، والمعنى في التمر كذا... إلخ، ولم يظهر هنا ما يدل على ذلك [٣].

واعترض على هذا الدليل بأمرين:

الأول:

بالمنع؛ فإن القياس يجوز على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على الأصل[٤].

الثاني:

ومع التسليم بقاعدتكم؛ فقد قام الدليل على جواز القياس على كل أصلٍ بالأدلة[٥].

الدليل الخامس:

أن القياس على هذه الستة أصناف يُبطل العدد، وهذا لا يجوز؛ فإن إلحاق غيرها بها يزيد من عددها عن الستة، كما لم يجز الزيادة على الخمس الفواسق الواردة فيما روته

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ٤٦٨)، المجموع (٤٩٢/٩)، السيل الجرار (٦٥/٣- ٦٦).

(٢) ستأتي بإذن الله تعالى الأدلة مفصلة بإذن الله.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٨٥/٤- ٨٨)، فتح القدير لابن الهمام(٣/٧- ١٠)، وقد استدل بذلك عثمان البتي رغم أنه يرى أن القياس حجة.

(٤) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢- ١١٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

عائشة ﵂ من قوله ﷺ: (خمس فواسق) متفق عليه[١]، ووجه الدلالة في الحديث: أن حكم القتل في الحرم مقصور على الخمس الفواسق دون غيرها، فكذا في الأصناف الستة مقصور عليها دون غيرها[٢].

واعترض على هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأول:

بالفرق؛ فإن إبطال العدد مبني على مفهوم المخالفة، وهو غير مسلم به عند الحنفية[٣].

الثاني:

لو سلم؛ فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به، والإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، أما بالزيادة فلا[٤].

الثالث:

أن حديث (خمس من الفواسق)[٥] مفارق لحديث (الذهب بالذهب...)[٦] فليس فيه نص العدد، فلو اشتغل بالتعليل في حديث (خمس من الفواسق) كان أكثر من خمس؛ فيكون إبطالاً للمنصوص بخلاف حديث الربا فليس فيه أنها ستة، بل ذكر الحكم في ستة، مما يسوغ القياس عليها ، أما حديث (خمس من الفواسق) فلا يسوغ التعليل للزيادة على المنصوص؛ لأن لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص إبطال للمنصوص وقد نص على أنها خمس[٧].

---

(١) البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب برقم: ١٨٢٩ (٢٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم برقم: ٢٨٦٢(٤٩٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٧- ١٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٦) سبق تخريجه في ص ٧٩.

(٧) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢- ١١٣).

الدليل السادس:

أن العلةَ خفيةٌ غيرُ واضحة ولا ظاهرة ، وقد تعارضت الأدلة فيها في آراء متعددة، فلم نحكم بأحدها دون الآخر[1] .

واعترض على هذا الدليل:

بالمنع ؛ فإن كثيراً من مسائل الفقه تخفى على بعض العلماء، وقد تتعارض لدى الفقيه الأدلة والأقوال، ولم يلزم من ذلك ترك المسألة.

ثم إن تعارض الأدلة ليس قادحاً في القول بل في ذهن المجتهد، كما أن خفاء دليل المسألة على عالم لا يلزم منه خفاؤه على العلماء الآخرين.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن العلة في الأصناف الستة متعدية لغيرها:

استدل جمهور العلماء بأدلة من السنة ومن المعقول، وهي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى رسول الله عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه[2]، وفي لفظ لمسلم (وعن كل ثمر يخرصه)[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب، ورواية مسلم أعم من ذلك، حيث شمل كل ثمرة (بالمثلثة الفوقية)، وجه ذلك أن لفظ الطعام يشمل كل مطعوم[4].

فلا يجوز بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلاً في الكيل.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/١٧) ونسبه لكتابه عمد الأدلة، وهذا الدليل استدل به ابن عقيل وهو يرى القياس حجة وأن الأصناف الستة فيها معنى، لكن رجح عدم إلحاق غير الستة بها لذلك

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً برقم: ٢٢٠٥ (٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم: ٣٨٩٩ (٦٦٩).

(٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم: ٣٨٩٦ (٦٦٩).

(٤) ينظر: المجموع (٩/٤٩٢)، الدراري المضية للشوكاني (٢/٣٠٦).

الدليل الثاني:

أن القياس دليل شرعي ؛ فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته حيث وجدت العلة[١].

وقد أمكن القياس بمعرفة العلة من عدة أحاديث منها:

الحديث الأول:

ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال ﷺ: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟) فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري[٢]. وفي لفظ للبخاري ومسلم: (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا وكذلك الميزان)[٣]. أي يعني ما يوزن به الميزان.

وجه الدلالة:

أن في الحديث تنصيصاً على تعدية الحكم إلى سائر الأموال من الموزونات[٤].

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول من حيث الأصل وهو الأخذ بالقياس:

أن أصل الدليل هو الأخذ بالقياس، والقياس دليل غير شرعي[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٥٤/٦)، الشرح الكبير للمقدسي(١٠/١٢).

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان برقم: ٢٣٠٢-٢٣٠٣ (٣٦٩)، و(جنيب) على وزن عظيم، قيل هو التمر الطيب، وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل هو الذي لايختلط بغيره، والمراد بـ(الجمع) فهو التمر الرديء. ينظر: سبل السلام (١٥/٣- ١٦).

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود برقم : ٧٣٥٠- ٧٣٥١ (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل. برقم : ٤٠٨١ (٦٩٥)، و(جنيب) على وزن عظيم، قيل هو التمر الطيب، وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل هو الذي لايختلط بغيره، والمراد بـ(الجمع) فهو التمر الرديء. ينظر: سبل السلام (١٥/٣- ١٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١١٢/١٢- ١١٣).

(٥) سبق ذلك في أدلتهم.

وأجيب عن هذا الوجه من الاعتراضات:

أن الأدلة دلت على اعتباره والعمل به، وأخذ بذلك جمهور العلماء[1].

الوجه الثاني:

أما خصوص حديث أبي سعيد ﷺ فإن جملة (وكذلك الميزان) لا يستقيم معها الاستدلال وفق الأمور التالية:

الأمر الأول:

أنها من كلام أبي سعيد الخدري ﷺ، فهي موقوفة عليه، فلا يصح رفعها للنبي ﷺ، ومن ثم الاحتجاج بها [2]

وأجيب عن هذا الأمر:

أن كونه موقوف غير دقيق؛ فإن الأئمة الأعلام كالبخاري ومسلم رووها بهذه الألفاظ - كما سبق - ولم ينكر أن تكون مرفوعة إلا القليل.

الأمر الثاني:

أن ظاهر الحديث غير مراد؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح[3].

وأجيب عن هذا الأمر:

أن العموم المستفاد من الإضمار- إن سُلِّم بأنه مستفاد من الإضمار – فالصحيح أن المضمر عام[4].

الأمر الثالث:

أنها تحمل على أنه الموزون من الذهب والفضة؛ فهو نص مجمل يحتاج إلى بيان، ويطلب من الأدلة الأخرى، والأدلة الأخرى جاءت بالقطع في ذلك كحديث عبادة أبي

---

(١) ينظر مثلاً إعلام الموقعين (١/١٧٦وما بعدها).

(٢) ينظر: المحلى (٤٨٢/٨)، المجموع(٩/ ٤٩١)

(٣) ينظر: المجموع (٤٩١/٩) ونسبه للقاضي أبي الطيب.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣- ١٩٨).

هريرة ﷺ، وهو أنه لا يباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، وهذا فيه جمع للأدلة[1].

وأجيب عنه:

أن قولكم إن الجمع بين الأدلة يقتضي القصر على الذهب والفضة، لا يسلم به؛ فإن الأدلة دلت على إلحاق ما سوى الأصناف الستة بها مما شاركها في المعنى، ثم هذا هو محل الخلاف بيننا.

الحديث الثاني من أحاديث أن المعنى متعدٍ لغير الأصناف الستة:

حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء) والرماء: هو الربا. رواه الإمام أحمد [2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يرد عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع ، كما يقال خذ هذا الصاع أي ما فيه، ووهبت لفلانٍ صاعاً أي من الطعام[3].

وقريب من الاستدلال به هذا الحديث الثالث:

حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) رواه مسلم[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن تعليق الوصف بالاسم المشتق (الطعام) يدل على التعليل به؛ فالطعام يدخله الربا[5].

---

(١) ينظر: المحلى (٨/٤٨٠- ٤٨١)، المجموع (٩/٤٩١).

(٢) في المسند برقم : ٥٨٨٥ (١٠/ ١٢٥) ،وإسناده ضعيف لضعف أبي جناب (يحي بن أبي حية الكلبي) وجهالة أبيه ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٥٢، ١١٣٨)، وللحديث شواهد تراجع في العمل التحقيقي بإشراف شعيب الأرنؤوط على المسند (١٠/١٢٥- ١٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/١١٢- ١١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/٣- ١٠).

(٤) في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل. برقم: ٤٠٨٠ (٦٩٥) .

(٥) ينظر: المجموع(٩/٤٩٣).

اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالحديثين الطعام[١]، والمقصود به البر وحده، ويشهد لهذا ما جاء في آخر حديث معمر قوله: (وكان طعامنا يومئذ الشعير)[٢]، لذا فالمراد أنه خص عموم الموزون والمكيل بالأشياء الستة[٣].

وأجيب عن الوجه الأول:

بأن ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح[٤].

الوجه الثاني:

أن المقصود بالطعام إذا أطلق الحنطة كما جاءت الأدلة على ذلك؛ فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نعطيها (أي صدقة الفطر) في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب) أخرجه البخاري[٥].

وجه الدلالة: أنه ذكر فيه اسم الطعام على البر[٦].

وأجيب عن الوجه الثاني:

بأن الطعام عام لكل ما يؤكل وقد قال تعالى: (كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ)[٧]

وقال تعالى: (فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا

---

(١) حديث ابن عمر الذي رواه الإمام أحمد السابق مفروض في الطعام لأنه بموازاة المطعومات الأربع، في حين ذُكر الذهب بالدينار والفضة بالدرهم.

(٢) سبق تخريج نص الحديث المرفوع الذي رواه معمر عن النبي ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) وأنه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل. برقم: ٤٠٨٠ (٦٩٥) حيث قال معمر في آخره: (وكان طعامنا يومئذ الشعير).

(٣) ينظر: المجموع (٤٩٢/٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) في صحيحه كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، ، باب صاع من زبيب، برقم:١٥٠٨(٢٤٥)، وبنحوه ابن حزم في المحلى (٤٧٣/٨- ٤٧٤).

(٦) ينظر: المحلى (٤٧٣/٨- ٤٧٤).

(٧) آل عمران: ٩٣.

﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] وقال تعالى :﴿ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾[2].

وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال ﷺ : (فمن كان يطعمك؟) قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عُكن بطني[3]. قال ﷺ: (إنها مباركة إنها طعام طعم) رواه مسلم[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنه لا يمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر بإضافة أو دليل من النص[5].

ويمكن مناقشة هذا الجواب عن الاعتراض:

بأن هذا تحكم من غير دليل، والأصل المتمسك به عندنا أقوى من هذا التحكم.

وعليه يتبين بهذه الأحاديث قيام الدليل على تعدية الحكم على غير الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة رضي الله عنه[6] ، وإن اختلف في العلة الراجحة من تلك العلل.

---

(١) عبس : ٢٤- ٢٩.

(٢) البقرة : ٢٤٩.

(٣) العُكنة بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً، والجمع عُكن و أعْكان ينظر: القاموس المحيط (١٥٦٩)، مختار الصحاح(٤٤٩).

(٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه برقم: ٦٣٥٩ (١٠٨٦)، وروي أيضاً في هذا المعنى أحاديث أخرى منها ما في مستدرك الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : مكثت مع رسول الله ﷺ زماناً مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، برقم: ٧١٥٩ (١٤٣/٥). وينظر في الاستدلال بهذا المعنى : المجموع (٤٩٢/٩- ٤٩٣).

(٥) ينظر: المحلى (٤٧٤/٨).

(٦) ينظر: المبسوط(١١٢/١٢- ١١٣).

الدليل الثالث لمن قال بأن العلة في الأصناف الستة متعدية لغيرها:

أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، وإن اختُلِف في مناط الحكم، ومن نظر في الأصناف الستة مع ما يماثلها في المعنى الذي حرم لأجله التفاضل فيها زاد عنده اليقين بأن هذه الأصناف معللة[1].

القول الراجح:

أدلة الجمهور قوية متينة من حيث الدلالة ؛ ذلك أن جمهرة العلماء على القول بالقياس فهو دليل محتج به في الأصل متى ما كان سليماً[2]، ومجموع الأدلة والأحاديث الواردة، بالإضافة إلى المعاني الشرعية المستقاة من النصوص تقوي رأي الجمهور، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيان العلة الربوية:

بناء على أن الراجح القول بأن الأصناف الربوية فيها معنىً يشمل غيرها، فما العلة التي يمكن أن يقاس غير الأصناف الستة عليها؟

من خلال قراءة كتب الفقه يتضح أن العلماء سلكوا مسلكين في العلة الربوية ، الأول وهو الأقل ، والثاني وهو الأكثر ، وهذان المسلكان أو القسمان هما:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/١٧٧)، وذكرها في هذا الموطن ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٨/٣٨٩).

(٢) أطلت الحديث في هذه المسألة لأهميتها البالغة خصوصاً منع وجود بعض الآراء الحديثة التي تخفف من أخذ الفوائد البنكية وتهوين الحديث فيها باعتبار وجود الخلاف، وكأن أي مسألة فيها خلاف فالأمر فيها واسع! **وقد** رد ابن رشد أقسام المخالفين بقصر الربا على الأصناف الستة إلى أنهم: (إما منكرو القياس وهم الظاهرية، أو منكرو قياس الشبه خاصة، وأن القياس في هذا الباب شبه، فلم يقولوا به) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٥٦)، الفروق (٣/٢٦٣).

القسـم الأول : من يرى أن العلة في الأصناف الستة واحدة.

القسم الثاني : من يرى أن العلة في الذهب والفضة واحدة ، وفي الأصناف الأربعة الباقية علة واحدة أخرى.

وسأبدأ بالكلام عن القسم الأول ، والآراء الفقهية التي اتخذت هذا الاتجاه وأدلتها ، ثم النظر فيها وما ورد من الإجابات والتحليل لها.

القسـم الأول : من يرى أن العلة في الأصناف الستة واحدة[١].

ذكر منها أربعة أقوال هي :

القول الأول : أن العلة هي الجنس مطلقاً.

نسب هذا القول لابن سيرين[٢]، وأبي بكر الأودني من الشافعية[٣].

وعليه فلا يجوز بيع تراب بتراب متفاضلاً.

القول الثاني : تقارب المنفعة في الجنس[٤].

نسب هذا القول لابن سيرين[٥]، وحُكي عن سعيد بن جبير[٦].

وعليه فلا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.

---

(١) ذكر بعض الفقهاء أن هذه الأقوال الأربعة الآتي ذكرها في هذا القسم هي في العلة للأصناف الأربعة بخصوصها كما فعل العمراني في البيان (٥/١٦٤- ١٦٥)،وكما صنع في بعضها المترك في الربا والمعاملات المصرفية (١١٤)، والذي يبدو أنها علة عامة لجميع الأصناف الستة لعمومها المطلق الشامل للنقدين، وعدم وجود المخصص في كلام الفقهاء أنها للأصناف الأربعة بدليل عدم قرنها برأيهم في النقدين، والله أعلم.

(٢) ينظر: الفروق (٣/٢٦٠)، المجموع (٩/٥٠١)، المغني (٦/٥٧)، الشرح الكبير (١٢/١٤).

وابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي فقيه ورع، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي بالبصرة ١١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٢٠).

(٣) ينظر: المجموع (٩/٥٠١).

أبو بكر الأودني: محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقاء الأودني الفقيه الشافعي ، له وجوه في المذهب، توفي ٣٨٥هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٣٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/١١٣)، المجموع (٩/٥٠٣)، البيان (٥/١٦٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/١١٣).

(٦) ينظر: المجموع (٩/٥٠٣).

القول الثالث: الانتفاع مطلقاً:

وهو مذهب ابن الماجشون المالكي[1]، ومذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم[2].

والمقصود بالانتفاع مطلقاً كونه مالاً[3].

القول الرابع: أن يكون مما تجب فيه الزكاة.

وقال به ربيعة ، فلا يباع بعير ببعيرين[4].

أدلة الأقوال:

ذُكر للقول الأول القائل بأن العلة هل الجنس مطلقاً من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عبادة ﷺ النبي ﷺ قال: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم[5].

وجه الدلالة :

قالوا إن المراد بالأصناف الأجناس، فشرط في جواز التفاضل اختلاف الأجناس[6].

اعترض على هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الأول: أن قضاءه ﷺ على أشياء مختلفة الأسماء يدل على أنها متعددة المعاني، فلو كان

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩).

وابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون لقب، واسمه ميمون وقيل دثار، الفقيه المالكي، توفي ٢١٣هـ على خلاف.(وفيات الأعيان ٧٩/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٥٠١/٩)، وقال النووي: (حكاه عنه القاضي حسين).

عبد الرحمن بن كيسان الأصم: فقيه معتزلي مفسر ، له مقالات توفي نحو ٢٢٥هـ. ينظر: الأعلام (٣٢٣/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٥٨/٢).

(٤) ينظر: الفروق (٢٦٠/٣)، المغني (٥٦/٦).

وربيعة الرأي هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ مولى آل منكدر، فقيه أهل المدينة، أدرك بعض الصحابةﷺ، وعنه أخذ مالك بن أنس، وتوفي١٣٦هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٣٢٩/١).

(٥) كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً برقم: ٤٠٦٣ (٦٩٢).

(٦) ينظر: المجموع (٥٠٣/٩).

المراد الجنسية لقال ﷺ لا تبيعوا جنساً واحداً بجنسه إلا مثلاً بمثل ؛ لأنه اللائق بفصاحته ﷺ [١].

الثاني: لا نسلم أن كلامكم صحيح ؛ فإن المراد بالحديث جواز التفاضل في هذه الأشياء إذا اختلفت، ومنعه فيها إذا اتفقت، لا منعه في غيرها[٢].

الثالث: ثم قد جاءت الأدلة بجواز التفاضل بين أجناس ولم يمنع منها لأجل الربا[٣]، ومن ذلك:

١. حديث أنس ﷺ في فتح خيبر أنه: (وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول ﷺ بسبعة أرؤس) رواه مسلم[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ عاوض جارية (رأس واحد)، بسبعة أرؤس وهما من جنس واحد.

٢. حديث جابر ﷺ قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺعلى الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ : (بعنيه)، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله أعبد هو. رواه مسلم [٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ عاوض عبداً بعبدين وهما جنس واحد[٦].

٣. وبما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في بيع الفرس بالأفرس، والنجيبة بالإبل :(لا بأس إذا كان يداً بيد) رواه الإمام أحمد[٧].

---

(١) ينظر: الفروق (٣/٢٦٠).

(٢) ينظر: المجموع (٩/٥٠٣).

(٣) ينظر : البيان (٥/١٦٥- ١٦٦).

(٤) كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها. برقم: ٣٥٠٠ (٦٠٠).

(٥) في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، برقم: ٤١١٣ ، (٧٠١)

(٦) ينظر: الفروق (٣/٢٦٠)، المجموع (٩/٥٠٣)، المغني (٦/٥٧).

(٧) سبق تخريجه ص ٨٦.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ ذكر أجناساً لا تجمعها علة واحدة فلم تبق إلا الجنسية[١].

واعترض على هذا الدليل:

بما سبق الاعتراض به الدليل الأول.

الدليل الثالث:

أن المعاوضة تقتضي المقابلة، وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له، فلم يتحقق موجب العقد والقاعدة أن كل عقد لا يفيد يبطل[٢].

واعترض على هذا الدليل:

أن كلامكم في المعاوضة غير صحيح؛ فإن المعاوضة تتبع غرض المتعاقدين لا المقابلة، ثم إنه قد يقصد جعل الجملة قبالة الجملة فلا يخرج شيء إلا وفيه ربا[٣].

واستدل للقول الثاني وهو أن العلة هي تقارب المنفعة في الجنس:

الدليل الأول:

أن ذلك موجود في الأشياء المذكورة فإن الحنطة مع الشعير تتقارب في المنفعة[٤].

واعترض على هذا الدليل:

أن هذا مردود بالمنصوص على جواز التفاضل في الحنطة مع الشعير لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)[٥].

وبجواز التفاضل بين الذهب والفضة مع تقاربهما[٦].

---

(١) ينظر: الفروق (٣/٢٦٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/١١٦).

(٥) سبق تخريجه ص ٩١- ٩٢.

(٦) ينظر: المغني (٦/٥٤)، الشرح الكبير للمقدسي (١٢/١٠).

الدليل الثاني:

أن المنفعة كالقدر[١].

واعترض عليه:

بما اعترض به على الدليل السابق.

دليل القول الثالث وهو أن العلة هي الانتفاع مطلقاً:

أن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس ، وهذا المعنى موجود في الجميع[٢].

واعترض هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الآثار الواردة في جواز بيع العبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين ـ كما سبق ـ وهما من الأموال التي ينتفع بها تَرُدُّ هذا المعنى[٣].

الوجه الثاني: أن هذا القول يؤدي إلى باطل وهو تحريم التجارات والأرباح ؛ بحيث لا يباع شيء إلا بمثله في كل شيء، وما أدى إلى باطل فهو باطل[٤].

و أما القول الرابع وهو أن العلة بأن يكون مما تجب فيه الزكاة فلم أجد له دليلاً.

ومما يدل على فساد هذا القول ورود النص بأن الملح من أصناف الربا، وليس بزكوي[٥]. وهذا قادح بالعكس ؛ لأنه لازم عند اتحاد العلة[٦].

أما القسم الثاني: من يرى أن العلة في الذهب والفضة واحدة وفي الأصناف الأربعة الباقية علة واحدة أخرى.

---

(١) ينظر: المجموع (٥٠٣/٩)، ولم أجد توضيحاً لهذا المعنى وأظن والله أعلم أن المراد قياس المنفعة على القدر لأن المنفعة تزداد مع ازدياد القدر، فكلما زاد قدر الشيء عظمت منفعته.

(٢) ينظر: المجموع(٥٠٢/٩- ٥٠٣).

(٣) في الجواب الأول والثاني على أدلة القول الأول ص ٩٢، وينظر: المجموع (٥٠٢/٩- ٥٠٣)

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحلى (٤٦٩/٨)، الفروق(٢٦٠/٣)، المغني لابن قدامه(٥٦/٦).

(٦) ينظر: المغني (٥٧/٦).

فإن هذا الاتجاه هو الغالب في رأي الفقهاء، بل حُكي اتفاق القائلين بتعليل الأصناف الربوية الستة أنه منعقد على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة وفي الأصناف الأربعة الباقية علة أخرى[١].

وسأقسم الكلام على ما ورد فأبدأ بالأقوال في علة الذهب والفضة:

وهي ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن العلة فيهما الوزن مع الجنس[٢].

وقال به أبو حنيفة وهو الرأي المعتمد عند الحنفية[٣]والقول المشهور عن الإمام أحمد[٤].

ونُسب للزهري، والثوري، والأوزاعي[٥]، كما نُسب للنخعي وإسحاق[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٥٤/٦).

(٢) وهذا الرأي اقترن به الرأي القائل بأن العلة في الأصناف الأربعة الباقية هي الكيل، لذا بعض الحنفية قالوا: العلة هي الجنس مع القدر؛ لأن القدر يشمل الوزن والكيل. واعترض عليه بأن القدر يشمل ما ليس بصحيح، إذ يشمل العد والذرع، وليسا من أموال الربا عندهم ينظر: فتح القدير لابن الهمام(٣/٧- ١٠)، تبيين الحقائق (٨٥/٤- ٨٨)، العناية (٣/٧)، اللباب (٣٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٤٠١/٤)، وسائل الأشراف (٤٢٧)، الاختيار (٣٠/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٧- ١٠)، تبيين الحقائق (٨٥/٤- ٨٨)، العناية (٣/٧)، اللباب (٣٧/٢).

(٤) ينظر: الكافي (٨٠/٣)، المغني (٥٥/٦)، الشرح الكبير (٣٧٢/٢)، شرح الزركشي (٤١٤/٣)، المبدع (١٢٨/٤)، الإنصاف (٩/١٢)، كشاف القناع (١٤٨٠/٥) ط. نزار الباز.

(٥) المراجع السابقة، وينظر أيضاً: الفروق (٢٦٠/٣)، المجموع (٤٩٠/٩).

الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، ولد سنة ٥٨هـ، وكان من حفاظ زمانه في الحديث، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

والثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في الحديث، ولد٩٧هـ وتوفي ١٦١هـ بالبصرة. ينظر: وفيات الأعيان (٣٧٤/١).

والأوزاعي: أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، ولد ببعلبك٨٨هـ، وتوفي ١٥٧هـ. ينظر: الأعلام (٣٢٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٥٥/٦).

(يتبع) =

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة غلبية الثمنية:

هذا القول رواية عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ [١] ورأي الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [٢]، وذُكر قولاً للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث قال الزركشي: (العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يتعدى إلى غيرهما) [٣].

وغلبية الأثمان هو ما يعبر عنها بجوهرية الثمنية ، أو جنس الأثمان غالباً.

والمراد بجوهرية الأثمان : أي عزته وشرفه [٤].

وهذه العلة غير موجودة في غير الذهب والفضة ؛ لذا فلا يتعدى حكمها إلى غيرهما، وقد سميت بالعلة القاصرة [٥].

وعليه فلا ربا في الفلوس ولو راجت[٦].

و النخعي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، وثقه ابن سعد وابن معين، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: «ثقة».وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ثلاث وثمانين. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٨).

وإسحاق هو ابن راهويه: هو إسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي، أحد الحفاظ المجتهدين، ومن أقران الإمام أحمد، ولد سنة ١٦١هـ، واستوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٥٥/٢)، رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني (٧٢/٢)، فتاوى البرزلي (١٤/٣).

(٢) ينظر: الأم (٣٧/٤)، المجموع (٤٩٠/٩)، البيان (١٦٣/٥)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٣/٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٤١٦/٣).

والزركشي هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري الحنبلي، الإمام شمس الدين، له تصانيف أشهرها: شرح الخرقي، توفي ٧٧٢هـ (تسبيل السابلة ١١٥٨/٢).

(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٣٣/٣).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٥٥/٢)، المجموع(٤٩٠/٩).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٣٠/٢)، رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني (٧٢/٢)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٣/٣).

القول الثالث: أن العلة في الذهب والفضة هي : مطلق الثمنية.

وهذا القول قول للإمام مالك خلاف المعتمد في المذهب[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

وعليه فيجري الربا في الفلوس إذا راجت، ويقاس عليها غيرها إذا أصبح ثمناً للأشياء[٥].

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بأن العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس بما يأتي[٦]:

الدليل الأول:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟) فقال: لا يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم (وكذلك الميزان)[٧].

وجه الدلالة:

أن المقصود بالميزان أي الموزون و إلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا[٨].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المغني (٥٦/٦)، شرح الزركشي (٤١٧/٣- ٤١٨)، المبدع (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٠/٢٩)، ونسب شيخ الإسلام هذا القول للإمام الشافعي ولم أجده في كتبهم.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١٤٠/٢)، **وقد** ذكر هذا الرأي وجهاً للشافعية، لكن حكموا أنه ليس بشيء. ينظر: البيان (١٦٣/٥).

(٥) ينظر: المدونة (١٥٧/٣)، رسالة أبي زيد القيرواني مع شرحها الفواكه الدواني (٧٢/٢).

(٦) أدلة هذا الرأي في كثير منها هي ذاتها أدلة قولهم في الأصناف الأربعة (الآتي بإذن الله).

(٧) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٨) ينظر: شرح الزركشي(٤١٤/٣)، منار السبيل (٣٢٧/١) وقال: قاله المجد في المنتقى كما في المنتقى ومعه نيل الأوطار (٢٣٢/٥).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول : أن الحديث وارد لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الوزن والكيل بهذه الأجناس الواردة في الحديث[1].

الثاني: أنه جملة (وكذلك الميزان) لا تصح مرفوعة.

وقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة[2].

الدليل الثاني:

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (التمر بالتمر..) وذكر الحديث إلى قوله: (فما زاد فهو ربا) وقال : (وكذلك ما يكال أو يوزن)[3].

الدليل الثالث:

ما ورد عن الحسن عن أنس وعبادة أن رسول الله ﷺ قال : (ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك) أخرجه الدارقطني[4].

---

(١) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (٦٤/٣).

(٢) سبق ذكرها في ص ٨٥.

(٣) سبق تخريجه ٨٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٧/٣) برقم: ٢٨٥٣ قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد ، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون قالوا ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر = بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبيﷺ، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١٧/٤): (والربيع بن صبيح: لا بأس به، رجل صالح. قاله الإمام أحمد، وضعفه يحيى بن معين، والنسائي، ، وقال أبو زرعة: شيخ، صالح، صدوق ...وقال الدارقطني في هذا الحديث: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ). والكلام عن الربيع بن صبيح طويل ينظر: تهذيب الكمال (٩٠/٩- ٩٤) وقال: (قد استشهد به البخاري في "الكفارات" ، وروى له التِّرْمِذِيّ وابن ماجة)، وفيه علة أخرى وهو أبو بكر بن عياش فهو مختلف فيه، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١١١٨)، تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣- ١٣٣)، (يتبع) =

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل:

أن الحديث غير ثابت عن النبي ﷺ [1].

الدليل الرابع:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء) وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد) رواه الإمام أحمد [2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق في تخريجه أنه ضعيف لجهالة أحد رواته.

ويمكن الإجابة عن الوجه الأول:

أن كونه ضعيف لا يعني عدم العمل بما دل عليه، ذلك أنه قد وردت أحاديث أخرى تدل على صحة ما استدل به عليه.

الوجه الثاني: أن فيه ذكراً للعدد ولم يقل به أحد منهم كمعيار للتساوي حيث فيه: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين...) [3].

وأجيب عن الوجه الثاني:

نسلم بأن كون العدد معيار للتساوي صحيح لكن إذا تساوى الجنس مع الوزن في الحبة الواحدة دائماً، كما في الدراهم والدنانير التي يعلم تماثلها؛ فإن المآل في الحقيقة إلى الوزن هنا.

إرواء الغليل (٤١١/٣)، وينظر في الاستدلال به: شرح الزركشي(٤١٦/٣)، المغني(٥٥/٦)، الشرح الكبير للمقدسي(١١/١٢).

(١) سبق بيان ذلك في الحاشية السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص٨٦. وينظر في الاستدلال: المغني (٥٥/٦)، الشرح الكبير(١١/١٢)، شرح الزركشي (٤١٦/٣).

(٣) سبق تخريجه ٨٦، وينظر: السيل الجرار (٦٥/٣).

الدليل الخامس:

ما ورد عن عمار ﷺ قال: العبد خير من العبدين ، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن. ذكره ابن حزم في المحلى [1].

ويمكن الاعتراض على هذا الأثر:

أنه يمثل رأياً لبعض الصحابة، فأثر عمار رأي له وقد عورض بأدلة أقوى منه.

الدليل السادس:

أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الوزن والكيل مع الجنس ، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما في الصورة والجنس يسوي بينهما في المعنى ؛ فكانا علة، ووجدنا أن الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل[2].

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من كون الوزن والكيل معياراً كونهما علة[3].

الثاني: أن كل ذي عقل يعرف أن حكم المبيعات يختلف من بلد لآخر، فالموزون في بلد يكون في آخر مكيلاً كالعسل والزيت يباع في بغداد والكوفة وزناً، وفي الأندلس لا يباع إلا كيلاً، وهذا يؤدي إلى الخلاف والتعارض والغموض[4].

الدليل السابع:

أن الحكم متعلق بالكيل أو الوزن إما إجماعاً ، أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إما إجماعاً أو معرف للتساوي حقيقة أولى من

---

(١) المحلى (٤٨٤/٨) وصحح إسناده الألباني ، ينظر: إرواء الغليل (١٩٤/٥) ، وينظر في الاستدلال : الكافي لابن قدامه (٨٠/٣).

(٢) ينظر: الاختيار (٣٠/٢)، المغني (٥٥/٦- ٥٦)، الشرح الكبير للمقدسي(١٠/١٢)، المبدع (١٢٨/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٥٠٤/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٤٨٣/٨).

المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التساوي حقيقة[1].

واعترض على هذا الدليل خصوصاً:

بما تم الاعتراض على الدليل السادس.

هذا وقد اعترض على هذا القول جُملةً بأمرين:

الأمر الأول: بالنقض، وذلك بجواز إسلام الموزونات بالذهب والفضة مع كونهما موزونين، فاجتماع الجنسين في أحد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء، والعلة إذا انتقضت من غير مؤثر دل على بطلانها[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة:

أولاً: أنه لا يصح السلم في الموزونات[3].

ثانياً: لو صح؛ فللحاجة[4].

ثالثاً: لاختلاف معانيها؛ فأحدهما ثمن والآخر مثمن، فالتسامح بهذا للمشقة حيث إن لها تأثيراً لاختلاف معانيها دون ذلك فحصلا في حكم الجنسين[5].

وأجاب بالجواب الأول والثاني أيضاً العراقيون من الحنفية[6]، واعترض عليه السرخسي بأن هذا القول هو لمن يرى جواز تخصيص العلل الشرعية والحنفية لا يقولون به، أما التوجيه المناسب في نظره: أن في السلم في الموزونات اتفاقاً في الصورة لا المعنى والحكم؛(فإن الموزون في النقود ليس نظير الموزون في الزعفران، فإن الزعفران يوزن بالامناء ويكون مثمناً يتعين في النقود، والنقد يوزن بالصنجات ويكون ثمناً لا يتعين في

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/٣٠)

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٤/٢٥٨)،البيان (٥/١٦٣)، المجموع (٩/٤٩١)، الكافي (٣/٨٠)، المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/١٤٠-١٤١)، المبدع (٤/١٢٩).

(٣) ينظر: المبدع (٤/١٢٩) ، الإنصاف (١٢/١٢) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المبدع (٤/١٢٩).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/١٢١).

العقد، ومن حيث الحكم صفة الوزن يلزم في الزعفران، حتى لو اشترى زعفراناً بشرط الوزن ليس له أن يتصرف فيه قبل أن يزنه، ولا يلزم في النقود حتى لو باع شيئاً بدرهم بشرط الوزن كان له أن يتصرف فيه قبل أن يزنه، فما كان هذا إلا نظير الموزون مع المكيل فإنهما استويا من حيث أن كل واحد منهما مقدر صورة لكن لما اختلفا في المعنى والحكم جوز إسلام أحدهما في الآخر فكذلك النقود مع سائر الموزونات)[1].

ويمكن الإجابة على هذا الاعتراض:

أن هذه الأجوبة فيها تمحل، ونصوص الفقهاء واضحة في أن الصحيح جواز الإسلام في الموزونات، وأنه نُقض بجواز الإسلام بها هذا القول ودل على عدم اطرادها[2].

الأمر الثاني: أن أبا حنيفة يُجَوِّز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلاً؛ ولو كانت العلة الوزن لم يجز[3].

واعترض على ذلك:

أنه خرج بالمضروب عن كونه موزوناً[4].

---

(١) المصدر السابق، والمراد بالصنجة كما في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٥- ٦):(ويؤخذ من استعمالات الفقهاء للفظ الصنجة أن المراد بها عندهم : قطع معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها)، وأما الأمناء فوقع في بعض النسخ بالإناء، وأثبتت الإمناء في بعض كتب الحنفية كما في تبيين الحقائق (٨٥/٤)، درر الحكام شرح غرر الحكام (١٨٧/٢)، البحر الرائق (١٣٩/٦)، ولم أجد للإمناء معنى، وقد قرن في تبيين الحقائق بالقبان في الوزن للزعفران، والقبان ميزان روماني معروف ويتألف القبَّان من عاتق طويل يرتكز على نقطة استناد غير مركزية، ويقاس الوزن بتوازن ثقل معلوم معلق على الذراع الطويل مع الحمل المجهول المعلق على الذراع القصير من العاتق، ينظر : الموسوعة العربية، المجلد العشرون، العلوم التطبيقية، الصناعة، الميزان والقبان، منشور على موقعهم على الإنترنت، متصفح بتاريخ ١ صفر ١٤٣٢هـ:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=6630&vid=16

(٢) ينظر مثلاً: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٨/٤)، المجموع (٤٩١/٩)، الكافي (٨٠/٣)، المغني (٥٦/٦)، الشرح الكبير (١٢/١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩)، إعلام الموقعين (١٤٠/٢- ١٤١)، المبدع (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤٩١/٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بعدم التسليم، كما قال النووي[1] ؛ أي لا يسلم بأنه إذا ضرب الموزون من الحديد والنحاس خرج عن كونه موزوناً.

استدل أصحاب القول الثاني ممن قال إن العلة في الذهب والفضة غلبية الثمنية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

حديث فضالة بن عبيد ﷺ أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر ، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل. رواه مسلم[2].

وجه الدلالة:

معلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً ؛ لذا فيفهم منه أن العلة كونهما ذهباً وفضةً، ولا تتغير لو تغير الوصف والمعنى الموجود فيهما[3].

وعند هذا الرأي يجري الربا في كل ما هو مصنوع من الذهب والفضة كالأواني والحلي[4]

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول:

أن العلة القاصرة فاسدة فلا تتعدى إلى الفروع، ومقتضى العلة إلحاق الفرع بالأصل[5]

الثاني:

أن القاصرة ولو صحت فإن المتعدية أولى[6].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٤٩١).

(٢) في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم : ٤٠٧٦ (٦٩٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٨/٣٩٠)

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٥).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٤٩٠- ٤٩١).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

أجيب عن هذه الاعتراضات :

أما الاعتراض بالعلة القاصرة فقد أجاب الإمام النووي[1] ـ على الاعتراض الأول ـ بقوله : (مذهب الشافعية جواز التعليل بها[2] ؛ فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام : منها المتعدية ، ومنها غير المتعدية ، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل ، كما أن المتعدية عامة التعدي و خاصته ، ثم لغير المتعدية فائدتان : (الأولى) أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس ، و(الثانية) أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به)[3] ا.هـ.

الدليل الثاني :

أن الذهب والفضة في ذاتها هي رؤوس للأثمان وقيم للمتلفات ؛ فالذهب والفضة فيهما وصف ذاتي لا يتغير مع تغير هذه المعاني فيها[4].

اعترض على هذا التعليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذه العلة - جوهرية الثمنية- أعظم وجوه الانتفاع بالمال لشدة الحاجة إليه ، والشريعة جاءت بأن الحاجة مؤثرة في الإباحة لا في التحريم ؛ كما في جواز تناول الميتة للضرورة[5]

الوجه الثاني :

---

(١) **النووي :** الإمام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، نسب لنوا من قرى حران ، من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، الروضة شرح المهذب ، المنهاج ، رياض الصالحين ، تهذيب الأسماء واللغات ، توفي ٦٧٦هـ ، ينظر : طبقات الحفاظ (٥١٣) ، الأعلام(١/٥١).

(٢) أي العلل القاصرة التي لا تتعدى المنصوص عليها ولو وجد فيها المعنى الذي يقاس عليه.

(٣) المجموع (٩/٤٩٠- ٤٩١)، وكذلك مذهب المالكية في العلة القاصرة في جواز التعليل بها ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٣١).

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٢/١٥٥)، المجموع (٩/٤٩٠- ٤٩١).

(٥) ينظر : المبسوط (١٢/١١٩ - ١٢٠).

أن هذه العلة توجد ولا ربا فيها كالفلوس بالبلدان هي أثمان ولا ربا فيها (على رأيكم)، وبأنه لا توجد ويوجد الحكم كأواني الذهب والفضة ليست بأثمان ويجري فيها الربا[1].

وأجيب عنه:

أن هذا ليس بلازم؛ لقولهم فإن العلة عندهم مقصورة على الذهب والفضة بكونهما جنس الأثمان غالباً، وليست العلة كونهما أثماناً[2].

استدل أصحاب القول الثالث ممن قال إن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية بما يلي:

الدليل الأول:

أن الثمن وصف شرف إذ به قوام الأموال[3].

الدليل الثاني:

أن التعليل بالثمنية فيه مناسبة وتجلي للحكم الشرعية، بخلاف التعليل بالوزن فليس فيه مناسبة بل هو طرد محض، فإن الدراهم والدنانير أثمان للمبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، والناس يحتاجون حاجة ضرورية إلى ثمن يعتبرون به المبيعات ، والأثمان لا تقصد بأعيانها بل التوصل بها إلى السلع[4].

الدليل الثالث:

استدلوا بدليل فيه نقض لدليل من قال إن العلة هي الوزن، وهو: جواز إسلامهما في الموزونات بالإجماع، ولو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك، والعلة إذا انتقضت من غير

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٤٩٠- ٤٩١)، وهذا الرد مجمل للقول عموماً أيضاً.

(٢) ينظر: المصدر السابق .

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٢)، شرح الزركشي (٣/٤١٦- ٤١٧)، المبدع (٤/١٢٩).

(٤) ينظر: المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/١٤٠- ١٤١).

مؤثر دل على بطلانها[١].

واعترض على هذا القول إجمالاً:

بالنقض؛ طرداً بالفلوس أي أن الفلوس ليس فيها ربا وهي أثمان.

وعكساً بالحلي، فيجري فيها الربا وليست بأثمان عندكم[٢].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن الاعتبار هنا اختلف لعدم النقدية الغالبة[٣].

والراجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم- أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية؛ لقوة أدلتهم ولأن لها حظاً من النظر تتفق معه الحكمة من النهي عن أكل مال الربا وهي الظلم، كما أن أدلة القولين الآخرين وبخاصة الوزن قد نقضت بالإجماع على السلم في الموزونات.

أما الأقوال في العلة في الأصناف الأربعة الباقية، فالمشهور منها أربعة هي:

القول الأول: أن العلة هي الكيل مع الجنس:

وهو قول من قال إن العلة في النقدين الوزن مع الجنس[٤].

القول الثاني: أن العلة هي الطعم[٥]:

وهو القول الجديد من قولي الشافعي والمعتمد في المذهب[٦]، ورواية عن الإمام

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الفروع (٣٧٢/٢)، الإنصاف (١٧/١٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، فتح القدير لابن الهمام (٣/٧- ١٠).

(٤) ينظر ص ٩٥- ٩٦.

(٥) والمراد بالطعم أو المطعوم أنه ما يعد للطعم غالباً تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً أو غيرها، وسواء أكل غالباً أم نادراً وسواء أكل وحده أم مع غيره، وسواء أكان المطعوم مما يكال ويوزن أم غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم؛ فيجري الربا في البطيخ والرمان والبقول وغيرها. ينظر: روضة الطالبين (٤٢٨/٣)، والمجموع (٤٩٦/٩).

(٦) ينظر: الأم (٣٧/٤)، البيان (١٦٤/٥)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣)، المجموع (٤٩٦/٩)، مغني المحتاج (٢٢/٢).

أحمد[١].

القول الثالث: أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن:

وهو قول الشافعي في القديم[٢]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، ويروى عن سعيد بن المسيب[٥].

القول الرابع: أن العلة هي الطعم مع الاقتيات والادخار[٦].

وهو قول الإمام مالك[٧]، ورجحه ابن القيم[٨].

أدلة القول الأول ممن قال إن العلة هي الكيل مع الجنس:

هي الأدلة الواردة في أدلة القول الأول في أن علة الذهب والفضة الوزن مع الجنس، وأجيب عنها بما سبق (فتراجع)[٩]

---

(١) ينظر: الكافي (٣/٨٠)، والمغني (٦/٥٦)، المبدع (٤/١٢٩).

(٢) ينظر: المجموع (٩/٤٩٦- ٤٩٧)، مغني المحتاج(٢/٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٣)، شرح الزركشي(٣/٤١٧- ٤١٨)، المبدع (٤/١٣٠).

وابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي، عالم فقيه، صاحب تصانيف في فقه الإمام أحمد منها: الكافي والمقنع، وله أيضاً المغني، روضة الناظر وغيرها، ولد ٥٤١هـ وتوفي ٦٢٠هـ. ينظر: تسهيل السابلة (٢/٧٦٢- ٧٦٦).

(٤) ينظر: المبدع (٤/١٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٣)، شرح الزركشي(٣/٤١٧- ٤١٨)، المبدع (٤/١٣٠).

(٦) والاقتيات هو: قيام بنية الآدمي به، والادخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه، ومن شرط الادخار أن يكون في الأكثر. ينظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٥٦- ٥٩)، شرح مياره المالكي (١/٢٩٤)، الفواكه الدواني لابن غنيم (٢/٧٤- ٧٥)، فتاوى البرزلي (٣/١٥).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥)، الفروق (٣/٢٩٥). وقد ذكر بعض المالكية أن للإمام مالك أقول عدة في علة الأصناف الأربعة: أشهرها كونه مقتاتاً مدخراً؛ فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز و الجوز ولا البيض؛ لأنه لا يدخر، وعن مالك أن العلة هي الاقتيات وحده، فيمتنع في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لاتقتات. وعن مالك رواية في الموطأ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس؛ فيجري الربا في الفواكه اليابسة.
ينظر: بداية المجتهد (٢/١٥٧)، المدونة ومعها المنتقى (٤/٢٩٣- ٢٤٠)، الفروق (٣/٣٦١)، وزاد ابن الشاط في تعليقه على الفروق بعض المذاهب المنسوبة لمالك، ينظرها مع الفروق (٣/٢٥٥)

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٠).

(٩) ينظر: ص ٩٧.

كما وجه الإمام القرافي مناقشة قوية لهذا القول في سياق المقارنة مع قول مالك، حيث قال: (وعلة مالك أرجح لسبعة أوجه: أحدها أنها صفة ثابتة ، والكيل عارض، وأنها صفة مختصة والكيل وغيره غير مختص، وأنها المقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك... وأنها سابقة على الحكم، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض ؛ لأنه علته، وأنها جامعة للقليل والكثير منها في النقدين، والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوها، وأنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشاً ابتداءً ورماداً انتهاءً، والكيل غير مختص)[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل) رواه مسلم[2].

وجه الدلالة:

أن تعليق الحكم بالاسم المشتق (الطعام) يدل على التعليل بما منه الاشتقاق، والطعام اسم لكل ما يتطعم به[3].

وقد اعترض على هذا الرأي من وجوه بعضها راجعة لعموم القول، والأخرى للاستدلال، وهي:

أولاً: أن الطعم عبارة عن أعظم وجوه الانتفاع بالمال، وكذلك الثمنية فإنها تنبئ عن شدة الحاجة إليه، وتأثير الحاجة في الإباحة لا التحريم كتناول الميتة[4].

---

(١) الفروق (٣/٢٦٢- ٢٦٣)، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٣١).

(٢) سبق تخريجه ٨٦.

(٣) ينظر: المجموع (٩/٥٠٢)، مغني المحتاج (٢/٢٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/١١٦- ١٢٠).

ثانياً: أن أخذكم العلة من الاسم المشتق إنما يكون ذلك إذا كان الاسم المشتق صالحاً كالزنا والسرقة، أما هنا فإن علتكم تنبئ عن شدة الحاجة فلا تصلح أن تكون للحرمة[١].

ثالثاً: أنه يجوز بالنص بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مع وجود الطعم، ويجوز عندكم بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق وإن كان مطعوماً متفاضلاً[٢].

رابعاً: وعلتكم لا تصلح لجواز بيع الثقيلة بالخفيفة إذا تساويا في الكيل[٣].

خامساً: أن الماء مطعوم مكيل ، ولا يدخله الربا، ولو كانت العلة الطعم لدخله الربا كما في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى) [٤].

وأجيب عن خامساً:

بأنه لا يجري في الماء الربا لإباحته أصلاً وعدم تموله[٥].

ونوقشت الإجابة:

أن حكم الإباحة منتقض بلحم الطير فهو مباح ويدخله الربا إذا بيع بالكيل، وأما عدم تموله فليست بعلة[٦].

وقيل: لأنه ليس بمكيل.

ورد بعدم التسليم ؛ بل الماء مكيل[٧].

وقيل: بل يجري فيه الربا على اعتبار أن العلة هي الطعم[٨] .

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٨٨).

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٥- ٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٠).

(٤) البقرة : ٢٤٩

(٥) ينظر: المبدع (٤/١٣٠)، الإنصاف (١٢/١٨- ١٩)، كشاف القناع (٥/١٤٨٠) ط. نزار الباز.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامه (٣/٨٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٩٧- ٣٨٠).

الدليل الثاني:

أن الطعام وصف شرف إذ به قوام الأبدان[1].

واعترض عليه بما اعترض به على الدليل الأول.

الدليل الثالث:

أنه الوصف المشترك في الأوصاف الأربعة[2].

واعترض عليه بما اعترض به على الدليل الأول، بالإضافة إلى هذه الاعتراض:

أن كلامكم غير مسلم به؛ ذلك أن العطف بين الأصناف الستة ينبئ عن توافقها في العلة، وذلك في الجنس والقدر، ثم الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصاع والقفيز ونحوه، أما إذا كانت العلة في النقدين الثمنية وفي الأربعة الطعم لم يستقم عطف بعضها على بعض فلا مناسبة بينها[3].

أدلة القول الثالث ممن قال إن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: (لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل و يشرب) أخرجه الدارقطني

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح مرفوعاً بل الصحيح أنه من قول سعيد، كما قاله الدارقطني[4].

---

(١) ينظر: الفروق (٢٦٠/٣)، المغني (٥٦/٦)، شرح الزركشي (٤١٦/٣- ٤١٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط (١١٦/١٢- ١٢٠).

(٤) في كتاب البيوع (١١/٣).

الوجه الثاني: ويمكن الإجابة على هذا الرأي عموماً بالأجوبة عن أدلة القائلين بالقول الأول والثاني.

الدليل الثاني:

أن بهذا القول جمع بين الأدلة؛ فنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل محمول على ما فيه معيار شرعي وهو الكيل أو الوزن، إذ الطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به، ونهيه ﷺ عن بيع الصاع بالصاعين محمول على المطعوم[1].

واعترض على هذا الدليل:

أن هذا الجمع بين الأدلة ضعيف جداً كما قاله النووي[2].

الدليل الثالث:

أن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز صرفه، والأحاديث الواردة يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر[3].

واعترض عليه:

بما اعترض به الدليل الأول في فقرة (ثانياً) وبما اعترض على الدليل الثاني.

الدليل الرابع:

أن هذا القول فيه تقييد للمحرم، وتوسيع للحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار[4].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل:

أن هذا الاعتبار سليم لو سلم من مخالفة الأدلة التي جاءت مؤيدة بأن العلة هي الطعم.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣/٤١٧- ٤١٨)، المبدع (٤/١٣٠).

(٢) ينظر: المجموع (٩/٣٩٦- ٣٩٧)، ولم يُبين رحمه الله فيما قرأت وجه الضعف ولعله يقصد ما بينه من أدلة رأيه الذي مال إليه.

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٢/١٥).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأن العلة هي الطعم مع الاقتيات والادخار:

الدليل الأول:

أن الاقتيات والادخار أخص صفة، وحمله على ما يفيد أولى[1].

وفي هذا المعنى يقول الباجي[2]:

(**وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها،** ووجدنا التمر يؤكل قوتاً، ويؤكل حلاوة، وتفكهاً، فلولا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات ويكون علفاً فلولا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلاها ولجاز أن يلحق به العلف من القضب والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح الأقوات ويطيبها، فلولا اقتران القمح والشعير لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء والبقول التي يصلح بها البطيخ، ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يقتات عاماً، فلولا اقتران التمر بالشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأقوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته، **ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم**)[3] ا.هـ.

الدليل الثاني:

لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه عليه بالنص على واحد من أربعة ، فلما ذكر عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناها وهي كلها يجمعها

---

(١) ينظر: المنتقى (٤/٢٣٩- ٢٤٠)، الفروق (٣/٢٦٢- ٢٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٥٦-٥٩).

(٢) **الباجي هو :** أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، الفقيه المالكي الحافظ، من مؤلفاته: التسديد إلى معرفة التوحيد، أحكام الفصول، شرح الموطأ المسمى المنتقى ، ولد ٤٠٣هـ وتوفي ٤٧٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١٢٠)، طبقات الحفاظ (٤٣٩)، وفيات الأعيان (١/٣٨٤).

(٣) المنتقى (٤/٢٤٠).

الاقتيات والادخار[١].

الدليل الثالث:

لما كان معقول المعنى في الربا، إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم؛ كان واجباً أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[٢].

الدليل الرابع:

ولأنها أقوات العالم وما يصلحها، فلو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح؛ وحينئذٍ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم فكان من رحمة الله بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها[٣].

واعترض على أدلة القول الرابع جُملةً بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول:

أن هذا القول منتقض بالرطب؛ فإنه ربوي بالنص، وليس مدخراً.

ولو قيل إنه يؤول إلى الادخار؛ فيرد عليه بأن الربا يدخل في الرطب الذي لا يصير تمراً، أو العنب الذي لا يصير زبيباً[٤].

الاعتراض الثاني:

وكذلك منتقض بالحطب والإدام يستصلح به القوت، ولا ربا فيه عندكم[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٥٥/٢)، الفواكه الدواني (٧٤/٢).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٤١/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٥٠٣/٩- ٥٠٤).

(٥) ينظر: المغني (٥٧/٦)، الشرح الكبير للمقدسي(١٤/١٢)، وهذا على أن أحد الأقوال المنسوبة لمالك أن العلة هي القوت وما يصلحه كما سبق .

وأجاب عن هذا الاعتراض القرافي:

أن ليس المراد مطلق الإصلاح بل قوت مصلح، وهذه ليست قوتاً[1].

الاعتراض الثالث:

ما قاله الشافعي- رحمه الله - (كل ما يبقى منه ويدخر، ومالا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ؛ فلو نظرنا في الذي يبقى منه ويدخر، ففرقنا بينه وبين مالا يبقى ولا يدخر وجدنا أن التمر كله يابساً يبقى غاية، ووجدنا أن الطعام كله لايبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللحم لايبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللبن لايبقى ولايدخر، فإن قال: قد يوقط. قيل: وكذلك عامة الفواكه الموزونة قد تيبس، وقشر الأترج بما لصق فيه ييبس وليس فيما يبقى، ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولاً ومشروباً ؛ فكله صنف واحد والله أعلم)[2].

والراجح: أن العلة في الأصناف الأربعة الباقية الطعم مع الكيل أو الوزن ؛ لاجتماع الأدلة عند هذا القول، مع العلم أن الوزن والكيل صفة لضبط التماثل في المبيعات، فالوزن لضبط المبيعات التي تباع بالثقل، والكيل لضبط المبيعات التي تباع بالحجم، أما العد والذرع - بإطلاق ؛ أي أنها إن كانت في المتماثلات أو المتقاربات كيلاً أو وزناً ساغ جعلها معياراً للتماثل كما جعل العد في الدراهم والدنانير - فليسا من أدوات التماثل في هذه الأصناف الأربعة، كما أن القول به تضييق لدائرة الحرام وتوسيع لدائرة الحلال وهو أصل في هذا الباب ومقصد شرعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الفروق (٣/٢٦٠).

(٢) الأم (٤/٣٣).

المطلب الثالث: أبرز الضوابط في باب الربا

لعظم خطر الربا وما ورد فيه من الوعيد الشديد على المتعامل بالربا[1]؛ فقد اعتنى الفقهاء رحمهم اله بهذا الباب، وذكروا تفاصيله، ودرسوا نصوص الشرع فيه وآثار السلف الصالح؛ ابتعاداً من الوقوع فيه، وسأذكر في هذا المطلب أبرز الضوابط التي أرى مناسبة ذكرها ومالها من علاقة بالبحث في الضوابط الثلاثة الآتية[2]:

---

(١) ذكر السرخسي رحمه الله في المبسوط(١٠٨/١٢) أن آكل الربا قد جمع خمس عقوبات عظيمة حيث يقول: (قد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات ، **أحدها :** التخبط قال الله تعالى : (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس). قيل : معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة ؛ بحيث لا تحمله قدماه ، وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان ؛ فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم . وقد ورد بنحوه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يملأ بطنه نارا بقدر ما أكل من الربا)، والمراد : أن يفتضح على رءوس الأشهاد . كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث آخر : (أن لواء ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار) . **والثاني**: المحق، قال الله تعالى : (يمحق الله الربا) . والمراد : الهلاك والاستيصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع ؛ حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده . **والثالث**: الحرب . قال الله تعالى : (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، والمعنى من القراءة بالمد : أعلموا الناس أكلة الربا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق . والقراءة بالقصر: اعلموا أن أكلة الربا حرب الله ورسوله . **والرابع**: الكفر، قال الله تعالى :(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) أي : كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا . **والخامس**: الخلود في النار ، قال الله تعالى: (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . والسنة جاءت بتأييد ما قلنا، أن النبي ﷺ قال: (أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل . من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به)) انتهى كلامه رحمه الله .

(٢) هناك العديد من الضوابط لكن حاولت ذكر أهمها والتي لها علاقة بالبحث - حسبما ظهر لي - ومن تلك القواعد الأخرى : أن الأصل في الأموال الربوية التحريم، أي أن بيع أي ربويين محرم إلا ما استثناه الدليل كالعرايا . ينظر: المجموع (٣٥٧/١٠) وخالف في هذه القاعدة المرداوي الحنبلي حيث يقول في الإنصاف (١١/٥): (...مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا . والتحريم لعارض...)، وفي ظني أن الخلاف لفظي بينهما فالأول يعود لبيع ربوي بربوي، والثاني إلى إعمال قاعدة أن الأصل في البيوع الإباحة.

الضابط الأول: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[1].

وهذه القاعدة أو الضابط مشهور العمل بمقتضاها أخذاً من أدلة متعددة منها نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام جزافاً[2]، ومن أدلة ذلك أيضاً:

الدليل الأول:

ما ثبت من حديث عبادة بن الصامت ﷺ من قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل ، سواء بسواء، يدا بيد)[3].

وجه الدلالة:

نص الحديث على وجوب المماثلة في بيع الربويات بعضها ببعض، وبالتقابض، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، لأنه قائم على التخمين والتقدير.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً) متفق عليه[4].

وجه الدلالة:

أن بيع التمر بالرطب لا يجوز لعدم تحقق المماثلة؛حيث أنه ينقص إذا جف، فيكون مجهول المقدار، وقد سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالثمر فقال: أينقص إذا يبس؟ قالوا:

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٧٠)، روضة الطالبين (٣/٣٥٣)، المجموع (١٠/٣٠٩)، الحاوي (٥/٢٠٩، ٢٦٦)، المغني (٦/٨٢).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٧٠)، بداية المجتهد (٢/١٨٩)، الفروق (٣/٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/٣٥٣)، المجموع (١٠/٣٠٩)، المغني (٦/٨٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٩١.

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعان، برقم: ٢١٧١ (٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ٣٨٩٣ (٦٦٩).

نعم. فنهى عن ذلك[1].

الضابط الثاني: لا عبرة بالجودة والرداءة في اشتراط التماثل في الأجناس[2] الربوية.

وأصل هذا الضابط ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرني فقال له النبي ﷺ: (من أين لك هذا ؟) قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺعند ذلك : (أوَّه ، أوَّه ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به)[3].

وعليه فإن جودة أحد صنفي التمر لا تجيز أن يؤخذ أكثر منه كيلاً بنوع رديء ؛ لاتفاقهما في الجنس الربوي الواحد[4]

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٦٦/٥) ، وهي مسألة المزابنة والمحاقلة ينظر: المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

(٢) الجنس في اللغة الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس ، وهو أعم من النوع. ينظر: المصباح المنير (٤٣)، مختار الصحاح (١١٣) . والنوع لغة : الصنف ، جمعه أنواع ، وهو أخص من الجنس. ينظر: مختار الصحاح (٦٨٥)، المصباح المنير (٢٤١). وعلى ضوء ذلك عرفه ابن قدامة في المغني (٧٦/٦): (الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها. والنوع الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته نوعا بالنسبة إلى ما فوقه والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني، والعقلي، والابراهيمي، والخاستوي وغيرها. وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل وإن اختلفت الأنواع)، وبمثله ورد في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٩٩/٤)، ومرجع تحديد الجنس الواحد إلى الاسم الخاص واختلاف المقصود وكذا العرف. ينظر: الدر المختار مع رد المحتار (٣٠٧/٧)، أنواء البروق (٢٦٢/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ ، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم: ٢٣١٢ (٣٧١)، ورواه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم: ٤٠٨٣ (٦٩٥-٦٩٦).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢٢١/١)، شرح السير الكبير (١٣٠٢/٤)، الدر المختار مع رد المحتار (٣١٣/٧) المغني (٩٥/٦، ٦٠)، المبدع (١٤٤/٤).

الضابط الثالث: أن الحيلة المحرمة على الربا[1] مجموعة في صورتين:

الأولى : أن يضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود.

الثانية : أن يضم إلى العقد عقدًا ليس بمقصود.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود...)[2]

الحيلة الأولى :

صورتها كما في مسألة مد عجوة[3].

وضابطها : (أن يبيع ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك، فيَضُم إلى الفضة القليلة عوضًا آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة مد عجوة)[4].

ومد عجوة له – باعتباره حيلة على الربا – [5] له صور متعددة، أهمها:

---

(١) الضابط هنا لا يعنى بتفصيل النظر في مسألة الحيل وهي مسألة مشهورة معروفة سيأتي الإشارة إليها في ص ١٢٠ ؛ فإني سأقتصر ذكر الخلاف في الصورتين بعيداً عن المسألة المشهورة هنا، مع العلم بأن الجمهور القائلين بإبطال الحيل عند تحقيق المناط بالمسألة لا يرون فيما جاز عندهم أن فيها حيلة محرمة كما يرى الشافعية في مسألة العينة ، وللاستزادة حول موضوع الحيل ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧/٦) ، إعلام الموقعين (٩٥/٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٢٩)، وينظر أيضاً: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩/٤).

(٣) المد هو: أداة الكيل المعروفة، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عن أهل العراق. ينظر: مختار الصحاح (٦١٨)، والعجوة نوع من التمور من أطيب تمر المدينة النبوية على ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم ، ينظر مثلاً: القاموس المحيط (١٦٨٨)، وعليهما فسر الفقهاء ذلك كما في :نهاية المحتاج (٤٤٠/٣- ٤٤١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٢٩).

(٥) القيد المضاف لتحديد مسار الصور الثلاثة وفق كون مد عجوة تتخذ حيلة على الربا، وإلا فيمكن جعلها أنواعاً متعددة، ينظر مثلاً: المغني (٩٤/٦- ٩٦).

الصورة الأولى: أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً

وهذه الصورة المشهورة اتفق على تحريمها متقدمو الحنفية[١]،و المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]

أدلة هذا الرأي:

الدليل الأول:

ما روى فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: أُتِى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ : (لا ، حتى تُمَيِّز بينهما). رواه أبو داود[٥]، وفي لفظ لمسلم، قال: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب وزناً بوزن)[٦].

وجه الدلالة:

ظاهر النص فيه تحريم الجمع بين بيع ربوي معه جنس آخر بربوي حتى يميز بينهما ؛ لأن ذلك يوقع في الربا [٧].

الدليل الثاني:

أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس ، وجب أن يقسم أحدهما على الآخر بنصيبه في نفسه، فلو باع رجل نصيباً له مع آخر وسيفاً بثمن، أخذ الشفيع النصيب بقسطه من الثمن، وعليه فلو قمنا بعمل ذلك فيمن باع درهماً ومداً قيمته درهمان، بمدين قيمتهما

---

(١) ينظر: كنز الدقائق ومعه البحر الرائق (٢١٦/٦)، الفتاوى الهندية (٢٢٧/٣).

(٢) ينظر: المدونة (١٥٨/٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/٣).

(٤) ينظر: المغني (٩٢/٦) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٢٩)، المبدع (١٤٤/٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدراهم، برقم: ٣٣٥١ (٤٨٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣/٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم: ٤٠٧٥ (٦٩٤).

(٧) ينظر: المغني (٩٢/٦) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٢٩)، المبدع (١٤٤/٤).

ثلاثة، صار الدرهم في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث؛ والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[١].

الصورة الثانية: أن يكون بيع الشيء الربوي وما معه كلاهما مقصودًا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين

وفي الصورة خلاف على قولين:

القول الأول: المنع.

وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول أبي حنيفة[٥]، وأومأ إليها أحمد[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: أُتِي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: (لا، حتى تُمَيِّز بينهما)[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: المغني (٦/٩٤)، المبدع ٠٤/١٤٤).

(٢) ينظر: المدونة (٣/١٥٨)، المنتقى (٤/٢٧٧).

(٣) ينظر: الأم (٤/١٦٤- ١٦٥) ط. دار الفكر.

(٤) ينظر: المغني (٦/٩٥، ٩٣).

(٥) ينظر: كنز الدقائق ومعه البحر الرائق (٦/٢١٦)ن رد المحتار (٧/٤٠٩- ٤١٠)، الفتاوى الهندية (٣/٢٥١).

(٦) ينظر: المغني (٦/٩٥)، المبدع (٤/١٤٥)، وذكر في المبدع أنه: بشرط أن يكون الذي معهما أكثر من الذي معه غيره، وذكر قيداً آخر قال عنه إنه أولى وهو أن يكون التساوي فيها جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه.

(٧) سبق تخريجه ص ١١٩.

أن هذه الصورة فيها بيع لمال الربا بجنسه متفاضلاً كما في مد عجوة[١].

الدليل الثاني:

أنه ذريعة إلى الحرام[٢].

دليل القول الثاني:

أن الأصل في البيع الإباحة والصحة ، وحمله على الأصل أولى[٣].

واعترض على هذا الدليل :

أن حمله على الأصل إذا لم يعتريه ما يوجب إبطاله وإفساده، وقد قام الدليل على ذلك، وصحة القاعدة لا تستلزم تصحيح كل العقود[٤].

الصورة الثالثة: إن يكون المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي

كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن، أو دار مموه سقفها بالذهب بدنانير.

وفي الصورة خلاف على قولين:

القول الأول: المنع، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: الجواز، وهو قول الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨]، والرواية الأشهر عن الإمام أحمد[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٦/٩٦) .

(٢) ينظر: المنتقى (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: المغني (٦/٩٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٧).

(٤) ينظر: المغني (٦/٩٤- ٩٥).

(٥) ينظر: المغني (٦/٩٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٧)، المبدع (٤/١٤٦).

(٦) ينظر: كنز الدقائق ومعه البحر الرائق (٦/٢١٦).

(٧) ينظر: المنتقى (٤/٢٦٩- ٢٧٠)، وجعل المالكية قيد ذلك أم يكون الجنس الربوي أقل من الثلث.

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٩) ينظر: المغني (٦/٩٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٧)، المبدع (٤/١٤٦)، مع التنبه إلى أن المثال الأول للبيت الذي فيه سقف مموه بالذهب قال ابن قدامة في مثل هذه الصورة: (لا نعلم فيه خلافاً) وفي الصورة الثانية ونحوها ساق الخلاف.

دليل أصحاب القول الأول القائلين بالمنع:

أنه باع مال الربا بجنسه متفاضلاً.

اعترض على هذا الدليل:

بأن المقصود بيع غير الربوي، والتابع يغتفر فيه ما لا يغتفر فيه استقلالاً [١].

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز:

أن الجنس الربوي الذي مع المبيع غير مقصود، ووجوده كعدمه، وليس له أثر في المبيع أشبه ببيع الخبز بالملح، مع أن أحد مكونات الخبز هو الملح[٢].

الحيلة الثانية :

كما في قول ابن تيمية: (والنوع الثاني من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود، مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يُواطئا ثالثًا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه. وهي الحيلة المثلثة.....) [٣].

والحيل على الربا مختلف على العمل بها على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

وهو رأي المالكية[٤] ، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٩٦/٦)

(٢) ينظر: المغني (٩٦/٦)

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٩)، ومن أوسع من صنف في الحيل وطرقها ابن القيم في إعلام الموقعين كما في الجزء الثالث خصوصاً.

(٤) ينظر: أنواء البروق في أنواع الفروق (٢٦٨/٣)

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٩).

القول الثاني: يجوز الأخذ بالحيل.

وهو رأي عامة الحنفية[1] ، والمعتمد عند الشافعية[2] .

أدلة القول الأول:

عموم الأدلة الدالة على تحريم الحيل، ومنها الأدلة التالية:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[3].

وجه الدلالة:

ظاهر النص صريح في تحريم الحيلة التي تقصد لاستحلال ما حرم الله.

الدليل الثاني:

ما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ، أنه قال : (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها)[4].

وجه الدلالة:

أن لعن الله لليهود دليل عملهم لأمر لا يجوز ؛ وعملهم فيه حيلة لاستحلال ما حرم الله.

---

(١) ينظر: بريقة محمودية (١٩٤/٤).

(٢) ينظر: الزواجر (٣٨١/١)، أسنى المطالب ٠(٤١/٢)، تكملة المجموع (١٤٧/١٠)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، مع الكراهة لها عند كثير من الشافعية ينظر مثلاً: حاشية الجمل (٦٨/٣).

(٣) رواه ابن بطة بسنده في إبطال الحيل، برقم:٥٦ (١١٢)، وحسنه ابن تيمية، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩/٤)، وتوقف فيه الألباني كما في إرواء الغليل (٣٧٥/٥) لعدم معرفة أحد رجال السند وهو ابن مسلم.

(٤) متفق عليه من حديث عمر ﷺ، البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم:٣٤٦٠ (٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم: ٤٠٥٠ (٦٩٠).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

بالمنع؛ فإن هذا الاستدلال لمسألة من شرع من قبلنا، والأصح المقرر في الأصول عند الشافعية خلافه.

وعلى التسليم؛ فإن الاستدلال يستقيم لو لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ورد في شرعنا ما يخالفه كما جاء في حديث خيبر في التمر [1].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض:

أن المقصود بالحيل ما كانت وسيلته محرمة، وسيأتي بيان ذلك في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ في الحديث المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى...) متفق عليه[2].

وجه الدلالة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك، فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة، إنما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أكثرها ربح التسعمائة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه)[3].

---

(١) ينظر: الزواجر (١/٣٨٢)، والحديث سيأتي نصه في أول أدلة القول الثاني.

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم:١ (١) بجمع (النيات) بدلاً عن (النية)، وبلفظ (إنما الأعمال بالنية) في البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، برقم:٦٩٥٣ (١١٩٩) ،ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :"إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم: ٤٩٢٧ (٨٥٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٣٠).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الحيل على الربا:

ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال ﷺ: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟) فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري[1]. وفي لفظ للبخاري ومسلم: (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا وكذلك الميزان)[2]. أي يعني ما يوزن به الميزان.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علمه الحيلة فيه، وهي أنه يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد، فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا[3].

واعترض ابن القيم - رحمه الله - على هذا الاستدلال بما يلي:

الأول: بالمنع، من أن النبي ﷺ دله على الحيلة المحرمة؛ بل إن المراد بما قاله النبي ﷺ البيع الحقيقي، يوضحه لو أن رجلاً قال لعبده: " بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة " لم يفهم السامع إلا بيعا مقصودا ، أو شراءً مقصوداً، وعلى هذا فالحديث فيه أنه إذا باع الجميع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعا قصد تملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد تملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع ، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما .

الثاني: أن المشاهد لهذا البيع لا يفهم منه بيع الهازل ولا المكره، ولا بيع الحيلة، ولا بيع

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان برقم: ٢٣٠٢-٢٣٠٣ (٣٦٩).

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود برقم: ٧٣٥٠- ٧٣٥١ (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل. برقم: ٤٠٨١ (٦٩٥)، وسبق تخريجه أيضاً ص ٨٦.

(٣) ينظر: بريقة محمودية (٤/١٩٤)، الزواجر (١/٣٨١)

العينة، ولا يعد الناس محللاً للربا بخلاف أن العادة من تعامل بالعينة سمي مرابياً ومتحيلاً.

الثالث: أنه لم يحصل في البيع تواطؤ، ولو حصل على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة ، فلا يكون ما نهى عنه داخلا تحت ما أذن فيه[١].

وعليه فمتى كان المقصود بها محرم في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، ومتى ما قصد الوصول إلى محرم فهو كذلك، وفي ذلك قال ابن قدامة: (أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك)[٢].

ومن أشهر تلك الحيل مسألة العينة وهي مسألة فقهية مشهورة:

وبيع العينة هو: أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك حالاً[٣].

وبيع العينة وقع الخلاف في صحته على قولين مشهورين:

الأول: أنها لا تجوز.

وهو قول الحنفية[٤]، و المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣ /١٧٤- ١٧٨) ط. دار الكتب العلمية، وقد أطال ابن القيم في موضوع الحيل بما يكفي وأجاب عن الأدلة التي ذكرها المخالفون سواء من الاستدلال بالكتاب أم السنة، وبين ذلك بالأمثلة وذكر الأحكام المتعلقة بكل مثال. ولخص أقسام الحيل المحرمة مع أمثلتها في (٣/٢٥٩).

(٢) المغني (٦/١١٦).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٣٦٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢١). وسميت عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بها عينا أي نقدا حاضراً. ينظر: أنواء البروق (٣/٢٧٦)، تكملة المجموع (١٠/١٤٤)

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٦) ،المبسوط (١٣/١٢٥)، بريقة محمودية (٤/١٩٤)؛ وذلك لأن النص صريح في المسألة وإلا فسبق أن الأصل عندهم الأخذ بالحيل، وممن نص على حرمتها صراحة من الحنفية محمد بن الحسن ، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٢١١)، البناية شرح الهداية (٨/٤٦١).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٧٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢١).

الثاني: أنها تجوز.

وهو القول المشهور عن الشافعية[1]، وبعض الحنفية كأبي يوسف[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عمر ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم) رواه الإمام أحمد وأبو داود[3].

اعترض على هذا الاستدلال، بعدة أمور:

الأول: بالمنع ؛ فالحديث ليس نصاً في معنى العينة المقصودة، بل قد يكون معناها مطلق

---

(١) ينظر: الأم (٤/١٦٠- ١٦١)، ويرى ابن حزم أن الشرط حرام وإن خلت من شرط الشراء فالمعاملة صحيحة بناء على رأيه أن الشروط في البيع لا تجوز. ينظر: المحلى (٤/٤٦٤).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/٢١١)، البناية شرح الهداية (٨/٤٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم: ٤٨٢٥، ٥٠٠٧ (٨/٤٤٠)، وأبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، برقم: ٣٤٦٢ (٥٠١)، وحسن السندين شيخ الإسلام ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢١)، وكذا حسن إسناد الإمام أحمد الإمام الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٦٧) حيث قال في بيان درجة رجال السند: (... قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا وهم من البزار ، إنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني ، يروي عن عطاء ، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروي عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ، ذاك مديني، ويكنى أبا سليمان، وهذا خراساني ، ويكنى أبا عبد الرحمن، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في " كتاب الزهد " حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن (ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) " انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ثقات انتهى . حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر بن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه)، وصحح الحديث الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/١٥)، وصحيح سنن أبي داوود (٢/٣٦٥).

التعيين الذي اقتضاه البيع مشيراً إلى عدم جواز بيع المجهول على أن يكون حاصل المعنى إذا اشتغلتم بالبيوع والتجارات والمزارعة وتركتم الجهاد إلى آخره.

الثاني: ولو سلم المعنى الذي تريدونه؛ فقد يكون المنع لمصلحة الجهاد لقلة الإسلام، فإذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الإسلام فليرتفع في حق العينة توفيقاً للروايات[1].

الدليل الثاني:

عن عالية بنت أيفع قالت: سمعت عائشة أو سمعت امرأة كانت عند عائشة قالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية لي إلى عطائه بثمانمائة درهم وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة؟ فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت: (فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ)[2].

وجه الدلالة:

أن تلاوة عائشة ﵂ لآية الربا عند ذلك أن المعاملة كانت من الربا، وهذه التسمية طريقها التوقيف[3].

---

(١) ينظر: بريقة محمودية (١٩٤/٤) بتصرف واختصار يسير.

(٢) البقرة: ٢٧٥، وأما الأثر فجاء في نصب الراية للزيلعي (٢٦٧/٣): (قال في "التنقيح": هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المومنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في "الطبقات"، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة) انتهى كلامه، ينظر أيضاً: تهذيب معالم السنن (١٠٦/٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٣٦/١).

اعترض على الاستدلال بهذا الأثر بوجوه متعددة رواية ودراية وفقهاً:

الوجه الأول: من حيث الرواية، الأثر غير صحيح لجهالة حال امرأة أبي إسحاق [1]، وكذا أنه قد صح أنه مدلس ، فامرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين؛ وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها [2].

الوجه الثاني: أن في الأثر أموراً تعارض الأخذ به دراية، وهي:

الأمر الأول: (ما فيه مما نسب إلى أم المؤمنين من أنها قالت : أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب وزيد لم يفته مع رسول الله ﷺ إلا غزوتان فقط : بدر ، وأحد فقط ، وشهد معه عليه السلام سائر غزواته ، وأنفق قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن ، وشهد الله - تعالى - له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام : أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة . ونص القرآن بأن الله - تعالى - قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة ، فو الله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط ، وقد أعاذه الله - تعالى - منها برضاه عنه ، وأعاذ أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل) [3].

الأمر الثاني: (أنه لو صح أن زيدا أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح - وهو لا يدري أنه حرام - لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم ، ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد) [4].

الوجه الثالث: أما ما فيه من جهة الفقه فأمران:

الأمر الأول: أن غاية ما فيه أنه خلاف بين الصحابة ﷺ، وعند الخلاف بينهم يرجع في

---

(١) ينظر: المحلى (٩/٤٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المحلى (٩/٤٩- ٥٠).

(٤) المحلى (٩/٥٠).

ذلك إلى ما تعاضده الأصول الأخرى، وقد دل القياس على صحة اجتهاد زيد بن أرقم ؛ فإن الأصل سلامة البيع إذا اكتملت أركانه وشروطه[١].

الأمر الثاني: يحتمل أن إبطال البيع ؛ لأنه بيعٌ إلى أجل غيرِ معلوم، وهذا يؤخذ من قولها إلى العطاء كما في نص الحديث، ولا يصح البيع إلى أجل غير معلوم [٢].

وأجيب عن الاعتراضات بالأمور الآتية:

أولاً: أما الأثر فهو مقبول بمجموع أسانيده وطرقه[٣].

ثانياً: المقصود بالإحباط ليس الكفر فـ(إن الإحباط إحباطان إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه، وإحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيئ، فإن رجح السيئ فأمه هاوية، والصالح فهو في عيشة راضية، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر، ومع الكفر لا عبرة البتة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة...) [٤].

ثالثاً: إذا اختلف الصحابة ﷺ صرنا إلى من معه الأصول والأدلة الأخرى، وقد قامت الأدلة على تحريم العمل بمثل هذه الحيل، كما أن المسألة وردت فيها أدلة أخرى.

رابعاً: أن عائشة ﷺ ترى صحة البيع إلى العطاء ، وفي هذا لا يستقيم توجيه الخلاف لهذا القول[٥].

---

(١) ينظر: الأم (٤/١٦٠- ١٦١).

(٢) ينظر: الأم (٤/١٦٠- ١٦١).، المجموع (١٠/١٤٠- ١٤١)

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٢٦٧)، تهذيب معالم السنن (٥/١٠٦).

(٤) أنواء البروق في أنواع الفروق (٣/٢٦٨) وقال بعده كلاماً مهماً ونصه : (بقي كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد قلت له معنيان: (أحدهما) أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق. (وثانيهما) أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيا بعد هذه السببية ، بل بعضه ، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية أما يترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه ؛ لأنه اجتهد فيه ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له، أو هو ممن يقتدى به فخشيت أن يقتدي به الناس فينفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته فيعظم الإحباط في حقه...)

(٥) ينظر: تكملة المجموع (١٠/١٤٥).

الدليل الثالث:

أنها حيلة صريحة في الوصول إلى الربا، والحيلة التي يقصد بها الوصول إلى ما لا يجوز لا تجوز، وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (دراهم بدراهم وبينهما حريرة)[1]، أي أن العقد أصبح صورياً.

اعترض على هذا الدليل:

(أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله - تعالى - إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما)[2] وقول ابن عباس ﷺ وقد خالفه ابن عمر ﷺ فيما ورد عن مجاهد قال: (ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك)[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن الوسيلة المحرمة ما أدت إلى الوقوع في المحرم، و جعلت النصوص صورية، وهذا من جنسها[4].

الدليل الرابع:

أنه سلف جر نفعاً، كما أنه سلف وبيع ورد النهي عن الجمع بينهما[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، من كره العينة، كتاب البيوع والأقضية (٢٤/٥)، ينظر أيضاً: تهذيب معالم السنن (١٠٦/٥) وقد ساق ابن القيم رحمه الله فيه عدة آثار.

(٢) المحلى (٥١/٩- ٥٢)

(٣) ينظر: المحلى (٥١/٩)

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٢)، إعلام الموقعين (٢٤٥/٣- ٢٤٦).

(٥) استدل به المالكية في صورة خاصة في العينة، ويظهر أنها تشمل غيرها، ينظر: المنتقى (١٦٧/٤)، أنواء البروق (٢٦٩/٣)، حاشية الدسوقي (٧٧/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز بيع العينة:

الدليل الأول:

قوله تعالى : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الصورة في البيع كاملة الأركان والأوصاف المعتبرة شرعاً، والأصل بقاء حكمها الأصلي وهو الحل والإباحة[2].

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن قامت الأدلة الخاصة على تحريم هذه الصورة، والخاص مقدم على العام في الأصول[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال ﷺ: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟) فقال :إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ : (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري[4].

وجه الدلالة:

ليس في الحديث تفصيل في أن يكون العقد الثاني من البائع الأول أو لا[5].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن الحديث لم ينص على أنه البائع الأول، وعلى ذلك فيحمل على بائع آخر، يوضح

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٤٦).

(٣) ينظر: أنواء البروق في أنواع الفروق (٣/٢٦٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٤، ١٢٥.

(٥) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٤٦).

ذلك : أن النبي ﷺ لم يتعرض لشروط البيع وموانعه في الحديث السابق، فمراده ﷺ بيان الطريقة عموماً؛ وذلك يحصل ببيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وذلك بأن يبيع الرديء بثمن مقبوض، ثم يبتاع بالثمن جيداً. وعليه فالمقصود ذكر الحكم على وجه الجملة.

كما يحتمل أن يكون المخاطب ممن فهم البيع الصحيح. وعليه فلا يحتاج إلى بيان.

وإذاً فلا يستقيم الاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط[1].

كما يعزز ذلك (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث، يبين ذلك أنه ﷺ قال: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأول ، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الأمر بل في حديث النهي ، وتأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها)[2].

الترجيح: الذي يظهر والله تعالى أعلم:

أن العينة محرمة لاتجوز، وأن الحيل للوصول إلى استباحة المحرم لا تجوز، ومن ذلك مد عجوة والعينة؛ وذلك لقوة الأدلة في ذلك.

وذكر ابن القيم – رحمه الله – فصلاً في إعلام الموقعين أن الأخذ بالقولين هو الرأي الذي تستقيم معه الأدلة و يبتعد عن التناقض؛ حيث قال: (وأكثر هذه الحيل لا تمشي

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/١٤٠- ١٤١)، إعلام الموقعين (٣/٢٨٧- ٢٨٩)، أنواء البروق (٣/٢٦٨)

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/١٤٠- ١٤١)،وقد ذكر ابن تيمية عدة إجابات عن استدلال الشافعية بهذا الحديث كما في الفتاوى الكبرى (٦/١٤٠- ١٤٣)، كما أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة من أقوى تفسيراته أنه العينة، وقد استدل به على تحريم العينة ابن تيمية كما في النص الأساسي هنا، وكما في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٣٢)، وكذا ابن القيم - رحمه الله تعالى- كما في تهذيب معالم السنن (٥/١٠٦)، وسبق بعض الأجوبة في مسالة الحيلة التي قبل هذه المسألة.

على أصول الأئمة ، بل تناقضها أعظم مناقضة، وبيانه أن الشافعي رضي الله عنه يحرم مسألة مد عجوة ودرهم بمدين ودرهمين ، ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفا أن يتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل، فتحريمه للحيل الصريحة التي يتوصل بهما إلى ربا النساء أولى من تحريم مد عجوة بكثير؛ فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء ، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك ؟ وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك ؟ وأبو حنيفة يحرم مسألة العينة ، وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مد عجوة بأن يبيعه خمسة عشر درهما بعشرة في خرقة ؛ **فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مد عجوة ويبيح العينة ، وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مد عجوة ، ويتوسع فيها ، وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر** ، وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم ، وكثير من الأقوال المخرجة دون هذا ؛ فقد ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه ، وذلك حرام من وجوه :

أحدها :استلزامها فعل المحرم وترك الواجب .

والثاني : ما يتضمن من المكر والخداع والتلبيس.

والثالث : الإغراء بها، والدلالة عليها، وتعليمها من لا يحسنها.

والرابع : إضافتها إلى الشارع وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها.

والخامس : أن صاحبها لا يتوب منها، ولا يعدها ذنبا.

والسادس : أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق.

والسابع : أنه يسلط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه.

والثامن : أنه يعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول، وإبطال ما أوجبه، وتحليل ما حرمه.

والتاسع : أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان، وإنما اختلفت الطريق ؛ فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه ، وذاك يعين عليه بطريقه المفضية إليه بنفسها ، فكيف كان هذا معينا على الإثم والعدوان، والمتحيل المخادع يعين على البر

والتقوى ؟

العاشر : أن هذا ظلم في حق الله، وحق رسوله، وحق دينه، وحق نفسه، وحق العبد المعين، وحقوق عموم المؤمنين؛ فإنه يغري به ويعلمه ويدل عليه ، والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه . ومن تعلق به ظلمه من المعينين فإنه لا يزعم أن ذلك دين وشرع ولا يقتدي به الناس ، فأين فساد أحدهما من الآخر وضرره من ضرره ؟ وبالله التوفيق .)[1].

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٤٥- ٢٤٦).

المبحث الثاني :

الغرر

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضابط الغرر المعتبر في الشرع.

المطلب الثالث: العلاقة بين الربا والغرر.

المطلب الأول: تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف الغرر في اللغة[1]:

غَرَّه يغُرُّه غَرًّا وغُروراً وغِرّة بالكسر فهو مغرور وغَرِير بمعنى خدعه، وأطعمه بالباطل[2].

وغرَّر به تغريراً، وتَغِرَّةً أي عرضه للهلاك، واغْتَرَّ فلان: غَفَلَ، وبكذا خُدِع به[3].

والاسم الغَرَر بفتحتين بمعنى الخطر[4]. والتغرير المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر[5].

وأصل هذه الكلمة يدور حول ثلاثة معانٍ كما يقول ابن فارس: (الغين والراء أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: الأوّل المِثال، والثاني النقصان، والثالث العِتْق والبيَاضُ والكرَم...ومن الباب [6]: بيع الغَرَر، وهو الخَطَر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبدِ الآبِق، والطّائرِ في الهواء. فهذا ناقصٌ لا يتمُّ البيع فيه أبداً. وغَرَّ الطائرُ فرخَه، إذا زَقَّه، وذلك لقلّته ونُقصانِ ما معه.)[7]

فأصله الذي يدور عليه أن يكون له ظاهر محبوب وباطن مكروه؛ ولذا سميت الدنيا متاع الغرور، وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة، ومنه الرجل الغِر ـ كماسبق ـ وهو

---

(١) يلاحظ على تعريفات أهل اللغة ذكرهم لمعنى الغرر في الاصطلاح الفقهي تأثراً بأهمية الموضوع؛ لأن اللفظة وردت في السنة، لذا سأشير على شيء من ذلك.

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/٥)، القاموس المحيط (٥٧٧)، المعجم الوسيط(٦٤٨).

(٣) ينظر: الصحاح (٧٦٨/٢)، المعجم الوسيط (٦٤٨).

(٤) ينظر: الصحاح (٧٦٨/٢)، لسان العرب (١١/٥)، المقاييس في اللغة (٧٩٩)، تاج العروس (٢١٦،٢٣٣/١٣) وقال في٢١٦/١٣: (وقِيلَ : هو ما كانَ له ظاهرٌ يَغُرّ المُشْتَرِيَ ، وباطِنٌ مَجْهُول . وقِيل : هو أَنْ يكونَ على غَيْرِ عُهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ)، وقريب منه ما في لسان العرب(١١/٥)، وذكر وجه تسمية الشيطان بالغرور فقال في (١١/٥): (... وبه سمي الشيطان غَرُوراً؛ لأَنه يحمل الإِنسان على مَحابِّه ووراءَ ذلك ما يَسوءه كفانا الله فتنته)، وينظر أيضاً: القاموس المحيط (٥٧٧)، المصباح المنير (١٦٩)، المعجم الوسيط(٦٤٨) وقال فيه: (...الخطر والتعريض للهلكة، وبيع الغرر : ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسليمه، كبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، وحَبْلٌ غَرَرٌ: غير موثوق به).

(٥) ينظر: تاج العروس (٢٣٣/١٣).

(٦) يقصد الثاني وهو النقصان.

(٧) المقاييس في اللغة (٧٩٩).

للخداع والمخدوع[1].

المسألة الثانية: تعريف الغرر في الاصطلاح:

لم تذهب التعريفات الفقهية عن المعنى اللغوي بعيداً، وسيتضح من التعريفات الآتية:

١. (هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا)[2]

٢. (ما تردد بين السلامة والعَطَب)[3]

٣. (ما شكَّ في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً)[4]

٤. (الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء)[5]

٥. (المجهول العاقبة)[6]

٦. (ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره)[7]

٧. (ما دخل الجهل في المقصود منه)[8].

---

(١) ينظر: أنوار البروق (٢٦٥/٣).

(٢) ينظر: المغرب (٣٣٨)، العناية شرح الهداية (٤١١/٦)، التلخيص الحبير (١٢/٣).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٥٠/١)، التاج والإكليل (٢٢٤/٦).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٥٠/١) وشرح مفردات هذا التعريف حيث أشار إلى أن (ما شك) صادقة على البيع فهو جنس الغرر، (في حصول أحد عوضيه) مثل البعير الشارد أو الجنين، ويدخل فيه بيع الجزاف، (أو مقصود منه غالباً) احترز به عن الغرر اليسير، كدخول الحمَّام مع اختلاف قدر الماء، ثم أورد فائدة في الفرق بين الجهل والغرر بأن الجهل صفة العاقد، بينما الغرر صفة للمبيع، وهما في الحكم سواء.

(٥) ينظر: أنوار البروق (٢٦٥/٣)، وذكر أن الفرق بينه وبين الجهل أن الجهل ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع ما في كمه، فالغرر والجهالة بينهما عموم وخصوص وجهي فيوجد كل منهما مع الآخر وبدونه، فوجود الغرر بدون الجهالة كشراء العبد الآبق المعلوم صفته فلا جهالة فيه وهو غرر هل يحصل عليه أم لا؟ والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أهو زجاج أم ياقوت؟ فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة، واجتماع الغرر والجهالة كبيع العبد الآبق المجهول صفته.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩).

(٧) ينظر: معالم السنن (٤٧/٥)، وقريب منه في التلخيص الحبير (١٢/٣).

(٨) ينظر: معالم السنن (٤٨/٥).

٨. (ما طوي عنك علمه، وخفي عنك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه غرر)[١].

٩. (التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما)[٢].

١٠. (ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته)[٣].

ويبدو لي أن هذه التعريفات متقاربة وتعطي دلالة على التصور العام، والخلاف دائماً يقع في تحقيق مناط الغرر المعتبر شرعاً من حيث تأثيره في العقد صحةً وفساداً ، وهو ما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

---

(١) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٥٠/٤)

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١٢/٣)، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (١١/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٢/٢).

(٣) البيان (٨٠/٥)، وأيد ذلك بقوله: (ولهذا روي عن رؤبة بن العجاج: أنه اشترى ثوباً من بزَّاز، فقال له: اطوه على غَرِّهِ، أي: على طيِّه- أي مثاله الأول-).

المطلب الثاني: ضابط الغرر المعتبر في الشرع.

رغم أن الغرر مجمع على تحريمه بين الفقهاء لورود النص الصحيح في ذلك من نهيه ﷺ عن بيع الغرر، إلا أن تطبيقه في الواقع يحتاج لأسس يُستند عليها حتى يكون الحكم في الواقعة المحددة مستقيماً؛ ذلك أن من الأمور التي اتفق الفقهاء قاطبة على أنها ليست من الغرر المنهي عنه ، فوجب أن يُعلم الضابط الذي اعتبره الشارع وقصده.

ولبيان ضابط الغرر المعتبر في الشرع، ومعرفة المؤثر منه ينبغي دراسة أربعة مسائل وهي:

المسألة الأولى: أنواع الغرر[1].

يقسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أقسام[2]:

أولاً: غرر يسير.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز في المبيعات.

---

(١) هذا التقسيم باعتبار القلة والكثرة التي تؤثر في العقد، أما من حيث وجوده في العقد فله تقسيمات متعددة من أوسع من درسها الدكتور الصديق الضرير في بحثه (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي). وقد جمع ابن رشد في بداية المجتهد ذلك بقوله في (١٧٦/٢): (وهي البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر، والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه، وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها، ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها والمسكوت عنه مختلف فيه.) وبعد ذلك ذكر قاعدةً مهمة في انتفاء الغرر عن العقد فقال في (٢٠٤/٢): (والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود معلوم الصفة معلوم القدر مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً).

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر له أنواعاً ثلاثة في مجموع فتاويه (٢٥/٢٩) حيث يقول: (وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع . **إما المعدوم** كحبل الحبلة وبيع السنين، **وإما المعجوز عن تسليمه** كالعبد الآبق، **وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره** ، كقوله : بعتك عبدا أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي.)، ينظر أيضاً: المنتقى (٤٠/٥ وما بعدها).

(٢) ينظر لهذه الأقسام في مثل: بداية المجتهد (١٨٤/٢)، أنوار البروق (٢٦٥/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي(٧٠/٥)، حاشية الدسوقي (٦٠/٣).

وضابطه: أن يكون مما يشق الاحتراز عنه ولا يخلو منه عقد إلا نادراً، ويصح البيع بوجوده[1].

مثل: أساس الدار، وقطن الجبة [2].

ثانياً: غرر كثير.

وهو الغرر المعتبر في الشرع؛ فلا يجوز أن يتضمنه بيع إجماعاً.

مثل: بيع الطير في الهواء.

ثالثاً: غرر متردد أو متوسط:

وهو المتردد بين الكثير الذي لا يجوز ، وبين المباح الذي يجوز، وعليه يقع اختلاف الفقهاء[3].

يقول أبو الوليد الباجي : (معنى بيع الغرر ، والله أعلم ما كثر فيه الغرر ، وغلب عليه حتى **صار البيع يوصف ببيع الغرر** فهذا الذي لا خلاف في المنع منه ، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه ، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر ، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها)[4].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/٢٢٧)، بداية المجتهد (٢/١٨٧) وذكر فيه ما نصه : (... وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين)، وفي المجموع (٩/٣١١) قال: (إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا)، قواعد الأحكام ٠٢/١١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٨٤)، أنوار البروق (٣/٢٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٥/٧٠)، المجموع (٩/٣١١).

(٣) ينظر: الموافقات (٥/١١٧)، بداية المجتهد (٢/١٨٤)، أنوار البروق (٣/٢٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٥/٧٠).

(٤) المنتقى (٥/٤٠).

المسألة الثانية: العقود التي يؤثر فيها الغرر.

اتفق الفقهاء على أن الغرر معتبر في عقود المعاوضات المالية[١]، واختلفوا في العقود الأخرى كالهبة و الصدقة، أو ما فيه علقة بالمال مثل الرهن و الخلع، على رأيين:

القول الأول:

أن الغرر المؤثر هو ما كان في البيوع، والمماكسات، والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال.

وهو قول المالكية[٢] ، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن الغرر مؤثر في جميع التصرفات.

وهو قول الحنفية[٤]، ومذهب الشافعي[٥]، والحنابلة [٦].

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما جاء من حديث ابن عمر ﷺ في حديث خيبر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً فإن

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٥٠/١)، بداية المجتهد (١٧٦/٢)، أنوار البروق (١٥٠/١).

(٢) ينظر: المدونة (٤٣٧/٢) و (١٥٦/٤) ط. دار الكتب العلمية، المنتقى (٦٣/٤)، شرح حدود ابن عرفة (٣٥٠/١)، بداية المجتهد (١٧٦/٢)، أنوار البروق (١٨٤/١، ١٥٠)، والذي يتضح هنا أن الغرر مؤثر في ما له علقة بالمال مثل الخلع والرهن لكن دائرته أوسع من دائرة الغرر في البيع كما ذكر ذلك الدردير ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣٢/٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩، ٣٧، ١٧٤)، وعبارته أن على هذا جزء من فروع الحنابلة، واختار هذا من متأخري الحنابلة العلامة ابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة (٦٨) في القاعدة رقم ٢١ ونصها: (الغرر، والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨٦/٦)، العناية (١٥٥/١٠)

(٥) ينظر: الأم (١٥٥/٣) ط. دار الفكر، أسنى المطالب (١٤٧/٣)، وابن تيمية أوضح ذلك بذكر بعض أرائهم كما مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٤١٤/٦- ٤١٥)، الفروع (٢١١/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩).

فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد)[1].

وجه الدلالة :

أن هذه مصالحة على مال متميز غير معلوم، فدل على أن الغرر في غير البيع يجوز[2].

الدليل الثاني :

ما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[3].

وجه الدلالة :

أن النهي عن الغرر مختص بالبيع لنص الحديث على ذلك، فيبقى ما عداه على أصل الحل[4].

الدليل الثالث :

أن المقصود بالنهي عن الغرر فوات المال في المعاوضة ومن ثم حصول الاختلاف ، في حين أن الهبة والصدقة إحسان محض لا ضرر فيه إن وجد معه غرر ؛ وذلك لحث الشارع على الإحسان بالمعلوم والمجهول والتوسع فيه ، ومنع ذلك يؤدي إلى تقليل الإحسان .

أما ما فيه شبهة بينهما كالنكاح ؛ فهو من جهة أن المال ليس هو المقصود منه بل المقصود من النكاح المودة والألفة وهذا يقتضي جواز وقوع الغرر فيه، لكن لما اشترط الشرع المال فيه فاقتضى منع الغرر فيه ؛ ولذا يرى الإمام مالك جواز الغرر اليسير كعبد من غير تعيين[5].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه بهذا اللفظ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم ارض خيبر، برقم: ٣٠٠٦ (٤٤٠)، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢٥٢/٢)، ونسبه بهذا اللفظ ابن تيمية للبخاري، والذي في البخاري غير هذا اللفظ حسبما وجدت.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤/٢٩).

(٣) سبق تخريجه ص٥١.

(٤) ينظر: مذكرة بعنوان: التأمين، للدكتور يوسف الشبيلي، منشورة على موقعه على الإنترنت: www.shubily.com.

(٥) ينظر: أنوار البروق (١٥١/١)، وأوضح ذلك ابن حسين في تهذيب إدرار الشروق على أنواء الفروق حيث قال (١٧١/١): (والظاهر أن المراد بالغرر القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع، وهو ما يحصل معه المعقود عليه دنيا نزرا لا ما يغتفر فيه أيضاً وهو ما يحصل معه غالب المعقود عليه)، وينظر أيضاً: مجموع (يتبع) =

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بتأثير الغرر في جميع التعاملات سواء المالية أو غيرها:

أن النبي ﷺ : (نهى عن بيع الغرر)[1].

وجه الدلالة:

أن نهيه عن الغرر لما يحمله من العداوة والبغضاء والمشاحنة بين الناس، وهذا يقع في المعاملات وغيرها.

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل:

أن الأصل في عقود التبرعات المسامحة، فإنها تبرع محض ولا يتم للشخص إلا بالقبض، وإذا قبضه استحقه شرعاً ولا يحصل له ضرر أو خطر فليس فيها معاوضة[2].

الراجح:

مع الاتفاق على أن العقود المالية المحضة كالبيع تتأثر بالغرر ، فإن العقد كلما صار المال مؤثراً فيه لطرف آخر فإنه يؤثر عليه إلا أن دائرته تتسع بحسب المفاسد المترتبة عليه؛ فالصدقة لا تتأثر بالغرر لأنها محض إحسان، والرهن والخلع والصلح دائرة الغرر فيها أوسع من البيع إلا أنه يؤثر فيهما.

المسألة الثالثة: الغرر التابع في العقد.

اتفق الفقهاء على أن الغرر مؤثر إذا كان في المعقود عليه أصالة، وأما إذا كان تابعاً للمعقود عليه، فقد ذكر بعضهم أنه يجوز[3]. والقاعدة : أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز

فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٥)، والشافعي طرد هذا الرأي في مسائل متعددة ينظر في ذلك مثلاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٧٤).

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) ينظر: أنوار البروق (١/١٥١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٥).

(٣) ينظر: المغني (٦/١٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٦).

استقلالاً[1].

مثل: بيع الحمل مع الشاة ، لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى؟ وهل هو واحد أم أكثر؟

دليل هذا الضابط:

جواز بيع الثمرة مع النخلة فإن النبي ﷺ قال فيما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :(من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع)[2].

وجه الدلالة:

أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن أجيز بيعها مع الأصل فاغتفر الغرر في ذلك لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[3].

المسألة الرابعة: الغرر المحتاج إليه.

إذا كان الغرر موجوداً لكن احتيج إليه، فأكثر الفقهاء على أنه يجوز الغرر في العقد إذا دعت إليه الحاجة[4].

و من أصول هذه المسألة: مسألة بيع العرايا[5]، وهي بيع التمر بالثمر، كما في المزابنة

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٥٧) وعنون للقاعدة فيه: (التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في مواضع أحدها ما في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، برقم: ٢٢٠٤ (٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم: ٣٩٠١ (٦٧٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٥٧).

(٤) ينظر: أنوار البروق (١٥٠/١)، حاشية الدسوقي (٦٠/٣)، المجموع (٣١١/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩)، وذكر أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٣/٣١- ١٥٤) عدة أدلة على ذلك لكن من آراء الفقهاء ولكون القاعدة مسلم بها في الجملة اكتفيت بإيراد أصلها وهو العرايا ؛ لأنه الوارد في السنة نصاً.

(٥) عرية فعيلة بمعنى مفعولة، وفي سبب تسميتها آراء منها: أنها عريت من جملة الحائط وصدقتها، وقيل: لأنها معراة من البيع المحرم، ينظر مثلاً: الزاهر (٣٠١)، المبدع (١٤٠/٤)، كشاف القناع (٢٣/٨).

وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر[١]، وهو منهي عنه لما ثبت عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً) متفق عليه[٢]، وسبب النهي أنه: إما في الربويات فلأجل التفاضل، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق التساوي في القدر[٣].

والكلام في العرايا في فروع هي:

الفرع الأول: المراد بالعرايا وحكمها:

العرايا من المسائل المعروفة، وأذكر تعريفين لها؛ لما لهما من أثر في فروع المسألة:

الأول: العرايا عند الإمام مالك هي: (أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً)[٤].

الثاني: تعريفها عند الشافعية: (أن يشتري القفيزَ الرُّطبَ على رؤوس النخل بالتمر على الأرض)[٥].

والعرايا وإن اختلف في معناها لكن كونها بيعاً اختلف فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها ليست بيعاً بل هبة.

وهو قول الحنفية[٦].

---

(١) ينظر مثلاً: الزاهر (٣٠١)، المبدع(١٤٠/٤)، كشاف القناع (٢٢/٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٠٩/٤).

(٢) رواه بهذا اللفظ البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعان، برقم: ٢١٧١ (٣٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ٣٨٩٣ (٦٦٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٦٠/٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٨٩/٢).

(٥) ينظر: البيان (٢٠٤/٥)، وعدَّ الإمام الشافعي للعرية ثلاثة أصناف كما في الأم (١١٤/٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢).

القول الثاني: أنها بيع وهي رخصة.

وهو قول جمهور العلماء: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدل الحنفية القائلون بأن العرايا ليست بيعاً بل هبة بأدلة أبرزها:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر[٤].

وجه الدلالة:

أن الأصل تحريم ذلك نصاً في المزابنة، ثم إن العرية في اللغة العطية دون البيع، و (العرية أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمراً محدوداً بالخرص؛ ليدفع الضرر عن نفسه، ولا يكون مخلفا للوعد، وهذا عندنا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد) [٥].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن استثناء العرايا من المزابنة هو نص ما ورد في الحديث، وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ، وهذا التكييف الذي ذكره السرخسي فيه تمحل ظاهر.

الدليل الثاني:

أنه بيع من غير كيل في أحدهما وهو غير جائز شرعاً[٦].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٢).

(٢) ينظر: البيان (٢٠٥/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٢٠/٦).

(٤) سبق ذكر الحديث وتخريجه قريباً.

(٥) المبسوط (١٩٣/١٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢) و (٦/٢٣)، وفيه ذكر أن الرخصة خاصة لكنه قول بلا دليل بل النصوص على عمومها بقرائنها وأحوالها.

اعترض عليه:

أن النص جاء بالرخصة ، ولا تعارض بين الأدلة فإن الأصل ما ذكرتموه، لكن الرخصة ثبتت بنفس طريق ثبوت تحريم الأصل وهو المزابنة، فالقياس تحريمها لكن لورود النص فلا قياس مع النص، وتسميتها بيعاً ؛ لأنها استثناء من الأصل وهو بيع[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن العرية بيع صحيح مستثنى من المزابنة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما رواه سهل بن أبي حثمة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) [2].

وجه الدلالة:

والأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه ؛ فلما كان الأصل بيع فيكون المستثنى منه بيعاً[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق . شك داود في ذلك[4].

---

(١) ينظر: المغني (١٢٠/٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة، برقم: ٢١٩١ (٣٤٩)، وبنحوه في مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ١٥٤٠ (٦٦٨).

(٣) ينظر: البيان (٢٠٥/٥)، روضة الطالبين (٥٦٤/٣)، المغني(١٢٧/٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم: ٢٣٨٢ (٣٤٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم: ٣٨٩٢ (٦٦٩).

وجه الدلالة:

أن الأصل أن المستثنى من جنس المستثنى منه ؛ فلما كان الأصل بيع فيكون المستثنى منه بيعاً[1]. وهنا زيادة دلالة فإن قصرها على الخمسة أوسق دليل على أنها رخصة وإلا لو كانت بيعاً تاماً لما قصرت على خمسة أوسق فما دون، وإقامة الخرص هنا في العرايا كاشتراط الكيل فيما يعلم قدر المبيع به في البيع، ولأن الأصل إقامة الكيل في الجانبين ، وسقط أحدهما للحاجة فيبقى الآخر على الأصل[2]. يقول ابن قدامة في المغني: (ولأن ترك الكيل من الطرفين يكثر الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته) [3]، وقد نص الحنابلة على أنها رخصة لحاجة التفكه[4].

والراجح من هذين القولين:

هو القول الثاني وهو أن العرايا بيع، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: شروط صحة بيع العرايا (إجمالاً):

المذاهب الفقهية الثلاثة التي ترى جواز بيع العرايا تذكر لصحته شروطاً مستفادة من الأحاديث الواردة فيه، وجملة هذه الشروط المتفق عليها بين المذاهب الثلاثة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون بالخرص، بما يؤول إليه الرطب يابساً لا أقل و لا أكثر بكيل معلوم.

---

(١) ينظر: البيان (٥/٢٠٥)، هناك خلاف في المعنى الشرعي للعرية، ولا يبدو لي أن في التوسع في ذكرها فائدة للبحث، ومن المسائل التي تتعلق بالعرايا أيضاً : هل تصح للأغنياء كما تصح للفقراء؟ هل تجوز في بيع الحائط كله؟ ينظر مثلا: الأم (٤/١١٥)، روضة الطالبين (٣/٥٦٤)، البيان (٥/٢١٢، ٢٠٧)، المغني(٦/١٢٧).

(٢) ينظر: الأم (٤/١١٢- ١١٣)، المغني(٦/١٢٥)، المبدع(٤/١٤١)، كشاف القناع (٨/٢٣- ٢٤).

(٣) ينظر: المغني (٦/١٢٥).

(٤) ينظر: المبدع(٤/١٤١)، كشاف القناع (٨/٢٣).

الشرط الثاني: أن تكون في خمسة أوسق أو ما دون (على خلاف)[1].

الشرط الثالث: التقابض في المجلس بتسليم التمر إلى البائع بالكيل، وتخلية البائع بينه وبين نخله[2].

واشترط الإمام مالك أيضاً : أن تزهى، ويبدو انه نفس شرط الشافعية والحنابلة بأن يكون رطباً، وكذا اشترط أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها[3].

كما نص الشافعية على شروط أخرى مثل: أن يكون في التمر أو العنب فقط، وستأتي هذه المسألة، و أن يكون فيما دون خمسة أوسق في الصفقة الواحدة[4].

وذكر الحنابلة أن من شروط صحتها أيضاً: أن يكون الخرص بمثلها تمراً لا رطباً ، وأن تكون لمن له به حاجة لأكل الرطب ولا نقد معه[5].

الفرع الثالث: شمول الرخصة لغير التمر.

والمراد بذلك هل تجوز العرايا في غير التمر كسائر الفواكه مثل العنب؟

اختلف الفقهاء في ذلك، على أقوال أشهرها قولان:

---

(١) الخلاف في مسألة الخمسة أوسق خلاف عائد على صحة الزيادة في الحديث.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام(٦/٥٤)، روضة الطالبين (٣/٥٦٢- ٥٦٣)، المغني(٦/١٢٦)، المبدع (٤/١٤١- ١٤٢)، كشاف القناع (٨/٢٣- ٢٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٥٠٩- ٥١٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٠)، المقدمات الممهدات (٢/١٦٧)، وزاد شرطين هما في الأساس داخلين في الحقيقة وهما : اليبس والادخار، أن يبيعها من معريها أو ممن صار له ثمر الحائط، وهناك من رأى أن مذهب مالك على التحقيق عدم جواز بيع العرايا، ينظر: (فتح القدير ٦/٥٤).

(٤) فلو باع لأكثر من شخص جاز؛ لأن العرية رخصة للمشتري كما ذكر الشافعية والحنابلة ينظر مثلاً: روضة الطالبين (٣/٥٦٢- ٥٦٣)، المغني (٦/١٢٢)، كشاف القناع (٨/٢٥).

(٥) وهذا بناء على أنها رخصة فلا تتعدى موضعها: كالزكاة للمساكين والرخص في السفر ، ينظر : المبدع(٤/١٤١- ١٤٢)، كشاف القناع (٨/٢٣- ٢٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٥٠٩- ٥١٠).

القول الأول: أنه لا يجوز في غير التمر.

وهو مذهب الشافعية [١]، و قول أكثر الحنابلة[٢]

وزاد بعضهم :العنب ؛ لقوة شبهه بالتمر[٣].

القول الثاني: يجوز في كل الثمار.

وهو قول المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

دليل القول الأول:

أن الرخصة يجب قصرها على ما ورد به الدليل، كما أن غيرها لا يمكن خرصها لاستتارها مثلاً بالأوراق ومن ثم يكون خرصها غير منضبط[٦].

دليل القول الثاني:

أن الحاجة داعية في غير التمر كالتمر[٧].

واعترض عليه:

بالفرق بين التمر وغيره بأن غير التمر لا يساويه في كثرة الاقتيات والتفكه، وسهولة خرصه، والواجب الاقتصار على ما وردت فيه الرخصة[٨].

لكن المسألة هنا: هل كل حاجة تبيح الغرر مطلقاً؟، وجواب السؤال هو فائدة المسألة:

من خلال دراسة المسألة السابقة يتضح أن المقصود ليس إباحة أي غرر إذا دعت إليه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥٦٣/٣)، البيان (٢١٣/٥)، وفيه أن الشافعية استدلوا بإلحاق العنب بالتمر بأنه لا فرق بين العنب وبين التمر فكلاهما زكوي يُخرص.

(٢) ينظر: المغني (١٢٨/٦)، المبدع (١٤٣/٤)، وذكر في المغني أن هذا مختص بما ثمرته مما يجري فيها الربا وإلا جاز بيع رطبها بيابسها ؛ لعدم جريان الربا فيها.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٦٠/٢)، المقدمات الممهدات (١٦٨/٢)

(٥) ينظر: المبدع (١٤٣/٤).

(٦) ينظر: الأم (١١٦/٤)، البيان (٢١٤/٥)، المغني (١٢٩/٦).

(٧) ينظر: المبدع(١٤٣/٤).

(٨) ينظر: المغني (١٢٩/٦)، المبدع(١٤٣/٤).

الحاجة، وإنما المراد أن يكون مما يحتمل وجوده[1]، وهذا ظاهر فإن الغرر الموجود في بيع العرايا محتمل في كونه في خمسة أوسق فمادون وأن يكون من خارص حاذق لا مجرد التخمين.

خلاصة هذا المطلب:

أن الغرر المؤثر في العقد: ما كان في عقد بيع أو معاوضة مالية، وكان كثيراً، في غير حاجةٍ يُحتمل فيها الغررُ بمقدارها، وكان الغررُ في المعقود عليه أصالةً.

ومن الأمور المهم ذكرها في الغرر أن سبب تحريمه ما يعود إلى الظلم، و كثرة الخصام، والعداوة والبغضاء، وإذا كانت مفسدة الغرر بهذه الصورة فإذا عارضتها مصلحة أخرى راجحة قدمت عليها، ومن ذلك بيوع العرايا، و وضع الجوائح، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلى ذلك فإن الضرر الواقع على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكلٍ للمال بالباطل؛ فالحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير[2].

ولأن الغرر من المسائل المهمة التي تؤثر في مسائل هذا البحث، أنقل كلاماً نفيساً لابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضوع عن أن مذهب الإمامين مالك وأحمد من أدق المذاهب في الغرر – وهو ما سبق عرضه في المسائل السابقة الأربعة - في حين أن تضييق الحنفية والشافعية على أنفسهم دائرة الغرر أوقعهم في مشاكل حيث يقول: (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به **وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال**، وقد رأينا الناس وبلغتنا

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩)وساق ابن تيمية فيه بعض الأمثلة من مذهبي المالكية والحنابلة مثل: صحة بيع المغيبات، والمقاثي من الخضراوات، بينما يرى الشافعية حرمة بيعها كما في: مغني المحناج(٣٦٢/٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧/٢٩- ٥١، ٢٢٧- ٢٢٨).

أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمراً نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب، **ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل** فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)[1] وهذا الذنب ذنب عملي، **وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل**، وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة، فالسبب الأول: هو الظلم، والسبب الثاني: هو عدم العلم، والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً)[2] ...)[3].

وبضوابط الغرر الأربعة، والتي هي: كونه في عقد معاوضات، وأن يكون كثيراً، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، وألا يكون محتاجاً إليه؛ صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

---

(١) النساء: ١٦٠.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٥- ٤٦)، وأوضح ابن تيمية هذا المسلك في المزارعة والمساقاة وشرح ذلك في (٢٩/٧٦، ٦١) ذلك أنه قيل إن المقصود في عقد المزارعة والمساقاة غرر لأنه قد يثمر كثيراً وقد يثمر قليلاً، فيقال: إن المعقود عليه التمكن من الاستثمار لا نفس الثمر الخارج.

(٤) ينظر: المعيار الشرعي رقم : ٣١ في ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية (٥٠٣).

المطلب الثالث: علاقة الغرر بالربا.

سبق ذكر أن للربا معنىً عام وهو كل بيع محرم[١]، وعلى هذا المراد فإن الغرر من أحد هذه البيوع المنهي عنها شرعاً.

أما إذا نظرنا للمعنى الاصطلاحي الخاص فإن بين الربا والغرر علاقة تجتمع أحياناً وتفترق، من تلك العلاقة الأمور التالية:

١. أن أصول أكل أموال الناس بالباطل : الربا والميسر، والميسر من الغرر، توضيحه: أن شراء العبد الآبق فيه مخاطرة، فإن حصّل العبد قال البائع: أخذته بثمن أقل فقمرتني، وإن لم يجده قال المشتري: قمرتني بأخذ مال بلا عوض[٢].

٢. النهي عن الربا أشد من النهي الوارد في الغرر كما في نصوص تحريم الربا[٣].

٣. مفسدة الربا أعظم من مفسدة الغرر؛ لذا جاز يسير الغرر وفيما تدعو إليه الحاجة[٤].

٤. علة النهي عن الغرر ما فيه من الظلم بأكل أموال الناس بالباطل، وما يورثه من البغضاء والعداوة بين الناس[٥]، وقيل إن العلة لعدم القدرة على التسليم[٦]. والذي يبدو أن العلتين الأوليين هما أصل، والعلة الثالثة قد تكون في بعضها وقد لا تكون.

٥. وعلى ضوء ذلك فقد يكون في العقد الواحد غرر وربا، كما في بيع الجزاف في

---

(١) في تعريف الربا في الاصطلاح، يراجع: الهامش رقم (١) في ص ٧٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الموطأ مع شرحه المنتقى (٤٠/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٩)، وكلمة (قمرني) على أساس أن كل القمار فيه غرر، وإلا فهي توسع في دلالة اللفظ على المعنى المراد من شيخ الإسلام رحمه الله في الكلمة ، وسيأتي بيان ذلك في العلاقة بين القمار والغرر في المبحث الآتي بإذن الله تعالى ، ينظر: الغرر وأثره في العقود (٦٢).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣٣٠/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩، ٤٨٢- ٤٨٣). يقول المواق في التاج والإكليل : (انظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعية ولا لغير تبعية).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٩)، تهذيب معالم السنن (٤٧/٥).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٥/٥).

الأشياء الربوية كالمطعومات، وقد يكون فيها غرر فقط كما في بيع العبد الآبق بمال مقبوض، وقد يكون فيه ربا فقط كما في بيع درهمين بدرهم[١].

٦. كما أن نتيجة الربا والغرر من الناحية الاقتصادية هي انفصال الالتزامات المالية عن النشاط الحقيقي، وذلك أن في العقد الذي تضمنه الربا أو الغرر ينشأ دين أكبر من الأصول الفعلية، مما يؤدي إلى نشوء الأزمات المالية[٢].

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية من أن أصول المحرمات الربا والقمار، والغرر منه، فإن الأزمات المالية، ومنها الأزمة المالية الحالية من أهم أسبابها: التوسع في استعمال الدين بفائدة وهو الربا، وكثرة المخاطر والمجازفة التي يعظم فيها الغرر حتى يصبح فاحشاً[٣].

---

(١) ومن ذلك مسألة قبالة الأرض وهي: (أن يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحين بقدر معين من جنس منها) حيث أشار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المقصود بمن حرمها بأنها ربا كابن عمر رضي الله عنهما أن مقصوده إما ربا الفضل ويكون هنا مثل أن يكتري الأرض بحنطة معلومة ليزرع فيها حنطة ، دخول الربا بهذه الطريقة هنا في قول مالك وأحمد في رواية، والرواية الأخرى أنه لا ربا لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله فيكون المغل بكسبه ، وأما من ذكر أنها من ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليست من باب الربا بسبيل، ومن حرمه فهو من باب الغرر عنده. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤٢- ٤٣).

(٢) ينظر: ورقة علمية بعنوان "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي" للدكتور سامي السويلم، مقدم للقاء العاشر لرؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي (٨٧).

(٣) ينظر: تقرير منشور عن ندوة نظمتها كل من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ومركز التميز للدراسات المصرفية والإسلامية مؤخراً تحت عنوان "الأزمة المالية العالمية.. رؤية إسلامية" للدكتور سامي السويلم، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد ١١ بتاريخ ١ مارس ٢٠١٠م:
http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357125.html

المبحث الثالث :

القمار والميسر

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني تعريف الميسر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: ضابط القمار والميسر.

المطلب الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف القمار في اللغة:

القِمَار المُقَامرة وتقامروا أي لَعِبوا القمار، وقَامَرَه فقمره من باب ضرب أي غَلَبه في لعب القمار، وتقمَّره: راهنه فغلبه وهو التقامر[١].

وقمرت فلاناً كذا: خدعته عنه[٢].

المسألة الثانية: تعريف القمار في الاصطلاح:

القمار و الميسر – كمال سيأتي في المطلب الثاني - يتم بحثهما في موقع واحد، وأكثر المفسرين على أنهما بمعنى واحد[٣].

وبعضهم على التفريق على ما سيأتي في المطلب الآتي (إن شاء الله تعالى).

ومن التعريفات التي ذكرت في هذا الشأن :

١. (وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه)[٤].

٢. (الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى)[٥].

٣. (والميسر هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة إن لم يؤخذ مال وإلا فكبيرة)[٦].

٤. (ألا يخلو كل واحد منهما – أي المتسابقين – من أن يغنم أو يغرم)[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١٣/٥)، مختار الصحاح (٥٥٠) .

(٢) ينظر: لسان العرب (١١٣/٥)، مفردات ألفاظ القرآن (٦٨٤) .

(٣) ينظر مثلاً: تفسير الطبري (٣٢٤/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٠/٢- ٤٥١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٣/٣).

(٥) الحاوي الكبير (٤٢٥/١٥).

(٦) المغني (٤١٣/١٣).

(٧) حاشية البجيرمي (٣٧٦/٤).

المطلب الثاني: تعريف الميسر في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف الميسر في اللغة:

أصل الكلمة من اليُسْر ضد العسر، ومن اليسر الميسر [١].

يقول ابن فارس : (الياء والسين والراء: أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاحِ شيءٍ وخِفّته، والآخرُ على عُضوٍ من الأعضاء... والمَيْسِر: القِمار...) [٢].

الميسر: القمار وهو قمار العرب بالأزلام أو اللعب بالقداح في كل شيء، وكل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز، ويقال الشطرنج ميسر العجم والجزور التي كانوا يتقامرون عليها [٣].

والمَيْسِرُ: اللَّعِبُ بالقِداح يَسَرَ يَيْسَرُ يَسْراً واليَسَرُ المُيَسَّرُ المُعَدُّ وقيل كل مُعَدٍّ يَسَرٌ واليَسَرُ المجتمعون على المَيْسِرِ والجمع أَيْسار [٤].

وقيل إن الميسر في أصل اللغة: إنما هو للتجزئة ، وكل ما جزأته فقد يسرته، فيقال للجازر : الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، وعليه يقال إن الميسر الجزور نفسه إذا تجزى [٥].

المسألة الثانية: تعريف الميسر في الاصطلاح:

١. عرفه ابن الهمام [٦] بأن :(حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر) [٧].

٢. (ميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه) [٨].

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (٨٩١- ٨٩٢) .

(٢) المقاييس في اللغة (١١١٠)

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢٦١)، المعجم الوسيط (١٠٦٤)

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٩٥/٥)

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٠/٢- ٤٥١).

(٦) **ابن الهمام:** كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، من أئمة الحنفية، فقيه مفسر فرضي، وله عناية بعلوم أخرى، ولد عام ٧٩٠هـ وتوفي ٨٦١هـ من أهم مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، ينظر: الأعلام (٢٥٥/٦).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٤٩٣/٤).

(٨) ينظر مثلاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٣/٣)

٣. (جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها)[١].

واختار الدكتور سليمان الملحم بعد دراسة هذه التعريفات وغيرها أن عين حقيقة القمار هي : (تحكيم الغرر في تمييز الغارم من مستحق الفوز والظفر)[٢].

وهو تعريف لا يبتعد كثيراً عن ما ذكره الفقهاء.

وبعد بيان تعريف القمار والميسر، فإن من المسائل المهمة والمتعلقة بهما ما يلي:

الأولى: أبرز الآراء ترى عدم التفريق بين الميسر والقمار وقد جاء ذلك عن ابن عباس وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد أنهم قالوا : " الميسر القمار "[٣].

وهناك تفريق: بأن القمار في المغالبات المالية والميسر في المغالبات المالية وغيرها، وعلى ذلك جرت دراسة مسألة المسابقات والمغالبات التي فيها عوض مالي من أحد الطرفين أو من كليهما أو من طرف ثالث، ومسألة اللهو المباح واللهو المحرم وضابط ذلك، وهي مسألة مهمة في العصر الحاضر[٤]، فمع اتفاق العلماء على أن الميسر والقمار محرمان فيما فيه معاوضة مالية، إلا أن العلماء مختلفون فيما عدا ذلك في المغالبات والمسابقات وسائر أصناف اللهو حتى ولو لم يكن بعوض مالي[٥].

الثانية: من خلال التعريفات أيضاً من المهم معرفة الفرق بين الميسر والغرر، والفرق:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢٤٣).

(٢) القمار حقيقته وأحكامه (٧٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٠- ٤٥١).

(٤) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه (٨٠- ٩٨)، ومسألة اللهو لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ رأي مشهور له حيث يقول في الفتاوى الكبرى(٤/٤٦٤- ٤٦٥) : (وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على ما أمر الله به كما في قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) جاز بجعل وبغير جعل ، وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه : كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل ، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل) وأتبعه بتفصيل دلالات ذلك فاقتصرت على ما له علاقة هنا ، وممن ذكر ذلك من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - حيث ذهب إلى القول برأي ابن تيمية كما في إرشاد أولي البصائر والألباب (١٣٩- ١٤٠).

(٥) ينظر للتوسع: القمار حقيقته وأحكامه (٢١٩ وما بعدها)، وهذا فيما عدا ما ورد به النص في السبق في النصل والخف والحافر. و ينظر في أحكامه أيضاً: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥١).

أن القمار أخص من الغرر، فكل قمار غرر، وليس كل غرر قمار باعتبار المعنى الاصطلاحي[1].

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن تحريم الغرر داخل في عموم تحريم الميسر حيث سبق أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ : (فأكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة، وسورة آل عمران، والروم ،والمدثر ، وذم اليهود عليه في النساء، وذكر تحريم الميسر في المائدة، ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر كما رواه مسلم ، وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والغرر هو المجهول العاقبة ، فإن بيعه من الميسر ، وذلك أن العبد إذا أبق، والبعير أو الفرس إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم؛ ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء، ومن نوع الغرر ما نهى عنه ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وهن بيع اللبن، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك .)[2].

---

(١) ينظر: الغرر وأثره في العقود (٦١)، القمار حقيقته وأحكامه (٤٥٠)

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/١٦- ١٧).

المطلب الثالث: ضابط في القمار والميسر:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الميسر[1] **، وذلك لصريح قوله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]

و من خلال الآية يتبين أن الحكمة من تحريم القمار والميسر ما فيهما من أكل أموال الناس بالباطل والعداوة والبغضاء بين الناس، وما فيها من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ وعليه فإن كل معاملة تجتمع فيها هذه الأمور: العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله فهي من جنس ما في الخمر والميسر[3].

و أبرز ضابط يخص القمار والميسر في المعاملات المالية : أن الداخل في المعاملة إما غانم أو غارم، وهذا واضح من حقيقة القمار والميسر والذي سبق ذكر شيء من تعريفاتهما[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٠- ٤٥١).

(٢) المائدة: ٩٠- ٩١.

(٣) للتوسع في معرفة المفاسد ينظر: القمار حقيقته وأحكامه (١٤٩- ١٥٩)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٥٣)، المغني (١٣/٤١٣)، حاشية البجيرمي (٤/٣٧٦)، تيسير الكريم الرحمن (٢٤٣)، القمار حقيقته وأحكامه (٧٥).

المبحث الرابع :

الضرر والضرار

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضرر وضابطه في الشرع.

المطلب الثاني : تعريف الضرار وضابطه في الشرع.

المطلب الأول: تعريف الضرر وضابطه في الشرع.

ويحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضرر في اللغة.

الضَّرُّ بالفتح، ويضم، لغتان: ضد النَّفْع، وقيل: إن الضَّرُّ بالفتح: مصدر، وبالضم: اسمٌ[1]، وإن جمعت بين الضَّرُّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّر ضَمَمت الضاد إذا لم تجعله مصدراً؛ كقولك: ضَرَرْت ضَرَاً، هكذا تستعمله العرب[2].

والضرر: كُلُّ ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن فهو ضُرٌّ، وما كان ضِد النَّفْع فهو ضَرٌّ[3].

وذُكر أن الضر، بضم الضاد: الشدة و البلاء. وبفتحها: ضد النفع[4].

والضَّرر: النقصان يدخُل في الَّشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله[5].

وقد ضَرَّه وضَّاره بمعنى، والاسم: الضَرَر، والمَضَرَّة: خلاف المنفعة [6].

والضِرار: المضارَّة، ومكان ذو ضِرارٍ، أي ضيِّقٌ[7].

وأصل الكلمة تأتي على معانٍ ذكرها ابن فارس حيث يقول: (الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة.

فالأول الضَّرّ: ضد النفع، ويقال: ضَرَّه يضرُّه ضراً، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضُّرُّ: الهزال، والضِّرّ: تزوج المرأة على ضَرَّة...)[8].

وقد وردت كلمة (الضر) في القرآن بعدة معاني عائدة لما سبق ذكره، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: الصحاح (٤٠٨/١)، لسان العرب (٤٨٢/٤)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٨٢/٤)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٣) ينظر: الصحاح (٤٠٨/١)، تاج العروس (٣٨٤/١٢)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر (٤٠٣).

(٥) ينظر: تاج العروس (٤٨٢/١٢)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٦) ينظر: الصحاح (٤٠٨/١)، لسان العرب (٤٨٢/٤)، تهذيب اللغة (٣١٣/١١).

(٧) ينظر: الصحاح (٤٠٨/١)، القاموس المحيط (٥٥٠).

(٨) ينظر: المقاييس في اللغة (٥٩٨).

الأول : قلة المطر، كقوله تعالى : (وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ)[١].

والثاني : المرض، كقوله تعالى: (أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ)[٢].

والثالث : أهوال البحر، كما في قوله تعالى :(وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ)[٣].

والرابع : الحاجة، كما في قوله تعالى : (ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ)[٤].

والخامس : الجوع، كما في قوله تعالى: (مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ)[٥].

والسادس : النقصان . ومنه قوله تعالى: (فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا)[٦]، وهذا الوجه إنما هو من الضر (بفتح الضاد)[٧].

المسألة الثانية: تعريف الضرر في الاصطلاح.

لم تذهب المعاني الاصطلاحية بعيداً عن المعنى اللغوي، بل هي ذاتها اصطلاحاً شرعياً، مع اعتبار أن المسلك التطبيقي أي تحقيق المناط بوقوع الضرر هو محل الخلاف في كثير من الحالات؛ مما يسترعي أهمية وجود ضوابط تساهم في تحديد الضرر وفق ما أراده الشرع، ومن جملة التعريفات أذكر جملة منها وفق ما يلي:

١. (الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه، وهو نقيض النفع،

---

(١) يونس: ٢١.

(٢) الأنبياء: ٨٣.

(٣) الإسراء: ٦٧.

(٤) النحل: ٥٣.

(٥) يوسف: ٨٨.

(٦) آل عمران: ١٤٤.

(٧) ذكر هذه المعاني ابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر (٤٠٣).

وهو الذي لا ضرر فيه)[١].

٢. (الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره)[٢].

٣. (إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً)[٣].

٤. (لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه)[٤].

وبناء على هذه التعريفات وغيرها فقد حصر الدكتور أحمد موافي - وفقه الله- استعمالات الضرر في كتب الفقه وفق معانٍ ثلاثة:

الأول: استعمال الضرر مقابل النفع.

الثاني: استعمال الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير.

الثالث: استعمال الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئاً من حقوقه[٥].

ولأجل ذلك اختار تعريفاً جامعاً للضرر الشرعي وهو: (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً)[٦].

وهو من أجمع التعريفات.

المسألة الثالثة: ضابط الغرر المعتبر في الشرع.

تعتبر كتب القواعد والضوابط الفقهية من أكثر الكتب عناية بدراسة الضرر، وضوابطه، والقواعد الجامعة لفروعه وتطبيقاته؛ ذلك أن قاعدة الضرر من القواعد الكبرى التي يذكرها الفقهاء في عبارات ونصوص متعددة، ويخصون حديث النبي ﷺ: (لا ضرر

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٨١).

(٢) ينظر: المنتقى (٦/٤٠).

(٣) ينظر: فيض القدير (٦/٥٥٩).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/١٢٢).

(٥) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي (١/٧٨- ٩٠)، وساق لكل استعمال جملة من النصوص الفقهية وفقاً للمذاهب الأربعة.

(٦) الضرر في الفقه الإسلامي (١/٩٧)

ولا ضرار)[1] بأنه من جوامع الكلم التي يقوم الدين عليها، فإن الدين مبني على مراعاة المصالح واجتناب المفاسد التي هي الضرر[2].

والضرر يتنوع باعتبارات[3]، لعل من أبسطها ما ذكره ابن رجب الحنبلي[4] - رحمه الله- بقوله : (...إنما المراد : إلحاق الضرر بغير حق ، وهذا على نوعين :**أحدهما :** أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع : منها في الوصية ، قال الله تعالى : (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ)[5] ... ،**والنوع الثاني :** أن يكون له غرض آخر صحيح ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له ، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا له ، فيتضرر الممنوع بذلك . فأما الأول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد ، مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف ، فيحترق ما يليه ، فإنه متعد بذلك ، وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ، ففيه للعلماء قولان مشهوران

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ﷺ برقم: ٢٨٦٥ (٥/٥٥)، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، برقم: ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ أن رسول الله ﷺ قضى أن (لا ضرر ولا ضرار)،و برقم: ٢٣٤١ من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً (٣٣٥)، وقد توسع في تخريجه والحكم عليه وكونه مرفوعاً أو موقوفاً في كل من: المحلى (٤/٢٤٣)، والتلخيص الحبير (٤/٤٧٦)، وجامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧)، و نصب الراية (٤/٣٨٤)، وقد رفعه وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٩).

(٢) ينظر مثلاً: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٣- ٤٤٤)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨٤)، وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٦) ذكر أن أصول القواعد الخاصة بالضرر ثلاثة: الأولى للنهي عن إيقاعه، والثانية: لوجوب إزالته إذا وقع، والثالثة: لبيان أن إزالته إذا لم تكن تماماً، فبقدر ما يمكن، ومن ثم فباقي القواعد قيود لهذه القواعد.

(٣) ينظر مثلاً: تقسيمها المرادف لأنواع المفسدة في الموافقات للشاطبي (٣/٥٣- ٨٥).

(٤) **ابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الحافظ، كان زاهداً عابداً، له عناية بالفقه والحديث، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد، جامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: تسهيل السابلة (٣/١٢٠٢).

(٥) النساء: ١٢.

:أحدهما: لا يمنع من ذلك ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، والثاني : المنع ، وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور[1]...، ومما يدخل في عمومه أيضا أن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره ، بل ينظر إلى حال إيساره ، قال تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]...)[3].

وعلى ذلك فمن أبرز الضوابط التي تخص الضرر ما يلي:

أولاً: أن إلحاق الضرر على الغير محرم شرعاً؛ لأنه من الظلم، والظلم محرم[4].

ثانياً: أن الضرر المعتبر هو ما كان بدون وجه حق، فإن التعازير الشرعية شرعت لمصلحة وإن كان فيها ضرر على المعزَّر، في حين أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، بل موطن أخذ الحقوق في الدنيا هو القضاء الشرعي، وليس له أن يأخذ حقه بنفسه[5].

ثالثاً: دفع الضرر مشروع وينبغي أن يكون زوال الضرر بلا ضرر، أو أن يزال بضرر أقل من الضرر الأول، فإن دفع الضرر يكون بما هو دونه، وهذا معلوم عقلاً[6].

رابعاً: أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور بحسبه، وهذا فيما يخص حالة الاضطرار بفوات أحد الضروريات الخمس[7].

---

(١) ينظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (١٩٦/٤)، شرح الخرشي (٦٠/٦ - ٦١)،حاشية الدسوقي (٣٦٩/٣)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، المغني (٥٢/٧- ٥٣)

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢١٦/٢- ٢١٧)

(٤) ينظر مثلاً: درر الحكام شرح مجلة الحكام (٣٦/١).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الحكام (٣٦/١)، سبل السلام (١٢٢/٢).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٤- ٤٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٥)، القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (٣٨٤)، وذكر فيه بعض الفروع الفقهية المتعلقة بباب المعاملات، مثل: ١. مشروعية خيار العيب وسائر أنواع الخيار. ٢. مشروعية الشفعة لرفع الضرر عن الشريك. وهذان الفرعان تناولهما الفقهاء نصاً على أنها شرعت لدفع الضرر، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٢).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٤).

خامساً: ينبغي أن يراعى في ذات الضرر اجتماع خمسة أمور:

الأول: أن يكون الضرر على وجه غير مشروع؛ أي أن يكون تعدياً وتعسفاً.

ثانياً: أن يكون الضرر محققاً لا وهماً.

ثالثاً: أن يكون الضرر فاحشاً، لا يسيراً مغتفراً في عادةٍ وعرفٍ.

رابعاً: أن تكون المصلحة التي أُخِلَّ بها - أي التي تم دفعها- مشروعة أصلاً.

خامساً: أن تكون المصلحة التي أُخِلَّ بها - أي التي تم دفعها- مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق الشرعي[1].

---

(١) ينظر: الضرر في الفقه الإسلامي (٢/٧١٢، ٧٤١، ٧٧٦، ٨٥٩، ٨٨٤)، وهذه الضوابط هي خلاصة البحث الموسع عن الضرر، وهي جزء من الضوابط الفقهية التي راعاها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية. ولا يخفى أن مرجع هذه الضوابط هو الأدلة الشرعية لا الهوى كما نبه عليه الشاطبي في الموافقات (٢/٦٣، ٧٩).

المطلب الثاني: تعريف الضرار وضابطه في الشرع.

ويحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضرار في اللغة.

الضرار أحد مشتقات الضرر، وقد ورد أصله ومعناه في المطلب السابق، وذكرت كتب اللغة أن الضِّرار فِعَال من الضر، والضِرار: المُضارَّةُ، ومكان ذو ضِرارٍ أي ضَيِّقٌ[1].

وضراراً ضره وضامه وضايقه وخالفه[2].

وأما العلاقة بين الضرر والضرار، فقد قيل: إنهما بمعنى واحد، وتكرارهما في قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) للتأكيد[3]، وقيل: إن بينهما فرقاً في المعنى، واختلف في هذا الفرق، فقيل: إن الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه[4]، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع[5]، وقيل: إن الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه أو مسلكه، وهذا ضد النفع، والضرار بمعنى لا يضار الرجل غيره مجازاة فينقصه ويُدخِل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل الواحد[6].

المسألة الثانية: تعريف الضرار في الاصطلاح.

على ضوء المعنى اللغوي، وما ذكروه نصاً في تفسير حديث النبي ﷺ، فقد ورد نظير ذلك عند الفقهاء، حيث قيل: إن الضرر والضرار بمعنى واحد، وتكرارهما في الحديث

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)، الصحاح (١/٤٠٨)، القاموس المحيط (٥٥٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٥٣٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)، الصحاح (١/٤٠٨)، القاموس المحيط (٥٥٠)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٢)، تاج العروس (١٢/٣٨٥)، تهذيب اللغة (١١/٣١٣).

للتأكيد[1].

وقيل: الضرر أن يضر به فيما له فيه منفعة أو لا منفعة له فيه، والضرار غنما هو أن يضر بأخيه فيما عليه فيه مضرة، فيكون قد أضر بنفسه وبغيره[2].

وقيل: الضرر هو ما لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، فالضرار ما قصد به الإضرار لغيره، كما قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[3].

وذكر أبو الوليد الباجي في المنتقى (... ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره، والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام، وكذلك الضرار فنهى النبي ﷺ عن أن ينفرد أحدهما وغيره بالإضرار بجاره عن أن يقصدا ذلك جميعاً، وليس استيفاء الحقوق في القصاص من هذا الباب؛ لأن ذلك استيفاء الحقوق، أو ردع عن استدامة ظلم، وإنما الضرار فيما ليس فيه إلا مجرد الإضرار بصاحبه، فأما الضرر على هذا التأويل فمثل ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز أو لسبك ذهب، أو فضة، أو كير لعمل الحديد أو رحى مما يضر بالجيران ...)[4].

ولعل المعنى الذي ذكره أبو الوليد الباجي هو الأصح؛ فإن حمل اللفظ على التأسيس لا على التوكيد هو الأصل[5]، وعلى كلٍ فالنبي ﷺ نفى الضرر والضرار بغير حق[6].

---

(1) ينظر: المنتقى (٦/٤٠)، البيان والتحصيل (١٠/٢٦٢)، جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢)، نيل الأوطار (٥/٣١٢).

(2) ينظر: المنتقى (٦/٤٠)، البيان والتحصيل (١٠/٢٦٢)، نيل الأوطار (٥/٣١٢).

(3) التوبة: ١٠٧.

(4) المنتقى (٦/٤٠)، وبنحوه في: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢)، رد المحتار (٣/٥٩٣).

(5) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥).

(6) ينظر: جامع العلوم الحكم (٢/٢١٢).

المسألة الثالثة: ضابط الضرار المعتبر في الشرع.

وفق الرأي الذي يرى أن الضرر والضرار بمعنى واحد يكون الضابط لهما واحداً وفق ما سبق في ضابط الضرر في المطلب السابق.

ومن زاد معنى المقابلة في الضرار فعليه مراعاة ذلك في الضوابط فقط من باب المجازاة، وصنيع عامة الفقهاء ملاحظة ضوابط الضرر مع إدراج الضرار فيها؛ ذلك أن الضرار أبلغ وأشد نكاية؛ وعليه فتكون ضوابط الضرر هي ضوابط الضرار، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس :

بيع الدين بالدين

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الدين بالدين.

المطلب الثاني : الصور المتفق عليها والمختلف فيها في بيع الدين بالدين.

المطلب الثالث: المتاجرة بالدين.

المطلب الأول: حكم بيع الدين بالدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

في اللغة : يقول ابن فارس : (الدال والياء والنون أصلٌ واحد، إليه يرجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل. فالدِّين: الطاعة، يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ، وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون... ومن هذا الباب الدَّيْن. يقال دايَنْتُ فلاناً، إذا عاملتَه دَيْناً، إمّا أخْذاً وإمّا إعطاء)[1].

وجمع الدَّيْنُ: الدُّيُونِ، وقد دَانَهُ أقرضه فهو مَدِينٌ و مَدْيُونٌ.

و دَانَ هو أي استقرض، فهو دَائِنٌ أي عليه دين، وبابهما باع، وعلى ذلك فتكون دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض.

وكذا الدائن، ورجل مَدْيُونٌ كثر ما عليه من الدين.

و مِدْيانٌ أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض.

و أدَانَ فلان باع إلى أجل، تقول منه أَدِنِّي عشرة دراهم.

وادَّانَ بالتشديد استقرض وهو افتعل.

و تَدَايَنُوا تبايعوا بالدين و استدَانَ استقرض.

و دَايَنْتُ فلانا إذا عاملته فأعطيته ديناً، وأخذت منه بدين[2].

الدَّيْنُ: ما لَه أجَلٌ كالدِّيْنَةِ بالكسر، وما لا أجل له فَقَرْضٌ، ودايَنْتُه: أقْرَضْتُه وأقْرَضَنِي[3].

قيل: إن دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا من المُدايَنَة، فلا يستعملُ إلا لازِمًا فيمنْ يأخذُ الدَّيْنَ، وقيل : دَانَ الرَّجُلُ إذَا اسْتقرَضَ فهو دَائِنٌ، وقيل إنه يستعملُ لازمًا وَمتعدِّياً، فيُقالُ دِنْتُهُ إذا أقْرضْتَهُ فَهُوَ مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ، وَاسمُ الفاعلِ دَائِنٌ، فيكُونُ الدَّائِنُ من يَأْخُذُ الدَّيْنَ

---

(١) المقاييس في اللغة (٣٧٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٢١١٧/٥)، لسان العرب (١٦٤/١٣)، مختار الصحاح (٢١٦)، تاج العروس (٤٩/٣٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١٥٤٦).

علَى اللُّزُومِ ومنْ يُعْطيهِ على التَّعَدِّي[1] .

وقيل: الدَّيْنَ لُغَةً هُوَ الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ، فَالصَّدَاقُ وَالْغَصْبُ وَنَحْوُهُ لَيْسَ بِدَيْنٍ لُغَةً بَلْ شَرْعًا عَلَى التَّشْبِيهِ لِثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ فِي الذِّمَّةِ[2]

أما في الاصطلاح فهو بنحو ما جاء في اللغة ومن ذلك أنه:

ما ثبت في الذمة ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء[3].

المسألة الثانية: حكم بيع الدين بالدين إجمالاً.

بيع الدين بالدين من المسائل الفقهية المهمة والشهيرة؛ بسبب ما لها من ارتباط بتعاملات الناس العادية، وما لها من ارتباط وثيق بأبرز البيوع المنهي عنها شرعاً وهما: الربا والغرر، وتشكل مع الربا والغرر أدق المناهي الشرعية في المعاملات المعاصرة؛ ذلك أن صور بيع الدين بالدين متنوعة، وضبط الآراء فيها ومن ثم التخريج عليها وفق الصور المعاصرة من الصعوبة بمكان[4].

ومن أبرز الأدلة التي يستدل بها على النهي عن بيع الدين بالدين إجمالاً - بغض النظر عن الصور المتفق عليها والمختلف فيها والتي سيأتي ذكرها في المبحث الآتي (بإذن الله تعالى) ما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يباع كالىء بكالىء. يعني ديناً بدين[5].

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٧٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٧٨).

(٣) ينظر: التعريفات (١٤١)، المصباح المنير (٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (٤٣١/٥)،

(٤) ينظر: بحث بعنوان: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً ضمن كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٠٩)

(٥) رواه الدراقطني في السنن (٧١/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/٤)، والبيهقي في السنن (٢٩٠/٥)، من طرق كلها فيها ضعف، وضعف الحديث سنداً ابن حجر كما في التلخيص الحبير (٢٦/٣- ٢٧)، ونقل ضعفه ابن تيمية كما في مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠) و(٤٧٢/٢٩)، وكذا ضعفه = الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠/٥- ٢٢٢)، الحديث من الأحاديث التي عنيت بدراسته سنداً ومتناً، ينظر (يتبع) =

وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول وإن كان سنده ضعيفاً[1].

الدليل الثاني:

الإجماع، فقد نقل الإجماع عن جمهرة من العلماء، منهم الإمام أحمد حيث يقول: (ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس أن الدين بالدين لا يجوز)[2].

وممن حكى الإجماع ابن المنذر[3]، و ابن رشد[4]، و ابن قدامة[5]، والسبكي[6].

وحكاية هذا الإجماع مقتصر على الصور التي اتفق الفقهاء على أنها محرمة (كما سيأتي).

تخريجه الموسع ودراسته الحديثية في: بيع الكالئ بالكالئ للدكتور نزيه حماد (٩- ١١)، أحكام الدين "دراسة حديثية فقهية" (٥٦- ٦٠)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٢٩- ١٣٩)

(١) ينظر: التاج والأكليل (٣٦٧/٤)، المبدع (١٥٠/٤)

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢٦/٣)، وقد توسع الدكتور سامي السويلم تدليلاً وتعليلاً للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، جامعاً النصوص والأدلة على صحة الإجماع على معنى الحديث ، كما أورد دليلاً آخر وهو عمل أهل المدينة كما في بحثه بيع الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٤٠- ١٦٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٣٢).

وابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، الحافظ الفقيه، له مصنفات عدة منها الإجماع، ولد ٢٤٢هـ وتوفي ٣١٨هـ ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤- ٤٩٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٧٥/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٠٥/٦).

(٦) ينظر: تكملة المجموع (١٠٧/١٠).

و السبكي: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، الأنصاري الخزرجي ، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، كان أصولياً متكلماً نحوياً ، توفي سنة ٧٥٦ هـ ، له مؤلفات مشهورة منها: الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى ، العمدة ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٦٣/٣) .

المطلب الثاني : الصور المتفق عليها والمختلف فيها في بيع الدين بالدين:

من الأمور المهم التعرف عليها أن الصور التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله- قد لا تكون من المجمع على تحريمه وبالتالي فإن الخلاف فيها واقعٌ ؛ فالتعليل بأن المسألة محرمة لأنها بيع دين بدين لابد أن تكون وفق دليل فقهي متفق على أنه الصورة المتفق عليها وقع الإجماع على منها، وإلا فسيكون الخلاف الفقهي قائماً وفق الأدلة والتعليلات التي تقتبس من النصوص الأخرى[1].

وقبل البداية في عرض الصور أشير إلى أن الدين يقسم إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة :

أولاً : فيقسم باعتبار الحلول والتأجيل إلى دين مؤجل ودين حال.

(الدين الحال ثابت في الذمة ، مستحق القضاء في جميع الزمان ... وأما الدين المؤجل ، فلا يستحق قضاؤه إلا عند أجله...)[2].

ثانياً : ويقسم باعتبار الاستقرار وعدمه :

إلى دين مستقر وهو ثابت في الذمة لا يتطرقه الفسخ، مثل : بدل القرض.

ودين غير مستقر قد يلحقه الفسخ، مثل : دين السلم[3].

---

(١) من المهتمين في موضوع "بيع الكالئ بالكالئ" الدكتور سامي السويلم ، حيث حاول تأصيل الموضوع والخروج بقاعدة مطردة فيه بحيث لا يحتاج إلى إعمال الاستثناء و الخروج عن القواعد العامة، وقد قام بمناقشة لرأي ابن القيم في الصورة الآتي ذكرها في بيع الساقط بالواجب كما في بحثه قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي تدليلاً وتعليلاً ضمن كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، و ممن أجمل في الموضوع وفق تقسيم ابن تيمية المشهور الشيخ راشد آل حفيظ في بحث بعنوان : بيع الدين بالدين ، ضمن مجلة العدل العدد(١٦) وطُبع مفرداً.

(٢) ينظر: المغني (٨٣/٧).

(٣) ينظر: البيان (٧١/٥- ٧٢)، المغني (٤١٦/٦) و (٥٧/٧)

أما تقسيم بيع الدين بالدين فيقسم باعتبارات أشهرها ثلاثة:

التقسيم الأول: تقسيم ابن تيمية بيع الدين بالدين إلى واجب بواجب، وإلى ساقط بساقط، وإلى ساقط بواجب، وإلى واجب بساقط[1].

التقسيم الثاني: تقسيم المالكية حيث يقسمونه إلى ثلاثة أقسام: ابتداء الدين بالدين، فسخ الدين بالدين، بيع الدين بالدين[2].

التقسيم الثالث: وينقسم إلى بيع الدين إلى من هو عليه، أو بيعه لغير من هو عليه[3].

وسأسير (غالباً) مع تقسيم ابن تيمية - رحمه الله- مع الإشارة إلى غيره مما له علاقة، وفق المسائل الآتية:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤٧٩/١)، والمراد بالواجب أي الثابت في الذمة، والساقط ما تبرأ منه الذمة. ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٢٣٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٦٧/٤)، شرح حدود ابن عرفة (٣٤٨/١)،وفيه : (الحقائق هنا ثلاث ابتداء الدين بالدين، وبيع الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين؛ فالأول أخفها والثاني يليه والثالث أقواها. والأول يستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد، والثاني يستلزم ذمتين وقعت عمارة إحدى الذمتين على الأخرى، والثالث يستدعي عمارة ذمة واحدة بدين فسخ فيه الدين السابق) وفي شرح خليل للخرشي (٤٧/١٥) قال:(لما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها ؛ لأنه ربا الجاهلية، يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضيني حقي وإما أن تربي لي فيه).

(٣) ينظر: حاشية الجمل (١٦٤/٣).

المسألة الأولى : الصور المتفق على منعها في بيع الدين بالدين.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصورة المتفق على تحريمها في بيع الدين بالدين:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المنهي عنه : بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، **وسماه : بيع الواجب بالواجب**[1].

وصورتها : أن يشتري شيئاً موصوفاً بالذمة إلى أجل، بشيء موصوف في الذمة إلى أجل[2].

وهذه الصورة يسميها المالكية: ابتداء الدين بالدين[3].

وهذه الصورة مجمع على تحريمها كما نقل ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهم[4].

ويخرج من هذه الصورة:

١. جواز تأجيل رأس مال السلم ليومين أو ثلاثة عند المالكية؛ وذلك بناء على أن "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، وليس بناء على جواز بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر[5].

٢. عدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن معين بغير عقد سلم، وذلك عند الحنفية والشافعية؛ بناء على أنه بيع دين مؤجل بعين لا بدين[6].

٣. عدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠) و (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠)، (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١)، بيع الكالئ بالكالئ(١٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣٦٧/٤)، وفي شرح خليل للخرشي (٤٧/١٥).

(٤) ينظر: المجموع (٤٠٠/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٥١٢/٢٠)، (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

(٥) ينظر:التاج والإكليل (٣٦٧/٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٩٥/٣)، والقاعدة مذكورة نصاً كذلك عند الشافعية كما في المنثور (١٤٤/٣)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٧) لكن لم أجد أن هذه المسألة من تطبيقاتها عند الشافعية.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٣٣/٤)، نهاية المحتاج (١٨٤/٤).

الذمة مؤجل، وكان ثمنه ديناً، بشرط تعيينه في مجلس العقد. وهذا عند بعض الشافعية؛ وذلك لأنه إذا كان الثمن ديناً موصوفاً في الذمة ، وتعين في المجلس فقد انتفت عنه صفة الدين، وأصبح قبل التفرق معيناً، وكان من قبيل العين الحاضرة بالدين المؤجل. فعدم اشتراط قبض الثمن في المجلس لا يعني أنه مؤجل[1].

الفرع الثاني: حكمة النهي من الصورة المتفق على تحريمها في بيع الدين بالدين:

ومع إجماع الفقهاء على تحريم هذه الصورة ، إلا أن حكم وتعليل هذه الصورة اتخذ عدة اتجاهات ، وأهمية إبراز هذه الاتجاهات لأنها أصبحت مداراً للتعليل في غيرها من الصور وموازنتها بها، وهذه التعليلات هي:

١. أبرز هذه التعليلات ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ أن الفائدة من العقود هو القبض، وأما في بيع الكالئ بالكالئ فإن الذمتين تبقيان مشغولتان بدون فائدة مرجوة[2].

٢. أنه ذريعة على ربا النسيئة؛ فإذا عجز المدين عن السداد فيلجأ إلى التأخير مقابل زيادة في المال[3]

٣. إفضاؤه للخصومة والنزاع، فإن الذمتين إذا توجهت المطالبة لكل منهما كان

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٧٩) وفيه يقول :(فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة)

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/٣٦٤) وفيه يقول: (ونهى عن بيع الكالىء بالكالىء وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فلو كان الدينان حالين لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما وفي الصورة المنهي عنها : ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله وهذه مفسدة ربا النساء بعينها)، ولم يسلم في ذلك د. نزيه حماد؛ لأنه لو كان كل دين مؤجل ذريعة إلى ربا النسيئة لما جاز السلم وغيره. ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (١٨).

سبباً لكثرة الخصومة والنزاع[1].

٤. أن فيه خطراً لا يُحتمل، ذلك أن السلم احتمل فيه تأخير المسلم فيه، وهو غرر يسير يجوز مثله في العقد ، وإذا تأخر الثمن أيضاً أصبح الغرر كثيراً لا يحتمل.[2]

الفرع الثالث: صور أخرى لبيع الدين بالدين ونقل الإجماع على تحريمها:

تتبع الدكتور نزيه حماد [3] كلام الفقهاء في صور بيع الدين بالدين وذكر أن هناك أربع صورٍ يرى أنها من الصور المُجمع على تحريمها، وهذه الصور هي الآتية:

الصورة الأولى:

بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه، فيكون مشتري الدين هو نفس المدين ، وبائعه هو الدائن[4].

يسميه المالكية فسخ الدين بالدين[5].

و السبكي ذكر أنها هي الصورة المجمع على تحريمها كما قال: (تفسير بيع الدين بالدين

---

(١) ينظر: الفروق (٣/٢٩٠)، ولم يسلم في ذلك د. نزيه حماد إذا كان الدينان مضمونين في الذمة وتحقق شرط التسليم، ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (١٨)، والذي يبدو لي أن هذا الأمر ليس تعليلاً مطرداً لكنه يبقى حكمة مناسبة كما في الغرر يحتمل قليله دون كثيره، وكما احتمل في العرايا الخرص في أحدهما والكيل في الآخر.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٩٣) وفيه يقول: فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة؛ ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالىء بالكالىء بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر)، واستحسنه د. نزيه كما في ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (١٩).

(٣) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (١٣ وما بعدها). وعوَّل عليه من بعده؛ لأنه يعد من البحوث الأولى في الموضوع خاصة من حيث الجمع والتحليل والترجيح، وقد تشرفت باللقاء مع الدكتور في محل إقامته الحالي في مدينة شمال فانكوفر بكندا.

(٤) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (١٩).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/٣٦٧)، مواهب الجليل (٤/٣٦٨).

المجمع على منعه يعنى ما نحن فيه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً)[١].

وعلة المنع في هذه الصورة أنها ذريعة إلى ربا النسيئة[٢].

وهذه الصورة في نظري أنها وإن لم تكن من بيع الدين بالدين فإنها عبارة عن قرض جر نفعاً بما يؤول إلى ربا الجاهلية المعروف.

الصورة الثانية:

بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه[٣].

هذا إذا زاد عليه، وأما إذا أخره من غير زيادة أو مع حطيطة فلا مانع من ذلك.

ويدرجها المالكية تحت فسخ الدين بالدين[٤].

وعلة تحريم هذه الصورة تضمنها ربا النسيئة المحرم قطعاً[٥].

وهذه الصورة كما أنها بيع الدين بالدين فهي من المحرم قطعاً للربا.

الصورة الثالثة:

بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل[٦].ح

هذه الصورة هي كما ذكرها الباجي:(الكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً على رجل بدين له على رجل آخر ... وإنما نعني بذلك أن هذا من جملة الكالئ بالكالئ ؛ لأن هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم بل بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في

---

(١) تكملة المجموع (١٠٦/١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢٠).

(٤) ينظر: منح الجليل (٥٦٢/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢١).

باب الكالئ بالكالئ والله أعلم)[1] .

وقد قال بعدم جواز هذه الصورة :

الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ولا تدخل في هذه الصورة الحوالة ؛ لأنها استيفاء من جنس المال المحال إليه[6].

والعلة في منع هذه الصور: الغرر الناشيء من عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري، ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم[7].

الصورة الرابعة :

بيع مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين سابق التقرر في الذمة. سواء من جنسه أم من غير جنسه لشخص آخر على نفس المدين[8].

والعلة : وجود الغرر الناشيء من عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري، ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم[9].

---

(١) ينظر: المنتقى (٥/٣٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٨٣).

(٣) ينظر: المنتقى (٥/٣٣)، ويسمونها بيع الدين بالدين، وذكر المالكية أن المنع إذا بيع الدين بدين لا بعين مؤجلة أو بمنافع ذات معينة فيجوز لأنه بيع دين بعين لا دين بدين ينظر: التاج والإكليل (٤/٣٦٨)، منح الجليل (٢/٥٦٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٥١٤)، نهاية المحتاج (٤/٨٩)، أسنى المطالب (٢/٨٥).

(٥) ينظر: المبدع (٤/١٩٩).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧١).

(٧) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢٢).

(٨) ينظر: المرجع السابق، وذكرها النووي في المجموع (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٣/٥١٤).

(٩) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢٢).

الفرع الرابع: ضابط الصور المحرمة في بيع الدين بالدين:

بعد أن ذكر د. نزيه حماد هذه الصور وضع ضابطاً يجمع فيه الصور السابقة المتفق على تحريمها وهو:

(بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين- سواء اتحد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف- ، أو بدين منشأ مؤجل إلى أجل آخر- من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر- للمدين نفسه أو لغيره. وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك، سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف)[1].

أما د. سامي السويلم فرأى أن الضابط الصحيح لبيع الكالئ بالكالئ: (أنه بيع أنشأ ديناً وخلا عن القبض)[2].

---

(١) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢٣)، والدكتور سامي السويلم أشار إلى أن جماع الصور المحرمة ثلاث: ١- بيع سلعة مضمونة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل التسليم كذلك.٢- اشتراء سلعة مضمونة في الذمة مؤجلة التسليم مقابل دين المشتري على البائع سواء حل أجله أم لم يحل، وسواء كان الدين ثمناً مؤجلاً أم سلعة مؤجلة من جنس آخر وذكر أنها فسخ الدين بالدين. ٣- ربا الجاهلية المعروف بزيادة الدين مقابل الأجل، وعند المقارنة نجد أن صورهما متداخلة سوى اختلافهما في بيع الدين الحال وجعله راس مال سلم، حيث يرى جوازه د. نزيه حماد (كما سيأتي في الصور المختلف فيها)، ود. سامي يرى أنه محرم (إجماعاً) سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ينظر : قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١١٣- ١١٥).

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١١٤- ١١٦)، وبالتالي أخرج الاستصناع و بيعة أهل المدينة والإجارة المضافة ؛ لأن هذه الصور وإن كان فيها تأجيل للبدلين إلا أنه المبيع متعين حين التعاقد حقيقة أو حكماً، وإذا كان متعيناً لم يكن مضموناً في الذمة.

ويبدو أن هذا ما يشير إليه الفقهاء بالفرق بين بيع الدين المؤجل وبيع العين المعينة المؤخر قبضها بثمن مؤجل، فقد قيل بجواز ذلك،باعتبار أن الدين هو ما ثبت في الذمة وهو مقابل للعوض المعين، وتعيينه يخفف الغرر كثيراً.

ينظر: المبسوط (١٢٧/١٢)، تبيين الحقائق (١١٧/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٩٧/٧)، المنتقى (٢٥٥/٤)، أسنى المطالب (١٢٤/٢)، المبدع (٢٧/٤).

في حين أن د. نزيه حماد أصل لجواز الاستصناع وبيعة أهل المدينة بمسألة الحاجة، وجواز ابتداء الدين بالدين إذا دعت الحاجة التي تبيح المحظور بشروطها: عامة، متعينة لايمكن العدول عنها، وأن يكون ذلك مقتصراً على قدر الحاجة فلا يتوسع فيها. وبالتالي جاز عقد الاستصناع ما دام الأمر خالياً من الربا. ينظر: بيع الكالئ بالكالئ(٢٩).

وفي نظري أن في صور بيع الدين بالدين ما يكون الربا أو الغرر فيه ظاهراً فيكون التحريم لأجل الربا أو التحايل على الربا أو الغرر، وأما خلوص التحريم في بيع الدين بالدين فهو ما ذكره ابن تيمية من أن المحرم بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، أو أدى للتحايل على الربا أو تضمن غرراً فاحشاً لا يجوز مثله في المعاملة.

المسألة الثانية : الصور المختلف في إلحاقها بالمنهي عنه في بيع الدين بالدين

وهذه الصور ثلاثة وفق تقسيم ابن تيمية لبيع الدين بالدين :

الصورة الأولى :

أن يبيع ديناً ثابتاً في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط.

وتسمى تطارح الدينين[١] ، أو المقاصة[٢].

ووفق تقسيم ابن تيمية فهو **بيع ساقط بساقط**[٣].

مثاله: أن يكون لأحدهما على الآخر دنانير وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا[٤].

والمسألة فيها خلاف على رأيين :

الرأي الأول : لا تجوز المصارفة في الذمة.

وهو رأي الشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ؛ لأنها من بيع الدين بالدين.

الرأي الثاني : جواز المصارفة في الذمة.

وهو مذهب الحنفية[٧] ،والمالكية[٨] ، ورجحه بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم (رحمهم الله)[٩] .

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١)، وسماه العز بن عبدالسلام مقابلة الإسقاط بالإسقاط كما في قواعد الأحكام (٥٠٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩).

(٥) ينظر: تكملة المجموع (١٠٧/١٠).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٤٠/٤).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٣١٠/٤)، بداية المجتهد (٢٣٨/٢)، القوانين الفقهية (٣١٤)

(٩) واختار هذا القول السبكي من الشافعية ينظر: تكملة المجموع (١٠٧/١٠)، والشيخ ابن سعدي كما في إرشاد أولي البصائر (١٠٠).

استدل أصحاب القول الأول المانعون لهذه الصورة:

أن المصارفة في الذمة بيع للدين بالدين، وبيع الدين بالدين منهي عنه شرعاً.

واعترض عن هذا الاستدلال من وجوه أبرزها:

أولاً: أن المنهي عنه بيع الكالئ بالكالئ، وليس بيع الدين بالدين، ومعنى الكالئ بالكالئ المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهو محل الإجماع[1].

ثانياً: أن البراءة في هذه الصورة مقصودة للشرع بخلاف الكالئ بالكالئ الذي تُشغل فيه الذمتان بلا فائدة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المصارفة في الذمة بالآتي:

الدليل الأول:

قياس الذمة الحاضرة بالعين الحاضرة، فكما يجوز بيع العين الحاضرة فكذا الذمة الحاضرة.

ولذا فإن المالكية يشترطون تماثل الدينين في الحلول، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز ، أي اليد باليد[3].

الدليل الثاني:

أن المقصود من هذا العقد براءة الذمتين، وهذا مقصود الشرع، بخلاف ما لو شُغلت الذمتان، وبراءة الذمتين منفعة لكل منهما[4].

والراجح والله أعلم القول الثاني بجواز المصارفة في الذمة لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الأول ، ويبقى المتمسك بالأصل وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة مرجح إضافي.

---

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٦٣٩/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٤٠/٤) ،مواهب الجليل (٣١٠/٤)، بداية المجتهد (٢٣٨/٢).

(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٦٣٩/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

الصورة الثانية من الصور المختلف في كونها من بيع الدين بالدين المحرم:

بيع الدين الثابت ووجوب ثمنه، وهو **بيع الساقط بالواجب** كما يسميه ابن تيمية[١].

ومثاله: بيع مائة صاع من البر ثابتة له في الذمة بمائتي ريال حالة[٢].

وأبرز أمثلة هذه الصورة بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ومسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه فيها خلاف على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه.

وهذا قول لبعض المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٩].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٧٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٧٩)، وسواء كان الدين المبيع دين سلم أم رأس مال السلم- بعد فسخ العقد- أو غيرهما، وسواء باعه لمن هو عليه أم لغيره.

(٣) ينظر : المبسوط (١٢/١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٧/٣٥٩)، اللباب (٢/٤٤).

(٤) ينظر : الأم (٤/٢٧٦)، وأشار بنحوه في روضة الطالبين (٤/٢٩).

(٥) ينظر : المغني (٦/٤١٥)، المبدع (٤/١٩٧)، الإنصاف (١٢/٢٩٢)، كشاف القناع (٥/١٠٣٤) ط. نزار الباز.

(٦) ينظر: القوانين لابن جزي (٢٩٣)، والمذهب المعتمد عندهم يجوز التصرف مطلقاً إلا في مسألتين: إذا كان المسلم فيه طعاماً- بناء على مسألة عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه في الطعام فقط.و إذا لم يكن طعاماً فأخذ عوضاً عن السلم مالا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله مثل أن يكون المسلم فيه عرضاً والثمن عرضاً مخالفاً له فيأخذ المسلم إليه إذا حل الأجل شيئاً من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٤٥)، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل (٤/٥٤٢).

(٧) ينظر: المنثور للزركشي(٣/٣٧٧).

(٨) ينظر: المغني (٦/٤١٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥٠٦)، المبدع (٤/١٩٩)، إعلام الموقعين (١/٤٧٩)، الإنصاف (١٢/٢٩٢)، واختار هذا الرأي الشيخ ابن سعدي كما في إرشاد أولي البصائر (١٠٠) إعلام الموقعين (٤/٣)، وفي تهذيب معالم السنن (٥/١١٧) ذكر أنها الرواية الصحيحة الموافقة لمذهب الإمام أحمد ووجَّه الرواية الأخرى فينظر للاستزادة تهذيب معالم السنن (٥/١١٢- ١١٧).

(٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٣- ٥٠٦)، تهذيب معالم السنن (٥/١١٧).

وقيدوه بشرط أن يكون البيع بقدر القيمة لئلا يربح مرتين (كما سيأتي).

يستدل الجمهور بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

الإجماع على أن هذا من بيع الدين بالدين[١].

اعترض على هذا الدليل :

أن الإجماع غير صحيح ، فقد نقل رواية عن الإمام أحمد القول بصحة بيع السلم قبل قبضه ، ومن نقل الإجماع نقله بحسب علمه ؛ لذا فلا يصح التعويل عليه فعدم العلم ليس علماً بالعدم[٢].

الدليل الثاني :

أن القبض في السلم شرط ، ولم يوجد حقيقة فيكون بيع دين بدين[٣].

اعترض على هذا الدليل :

أن ما في الذمة مقبوض حكماً للمدين[٤].

الدليل الثالث :

ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [٥].

---

(١) ينظر : المغني (٤١٥/٦).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٦/٢٩)

(٣) ينظر : المبسوط (١٦٣/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٧)، اللباب (٤٤/٢)، الأم (٢٧٦/٤)،المغني (٤١٥/٦)، المبدع (١٩٧/٤)، الإنصاف (٢٩٢/١٢)، كشاف القناع (١٠٣٤/٥) ط. نزار الباز.

(٤) ينظر : إعلام الموقعين (٤٧٩/١).

(٥) أبو داوود في سننه، باب السلف لا يحول، حديث رقم ٣٤٦٨ (٣٦٨)، وابن ماجه في سننه، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم: ٢٣٢٤ (٥٠٦/٢)، قال الزيلعي في نصب الراية (٥١/٤): (رواه الترمذي في علله الكبير، وقال لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وقال عبد الحق في أحكامه: (يتبع) =

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يشير بعمومه إلى منع التصرف في السلم مطلقاً، ومن ذلك بيعه إلى غير من هو عليه.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد[1].

الوجه الثاني: على فرض صحته فإن المراد به : أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل ؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، لإذن النبي ﷺ بذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [2].

الدليل الرابع:

ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن). رواه أبو داوود والترمذي [3].

وجه الدلالة:

أن التصرف في السلم قبل قبضه من ربح ما لم يضمن ؛ وهو غير مضمون عليه لأنه في

وعطية العوفي لا يحتج به وإن كان الجماعة قد رووا عنه)أ.هـ، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢١٥- ٢١٦)، ونقل أنه قد أعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب، وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوى (٩/٥١٧)، وابن القيم في تهذيب معالم السنن(٥/١١٤).

(١) وهو عطية العوفي كما سبق في الهامش السابق.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٥١٧)، تهذيب معالم السنن(٥/١١٣- ١١٤).

(٣) أخرج أبو داوود والترمذي بلفظ : (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)، أبو داوود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم: ٣٥٠٤ (٥٠٥)، و الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم: ١٢٣٤ (٣٠٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (٥/١٤٧).

وينظر في الاستدلال : المغني (٦/٤١٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٠٠)، شرح الزركشي (٤/١٧- ١٨)، المبدع (٤/١٩٧).

ذمة المسلم إليه[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

أن هذا فيما لو تصرف في السلم فباعه بأكثر منه أما إذا باعه بأقل فلا مانع حسب هذا الدليل[2].

الدليل الخامس:

ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض) رواه البخاري[3].

وجه الدلالة:

أن المسلم فيه مبيع لم يقبض، وبيع الشيء قبل قبضه لا يجوز[4]

---

(١) ينظر: تهذيب معالم السنن (١١٣/٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٠/٢٩، ٥٠٦)، تهذيب معالم السنن(١١٥/٥-١١٦).

(٣) في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم: ٢١٣٥ (٣٤٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٣/١٢)، اللباب (٤٤/٢)، رد المحتار (٣٥٩/٧)، المغني (٤١٥/٦)، شرح الزركشي (١٧/٤). ومسألة بيع السلع قبل القبض (مع التنبيه أن ضابط القبض فيه خلاف والصحيح أن قبض كل شيء بحسبه)، هل هي خاصة في الطعام أو يشمل كل المبيعات؟ مسألة خلافية مشهورة، مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يشمل الطعام وغيره، واختار المالكية الاقتصار على الطعام لنص الحديث، ورجح الجمهور العموم لأدلة منها قول ابن عباس ﷺ، بعد روايته لحديث عدم جواز بيع الطعام قبل القبض التي في البخاري (ص٣٤٢) : (ولا أرى كل شيء إلا مثله)، ولعدم الفارق المؤثر بين الطعام وغيره، ويبقي أمر مهم وهو: ما العلة التي حرم لأجلها بيع السلع قبل قبضها؟ قيل: الربا وهو رأي المالكية، استناداً للأثر المروي في صحيح البخاري (ص٣٤٢): عن ابن عباس ﷺ في بيع الطعام قبل قبضه : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وبما جاء أيضاً عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أنهما قالا لمروان : أحللت الربا، عندما رأيا الناس يتبايعون صكوك الطعام قبل أن يستوفوها. (ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤٣/١٠- ١٤٧)، والمنتقى (٢٥٨/٤، ٢٨٠)، بداية المجتهد (٤٤/٢)، ومال لهذا التعليل الإمام الشوكاني، لأن الصحابة ﷺ ربطوا مسألة بيع الشيء قبل قبضه بالربا، وهم أعرف بمقاصد رسول الله ﷺ . ينظر: نيل الأوطار (١٩٠/٥)، والعلة الثانية: الغرر (وذكرتها في الدليل الثاني للقول الثاني).

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي خاص بالطعام وحده كما في قول المالكية[١].

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن هذه المسألة مختلف فيها، والجمهور على أن شمول الحكم للطعام وغيره[٢].

الوجه الثاني: أن أحاديث بيع الطعام قبل قبضه هي في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الإيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك جديد له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فهو كالمستوفي دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه[٣]، وليس بيعاً؛ بل إسقاطاً للدين من ذمته، فإن أعطاه من جنسه أقل أو أكثر جاز؛ لأن ذلك ليس بيعاً بل قضاء للحق مع تفضل[٤].

كما أن الإمام أحمد لم يمنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً بل له فيه تفصيل[٥].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه:

الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الحل، وهذه الصورة ليست من المجمع عليه، فما في الذمة مقبوض حكماً للمدين[٦].

---

(١) ينظر: المنتقى (٤/٢٨٠)، بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢) ينظر الحاشية فوق السابقة.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٠٠)، تهذيب معالم السنن(٥/١١٣)، وأشار ابن قدامه لهذا المعنى في المغني (٦/٤١٥)، واستدلوا على كلامهم بالحديث الذي صححه النووي في المجموع (٩/١٠٨) وأحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٧/١٧٥) وهو أن ابن عمر ﷺ قال للرسول ﷺ: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٠)، تهذيب معالم السنن(٥/١١٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٧٩).

الدليل الثاني:

قول ابن عباس ﷺ : (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص منه ، ولا تربح عليه مرتين)أخرجه عبد الرزاق [1].

وجه الدلالة:

أنه قول صحابي وهو حجة ما لم يخالف[2].

الراجح:

يترجح لي قوة المذهب الثاني من جواز بيع الدين في هذه الصورة، لسلامة أدلتهم، وإجابتهم عن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، بشرط أن يكون بسعر المثل أو أنقص، والله تعالى أعلم.

وهنا مسألة: هل يصح بيع السلعة المسلم فيها لغير المدين؟

في هذه الحالة قولان مشهوران:

القول الأول : أنه لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: جواز بيعها للمدين ولغيره. وهو رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام وابن القيم[4].

استدل أصحاب القول الأول:

أنه من بيع الغرر المنهي عنه شرعاً؛ وجه ذلك أنه يبيع شيئاً غير قادر على تسليمه، أشبه بيع العبد الآبق[5].

---

(١) في مصنفه في كتاب البيوع برقم: ١٤١٢٠(٨/١٦- ١٧) ، ورجال إسناده ثقات كما في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص٨٠) .

(٢) ينظر: تهذيب معالم السنن(٥/١١٣)

(٣) ينظر: الفروع (٤/١٨٥- ١٨٦)، الإنصاف (١٢/٢٩٩)

(٤) ينظر: المراجع السابقة، و مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٦)، و تهذيب معالم السنن(٥/١١٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤/١٨٥- ١٨٦)، الإنصاف (١٢/٢٩٩).

واعترض على هذا الدليل:

أن الغرر هنا منتف ؛ لأنه في حكم المقبوض حكماً[١].

استدل أصحاب القول الثاني ممن يرون صحة بيع المسلم فيه إلى غير من هو عليه:

الدليل الأول:

أن الأصل الحل ، ولا دليل على منعه[٢].

الدليل الثاني:

أنه مقبوض حكماً ، أشبه الحوالة، وبيع المودع[٣].

يوضح ذلك : أن ابن عباس ﷺ يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه في كل المبيعات، ومع هذا فقد سبق أن قال : (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص منه ، ولا تربح عليه مرتين). فإذا جاز لمن هو عليه جاز لغيره فإن براءة الذمم مطلوبة شرعاً[٤].

الراجح: يترجح والله أعلم القول الثاني لكن وفق الشروط الواردة في حديث ابن عباس ﷺ من بيعه بسعر يومه وعدم الربح فيه لئلا يربح فيما لم يضمن[٥]. وزاد الشيخ محمد بن عثيمين شرطاً آخر وهو أن يكون قادراً على أخذه من غريمه[٦].

وفي نظري أن هذا متجه تخفيفاً للغرر المحتمل هنا، و قطعاً للخلاف والنزاع.

الصورة الثالثة من الصور المختلف في كونها من بيع الدين بالدين المحرم:

إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعل هذا الدين ثمناً (أي رأس مال سلم) لموصوف

---

(١) ينظر: تهذيب معالم السنن(٥/١١٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٨/٤٣٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٠٣)، و تهذيب معالم السنن(٥/١١٤).

(٤) ينظر: تهذيب معالم السنن (٥/١١٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين عليه (١/٥٣٩).

في الذمة (أي مسلم فيه) مؤجل معلوم[١].

ويسمى بيع الواجب بالساقط[٢].

والفرق بينه وبين السابق: (أن بيع الساقط بالواجب أن المتقدم والساقط هو المثمن، والمتأخر والواجب هو الثمن" عقد البيع المعروف تماماً" وفي القسم الرابع: المتقدم والساقط هو الثمن، والمتأخر والواجب هو المثمن "عقد السلم المعروف تماماً")[٣]

مثاله: أن يكون لزيد على عمرو دراهم ديناً فيجعلها رأس مال سلم في طعام أو نحوه[٤].

وهذه المسألة من المسائل المشهور في الوقت المعاصر، وممن ذكر الخلاف فيها وأشهره من العلماء الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

والمسألة فيها رأيان:

الرأي الأول:

أن جعل الدين رأس مال سلم لا يجوز.

و هو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الرأي الثاني:

أن جعل الدين رأس مال سلم جائز شرعاً.

وهو الرأي المشهور عن ابن القيم ، ونسبه لابن تيمية (رحمهما الله)[١] .

---

(١) ينظر: المغني (٦/٤١٠)، إعلام الموقعين (١/٤٧٩)، الإنصاف (١٢/١٠٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٧٩).

(٣) ينظر: بيع الدين بالدين (١٤).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/٢٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٣٥)

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤/٣٦٨)، الشرح الصغير (٣/٩٦).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٠).

(٨) ينظر: المغني(٦/٤١٠)، الإنصاف (١٢/٢٩٨) .

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٨٠)، ورأى د. نزيه حماد جوازه بشرط أن يكون الدين حالاً لا مؤجلاً حتى لا يكون كالئ بكالئ، ينظر: بيع الكالئ بالكالئ (٢٦).

استدل أصحاب الرأي الأول ممن لا يرون جواز جعل الدين رأس مال سلم بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذا البيع من بيع الدين بالدين وهو محرم إجماعاً[1].

واعترض على هذا الاستدلال:

بالمنع من وقوع الإجماع في هذه الصورة، للخلاف المعروف فيها.

كما أن المنهي عنه بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، وليس المنهي عنه بيع الدين بالدين[2].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن ذلك حقيقة بيع الكالئ بالكالئ موجودة في هذه الصورة المجمع على تحريمها، فإن المدين تنشغل ذمته بدين جديد دون أن يقبض شيئاً لينتفع به، والعقود القصد منها القبض وقد خلا هنا عنه، وبراءة الذمة من الدين الثاني يقابلها شغل بالدين الثاني، فآل الأمر إلى انشغال ذمة المدين دون منفعة أو فائدة[3].

ويمكن مناقشة هذه الإجابة:

أن الممنوع إشغال الذمتين بدون فائدة، وليست ذمةً واحدةً، ثم إن المدين الأول قد قبض الدين الأول وصار في حوزته حكماً وهذا معلوم من بناء بعض الفقهاء على ذلك من جواز المضاربة بالدين على أساس أنه موجود ومنتفع به من قبل المدين[1].

---

(١) ينظر: المغني(٦/٤١٠)، الإنصاف (١٢/٢٩٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٨٠) وسيأتي في أدلة القول الثاني بيان الفرق بين هذه الصورة وغيرها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٤٣٥)، وفيه يقول: (إن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه ، ولأن المانع ههنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة ، وقد زال ، وإن كان على غيره لا يجوز ، وإن نقده في المجلس لكن هناك مانع آخر وهو العجز عن التسليم ؛ لأن ما في ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم ، والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على ما مر ، وهذا المانع منعدم في الفصل الأول ؛ لأن ذمة المسلم إليه في يده فكان قادراً على التسليم عند العقد وإنما لم يجز لعدم القبض وإذا وجد جاز) كما ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٢٣٣- ٢٣٤).

(١) المضاربة بالدين لها صورتان: الصورة الأولى: أن يقول الدائن لمدينه: اعمل بالدين الذي عليك مضاربة. الصورة الثانية: أن يقول الدائن للعامل: اقبض ديني على فلان واعمل به مضاربة. الجمهور يرون عدم جواز

(يتبع) =

الدليل الثاني:

أن هذا قد يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم خصوصاً إذا عجز عن السداد، ولو كان قصد الدائن التبرع لأنظر المعسر حتى يتيسر له ما في ذمته، ولو كان مقصده الاستيفاء لعجل المدين للدائن العوض وأبرأ ذمته[1].

اعترض على هذا الدليل:

أنه متى قصد من هذه العملية قلب الدين بالدين فلا يجوز ذلك؛ ولذا فالجواز مقيد بألا يربح فيه، بل بأن يبيعه بسعر يومه[2].

كما يمكن أن يضاف أيضاً: أن كونها حيلة على الربا يلزم أن تكون الزيادة في العوض لازمة غير منفكة، وفي السلم –كما في سائر البيوعات- ربح وخسارة فقد ينزل سعر المسلم فيه كثيراً وقت السداد ويخسر الدائن جزءاً من رأس ماله.

ومن المعلوم أنه إذا أسلم في شيء فتعذر تسليمه فالقول الراجح أنه ليس لصاحب المال إلا رأس ماله أو إنظاره حتى يحصل المسلم فيه، وعليه فأين ضمان الزيادة اللازمة في العقود الربوية؟[3]

ويبدو أن تخوف المانعين من هذه الصورة بسبب أن تتخذ حيلة على الربا، واتخاذها حيلة على الربا يمنعها لأجل المقصد كما مر معنا في الحيل الربوية لا في ذات التعاقد[1].

الصورة الأولى، وجوازها رواية في مذهب أحمد ، والصورة الثانية رأى جوازها الحنفية و والحنابلة بخلاف المالكية والشافعية. ينظر: المبسوط (٢٩/٢٢)، بدائع الصنائع (١١٤/٥)، بداية المجتهد (٢٨٦/٢- ٢٨٧)، منح الجليل (٦٦٧/٣)، روضة الطالبين (١١٧/٥)، مغني المحتاج (٣١٠/٢)، المغني (١٨٢/٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٧/٤- ١٣٨).

(١) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢٣/٤)، بيع الدين بالدين (١٦)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٢٣٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٣/٢٩، ٥١٠، ٥١٩)، تهذيب معالم السنن (١١٦/٥)، بيع الدين بالدين (١٦).

(٣) ينظر: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل ، العدد ٣١ (٦٠).

(١) هذا بالإضافة إلى أن وجود شرط عند السلف إذا تعذر سداده من المدين بقلب الدين إلى رأس مال سلم يصيره قرضاً محرماً؛ لأن القرض عقد تبرع وانقلابه إلى بيع يخرجه عن موضوعه.

واستدل من يرى جوازها بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الحل، وهذه الصورة لم يرد النص بحرمتها، والمنهي عنه هو بيع الكالئ بالكالئ[1].

وسبق الاعتراض على ذلك والإجابة عنها.

الدليل الثاني:

أن ما في ذمته مقبوض حكماً [2].

الدليل الثالث:

القياس على بيع العين بالدين. توضيحه أنه: (إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل)[3] .

اعترض على هذا الدليل:

أنه قياس مع الفارق ؛ فإن العين يحصل الانتفاع بقبضها بخلاف الدين هنا[4].

ويمكن الإجابة على ذلك:

بأن الدين الحال قبضه حكمي، وانتفاع المدين بسقوطه عنه كانتفاعه باستلام العين.

الدليل الرابع:

القياس على الحوالة: (فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٨٠)، بيع الدين بالدين (١٤)، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل ، العدد ٣١ (٦٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٨٠)، بيع الكالئ بالكالئ (٢٦)، بيع الدين بالدين (١٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٤٨٠)، بيع الدين بالدين (١٤).

(٤) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٢٣٧).

المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز)[1].

واعترض على هذا الدليل:

بالفرق بين الحوالة ومسألتنا ، فإن المراد بالحوالة الاستيفاء وإبراء ذمة المدين؛ لذا فلا يزاد في قيمة الدين، ومهما تكررت الحوالة فذمة المدين لا تزداد انشغالاً.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض:

أنهما إذا اتفقا على عقد السلم، وكان رأس ماله الدين الذي في ذمته، فإن الدين الأول المتقرر في الذمة يكون حكمه منتهياً، و يصبح في ذمته دين السلم، وليس الدين الأول؛ وعلى ذلك تجري عليه أحكام دين السلم إذا تعذر في الوفاء.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة والتأمل فيها كثيراً ظهر لي الجواز، وهذا الجواز مقيد بأمور؛ فإن من قال بالجواز ذكر أنه **مشروط بأمرين:**

الأول: ألا يربح فيه.

الثاني: ألا يباع بما لا يباع به نسيئة[2].

كما أن مفهوم كلامهم يضيف شرطاً آخر وهو: ألا يتخذ حيلة على الربا؛ واتخاذه حيلة على الربا بأن يكون القصد زيادة الدين بزيادة الأجل، وهذا يكون في حق المفلس، فإن إنظار المعسر واجب شرعاً كما قال تعالى :(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1] ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٨٠)، وينظر أيضاً: بيع الدين بالدين (١٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٣، ٥١٠، ٥١٩)، تهذيب معالم السنن (٥/١١٦)، بيع الدين بالدين (١٤)، قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل ، العدد ٣١ (٧١).

(١) البقرة: ٢٨٠ .

الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر **فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين.)**[1]

وعلى ضوء ذلك وجدت جواباً للشيخ حمد بن معمر[2] في الدرر السنية حول هذا الموضوع حيث جاء فيه: (...وأجاب أيضا: من كان له دين على مليء أو مفلس وأراد صاحب الدين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه، هل يجوز أم لا؟ فإذا كان المدين مفلساً فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك يكون حيلة على الربا، والحيل لا تجوز في الدين، وأما إذا كان المدين ملياً، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدين أو غيره وكل يود أن يسلم إليه، لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأساً...)[3]، كما ذكر الدكتور نزيه حماد صورةً نص عليها الحنفية قريبة من صورة المسألة وقد أجروا عليها تعديلاً شكلياً وبالتالي أجازها بعضهم استحساناً، وهذه الصورة كما قال الكاساني[4] في بدائع الصنائع : (وإما إن وجب بعقد متقدم على عقد السلم ، وإما إن وجب بعقد متأخر عنه ، فإن وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة ، فإن جعلا الدينين قصاصا ، أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصاً، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان، والقياس أن لا يصير قصاصا كيف ما كان ، وهو قول زفر . (وجه) قوله : أن قبض رأس المال شرط، والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة فكان الافتراق حاصلا لا عن قبض رأس المال فبطل السلم، (ولنا) أن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا

---

(١) قاعدة في الحسبة، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٧٤).

(٢) **حمد بن معمر:** هو حمد بن ناصربن عثمان بن حمد بن معمر، ولد بالعيينة عام ١١٦٠هـ،كان من أئمة الدعوة السلفية، وله أعمال جليلة، تولى القضاء بالدرعية، وناظر وأرشد، توفي ١٢٢٥هـ، ينظر: علاء نجد خلال ثمانية قرون (٢/١٢١- ١٢٨)

(٣) الدرر السنية (٦/١٢١).

(٤) **الكاساني هو**: أبو بكر مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي ويعرف بملك العلماء ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون وراء الشاش ، توفي ٥٨٧ هـ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته. أهم مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي المقارن، ينظر: الجواهر المضية (١/٤٤٠)، الأعلام(٢/٧٠).

المقاصة، فإذا تقاصا تبين أن العقد انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة ، وقد وجد)[1].

ولأجل هذه المعاني؛ فإن الجواز مرتبط بمدى النظر في القيود الثلاثة المذكورة، حتى لا يتم الوقوع في الربا صراحة أو حيلة، والله تعالى أعلم.

(١) بدائع الصنائع (٤/٤٣٨- ٤٣٩)، وينظر: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل ، العدد ٣١ (٦١).

المطلب الثالث: المتاجرة بالدَّين.

الاتجار بالدين من المواضيع الشاملة لكل ما يدخله الدين، وهي بحسب النظر إلى موضوعها و حكمها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاتجار بالديون الجائز.

مثاله: عقد السلم، و بيع العين الحاضرة بثمن مؤجل.

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله : (فمن ذلك المعاملات وأنواع التجارات فالأصل فيها كلها الإباحة والحل، فلا يمنع ويحرم منها إلا ما ورد الشرع بمنعه وتحريمه. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]... وهذا شامل لجميع أنواع التجارة: تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه، وتجارة التربص وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها مواسمها وأوقات غلائها وفرصها، **وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم، وللمؤجل ثمنه المعجل مثمنه،** ولتجارة الإجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها فهذه الأنواع كلها داخلة في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله...)[2]

القسم الثاني: الاتجار بالديون المحرم.

وهو ما اشتمل على شيء من المناهي الشرعية كالربا أو الغرر أو بيع الكالئ بالكالئ في صوره السابق ذكرها:

مثاله: ربا الجاهلية، بالزيادة في الدين مقابل الزيادة في العوض، أو في حيل الربا كالعينة، أو بيع المسلم فيه قبل قبضه بسعر أعلى منه، كما في قول ابن عباس ﷺ : (ولا تربح

---

(١) البقرة: آية (٢٧٥)

(٢) إرشاد أولي البصائر (٩٢- ٩٣).

فيه مرتين)[1].

وتبقى مسائل محل تجاذب بين الاثنين كما في التورق العادي أو المرابحة للآمر بالشراء.

كثير من الكتابات اليوم تتوجه للقسم الثاني كمفردة اصطلاحية تشير للجانب المحرم، ويبدو أن نظرتهم لها ليس من جانب التحريم لذاتها ؛ بل لكون الدين والاتجار فيه سبب لنشوء الكثير من المشكلات الاقتصادية في العالم ـ وهذا مما لاشك ملاحظ ـ فالدين في أصله مباح لكن لمن يرجو وفاء[2]، وكونه يرجو وفاءه يقتضي أن يكون لديه في المستقبل ما يُلمح إلى السداد وإيفاء ما عليه.

أما التسابق على الديون دون أن يكون هناك مؤشرات على الملاءة المالية والقدرة على الوفاء فهو بلا شك تفريط من جانب المدين والدائن والنظام[3].

يقول الدكتور محمد القري: (...ومع ذلك فإننا نعتقد جازمين **أن تجارة الديون هي مصيبة العمل المصرفي التقليدي التي يجب أن نبعدها عن نظامنا الإسلامي** ، وأن نخلص البنوك الإسلامية منها، ولذلك يجب أن تجتهد هذه البنوك في البحث عن حلول لجميع المشكلات التي تبعدها عن الصورة المثالية، وأن تتجه إلى صيغ المشاركة والمضاربة كأساس لعمليات التمويل، وإلى التقليل إلى أقل الحدود من صيغ البيع التي تولد

---

(١) سبق ذكره في ص ١٩٢.

(٢) حكم الاستدانة في الأصل جائز لمن يرجو وفاءً، وفي المسألة تفصيلات أخرى. ينظر مثلاً: الفتاوى الهندية (٣٦٦/٥)، مواهب الجليل(٥٤٥/٤).

(٣) فإن النظام الذي يضعه الخبراء لا بد أن يتماشى مع القدرة على الوفاء حتى لايتعذر الوفاء وتكثر الشكوى والمشكلات، وبلا شك أن نزع ما يؤدي إلى الخصومات المحقق وجودها مسلك نبوي فإن النبي ﷺ لما كثرت عليه الخصومة في بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وفيه يقول ابن تيمية (٢٩/٤٦- ٤٧): (... وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : " (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان ، أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة لهم يشير بها لكثرة خصومتهم واختلافهم)... فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر...).

الديون، لاسيما بيع المرابحة للآمر بالشراء.)[1]

كما ذكر ذلك أيضاً د. سامي السويلم (أن القيم الرأسمالية استطاعت أن تبسط هيمنتها على الحياة الاقتصادية اليوم، **وازدهرت من ثم تجارة الديون، وتعددت أنواع المداينات**، وفرضت نفسها في واقع الحياة العملية، حتى أضحت محوراً رئيساً من محاور النشاط الاقتصادي اليوم أكثر من أي وقت مضى، في هذه الأجواء وجد كثير من الباحثين أن منع الكالئ بالكالئ يصادم واقعًا ملموسًا، ويقف سدًا أمام كثير من التعاملات التي استجدت في هذا العصر.)[2].

وعلى ضوء ذلك فإن آثار التوسع في الديون[3] في المعاملات الحالية ظاهرة بل وتجاوزت الجانب الاقتصادي إلى الجوانب السياسية والاجتماعية، أما السياسية فقد كانت الديون سبباً للاستعمار البريطاني للهند، وكما أثرت الديون في إسقاط الخلافة العثمانية[4]، وأما الاجتماعية فإن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته فيقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) قالت : فقال له قائل: ما أكثر منا تستعيذ من المغرم! قال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)[5]، وقد يسلك سبلاً ملتوية للحصول على المال بطرق لا تجوز، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها" ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٦٧٥/٣).

(٢) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٠٨)، وينظر أيضاً: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، للدكتور رفيق المصري، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٣٨٨- ٣٨٩).

(٣) وذكرت قيد (التوسع) للخروج من فوائد الدين العادي؛ فإنه بلا شك له فوائد إذا تم أخذه بشروطه المعتبرة وأدى قيمة اقتصادية على المقترض وأعيد في وقته. ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (٢٠-٢١).

(٤) هذه الآثار هي التي جعلت جمعاً من الفقهاء يحذرون من التوسع الحالي في الديون. ينظر: أحكام التصرف في الديون: دراسة فقهية مقارنة. للدكتور علي القره داغي ضمن كتابه بعنوان: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٢٠٢- ٢٠٤).

(٥) الحديث رواه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين برقم: ٢٣٩٧ (٣٨٥)، ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم: ١٣٢٥(٢٣٨).

الفصل الثالث:

أحكام البيوع المتعلقة بالمشتقات في الأسواق المالية المعاصرة:

ويحوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع الحقوق وأحكامه.

المبحث الثاني: خيار الشرط وأحكامه.

المبحث الثالث: بيع العربون.

المبحث الرابع: البيع بما ينقطع به سعر السوق.

المبحث الأول :

بيع الحقوق وأحكامه.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الثابتة في الشرع الإسلامي.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها في الشرع.

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف الحق في اللغة.

الحَقُّ: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحُقوقِ[١].

والحَقَّةُ أخصّ منه، يقال: هذه حَقَّتي: أي حَقّي، والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر[٢].

وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حَقّاً وثَبت[٣].

وفي مقاييس اللغة: (الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته. فالحقُّ نقيضُ الباطل، ثم يرجع كلُّ فرعٍ إليه بجَودة الاستخراج وحُسْن التّلفيق ويقال حَقَّ الشيءُ وجَبَ)[٤].

والحَقُّ: المالُ، و المِلْكُ بكسرِ الميم[٥].

والحَق: المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه[٦].

واستَحَقَّ الشيءَ: اسْتَوْجَبَه، كما في قولُه تَعالَى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾[٧] أَي: استَوْجَباه بالخِيانَةِ، وقِيلَ: معناه: فإِن اطُّلِعَ على أَنّهما اسْتَوْجَبا إِثْماً، أَي: خِيانة باليَمِينِ الكاذِبَةِ التي أَقْدَما عليها[٨].

واحْتَقّ القومُ قال كل واحد منهم الحقُّ في يدي[٩].

والاسْتِحْقاقُ والاسْتيجابُ قَرِيبانِ من السَّواءِ[١٠].

---

(١) ينظر: الصحاح (٤٠/١)، تاج العروس (١٦٦/٢٥)، لسان العرب (٤٩/١٠).

(٢) ينظر: الصحاح (٤٠/١)، لسان العرب (٤٩/١٠).

(٣) ينظر: تاج العروس (١٦٧/٢٥)، لسان العرب (٤٩/١٠).

(٤) المقاييس في اللغة (٢٤٤).

(٥) ينظر: تاج العروس (١٦٧/٢٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) المائدة: ١٠٧.

(٨) ينظر: تاج العروس (١٧٩/٢٥).

(٩) ينظر: لسان العرب (٤٩/١٠).

(١٠) ينظر: تاج العروس (١٧٩/٢٥).

وفي الحديث أنه ﷺ (أعطى كلَّ ذي حَقّ حقّه ولا وصيّة لوارث) [1] أي حظَّه ونَصِيبَه الذي فُرِضَ له[2].

وذكر ابن الجوزي[3] أن الحق في القرآن على ثمانية عشر وجهاً وهي الآتي[4]:

الأول: الحق هو الله تعالى، كما في قوله تعالى: (وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ)[5].

الثاني: القرآن، ومنه قوله: (حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ وَرَسُولٞ مُّبِينٞ ﴿٢٩﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ)[6].

الثالث: الإسلام، ومنه قوله تعالى: (وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُ)[7].

الرابع: العدل، ومنه قوله تعالى: (فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ)[8].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث برقم: ٢٨٧٠ (٤١٧)، والترمذي، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم: ٢١٢٠ (٤٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، برقم: ٣٦٧١ (٥١٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، برقم: ٢٧١٣ (٣٩٠). وحسن إسنادة ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣) ونقل فيه عن الشافعي العمل بموجبه إجماعاً، وكذا في نصب الراية (٤٠٣/٤-٤٠٥)، وصححه الالباني في إرواء الغليل (٧٠/٦، ٨٧- ٩١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٩/١٠)، المعجم الوسيط (١٨٨).

(٣) **ابن الجوزي هو** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، وينتهي نسبه بأبي بكر الصديق ﷺ، حافظ مفسر، علامة في السير والتاريخ، موصوفا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيها، عليما بالإجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنن، من مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، الضعفاء، تلبيس إبليس، صيد الخاطر وغيرها، ولد ٥٠٩ وقيل ٥١٠هـ وتوفي ٥٩٧ هـ.، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١- ٣٨٤).

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر (٢٦٥- ٢٦٨).

(٥) المؤمنون: ٧١.

(٦) الزخرف: ٢٩- ٣٠.

(٧) الإسراء: ٨١.

(٨) ص: ٢٢.

الخامس : التوحيد ، كما في قوله تعالى: (فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلۡحَقَّ لِلَّهِ)[١]

السادس : الصدق، ومنه قوله تعالى: (قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ)[٢]

السابع : المال ، ومنه قوله تعالى: (وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ)[٣].

الثامن : الوجوب ، ومنه قوله تعالى: (وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي)[٤]

التاسع : الحاجة ، ومنه قوله تعالى: (قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ)[٥].

والعاشر : الحظ، ومنه قوله تعالى:(وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ)[٦].

والحادي عشر : البيان ، ومنه قوله تعالى : (قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ)[٧] .

والثاني عشر : أمر الكعبة ، ومنه قوله تعالى: (وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ)[٨].

والثالث عشر : إيضاح الحلال والحرام، ومنه قوله تعالى: (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ)[٩] .

والرابع عشر : لا إله إلا الله ، ومنه قوله تعالى: (لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّ)[١٠] .

---

(١) القصص: ٧٥.

(٢) الأنعام: ٧٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) السجدة: ١٣.

(٥) هود: ٧٩.

(٦) المعارج: ٢٤- ٢٥.

(٧) البقرة: ٧١.

(٨) البقرة: ١٤٦.

(٩) البقرة: ١٧٦.

(١٠) الرعد: ١٤.

والخامس عشر: انقضاء الأجل، ومنه قوله تعالى: (وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ)[1].

والسادس عشر : المنجز . ومنه قوله تعالى: (وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا)[2]

والسابع عشر : الجُرْم . ومنه قوله تعالى: (وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ)[3].

والثامن عشر : الحق الذي يضاد الباطل . ومنه قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[4] .

ومن خلال تأمل السابق تلاحظ جلياً أنها من اختلاف التنوع لا التضاد، وأن كثيراً منها بمعنى قريب من الآخر.

المسألة الثانية: تعريف الحق في الاصطلاح.

بنحو ما ورد في التعريف اللغوي استعمل الفقهاء مفردة الحق في الاصطلاح الشرعي، ولهذا فقد ذكر القرافي أن الحقوق في القسمة العامة نوعان: حق لله ، وحق للعبد[5].

أما حق الله: ما له علاقة بالأمور التعبدية المحضة التي بين العبد وربه ، كما في الحديث عنه ﷺ: (حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)[6].

وزاد بعضهم أن حق الله ما له تعلق أيضاً بما يمس المجتمع بأن يكون الاعتداء واقعاً على المجتمع عموماً وماساً به لا على أحد من أفراده خصوصاً[7].

---

(١) ق: ١٩.

(٢) الكهف: ٩٨.

(٣) آل عمران: ١١٢.

(٤) الحجر: ٨٥.

(٥) ينظر: الفروق (١/١٥٧)، وذكر فيه فرقاً نفيساً وقد تعقبه ابن حسين بفوائد مهمة.

(٦) الحديث رواه معاذ بن جبل ﷺ وهو في صحيح البخاري في أكثر من موضع، منها :كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، برقم:٢٨٥٦ (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، في مواضع منها ما في: كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنة، برقم:١٤٣ (٣٦)

(٧) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٨/٢٦٩- ٢٧٠).

ومثال العبادة المحضه: حق إخلاص العبادة لله عز وجل وحده لا شريك له.

ومثال ما له مساس بالمجتمع: الحق العام في الزنى، وشرب الخمر، والسرقة[١].

وأما حق العبد: ما كان جانبه متعلقاً بالأمور الشخصية للأفراد سواء أكان تعلقه به محضاً أم غالباً[٢].

مثاله: حق الدين، واستحقاق الثمن في المبيع[٣].

وقيد هذا الحق: ما يصح للعبد إسقاطه[٤].

وما يقع فيه الخلاف ما يكون بينهما[٥].

وعلى ضوء ذلك فإن الحق المقصود في هذا المطلب هو الحق المتعلق بجانب العبد، وهو الذي يصح للعبد إسقاطه، وهذا يعني أنه يحق له المطالبة به.

ومن أجود التعريفات التي جاءت بنحو ما في المعنى السابق ما ذكره الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله[٦] بأن الحق: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/١٠٩- ١١٠)، موسوعة الفقه الإسلامي(٨/٢٧٠- ٢٧١).

(٢) ينظر: الفروق (١/١٤٠)

(٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي(٨/٢٦٩- ٢٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/١١٠- ١١١)، الفروق (١/١٤٠) وفي الفرق الثاني والعشرين ذكر الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

(٥) فمثلاً: حد السرقة حق للآدمي ابتداء فإذا وصل للحاكم صار حقاً لله، وحق القذف اختلف فيه أيضاً؛ لأن فيه تنازع للحقين. ينظر: الفروق (١/١٤٠).

(٦) **مصطفى الزرقا:** ابن العلامة أحمد الزرقا، فقيه أصولي أديب، ولد بحلب في سوريا عام ١٣٢٢هـ، له عدة رسائل وكتب في الفقه خصوصاً مثل: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، المدخل الفقهي العام، نظرية الالتزام العامة. توفي عام ١٤٢٠هـ ، ينظر ترجمته في مقدمة: فتاوى الزرقا (٢١- ٤٥).

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (١٩)، وفسره بأن المراد بـ(الاختصاص): الانفراد والاستئثار بالشيء، ويخرج المباح لأنه لا يستأثر به أحد، وقوله (يقر به الشرع): قيد يخرج ما لا يعده الشرع كاختصاص الغاصب بمال غاصبه، وقوله (سلطة): إما أن تكون على شخص كحق الولاية على النفس أو على شيء معين كحق الملكية، وقوله (تكليفاً) أي التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين أو لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله. ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (١٩- ٢٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٩- ١٠) وقد ذكر د. وهبه الزحيلي فيه جملة من التعريفات الأخرى ولم يرتض سوى تعريف الزرقا.

وفي ضوء التعريف اللغوي والاصطلاحي يتضح أن هنالك علاقة بارزة بين الحق والملك:

فالحق أعم من الملك : فكل حق مملوك فهو حق لمالكه، وليس كل ما هو حق لك فأنت مالك له[1].

وما يهمنا في هذا المبحث هو الحقوق المالية ، والتي سأميز لها مطلباً هو الآتي.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/٣٥١- ٣٥٢)، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (٥٩)، الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (١٩)، وقد طبع ضمن المجموعة الكاملة لأبحاث ندوة المعاوضة عن الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق الثابتة في الشرع الإسلامي.

تقسم الحقوق في الشرع إلى أنواع متعددة باعتبارات متنوعة:

١. فتقسم إلى حقوق لله كالزكاة ،وحقوق للعباد كثمن المبيعات[١].

٢. وتقسم إلى حقوق مالية وهي التي لها علاقة بالمال، وحقوق غير مالية ليست لها علاقة بالمال[٢].

٣. وقسمت إلى : حقوق شرعية، وعرفية[٣].

فالشرعية: ماثبتت بالشرع ولا يدخلها القياس.

والعرفية ما ثبتت بالعرف وأقره الشرع.

وكل منهما يقسم لقسمين: حقوق ثابته أصالة، وحقوق شرعت لدفع الضرر.

والحقوق الثابتة أصالة ثلاثة أنواع:

١. حقوق منافع مؤبدة في ذوات الأشياء، كحق المرور والشرب.
٢. حقوق ثبتت بالأسبقية أو الاختصاص في شيء مباح.
٣. حقوق عبارة عن حق إحداث عقد مع آخر وبقائه، مثل حق استئجار الأرض أو الحانوت أو حق البقاء في وظيفة وقف[٤].

٤. وقسمت إلى أربعة أنواع[٥]، وهذه الأنواع الأربعة:

١. حقوق تتعلق بالمال وهي ثلاثة:

أ. ما يتناول ملك المنافع : كحق السكنى، و الارتفاق.

ب. ما يتناول الإباحات : كحق المرور.

---

(١) سبق بيانها في المطلب السابق.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٨/٤).

(٣) هذا تقسيم د. محمد تقي العثماني في بحثه : بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٥٨/٣)، وهو مبني على استقرائه للحقوق التي تحدث عنها الفقهاء.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) هذا تقسيم د. علي الخفيف كما في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية (٥٦- ٥٨).

ت. ما يتعلق بمشيئة الإنسان وإرادته.: كحق الادعاء و حق الرجوع في الهبة، مما له اتصال بالمال أو الملك.

٢. حقوق تتعلق بالذمم: كحق الشفعة.

٣. حقوق تتعلق بالإنسان ذاته: كحق الولاية والحضانة والنسب[١].

٥. أما أنواع الحقوق التي لها علاقة بالمال فلعل من أحسن الأقسام ما ذكره الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه القواعد، حيث ذكر أن الحقوق خمسة وهي[٢]:

النوع الأول من أنواع الحقوق : حق الملك.

مثال: حق السيد في مال المكاتب. **والملك أربعة أنواع** هي:

ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة[٣]، وبيانها كما يلي:

أما الأول: ملك عين ومنفعة.

وهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع، وهبة، وإرث وغير ذلك.

و الثاني: ملك العين بدون منفعة.

كما في الوصية بالمنافع لواحد، وبالرقبة لآخر، أو تركها للورثة.

وأما الثالث: ملك المنفعة بدون عين.

وهو ضربان:

الضرب الأول: ملك مؤبد، ومن صوره: الوصية بالمنافع، ومنها الوقف فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه.

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (٥٦- ٥٨).

(٢) ينظر: القواعد (٢٠٠- ٢٠٨).

(٣) القواعد لابن رجب (٢٠٨- ٢١٠) باختصار من القاعدة السادسة والثمانين التالية لقاعدة أنواع الحقوق.

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة، ومنه ما هو غير مؤقت لكنه غير لازم كالعارية على وجه.

وأما الرابع: ملك الانتفاع المجرد.

ومن صور: ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة، والمنتفع بملك جاره من وضع خشب وممر في دار ونحوه وإن كان بعقد صلح فهو إجارة، ومنها إقطاع الإرفاق كمقاعد الأسواق ونحوها[1].

النوع الثاني من أنواع الحقوق: حق التملك.

مثاله: حق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له، وحق العاقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه- مع أن في هذا شائبة من حق الملك- ، وحق الشفيع في الشِقْص.

النوع الثالث من أنواع الحقوق: حق الانتفاع.

مثاله: حق وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر، ومثل: إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.

النوع الرابع من أنواع الحقوق: حق الاختصاص:

أي ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه.

مثاله: مرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها؛ كالدكاكين المباحة ونحوها فالسابق إليها أحق بها.

---

(١) المرجع السابق.

النوع الخامس من أنواع الحقوق: حق التعلق لاستيفاء الحق.

مثاله: تعلق حق المرتهن بالرهن ومعناه: أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه، ومثل: تعلق حق الجناية بالجاني أي أن حقه انحصر في ماليته وله المطالبة بالاستيفاء منه ويتعلق الحق بمجموع الرقبة لا بقدر الأَرْش .

وعند النظرة لهذا التنوع في الأقسام فلابد للملاحظ أن يعلم أنها لتقريب الرؤية وتنسيقها وقياسها على الحقوق المستجدة، ذلك أن الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله – بحثوا أنواعاً محددة للحقوق ظهرت في عصرهم، وكان لزاماً على الفقيه أن يطلع على الحقوق التي استجدت في هذا العصر وبناء الحكم بما يوافق النصوص الشرعية، وأن يستلهم من نصوص الفقهاء المتقدمين رؤيةً دقيقةً في نظرتهم للحق، وآثاره من حيث: الملكية، والاختصاص، وجواز الاعتياض بمال عبر الإسقاط إلى بدل أو عوض مالي، وهذا ما سيكون في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها في الشرع.

في هذا المطلب جملة من المسائل وهي :

المسألة الأولى: تعريف الاعتياض وطرقه في الشرع:

الاعتياض في اللغة مأخوذ من العوض. والعوض بدل الشيء لغة واصطلاحاً، واعتاضه أي جاءه طالباً العوض، واستعاض: طلب العوض[1].

ولا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي استعمالاً؛ في أن الاعتياض طلب بدل الشيء.

وطرق الاعتياض في الشرع اثنتان:

الأولى: الاعتياض عن طريق البيع.

الثانية: الاعتياض عن طريق الصلح أو التنازل[2].

المسألة الثانية: بيان محل النزاع و أسباب الخلاف في المسألة:

وتوضيح هذه المسألة في أمور هي الآتي:

أولاً: الحق المملوك للشخص بامتلاك عينه، يجوز الاعتياض عنه، وهو معنى البيع الشرعي أو ما يعبر عنه بالملك التام[3].

والذي اختلف فيه هو بيع الحقوق المجردة[4]، والتي هي خلاف بيع العين المملوكة مثل: بيع حق الانتفاع، وبيع حقوق الارتفاق ونحوها، فهل يجوز الاعتياض عنها؟

ثانيا: أن دراسة الحقوق من المسائل التي يصعب دراستها مجملاً، وتحرير الخلاف فيها جملة؛ ذلك أن تنوع الحقوق باب واسع يعز أن يوحد بضوابط عامة في جميع

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة (٧٢١)، القاموس المحيط (١٠٩٣).

(٢) ينظر: الفروق (١١٠/٢)، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٥٨/٣).

(٣) كما مر معنا في شروط صحة البيع في الفصل الأول من الباب الأول في شرط كون المبيع مالاً ينتفع به، وينظر: القواعد لابن رجب (٢١٠).

(٤) وتشمل: حق الانتفاع و حق الاختصاص من أنواع الحقوق وفق تقسيم ابن رجب - رحمه الله- كما في المطلب السابق.

جزئياتها، وهذا ما دعا الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ أن ذكر جملة من الاختلاف في الحقوق في مسائل مفردة[1]، وقد أشار لذلك محمد العثماني في بحثه بيع الحقوق المجردة، حيث يقول: (ولم تكن المسألة في عهد الفقهاء القدامى بهذا الشكل الواسع ، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم جواب خاص عن جزئياتها الموجودة في عصرنا ، غير أنهم تحدثوا عن كثير من الحقوق، ومسألة الاعتياض عنها حسب ما كان موجودًا أو متصورًا في عصرهم ، فمنهم من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة ، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها . ولو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة ، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة ، ولم أظفر بعد بكلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق ، ويوضح الضابط الذي يمكن أن تبنى عليه المسائل في الموضوع ، فنحتاج أن نستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة، والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصدده)[2].

ثالثاً: سبب الاختلاف في جواز الاعتياض راجع إلى أمرين:

الأول: النظرة إلى حقيقة المال المشترط للتبادل في البيع الشرعي:

حيث يرى الجمهور أن المنفعة داخلة في المال حقيقة وبالتالي يجوز بيعها، ويجوز بيع أي شيء له قيمة عرفاً بخلاف الحنفية الذي يرون أن المال ما أمكن حيازته أو إحرازه، وأمكن الانتفاع به عرفاً؛ وبالتالي قصروها على الأعيان[3].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٢١٤).

(٢) بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/٢٣٥٧- ٢٣٥٨). وينظر أيضاً: بحث بعنوان: الحقوق المعنوية ضمن كتاب : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٣٩٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/٧٩)، الموافقات (٢/١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٩)، كشاف القناع (٧/٣٠٨) وعلى ضوء ذلك عد جملة من الفقهاء المعاصرين الحقوق المعنوية، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، وحق الترخيص، وحق التأليف، والابتكار مالاً عرفاً كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية ضمن الدورة الخامسة ، العدد الخامس (٣/٢٥٨١)، ومن ثمرات ذلك: هل فيها زكاة إذا قيل إنها أموال؟ وكيف تزكى هذه الحقوق؟ ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٤٠٢).

الثاني: النظرة إلى الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع - كنتيجة للخلاف في معنى المال شرعاً- :

فعند الحنفية هما بمعنى واحد[١]، والجمهور على التفريق بينهما[٢]، وهذا الفرق يوضحه ابن القيم قائلاً: (تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة)[٣].

ملك المنفعة كما يحصل في الإجارة، وملك الانتفاع مثل حق الجلوس في مواضع الأسواق ومواضع النسك[٤].

وأوضح ذلك ابن رجب الحنبلي بأن بيع المنافع التي كانت بعقد لازم - بمثل العقد أو دونه في المنفعة- جائز، كمن استأجر بيتاً ثم أجره لطرف ثالث، وهذا رأي عامة الفقهاء[٥].

أما بيع المنافع التي لم تكن بعقد لازم كالعارية ففيها خلاف على رأيين:

الرأي الأول: أنه لا يجوز.

وهذا رأي الجمهور من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الرأي الثاني: أنه جائز.

وهو قول المالكية[٩].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٥١).

(٢) ينظر: الفروق (١/١٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٤- ١٩٥)، بدائع الفوائد (١/٥- ٦).

(٣) بدائع الفوائد (١/٥- ٦).

(٤) ينظر: الفروق (١/١٨٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥/٣٠- ٣١)،الفروق (١/٣٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٨)، بدائع الفوائد(١/٣)، القواعد لابن رجب (٢١٠).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/٣٠- ٣١).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٨).

(٨) ينظر: بدائع الفوائد(١/٣)، القواعد لابن رجب (٢١٠).

(٩) ينظر: الفروق (١/٣٣١).

دليل الرأي الأول:

أن بيع المنافع التابعة في عقد غير لازم زيادة على الإذن المقرر فيها[١].

دليل الرأي الثاني:

وذلك لأنه تمليك مطلق في زمن مخصوص يجوز بيعه وقت الانتفاع المخصوص [٢].

ويمكن الاعتراض عليه:

أنه ليس تمليكاً مطلقاً بل تمليك مخصوص.

والراجح: قول الجمهور؛ لأن القدر الزائد بالمعاوضة على الأمور التي فيها ارتفاق كالعارية يؤدي إلى الضرر والمشاحنة بين الناس، وافتيات على الملك الأصلي بتصرف زائد على القدر المباح عرفاً.

ثالثاً: المنافع نوعان[٣]:

أحدهما: منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فهذه قد أجاز أصحاب أحمد بيعها في مواضع كالمصالحة على وضع الخشب وفتح الأبواب ومرور المياه ونحوها وليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة وهو شبيه بالبيع.

والثاني: المنافع التي ملكت مجردة عن الأعيان أو كانت أعيانها غير قابلة للمعاوضة وهي محل الخلاف في تفصيلات لكل مسألة بعينها[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥/٣٠- ٣١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٨)، بدائع الفوائد(١/٣)، القواعد لابن رجب (٢١٠).

(٢) ينظر: الفروق (١/٣٣١).

(٣) القواعد لابن رجب (٢١٣).

(٤) المرجع السابق (٢١٤)، وقد أفرد لها القاعدة الثامنة والثمانين، وذكر جملة من هذه الحقوق المختلف في بيعها (٢١٤- ٢١٨)، ونظراً لتنوع الحقوق واختلاف أنواعها واعتبار مالية كل نوع، وحكم النزول مجاناً أو إلى عوض مالي، فإن وضع قاعدة عامة لكل الأنواع من الأمور غير اليسيرة، وسبق الإشارة إلى ذلك في كلام محمد تقي العثماني.

رابعاً: أبرز الحقوق التي تدرس في مسألة الاعتياض هي :

الأول : الحقوق ثبتت لأصحابها أصالة، لا على وجه دفع الضرر.[1]

وهي : حق الانتفاع وحق الاختصاص.

الثاني : الحقوق التي ليست ثابتة أصالة، وإنما ثبتت لدفع الضرر[2].

مثل: حق الشفعة.

وسأذكر الكلام في هذا الأمر في دراسة حكم الاعتياض عن هذين النوعين من الحقوق في المسألتين التاليتين:

(١) ينظر: بيع الحقوق المجردة ، للدكتور محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٥٩/٣)، وسَمَّى هذا النوع بالحقوق الأصلية. وهذا التقسيم أشار بنحوه ابن عابدين في رد المحتار في التفريق بين عدم الاعتياض عن حق الشفعة وبين من قال بجواز النزول عن الوظائف بعوض ينظر: رد المحتار(٢٥/٧-٢٦)

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة ، للدكتور محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٥٩/٣)، وسمى هذا النوع بالحقوق الضرورية.

المسألة الثالثة: الحقوق التي ثبتت لأصحابها أصالة، لا على وجه دفع الضرر.

وفي هذه المسألة فرعان باعتبار تنوع الحقوق، وأهم نوعين اختلف الفقهاء فيها هما: حق الانتفاع، وحق الاختصاص، وبيان الخلاف في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : بيع حق الانتفاع[1] :

مثل بيع حق المرور في الطريق أو بيع المسيل.

ويضاف لهذه الأمثلة: الحقوق الخارجة عن حدود العين المملوكة مثل: حق العلو[2].

ومسألة بيع حق الانتفاع اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح بيعها ولا الاعتياض عنها.

وهو قول الحنفية[3]، وابن حزم[4].

القول الثاني: يصح بيعها والاعتياض عنها.

وهو رأي الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]

---

(١) الانتفاع كما عرفه د. محمد شبير في الاعتياض عن حق الانتفاع (٩) هو : (حق الشخص في الحصول على المنفعة العرفية المستفادة من العين غير المملوكة له بحيث يكون له حق الاستعمال والاستئثار بالمنفعة لمدة معينة)، ويسمى حق الارتفاق وعند الحنفية يسمى الحقوق المجردة. ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٤٠٧).

(٢) حق العلو أو التعلي: المقصود رفع بناء فوق بناء آخر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٢/١٢)

(٣) ينظر: رد المحتار (٢٥/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٥- ٢٠٥)، وأجاز بعضهم الاعتياض عنها بالصلح دون البيع. ينظر: المبسوط (١٣٥/١٤- ١٣٦)، شرح المجلة للأتاسي (١٢٢/٢).

(٤) ينظر: المحلى (٤٢٧/٦) و (٥٠٧/٧).

(٥) ينظر: الفروق (١٨٧/١) و (١٦/٤)، التاج والإكليل (١١٢/٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٢)، تكملة المجموع للمطيعي(٣٩٨/١٣).

(٧) ينظر: الفروع (٢٧٦/٤)، كشاف القناع (٣٠٧/٧) وهذا بناء على أن المنفعة أموال معتبرة شرعاً.

استدل أصحاب القول الأول ممن يرون عدم صحة الاعتياض عنها بالآتي:

الدليل الأول:

أن هذه الحقوق ليست بمال ، ولا متعلقة بالمال[1].

اعترض على هذا الدليل:

بالمنع ؛ فإن المال ما عده العرف مالاً، وقد اعتبر العرف هذه الحقوق أموالاً يجوز الاعتياض عنها.

ومن ذلك ما ورد أن الحسن بن علي ﷺ نزل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ على عوض[2].

الدليل الثاني:

أن الانتفاع بهذه الحقوق يختلف كثيراً من شخص لآخر؛ ومن ثمَّ فيقع الغرر في المعاوضة عليها[3].

اعترض على هذا الدليل:

أنه إذا تم بيان قدر ما يتم الانتفاع به لم يحصل فيه غرر لتعلقه بمعلوم[4].

أدلة القول الثاني ممن يرون جواز الاعتياض عنها هي الأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن جواز الاعتياض عنها أشبه المصالحة عليها وهو جائز بناءً على ملك هذه المرافق ولو لفترة محددة[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣١/٦)، بدائع الصنائع (٢١/٤)، البحر الرائق (٨٩/٦)، نصب الراية(٥٢٢/٤).

(٢) الأثر ورد في كتاب رد المحتار (٢٧/٧)، ولم أعثر عليه في كتب الآثار.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٢٩/٦)، بدائع الصنائع (٢٥/٤).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٢٩/٦)، وعلى ضوء ذلك رجح فيه أنه جائز إذا بين قدره مع أنه حنفي.

(١) القواعد لابن رجب (٢١١).

الدليل الثاني:

أن هذه الحقوق متعلقة بالمال؛ فمثلاً حق المرور متعلق بالطريق، والعلو متعلق بالأساس وهو الأرض، وكلاهما مال يجوز الاعتياض عنه[1].

الرأي الراجح:

ما دام أن المالية اعتبرت فيها من حيث العرف، ولم تخالف نصاً شرعياً أو نظامياً- كما لو حدد السلطان أن من سبق للمكان فهو له، ولا يحق له التأجير لدرء النزاع بين الناس- فإن الاعتياض عن هذه الحقوق جائز شرعاً، والله أعلم.

لكن لابد لضبط هذا الاعتياض أن يتوافر فيه جملة من القيود وهي:

١. أن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون هذه المنفعة مستحقة لمسقطها[2].

٢. أن يكون لهذا الانتفاع قيمة عرفاً[3].

٣. أن يكون الحق ثابتاً لصاحبه أصالة[4].

وقد نص بعض الباحثين أن الاعتياض عن المنفعة بالبيع والإسقاط جائز شرعاً، أما الانتفاع فبالإسقاط فقط؛ ذلك أن الحقوق أعم من الملك فمن الحقوق ما يكون ملكاً ومنها ما لا يكون كذلك[5].

٤. أن يكون قابلاً للانتقال من شخص لآخر[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٢٩).

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالرحمن السند(٤٤)، الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة ، للأستاذ الدكتور عبدالله الطيار(١٢٧)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٤١١).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (٤٥، ١٩).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

٥. ألاَّ تحتوي على محذور شرعي كسائر البيوعات من مثل احتوائها على غرر أو ضرر أو ربا [١].

٦. أن تكون هذه الحقوق ثابتة، لا متوقعة مستقبلاً؛ لأن الاعتياض عن الحقوق لا بد أن يكون حالاً لا على أمر قد يستحق لاحقاً كبيع الوارث ماله في حياة مورثه[٢].

٧. ألا يكون ممنوعاً من التصرف فيه وفق النظام الذي يفرضه الحاكم[٣].

الفرع الثاني: مسألة الاعتياض عن حق الاختصاص:

حق الاختصاص هو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه[٤].

كمن اختص بمقعد في السوق المباحة.

والفرق بين ملك المنفعة والاختصاص: أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، أما الاختصاص فيكون في المنافع وباب الاختصاص أوسع من الملك فيشمل ما يملك وما لا يملك شرعاً كالكلب، وما يقبل الملك ولم يتملك كتحجير الأرض الموات[٥].

ومن الاختصاص أيضاً حق التملك: كمن وهب أو باع أرضاً مواتاً قد وهبها الحاكم لمن يحييها، فإنها حق اختصاص تسبق حق التملك

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٦١/٣)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٤٠٤).

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبدالرحمن السند (٤٥) الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة للأستاذ الدكتور عبدالله الطيار(١٢٧).

(٤) القواعد لابن رجب (٢٠٤).

(٥) ينظر: المنثور (٢٣٤/٣)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي (٤١٢)، وقد عد العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ثمانية أنواع من الاختصاص (٥٠٧).

وفي جواز الاعتياض عنها رأيان:

الرأي الأول: عدم جواز الاعتياض عنها مع ثبوت الحق من غير ملك.

وهو رأي الحنفية[١]، والمالكية[٢]، و رأي بعض الحنابلة[٣]

الرأي الثاني: جواز الاعتياض عنها باعتبارها ملكاً لمن سبق لهذا الاختصاص.

وهو رأي الشافعية[٤]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها بعضهم[٥]

استدل أصحاب الرأي الأول بأنه لا يجوز بيع الاختصاص:

أنه غير مملوك له[٦]، وإنما الثابت له حق التملك والانتفاع به وقت أسبقيته وأولويته عن غيره، واختصاصه هذا مستفاد من الشرع كما في قوله ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)[٧].

استدل من رأى جواز الاعتياض عن حق الأسبقية والاختصاص بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن ملك الانتفاع ملك له فترة استحقاقه[١].

---

(١) بناء على أنها ليست أعيان مملوكة، وسبق ذلك في بيع المنافع.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٥٦/٥).

(٣) القواعد لابن رجب (٢٠٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٦/٥).

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب (٢٠٤).

(٦) ينظر: المغني (١٥٢/٨).

(٧) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيءن باب في إقطاع الأرضين، برقم: ٣٠٧١ (٤٥٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٩/٦) فسنده كله مجاهيل سوى الصحابي وابن باشر شيخ ابي داوود، وبنحوه في مسند الإمام أحمد برقم: ١٨٣٦ (٣٣٥/٣)، وكذا سنده ضعيف، ففيه يزيد بن أبي زياد ، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي- ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٠٧٥)، ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي ولد في حياة النبي ﷺ وروايته عنه مرسلة كما ذكر محققو المسند (٣٣٥/٣).

(١) ينظر: المغني (١٥٢/٨).

الدليل الثاني :

قياساً على جواز بيع حق العلو في جواز بيع حق العلو ؛ بجامع أن كليهما بيع حق[1].

والراجح : – والله تعالى أعلم – أن من اختص بشيء شرعاً : جاز له الاعتياض عنه بإسقاطه لغيره صلحاً ولو بمال ؛ لما فيه من المالية المعتبرة عرفاً، وهذا هو رأي الشافعية ولذلك أجازوا انتقاله لورثته[2].

ولكن لا يجوز له بيعه ؛ لأنه لم يملك العين أو منفعتها ملكاً مؤبداً، وهذا الجواز مرتبط بعدم وجود ضرر أو مخالفة نظام مرتبط بمصالح المسلمين.

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (٣٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٣٦/٥).

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٣٣٦/٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٧١/١٤). و الفرق بين البيع والتنازل أن التنازل يسقط حق المزاحمة، ولا يبيع العين ؛ لأنه لا يملكها حتى يبيعها، وهذا بخلاف البيع الذي لا يجوز إلا فيما يملك. وهذا الفرق ذكره القرافي في الفروق (١١٠/٢) وينظر أيضاً : مواهب الجليل (٢٢٤/٤).

المسألة الرابعة : الاعتياض عن الحقوق الثابتة لدفع الضرر:

وهذه الحقوق مثل: المعاوضة على الشفعة، أو المعاوضة على إسقاط خيار المجلس و خيار الشرط[١]، وحق القسم للزوجة[٢].

وفي المسألة رأيان[٣]:

الرأي الأول: لا يصح الاعتياض عن حق الشفعة.

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والمشهور في مذهب الحنابلة[٧]، واختاره ابن حزم[٨].

---

(١) القواعد لابن رجب (٢١١).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٨٣/٥)، رد المحتار (٢٧/٧)

(٣) غالب ما ذكر في أدلة الخلاف كان متجهاً لمسألة بيع حق الشفعة لأنها الأشهر وما سواها مثلها تخريجاً.

(٤) ينظر: المبسوط (١١٨/١٤)، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٢٥٧/٥)، مجمع الأنهر (٤٨٣/٢)، رد المحتار (٢٧/٧) ،المحيط البرهاني (٧٤٨/٨)، وقولهم هذا بناء على الرأي المعروف لديهم من أن بيع الحقوق المجردة لا يجوز مطلقاً ففي المبسوط (١١٨/١٤) يقول: (وحق الشفعة لا يحتمل التمليك).

(٥) المالكية لهم تفصيلات مؤداها التحريم في الجملة فمثلاً: لا يجوز بيع الشفيع لجزئه قبل أخذه إياه بشفعته ؛ لأنه من بيع ما ليس عندك ، وهذا بخلاف تسليمها للمشتري على مال يأخذه منه فذلك له جائز ؛ لأنه لم يبع منه شقصا إنما باع حقا وجب له. ينظر: شرح ميارة (٥٢/٢- ٥٣)، التاج والإكليل (٣٧٨/٧)، الفروق (١٦٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٦/٦) وفيه قال: (أن الشفيع إذا أخذ مالا من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري ليأخذ له بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذه فإن ذلك لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل)، ونسبت الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/٢٦) القول بالجواز للمذهب المالكي ولم أر لهم توثيقاً كالمذاهب الأخرى التي وضعوا لها مراجع كما بحثت عن رأي المالكية فوجدت قولهم على التحريم.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١٥٥/٢)، مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

(٧) القواعد لابن رجب (٢١٢)، واختاره من المعاصرين محمد تقي العثماني كما في بحثه بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٣٥٩/٣).

(٨) ينظر: المحلى (٢٤/٨).

الرأي الثاني: جواز الاعتياض عن حق الشفعة.

وهو قول مُخَرَّج عند الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢]

استدل أصحاب القول الأول ممن يرون عدم صحة الاعتياض عن الحقوق الثابتة لدفع الضرر بالآتي:

أن هذه الحقوق شرعت خلافاً للقياس وذلك لمصلحة دفع الضرر ، وعليه فلا يظهر ثبوتها في حق من أراد الاعتياض عنها[٣]، فإن صاحب الحق لما رضي بالمال عُلم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئاً بخلاف من عاوض عن حق له فيه صلة ثابتة[٤].

اعترض على هذا الدليل:

أولاً: بالمنع ؛ فإن خيار المجلس والشرط يصح المعاوضة عنها بمال؛ لأن التصرف في الثمن بالنقص والزيادة ممكن مع وجود هذين الخيارين[٥].

ثانياً: يمكن أن يقال إن دفع الضرر في الشفعة أو القسم للزوجة قد ينجبر بدفع مال، والشرع يتشوف للمصالحة وقطع النزاع وإفادة الأطراف كلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره **لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلا منهما منفعة بدنية.** وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، **ولأنها تستحق الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح**

---

(١) ينظر: رد المحتار (٢٦/٧- ٢٧) والتخريج هو على مسألة النزول عن الوظائف بعوض مالي وأنهم مشوا ذلك للضرورة، ونص عليه في الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٨٣/٥)، القواعد لابن رجب (٢١٢)، واختاره ابن سعدي كما في القواعد والأصول الجامعة (٥٦).

(٣) ينظر: رد المحتار (٢٧/٧)، المحيط البرهاني (٧٤٨/٨).

(٤) ينظر: رد المحتار (٢٧/٧).

(٥) القواعد لابن رجب (٢١٢).

عن الشفعة وحد القذف)[1]

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني ممن قالوا بجواز الاعتياض عن حق الشفعة ونحوه بالآتي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[2].

وجه الدلالة:

أن بيع حق الشفعة ونحوه من المباح الذي لم يأت الشرع بالنهي عنه ؛ فيبقى على الأصل وهو الإباحة، خاصة أنه يؤدي إلى قطع النزاع والخصومة.

الدليل الثاني:

أن الأصل الجواز، وقد يندفع ضرره بحصوله على مال يخفف الضرر كثيراً، وحمل ما نقل عن الإمام أحمد على أنه لا ينتقل لغيره بعوض وأما مصالحته بمال فجائز[3].

الدليل الثالث:

قياساً على صحة الاعتياض بحق القصاص، فكما يجوز الاعتياض عن حق القصاص بمال ؛ فكذا يجوز هنا بجامع أن كلاً منهما حق ثابت للآخر[4].

اعترض على هذا الدليل:

أن الحقوق التي وردت في الشرع بجواز الاعتياض عنها حقوق ثابتة لصاحبها أصالة لا على وجه رفع الضرر؛ لذا صح عند بعض الحنفية جواز النزول عن الوظائف التي

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٣).

(٢) الحديث رواه أبو داوود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤ (٥١٦)، والترمذي في جامع، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس برقم: ١٣٥٢ (٣٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ،وابن ماجه في سننه، كتاب الحكام، باب الصلح، برقم: ٢٣٥٣ (٣٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء لغيره (٥/١٤٤- ١٤٥).

(٣) القواعد لابن رجب (٢١٢).

(٤) ينظر: رد المحتار (٧/٢٧).

ثبتت لصحابها أصالة لا على وجه رفع الضرر، وهذا معلومٌ العملُ به عرفاً[1].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم جواز الاعتياض عن هذه الحقوق، والاعتياض يكون بإسقاطها ولو بمال لكن لا يصح بيعها؛ لأنها لم تملك بذاتها أصالةً، وجواز الإسقاط لما فيها من المصالحة على حقوق اعتبرت في الشريعة دفعاً للضرر وتخفيفاً له[2].

والخلاصة:

من خلال دراسة مسائل هذا المبحث نخلص إلى:

أن حقوق الانتفاع بالشيء غير الحق المملوك عينه لبائعها، فما يجوز بيعه هو الحقوق الثابتة لأصحابها ويتعلق بها المال أصالة وكان البيع للمنفعة، أما إذا كان البيع للانتفاع فلا يجوز البيع بل يجوز الإسقاط بعوض.

وأما الاعتياض عن حق الاختصاص فيجوز الإسقاط ولو بمال ولا يجوز بيعه.

كما أن الحقوق التي شرعت لدرء الضرر لا يجوز بيعها وإنما يجوز إسقاطها ولو بمال.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: رد المحتار(٢٧/٧).

(٢) وعبارة "الإسقاط" نص عليها بعض الحنفية كما في الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (٣).

المبحث الثاني :

خيار الشرط وأحكامه

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف خيار الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم خيار الشرط.

المطلب الأول: تعريف خيار الشرط في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح، وتحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الخيار في اللغة:

الخيار في اللغة مصدر، وأصل مادته (خير)، والفعل من الخيار اختار.

والخير ضد الشر، والجمع أَخْيارٌ وخِيَارٌ[1].

يقول ابن فارس: (الخاء والياء والراء أصله العَطْف والمَيْل، ثمَّ يحمل عليه، فالخَير: خِلافُ الشّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَميلُ إليه ويَعطِف على صاحبه، والخِيَرَةُ: الخِيار، والخِيرُ: الكَرمُ، والاستخارة: أن تَسْألَ خيرَ الأمرين لك، وكل هذا من الاستخارة، وهي الاستعطاف. ويقال استخرتُه)[2].

والخيار اسم، بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء.

والخيار هو طلَبُ خَيْر الأَمريْن، إمَّا إِمْضاءُ البيع أو فَسْخه[3].

الفرع الثاني: تعريف الخيار في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الشرعي، وبنفس المعنى وردت تعريفات الفقهاء، بل إن بعض أهل اللغة –كما سبق- عرف الخيار بمعناه الاصطلاحي، ومن تعريفات الفقهاء:

١. (الخيار هو أن يكون الإنسان مخيراً بين تنفيذ العقد وبين فسخه)[4]

٢. (بيع الخيار بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع)[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٢٦٤)، تاج العروس (١١/٢٤٣)، المعجم الوسيط(٢٦٤).

(٢) المقاييس في اللغة (٣٣٧)

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/٢٦٤)، تاج العروس (١١/٢٤٣).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١٠).

(٥) مواهب الجليل (٤/٤٠٩)، وزاد فيه: (... وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد لا يسمى في جانب من لا خيار له؛ لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لكن أجازه الشارع؛ ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن (يتبع) =

٣. (اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين)[١].

وكل هذه التعريفات متفقة على أن معنى الخيار : طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه.

المسألة الثانية: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشرط في اللغة:

الشَّرْط بالتسكين بمعنى الالتزام، وبالفتح بمعنى العلامة[٢]، وبعض أهل اللغة لم يذكر إلا الثاني- العلامة- ، ومنه تتفرع المعاني والاشتقاقات الأخرى، يقول ابن فارس : (الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم، من ذلك الشَّرَط العَلاَمة، وأشراط الساعة: علاماتُها.)[٣].

فالاشْتراط الذي يَشترِط الناسُ بعضُهم على بعض ، إنما هي علامات يَجْعلونها بينهم، ومنه: أشراط الساعة أي علاماتها[٤].

وَجَمْعُ الشَّرْطِ شُرُوطٌ[٥].

وشارَطَهُ مُشَارَطَةً : شَرَطَ كُلٌّ مِنْهُما عَلَى صاحِبِه[٦].

والمثمون، ولينفي الغبن عن نفسه قال الشافعي لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز الخيار لا في ثلاث ولا في غيرها) .

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس (١٩/٤٠٤)، لسان العرب (٧/٣٢٩)، المعجم الوسيط (٤٧٩)، وأكد أن المعنى في الاصطلاح هو الثاني فقط في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٠٠).

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة (٥٥٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١١/٢١٠)، المصباح المنير (١١٨).

(٥) ينظر: الصحاح (١/٣٥٢)، لسان العرب (٧/٣٢٩)، المصباح المنير (١١٨).

(٦) ينظر: تاج العروس (١٩/٤١٢).

الفرع الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح:

عُرّف الشرط في الاصطلاح بتعريفات متعددة؛ بناء على الخلاف في ماهيته، ومحل ذلك كتب أصول الفقه، وما يعنينا هو التعريف الاصطلاحي الموضح لاستعماله الفقهي، والذي سار عليه أهل الفقه خصوصاً وأن مفردة (شروط) تستعمل في كثير من أبواب الفقه.

من التعريفات ما يلي:

١. (الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الحكم، وليس بعلة الحكم ولا يجزئ لعلته)[١].

٢. (ما لزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه)[٢].

٣. (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٣].

والتعريف الثالث هو أجمعها وأصحها، ويتضح ذلك من توضيح التعريف:

فقولهم (ما يلزم من عدمه العدم): احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقولهم (ولا يلزم من وجوده وجود و لا عدم): احتراز من السبب ومن المانع؛ أما السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقولهم (لذاته): احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته ـ وهو كونه شرطاً ـ بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع[٤].

ويقسم باعتبارات منها أنه ثلاثة أنواع:

شرط عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٥٢٩).

(٢) ينظر: الفروق (١/١٢٠).

(٣) ينظر: المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج (١/٦١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢) باختصار يسير.

كالطهارة للصلاة، ويضيف بعضهم: الشرط العادي كالغذاء للحيوان؛ إذا العادة الغالبة أن انتفاء الغذاء يلزم منه انتفاء الحياة [1].

ومن خلال ذلك يتضح العلاقة بين الشرط اللغوي، والشرط الاصطلاحي، فإن الشرط الاصطلاحي علامة على المشروط.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥٥)، كشاف القناع (٢/٨١).

المطلب الثاني: حكم خيار الشرط، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم خيار الشرط ابتداءً.

من خلال المطلب السابق يتضح لنا أن خيار الشرط هو: اشتراط المشتري لنفسه شيئاً يقتضي موجبه رد المبيع إذا لم يُرِدْه أو حسب ما اشترطه إجمالاً.

خيار الشرط مشروع في الجملة ، ولم يختلف فيه الفقهاء بل حكي الإجماع على جوازه[١]، وإنما اختلفوا في مدته، وبعض تفصيلاته الأخرى، من مثل إسقاط حق الخيار بعوض مالي (كما سيأتي إن شاء الله) .

ولأهمية مسألة مدة خيار الشرط فسأعرض الأقوال الفقهية، مع جانب من أدلتها.

فقد اختلف الفقهاء في مدته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح في ثلاثة أيام فما دون، ولا يصح في أكثر من ثلاثة أيام.

وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: أن المعتبر قدر الحاجة، وتقديرها بحسب المبيع.

وهو مذهب المالكية[٤]

القول الثالث: جوازها لأي مدة يتفق المتبايعان عليها سواء قلت المدة أم كثرت.

وهو مذهب الحنابلة[٥] وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٢٢٦)، البيان (٥/٣٠)، المغني (٦/٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/٣٨)، فتح القدير لابن الهمام (٥/٤٩٨).

(٣) ينظر: الأم (٧/١٠٥و ٨/١٨٥) ط. دار الفكر، المجموع (٩/٢٢٦)، البيان (٥/٣٠)، مغني المحتاج (٢/٤١٧).

(٤) ينظر: المدونة (٣/٢٣٠) ط. دار الكتب العلمية، المنتقى (٥/٥٥)، الفروق (٣/٢٨٢)، القوانين الفقهية (٢٠٤)

(٥) ينظر: المغني (٦/٣٩)، الإنصاف (١١/٢٨٤)، للحنابلة قول: أنه يجوز ولو مطلقاً كما في المراجع السابقة، ولم يرتضه جملة منهم؛ لأن التحديد شرط كالأجل، ينظر: العدة شرح العمدة (٢٥٣)

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/٤١).

(٧) ينظر: المجموع (٩/٢٢٦).

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يصح في ثلاثة أيام فما دون بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله ﷺ : في حديث حبان بن منقذ : : (ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال)[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حدد ثلاثة أيام لحبان في الرجوع إذا رغب عن المبيع، والأصل أن خيار الشرط يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم ، وكل ما هو كذلك فهو مفسد إلا أنه جاز بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه[2].

كما أن حبان كان محتاجاً لزيادة المدة؛ لأنه كان يغبن في البيوعات، ومع هذا لم يرشده النبي ﷺ إلا إلى ثلاثة أيام[3].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمور أبرزها:

الأمر الأول: المنع من أن الخيار على خلاف الأصل فإن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه[4].

الأمر الثاني: ولو سلم فإن الأصل متى خولف لمعنى في محل، وجب تعدية الحكم إلى ما يدل عليه المعنى وهو رغبة المتبايعين تحقيق مصلحة مقصودة لهما من غير ضرر بالآخر، كما أن النص الوارد في الثلاثة أيام معلل بالحاجة لدفع الغبن عن المشتري؛ وبناء على ذلك فتحديد ما يندفع به الغبن راجع للمتبايعين[5] .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، برقم: ٢٣٥٥ (٣٣٧). وذكر ضعف بعض أسانيده ابن حجر ففي إسناده محمد بن إسحاق،وذكر أنه ورد مصرحاً بسماعه في أحدها، ينظر: التلخيص الحبير (٣/٥٣- ٥٤).

(٢) ينظر: العناية (٦/٢٩٩)، المجموع (٩/٢٢٦)، الحاوي (٦/٧٥)، المغني (٦/٣٩)، الإنصاف (١١/٢٨٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٦/٧٥).

(٤) ينظر: المغني (٦/٣٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٤) ط. دار الكتب العلمية، المغني (٦/٣٩). وابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين (٢/٢١٠)، أورد كلاماً في معرض الرد على أصحاب المنع من القياس بتناقضهم حول الاستدلال بهذا= = (يتبع)

الأمر الثالث: ليس في الحديث المنع من الزيادة على الثلاثة أيام، بل فيه دلالة على أن الأصل بحسب ما يتفق عليه المتبايعان؛ ولذا أرادا الجواز وفق رأي المحددين بثلاثة أيام فإنه يشترط الخيار ثلاثاً، فإذا قارب انقضاء الأجل فسخه ثم اشترط ثلاثا، وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها، ومع القول بجواز الزيادة لا حاجة لهذه الحيلة الجائزة[1].

الدليل الثاني:

ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: (من اشترى شاة محفلة، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير)[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الخيار ثلاثة أيام، وقد ورد الخيار على خلاف القياس فلا يتجاوز به

=الحديث حيث يقول: (... واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة ، وهذا من إحدى العجائب ؛ فإنهم من أشد الناس إنكاراً له ، ولا يقولون به ، فإن كان حقا وجب اتباعه ، وإن لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط ؛ **فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه ، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه** . واحتجوا لهذه المسألة أيضا " بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع ، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام " وخالفوا الخبر كله ، فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه ، وسواء قال المشتري : " لا خلابة " أو لم يقل ، وسواء غبن قليلا أو كثيرا ، لا خيار له في ذلك كله).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٣٠).

(٢) روي هذا الحديث بهذا النص في سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، برقم: ٣٤٤٦ (٤٩٩) سنن النسائي، كتاب البيوع، النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، برقم: ٤٤٩٤(٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، برقم: ٢٢٣٩ (٣٢٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم: ١٠٥٨٦(١٦/٣٤٥) وصحح سنده محققو المسند، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢/٣٦٠)، وروى مسلم في صحيحه حديثاً بنحو ما فيه من دلالة على المسألة ونصه: (من ابتاع شاة مصراه، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر)، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، برقم: ٣٨٣١ (٦٦١).

ما ورد[1].

كما أن التقدير في الأمور الشرعية إما أن يكون لمنع الزيادة،أو لمنع النقصان، أو لمنع أحدهما وفي هذا النوع من الخيار لم يرد قطعاً منع النقصان ؛ لأن النقصان جائز، فدل على أنه لمنع الزيادة إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة[2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما اعترض على الاستدلال بالدليل الأول.

الدليل الثالث:

أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر[3].

وجه الدلالة:

أن اشتراط الخيار لمدة محددة بثلاثة أيام أجيز مع وجود الغرر اليسير، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلاً ؛ إلا أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه، وهو حد يتم به المقصود من معرفة حال المبيع[4].

الدليل الرابع:

أن الثلاثة أيام كافية للعلم بوجود عيب في المبيع عادة ، وفي الجزم بإبقاء المبيع أو رده، وما زاد كان فيه نقص لتملك البائع الثمن والمشتري للسلعة وهذا خلاف مقصود البيع[5]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المعتبر قدر الحاجة، وتقديرها بحسب المبيع، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن هذا خيار يستحق به الرد فلم يقصر على ثلاثة أيام كخيار الرد بالعيب، وإنما يختلف

---

(١) ينظر: الأم (١٠٦/٧) ط. دار الفكر.

(٢) ينظر: المبسوط (٤١/١٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٥١.

(٤) ينظر: المبسوط (٤١/١٣)، العناية (٢٩٩/٦)، البيان (٣٠/٥)، الحاوي (٧٥/٦).

(٥) ينظر: الأم (١٠٦/٧و ١٧٣/٨) ط. دار الفكر ، المجموع (٢٢٦/٩)،

بحسب الوقت الذي تختبر فيه السلع [١] .

وما سبق ذكره في حديث حبان بن منقذ من توجيه النبي ﷺ له بالثلاثة أيام، فإن حاجته للخيار شديدة؛ لأنه كان يُغبن ، فلو جاز الزائد على الثلاث لأجازه له ﷺ. كما أن تقدير النبي ﷺ يمنع الزيادة كأوقات الصلوات[٢].

واعترض على هذا القول :

أن الحاجة ليست مناسبة لربط الحكم عليها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام[٣].

الدليل الثاني :

أن شرط الخيار شهرٌ فيما حقه ثلاثة أيام لمعرفة حال المبيع غررٌ ؛ لأنه لا يدري كيف يكون البيع حينئذ ، ولا ما يحصل له من الثمن أو المثمن[٤].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل:

أولاً: أن الغرر المعفي عنه ارتبط بحق المتبايعين من نظر في مصلحتهما في المدة، لذا ساغ القول بأن المدة لهما بالاتفاق.

ثالثاً: أن ما جرى عليه فقهاء المالكية من التحديد في كل مبيع كما في بيع العبد خمسة أيام ، وفي بيع الدار شهرٌ ونحو ذلك[٥]، يصعب الإلزام به في كل حالة لأنه أمر يجعل الشرط عسيراً؛ لاختلاف ذلك في كل عصر وزمان ، وما دام أن أصل الأمر مفتوح فلا نلزم به، والظن أن المتبايعين يقصد كل منهما نفع نفسه بدون ضرر الآخر وفيما يتفقان عليه نفع لهما؛ ولذا فإن الغرر منتف في واقع أمرهما بما يتفقان عليه، ولا شك أن العقلاء من المتبايعين سيراعون في كل سلعة ما يناسبها من المدة التي تختلف من سلعة

---

(١) ينظر: المنتقى (٥٦/٥)، حاشية الدسوقي (٩٠/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥٥/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٩/٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٥٥/٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤١١/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٩/٥).

لأخرى دون أن يكون لكل سلعة مدة محددة بل هي بحسب ما يراه المتبايعان للتروي من المشتري، كما أن البائع قد يفقد فرصة محققة للبيع لآخر ونحو ذلك.

واستدل أصحاب القول الثالث بجواز مدة خيار الشرط لأي مدة يتفق المتبايعان عليها سواء قلت المدة أم كثرت بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[1].

وجه الدلالة:

أنه إذا شرط الخيار مدة تزيد على الثلاثة أيام وجب الوفاء به لظاهر الحديث، فإن الخيار حق يعتمد على الشرط، فرجع إلى من يشترطه، كالأجل[2].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

أن الشرط بمدة تزيد عن ثلاثة أيام داخل في النهي كما في قوله ﷺ: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط) [3]، وجواز شرط الخيار لحاجة يندفع بثلاثة أيام[4].

كما أن القياس على التأجيل في الثمن لا يصح؛ وذلك لوجود فوارق بينهما فإن الأجل يشترط للقدرة على الأداء، وهي إنما تكون بالكسب، وهو لا يحصل في كل مدة فقد يحتاج إلى مدة طويلة، كما أن التأجيل يمنع مقصود العقد من جواز التصرف في الثمن والمثمن[5].

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم: ٣٥٩٤ (٥١٦)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: ١٣٥٢(٣٢٦)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقواه ابن تيمية كما في مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٧/٢٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٤١/١٣)، المغني (٣٩/٦).

(٣) الحديث رواه البخاري في عدة مواضع، منها ما في: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم: ٢٧٢٩ (٤٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم: ٣٧٧٩ (٦٥٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٢/١٣)، الحاوي (٧٥/٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٧٦/٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن النص الوارد في الثلاثة أيام معلل بالحاجة لدفع الغبن عن المشتري، وبناء على ذلك فتحديد ما يندفع به الغبن راجع للمتبايعين[1].

الدليل الثاني:

قياس خيار الشرط على خيار العيب والرؤية أو بنفس العقد الذي شرط فيه الخيار لمدة تزيد على ثلاثة أيام على عقد الكفالة، فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا[2].

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث بأن تكون المدة بحسب اتفاق المتبايعين، وما جرى عليه الشافعية هو تضييق مسار ما فيه غرر كما سبق في مبحث الغرر، ويبدو أن هذا من لوازم التضييق، أما المالكية فإنه مع عدم المناسبة لما ذكروه فإن من الصعب أن نلزم التجار بأن يكون في كل مبيع مدة معلومة ، وهذا ما جرى عليه فقهاء المالكية فقد وقتوا في بيع العبد خمسة أيام ، وفي بيع الدار شهرٌ ونحو ذلك، وهذا الأمر يصعب الإلزام به ما دام أن أصل الأمر مفتوح فلا نلزم به والظن أن المتبايعين يقصد كل منهما نفع نفسه بدون ضرر الآخر وفيما يتفقان عليه نفع لهما؛ ولذا لا يصح أن تطلق المدة كما هو رواية عند الحنابلة؛ لأن الغرر هنا يتعاظم ، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إسقاط حق الخيار بعوض مالي.

والمقصود بالمسألة: أن يتعاقد اثنان على بيع شيء بشرط متفق عليه بينهما، ثم يريد أحدهما إسقاط هذا الشرط وإتمام البيع مثلاً مقابل مبلغ مالي، فهل يسوغ ذلك شرعاً؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: المبسوط (٤١/١٣).

سبق في المبحث السابق في بيع الحقوق أن هذا يذكره الفقهاء من باب الحقوق التي شرعت لدفع الضرر، ومن خلال دراسة هذا الموضوع تبين أنه يجوز الاعتياض عن حق الخيار مقابل مبلغ مالي للطرف الآخر على أنه لا يجوز بيعه لطرف آخر وإنما يسوغ إسقاطه مقابل مبلغ مالي للطرف الآخر فقط، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث :

بيع العربون

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية بيع العربون.

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة والاصطلاح

العُرْبُونُ لغة: بالضمِّ، واللفظ مُعرَّب، قيل إنه لفظ فارسي.

ومن لغاته: العَرَبُونُ- بالفتح- كحَلَزُونٍ، و الرَّبُونُ، والأُربونُ، والأُرْبانُ، والعربان.

وأَرْبَنه أَعطاه الأُرْبونَ.

والعربون ما عُقِدَ به البَيْعُ، وعَرْبَنَةُ أَعْطاهُ ذلِكَ[1].

وأما في الاصطلاح فهو:

أن يأخذ المشتري من البائع سلعة ويعطيه درهما على أنه إن اشتراها أكمل الثمن وحسب الدرهم من الثمن، وإن لم يشترها فالدرهم للبائع[2].

هذه الصورة هي المعروفة عند فقهاء الأمصار، وهم متفقون على أن مورد الخلاف في المسألة وفق ما ذكر في التعريف السابق، أما لو اختلفت الصورة السابقة عند أحد فالحكم قد يختلف؛ ولأجل ذلك فإن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ يرى صحة بيع العربون إن تمم الثمن أو أعاد المبلغ الذي دفعه أولاً، وهذه الصورة غير صورة الخلاف المعروف[3].

---

(١) ينظر: تاج العروس (٣٥/٣٩٥)، لسان العرب (١٣/١٧٥)

(٢) ينظر: أحكام القرآن (١/٥٢١)، المغرب (٣٠٩)، المنتقى (٤/١٥٧)، شرح حدود ابن عرفة (١/٣٥٤)، مواهب الجليل (٤/٣٦٩- ٣٧٠)، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢/٣١)، المجموع (٩/٤٠٨)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٢)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥)، الإنصاف (١١/٢٥٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/٣٦٩)، القوانين الفقهية (٢٨٢)، كما ذكر الدسوقي في حاشيته (٣/٦٣) مسألة أخرى وهي ما لو قال البائع للمشتري لا أبيعك السلعة حتى تعطيني ديناراً مطلقاً، سواء أخذت السلعة أم لم تأخذها. الذي يبدو لي أن وجة من رأى أنها لا تجوز لسببين، الأول: أن فيه زيادة مال في غير مقابل؛ لأنه لم يعتبر الدينار من الثمن، والثاني: أنه تضمن غرراً وخطراً من جهة أن السلعة اشتريت بأكثر من قيمتها فيما لو أرادها المشتري، وكونه مستقلاً عن السلعة قد تم بحثه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ينظر مثلاً: بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٩).

المطلب الثاني: مشروعية بيع العربون

ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم بيع العربون

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن بيع العربون غير صحيح.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: أن بيع العربون صحيح شرعاً.

وهو القول المعتمد عن الحنابلة، وعدوه من مفردات الحنابلة[٥]، وبه قال مجاهد وابن سيرين رحمهم الله تعالى[٦].

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة بيع العربون شرعاً بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه الإمام مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان)[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (٥٢١/١)، المغرب (٣٠٩).

(٢) ينظر: المنتقى (١٥٧/٤)، شرح حدود ابن عرفة (٣٥٤/١)، مواهب الجليل (٣٦٩/٤- ٣٧٠)، القوانين الفقهية (٢٨٢).

(٣) ينظر: روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٣١/٢)، البيان (١١١/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٤)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٥٢/١١- ٢٥٣) وذكر أنه اختارها أبو الخطاب، وصنيع ابن قدامة رحمه الله يوحي بميله للقول بالمنع؛ فإنه ذكر أدلة المانعين واستطرد فيها ولم يجب عنها كعادته؛ بل زاد دليلاً سيأتي وهو السادس في أدلة المانعين مما لا تراه في عامة كتب المانعين ينظر: المغني (٣٣١/٦- ٣٣٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢٥٢/١١- ٢٥٣).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٩١/٥- ٣٩٢).

(٧) الحديث رواه مالك في الموطأ، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٧/٤)، وفي سنده مجهول لا يحتج بمثله ولا بهذا السند، ينظر المجموع (٤٠٦/٩)، ورواه أبو داوود، كتاب الإجارة، باب بيع العربان، برقم: ٣٥٠٢

(يتبع) =

اعترض على هذا الدليل:

أنه ضعيف؛ لأن فيه راوٍ لم يسمَ، وكل طرقه فيها ضعف ظاهر؛ ومن ثمَّ فلا يستقيم الاحتجاج به[1].

الدليل الثاني:

أن فيه مخاطرة واضحة إذا لم يتم البيع، فيفقد المشتري ماله الذي دفعه للبائع[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل:

أن المخاطرة هنا سائغة من جنس المخاطرة في عموم البيع العادي؛ فالخطر هنا كأي خطر يعترض المتبايعين: كارتفاع أسعار السلع أو انخفاض أسعار العملات لأي سبب.

الدليل الثالث:

أن فيه غرراً من جهة العقد، بحيث أنه قد يتم وقد لا يتم؛ وبالتالي يخسر المشتري ما دفعه للبائع[3].

---

(٥٠٥) وفي سنده انقطاع، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، برقم: ٢١٩٢(٣١٤) وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعبدالله بن عامر الأسلمي وهما ضعيفان، كما قال النووي في المجموع (٩/٤٠٦- ٤٠٧)، وفي التلخيص الحبير (٣/١٧) ذكر أنه رواه: (مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني ، والخطيب في الرواة عن مالك ، من طريق الهيثم بن اليمان، عنه، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث. قال ابن عدي: يقال : إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ، ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب). ونص النووي في المجموع أن كل طرقه ضعيفة كما في المجموع (٩/٤٠٧)، وينظر: نيل الأوطار (٥/١٧٣).

(١) كما سبق في تخريج الحديث. في الهامش السابق.

(٢) ينظر: المنتقى (٤/١٥٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٣)، المنتقى (٥/٤٢)، التاج والإكليل (٤/٣٦٩)، المجموع (٩/٤٠٨).

اعترض على هذا الدليل:

بعدم التسليم بوقوع الغرر؛ فإن قدر العربون معروف، وتحديد مدته لا بد منها لسلامة البيع[1].

كما أن الغرر المحتمل من النكول مغتفرٌ، ولأجل ذلك أخذ البائع عوضاً عن ذلك مبلغ العربون، واحتماله كاحتمال الخيارات كخيار الشرط، وخيار الرؤية، ونحوهما[2].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ)[3].

وجه الدلالة:

أن بيع العربون من جملة أكل المال بالباطل المنهي عنه؛ فإن البائع إذا أخذ ما تم دفعه ولم يتم البيع أخذ مالاً من غير وجه حق[4].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن العربون ليس أكلاً للمال بالباطل، بل هو ثمن حبس السلعة وعوض عن حرمان مالكها من فرص عرضها وبيعها ناجزاً، بل قد يبيعها بسعر أفضل؛ ففيه دفع لضرر

---

(١) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٨٠)، بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٨).

(٢) ينظر: بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٨)، و بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٣٠)، ومناقشة الشيخ عبدالله بن بسام للبحوث المقدمة عن بيع العربون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٦٦).

(٣) النساء: ٢٩

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢١)، التاج والإكليل (٤/٣٦٩)، المجموع (٩/٤٠٨).

البائع، ومن ثمَّ فلا يصح أنه من أكل المال بالباطل بل بالحق[١].

كما أن المشتري ليس غبياً بأن يدفع مالاً ليس له مقابل ، وهذا معلوم عقلاً وعرفاً[٢].

ولم يكره البائع على البيع أو المشتري على الشراء[٣].

أجيب عن ذلك:

لو صح أن يكون عوضاً عن انتظاره لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء؛ لأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كالإجارة[٤].

ونوقش هذا الجواب:

لا يسلم بحرمة كل زيادة مقابل التأجيل؛ فالمحرم أن يزيد الثمن بزيادة الأجل في القرض لا مطلق البيع، ومن ذلك اعتبار أثر الزمن في القيمة في البيع المؤجل كما في بيع التقسيط. ومسألتنا في بيعٍ لا قرض[٥].

الدليل الخامس:

أنه يتضمن شرطين فاسدين: البيع بشرط الهبة، وشرط الرد على تقدير أن لا يرضى، وهما شرطان فاسدان[٦].

---

(١) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٨٠/١)، بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٩٨/١).

(٢) ينظر: بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٢٩/١).

(٣) ينظر: مناقشة الشيخ عبدالله بن بسام - رحمه الله - للبحوث المقدمة للمجمع حول بيع العربون ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٦٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٣٢/٦) بتصرف يسير.

(٥) ينظر: بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٢٩/١).

(٦) ينظر: روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٣١/٢)، المجموع (٤٠٨/٩)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٤)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢).

اعترض على هذا الدليل:

بعدم التسليم بأنها هبة، بل هي مقابل حبس السلعة عن عرضها ، وبالتالي فقد حُرم بائعها من بيعها بسعر ناجز، فالعربون مقابل هذا الحرمان، وتعويض البائع عنه بهذا المال في حال عدم الرغبة بها[١].

الدليل السادس:

هو بمنزلة الخيار المجهول، فهو كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً[٢].

اعترض على هذا الدليل:

أن هذا الدليل قائم على من يقول بصحة بيع العربون دون تحديد مدة، ومن لا يرى صحة هذا الأمر فلا يتوجه لهم، وعامة من قال بالعربون يرى لزوم تحديد مدة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيع العربون شرعاً بما يلي:

الدليل الأول:

عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[٤].

---

(١) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٨٠/١)، و بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧١٨/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٣٢/٦) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٨٠/١)، و بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٢٩/١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩١/٥- ٣٩٢)، والحديث ضعيف مع إرساله ، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك كما في تقريب التهذيب (١١٥)، وينظر: التلخيص الحبير (١٧/٣)، نيل الأوطار (١٥٣/٥)، تفسير القرطبي (١٥٠/٥)،

اعترض على هذا الدليل:

أنه ضعيف السند؛ فلا يصح الاحتجاج به[1].

الدليل الثاني:

أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان[1] .

وجه الدلالة:

أنه فعل صحابي، بل من أفقه الصحابة ﷺ ، ولم يعرف له مخالف[2].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن فعل عمر غير صريح فيما استدللتم به، فقد يحتمل أن الشراء لعمر ﷺ كان على وجه أنه دفع إليه مالاً قبل البيع وقال: لا تبعه على غيري، وإن لم اشترها منك فالمال لك، ثم اشتراها منه بعقد جديد، وحسب المال من الثمن، وهذا صحيح، وبه تجتمع الأدلة بين موافقة القياس بعدم صحة بيع العربون، وبين الأثر الوارد عن عمر ﷺ[3].

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض:

أن تفسيركم بعيد ، فاشتراط كون العربون من الثمن في البيع الجديد يصير العقدين عقداً واحداً وهو مراد بيع العربون.

---

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ٣٩٢)، و عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٢/٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولاهم، قال الحافظ في التقريب (٣٤٨) : مقبول، من الثالثة، وقال الألباني في مختصر البخاري (٢ / ١٣٧) :إن عبد الرحمن هذا أشار الذهبي إلى أنه مجهول، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار.ينظر: بحث في بيع العربون لعبدالرحمن الأحمدي(٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٣١/٦)، بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٩٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٢/٦) بتصرف يسير.

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)[١].

وجه الدلالة:

أن المشتري شرط على نفسه بدفع العربون، وتعارف الناس على استحقاق البائع العربون إن نكل عن البيع، فهو من جملة الشروط الجائزة شرعاً[٢].

الدليل الرابع:

أن الحاجة العامة داعية إلى التعامل به ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية، خصوصاً مع كثرة التحلل من الالتزامات [٣]، كما أن العمل به من عموم البلوى الذي اقتضى العمل به في البلدان الإسلامية[٤].

اعترض على هذا الدليل:

بالمنع؛ فلا توجد حاجة لا عامة ولا خاصة، ولو وجدت فهي غير متعينة لوجود البديل الشرعي وهو خيار الشرط[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أن واقع المعاملات اليوم يؤكد أن الحاجة داعية له، ولولا هذا ما انتشر التعامل بالعربون، وتعامل الناس به قديماً وحديثاً يؤكد هذه الحاجة[٦].

وتزداد الحاجة في هذا الوقت لأمرين:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٢) ينظر: بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٧)، و ذكر قريباً من ذلك في : إعلام الموقعين (٣/٣٥٩)، المدخل الفقهي العام (١/٤٩٥)

(٣) ينظر: بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٧).

(٤) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٨٠)، و بيع العربون للدكتور رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٣٠).

(٥) ينظر: بيع العربون للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٥٨).

(٦) ينظر: مناقشة الدكتور يوسف القرضاوي للبحوث المقدمة للمجمع حول بيع العربون ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٧٠).

الأول: لاضطراب الأسعار نزولاً وصعوداً.

الثاني: فساد الناس وعدم الثقة فيما بينهم من قلة التقوى[١].

الدليل الخامس:

أن مالك السلعة قد حبسها عن البيع؛ وبالتالي حرم فرصة بيعها بعقد فوري، وقد يكون أعلى سعراً من صاحب العربون مما قد يضر به، كما يتضرر المشتري فيما لو كره أخذ السلعة وخسر مبلغ العربون، ففيه جلب مصلحة للطرفين ودفع ضرر عنهما[٢].

وهذا معتبر في عرف أهل الاقتصاد فإنهم يسمونها "قيمة ضياع الفرصة" (Opportunity Cost) فقد يخسر البائع من الاستفادة ببيع السلعة إذا ما ارتفع سعرها[٣].

الدليل السادس:

أن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به دون نكير[٤].

بل إن فيه منفعة مهمة وهي سد باب النجش في العقود التي تتم بفتح المظاريف كعقود المقاولات؛ حيث يلزم المتقدم لأخذ العقد من دفع مبلغ مالي يؤكد حرصه على أخذ العقد بنفسه[٥].

---

(١) ينظر: مناقشة الشيخ عبدالعزيز الخياط- رحمه الله- للبحوث المقدمة للمجمع حول بيع العربون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٧٨).

(٢) ينظر: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٧٩)، و بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٧).

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٦٩).

(٤) ينظر: بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٦٩٧).

(٥) ينظر: مناقشة الشيخ عبدالله بن بسام - رحمه الله - للبحوث المقدمة للمجمع حول بيع العربون ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (١/٧٦٦).

الترجيح:

يتبين لي والله أعلم ، صحة بيع العربون وفقاً لمذهب الحنابلة في المشهور، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره ذي الرقم ٣/٧٦دت[١]. ومما يقوي هذا القول أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا مع وجود النص الصريح على التحريم، ولم أرَ في أدلة الرأي المانع ما يقوي جانب التحريم[٢].

كما يبدو لي أن الخلاف هنا سائر كأثر لمفهوم الغرر عند الفقهاء ففي حين نرى أكثر التطبيقات لدى الحنابلة كما في بيع العربون، وخيار الشرط تعطي دلالة أنهم أوسع المذاهب في مفهوم الغرر تطبيقاً، وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن الغرر عند الحنابلة له مفهوم تحدده نظرتهم في التطبيقات، وهذا الأمر الواسع نتاجه أن دائرة تأثير الغرر أقل من المالكية وهما أقل كثيراً من الشافعية والحنفية[٣].

وبه نستطيع من خلال رؤية الحنابلة في خيار الشرط "دلالة على الشروط" وبيع العربون "فوات الفرص السانحة" تُظهر أموراً أن البيع يصح إذا خلا عن المخاطرة التامة التي تكون "قماراً" ، فإن العقد يحتمل ما فيه من شروط تتعلق بالمدة، وتنقص من الملكية فترة معينة للمبيع أو ملكية الثمن، أو خسران مبلغ "عوض مالي" من أحد طرفي العقد. وأن الغرر مسألة تقديرية تتغير بحسب المصالح والأعراف التي لا تصادم صريح النصوص ولا تؤدي إلى خلاف وخصام متكرر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٩٣/١).

(٢) وهذا ما نص عليه الشيخ عبدالله بن بسام ـ رحمه الله ـ و الدكتور يوسف القرضاوي ـ وفقه الله ـ في مناقشتهما للبحوث المقدمة للمجمع حول بيع العربون ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٧٦٦/١، ٧٦٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩، ٣٧، ١٧٤).

المسألة الثانية: الآثار المترتبة على بيع العربون.

لا شك أن أهم أثر على صحة بيع العربون هو تمام البيع وصحته، وبالتالي لزوم آثار البيع المعروفة من وجوب تمام الثمن، وتسليم المثمن.

إلا أن هناك أموراً تتعلق به أخرى، وتترتب عليه فهو وإن كان بيعاً إلا أن لتأجيل جزء من الثمن أحكاماً وآثاراً تتعلق بهذا الأمر، ومن أهمها ما يلي في الفروع الثلاثة:

الفرع الأول:

لا يصح بيع العربون – عند مجيزيه – فيما يشترط فيه التقابض الفوري في المجلس كما في عقد الصرف؛ لأن من شروط الصرف المتفق عليها في الجنسين الربويين المتماثلين: المساواة والقبض يداً بيد، وفي الربويين من جنسين مختلفين: القبض يداً بيد؛ فلا يصح معه تأجيل كما يحصل في بيع العربون فإن في العربون تأجيلاً لبعض الثمن[1]

الفرع الثاني:

بما أن الإجارة بيع للمنافع، فقد ألحق الحنابلة صحة إجارة العربون بصحة بيع العربون، ومن رأى أن العربون غير صحيح فقد ألحق عدم صحة إجارة العربون بعدم مشروعية العربون[2]

الفرع الثالث:

على القول بصحة بيع العربون، هل لا بد من توقيت المدة أم لا؟

---

(١) ينظر: بيع العربون للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٥٩/١)، وذكر أن هذا مثل عدم صحة خيار الشرط في الصرف، وينظر أيضاً: حكم العربون في عقد البيع والإجارة، للشيخ عبدالله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٨٥/١)، بيع العربون للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن (٦٩٩/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٦٩/٤)، الإنصاف (٢٥٢/١١).

عند الحنابلة روايتان[1]، وسبقت الإشارة في عرض الخلاف أن القول المتجه هو تحديد المدة نفياً للغرر المؤثر، وهو ما أخذ به قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي.

(١) ينظر: الإنصاف (١١/٢٥٣).

المبحث الرابع :

البيع بما ينقطع به سعر السوق.

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم البيع بما ينقطع به السوق.

المطلب الأول: صورة المسألة.

هذه المسألة لها ارتباطها بأحد شروط صحة البيع وهو العلم بالثمن؛ فكما سبق أن العلم بالثمن شرط لصحة المبيع،والعلم بالثمن علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع والخصومة إذا ما وقع اختلاف بين المتبايعين.

ومن المسائل التي وقع الخلاف فيها كأحد ما يتحقق به العلم بالثمن: مسألة البيع بما ينقطع به سعر السوق أو ما ينقطع به السعر، أو ما يستقر عليه السعر، ونحوها من الألفاظ التي تعطي معنىً يُعلق السعر بأمر خارج عن مجلس العقد الحالي.

وصورة المسألة :

أن يأخذ المشتري سلعة ، ويتفق مع البائع على أن ثمنها هو ثمن ما تقف عليه السلعة في السوق من غير زيادة [1].

والمقصود بثمنها في السوق: أي ثمن المثل في السوق بما ينقطع به السعر أي يتوقف عليه ويتبايع الناس به[2].

وعلى ضوء ذلك يخرج عن الخلاف في صورة المسألة السابقة:

١) ما لو كان المتبايعان يعلمان ما ينقطع به السعر وقت العقد؛ فهذا من الإحالة على معلوم معنىً، أو أن يكون بينهما عرف خاص، أو عام، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر، وهما عالمان فهذا مثل البيع بالمعاطاة، والخلاف فيها أمر آخر، فالخلاف في مسألتنا واقع على ما إذا تبايعا وهما لا يعلمان سواءً كليهما أم أحدهما بسعر السوق الحالي، كما أن من مَنَع تحديد الثمن بما يتبايع به الناس أو بسعر السوق، فمنعه لما ينقطع به السوق مثله أو أولى[3].

---

(١) ينظر: المبدع (٣٤/٤)، الفروع (١٥٥/٦)ت: التركي.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٨/٤)، بدائع الفوائد (١٣٦٦/٤، ١٤٢٤، ١٤٨٤)

(٣) ينظر: النكت والفوائد السنية (٣٠٠/١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١٥٥/٦)ت: التركي، وكونهما يعلمان بالسعر وقت العقد ذكره بعض الحنفية والشافعية كما في البحر الرائق (٧٥/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٣)، البيان (١١٠/٥).

٢) أن السعر المحدد هو يوم البيع لا يوم التسليم، وهذا ظاهر في نص من رأى جواز هذا البيع كابن القيم - رحمه الله- إذ يقول: (ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه)[١].

وأيضاً هذا معلوم من أن من حرَّم هذه المعاملة، فإنه يخشى أن تكون حيلة بأن يكون أخذها بقرض ثبت في الذمة بقيمته ؛ فإن القرض يثبت بسعر يومه لا يوم تسليمه وإلا لتغيرت قيمة القرض، وهذا كما نبه عليه ابن القيم بقوله: (قالوا فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضاً في ذمته، فيجب عليه للدافع مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز، ولكن في هذه الحيلة آفة وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول...)[٢]

٣) كما يتضح أن الخلاف في بيع شيء ينقطع السعر بمثله في السوق أي أن يكون له مثل في السوق ؛ حتى لا يقع الخلاف بين المتبايعين في الأمور التي ليس لها مثل.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٤٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٨- ٩) وذكرت النصين؛ لأن من الباحثين المعاصرين من فهم القول بأنه يجوز أن يكون الثمن وقت التسليم، وهذا خارج عن المسألة التي ذكرها العلماء هنا، ومن أفتى بالجواز وهم بعض الحنابلة كشيخ الإسلام وابن القيم نص على ذلك.

المطلب الثاني: حكم البيع بما ينقطع به السوق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة السابق بيانها في المطلب الأول على قولين:

القول الأول: أن البيع بما ينقطع به السوق غير صحيح.

وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن البيع بما ينقطع به السعر في السوق صحيح.

هذا القول وجه للشافعية[٥]، و رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٦].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن البيع من غير تسمية الثمن أكل للمال بالباطل ؛ حيث لا يكون التراضي إلا عن ثمن معلوم، فقد يتوقع البائع أن الثمن لمبيعه أكثر مما انقطع به السوق فلا يتم الرضا له، وقد

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٧٥/٦)، الفتاوى الهندية (١٠/٣)، وذكر ابن الهمام الحنفي: أن الجواز مقيد في الأشياء التي لا تتفاوت، مثل الخبز ونحوه، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٦٠/٦).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (٢٨٧)، منح الجليل (٣٢٨/٥)، الفواكه الدواني (١٢٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٠٤/٩)، البيان (١١٠/٥)، أسنى المطالب (١٥/٢).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٨/٤)، بدائع الفوائد (١٤٨٤/٤)، النكت والفوائد السنية (٣٠٠/١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١٥٥/٦)ت: التركي، كشاف القناع (٣٥٩/٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤٠٤/٩)، البيان (١١٠/٥)، أسنى المطالب (١٥/٢).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٤/٢٩)، الاختيارات الفقهية (١٢١)، إعلام الموقعين (٨/٤)، بدائع الفوائد (١٤٨٤/٤)، النكت والفوائد السنية (٣٠٠/١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١٥٥/٦)ت: التركي.

(٧) النساء : ٢٩.

يتوقع المشتري أنه أقل ثمناً فيجده أعلى سعراً [١].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن الرضا واقع حكماً باتفاقهما على سعر السوق، ولا ضرر عليهما البتة، بل إن البيع بهذه الطريقة أطيب لقلب المشتري من المساومة، بحيث أن له أسوة بالناس فيأخذ بما أخذ به غيره[٢].

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر[٣].

وجه الدلالة:

أن الجهل بالثمن غرر، وجهالة الثمن في البيع بما ينقطع به السعر تفضي للمنازعة بين الطرفين[٤].

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الجهالة مآلها للعلم الذي ينفي الجهل ويقضي على الخصام؛ وذلك أن سعر السوق أقرب للعدل ولقلب المشتري إذا أخذ السلعة بما يأخذها به غيره[٥].

الوجه الثاني: أن عمل الأمة على هذا الأمر في كل عصر ومصر، وهذا دليل على أن البيع بما ينقطع به السعر ليس فيه غرر يفضي للنزاع[٦].

---

(١) ينظر: المحلى (٩/٢٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٥١.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٦٠)، المجموع (٩/٤٠٤)، كشاف القناع (٧/٣٥٩)

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٤/٩).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة البيع بما ينقطع به السعر بالآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[1]

وجه الدلالة:

أن الأصل في المعاملات الحل، وليس في كتاب الله عز وجل، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ)[3].

وجه الدلالة:

أن البيع بهذه الصورة يتحقق فيه الرضا من المتبايعين، بل إنه أطيب لقلب المشتري من المساومة، بحيث أن له أسوة بالناس فيأخذ بما أخذ به غيره بدلاً من أن يماكسه البائع وقد يغبنه[4].

الدليل الثالث:

أن عمل الناس في كل عصر ومصر على البيع بما ينقطع به السعر، وذلك معلوم من جهتين:

الجهة الأولى: أن انصرافه إلى ثمن المثل هو كصحة النكاح بمهر المثل الجائز إجماعاً، كما أن أكثر العلماء على جواز عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح،

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٩/٤).

(٣) النساء : ٢٩.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٩/٤).

وجواز البيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر: أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل، فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به؛ فالرجوع إلى ثمن المثل ثابت بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [1]، وعمل الناس قديماً وحديثاً على البيع بسعر المثل في عقود الإجارة، والبيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل [2].

الجهة الثانية: أن من حرَّمه قد اضطر للعمل بالحيلة؛ وبين ذلك ابن القيم بقوله: (فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضاً في ذمته، فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم، فإنه بيع للدين من الغريم، وهو جائز، ولكن في هذه الحيلة آفة: وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل؛ فيتضرر الأول، فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما) [3]

الترجيح:

يظهر والله أعلم قوة القول الثاني ورجحانه، لقوة ما استدلوا به وصراحته.

والغرر هنا يسير يجوز مثله في البيع؛ لما فيه من الأسوة بسعر السوق الحالي.

---

(١) الطلاق: ٦

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٩/٤) ونقلته منه مع اختصار يسير، و بدائع الفوائد (١٣٦٥/٤)، وهذا الوجه يجعله بعضهم دليلاً مستقلاً على الجواز وهو القياس على صحة النكاح بمهر الثل، والإجارة على الإرضاع بأجر المثل.

(٣) إعلام الموقعين (٩/٤)، وينظر أيضاً: بدائع الفوائد (١٣٦٥/٤).

الباب الثاني:
أحكام
بيوع المشتقات المالية
في الأسواق المالية المعاصرة

الباب الثاني:
أحكام بيوع المشتقات المالية
في الأسواق المالية المعاصرة

ويحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول: حقيقة المشتقات المالية، وطريقة التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة

الفصل الثاني: بيوع الخيارات، أنواعها وأحكامها.

الفصل الثالث: البيوع الآجلة والمستقبلية، أنواعها وأحكامها.

الفصل الرابع: بيوع المبادلات، أنواعها وأحكامها.

الفصل الخامس: عقود تثبيت أسعار الفائدة، أنواعها وأحكامها.

الفصل الأول:

حقيقة المشتقات المالية

وطريقة التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المشتقات المالية.

المبحث الثاني: طريقة إبرام العقود في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: السوق المنظمة وغير المنظمة.

المبحث الأول: حقيقة المشتقات المالية، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى المشتقات المالية (Derivatives).

المشتقات جمع مشتق، والمشتق مصدر من الفعل اشتق، والاشتقاق واضح المعنى، وهو نتاج وتوليد من الأصل[1].

أما المشتقات في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر وهي التي تعرف بالمشتقات (Derivatives) أو المشتقات المالية (Financial Derivatives)، فحقيقتها تتضح من خلال التعامل المشتهر في الأسواق المالية العالمية، وبسبب تنوع أشكالها فليس من السهل ضبط حقيقتها في تعريف واحد شامل لها ، ومن أبرز التعريفات ما يلي:

١. (عقود يجري تسويتها في تاريخ مستقبلي يتحمل المتعامل بها تكلفة، لكنها متواضعة مقارنة بقيمة العقد، فضلاً عن ذلك تتوقف المكاسب أو الخسائر لأطراف المشتقة على الأصل المالي محل التعاقد)[2]

ويؤخذ على هذا التعريف العموم، وأنه غير واضح لحقيقة المشتقات من مثل: ارتباط العقد المشتق بالأصل المبني عليه السعر.

٢. (عقود تَرِد على أصول مالية أو مادية، أو على حق بيع أو شراء تلك الأصول، من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين، وإنما يراد تحقيق الربح من خلال الفرق بين القيمة المتفق عليها لتلك الأصول، وبين قيمتها السوقية في الأجل المحدد)[3].

وهو تعريف جيد، لكن لو أضيفت كلمة (غالباً) بعد جملة (من غير أن تكون تلك الأصول مرادة للمتعاقدين) فإن من العقود المشتق ما يحصل فيه التقابض وتسوى فيه العقود بالاستلام والتسليم وإن كان هذا الأمر قليل الوقوع.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٢٨/١)، والاشتقاق لفظة مستعملة في رد الألفاظ إلى أصولها وبالتالي تفريع المعاني على الأصل وهو صنيع جملة من علماء اللغة، ينظر مقدمة تحقيق معجم مقاييس اللغة (٢٠- ٢١).

(٢) الأسواق المالية، للدكتور محمود الداغر (١٢٥).

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩١٨/٢) بتصرف يسير جداً.

٣. (أدوات مالية تشتق قيمتها من الورقة المالية محل التعاقد، أو من السلع، أو من مؤشرات الأسعار، ويمكن استخدامها للتحوط أو المضاربة، إلا أنها تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان وأساليب الاحتيال فضلاً عن المخاطر السوقية)[١]

وهذا التعريف جيد أيضاً لكنه يشتمل على تفصيلات خارجة عن ماهية التعريف كأسباب التعامل بها، ونتائجها.

٤. تعريف صندوق النقد الدولي وهو أنها: (عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول) ، ثم زاد في إيضاح ذلك التعريف فقال: (وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد ، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري)[٢] .

وهو أدق التعريفات حيث كشف أنها لا تتطلب الاستثمار في الأصول، وأنها تنتهي بالتسوية على الفروقات، وهو ما يسمى بصورية العقود[٣].

ومن هذه التعريفات نميز الآتي في بيان المشتقات:

١. أنها أدوات مالية مستقلة عن الأصول المالية أو العينية التي ربطت بها، وهو ما يعبر عنه في بعض الاصطلاحات (حق) وهو مستقل عن الأصل، ولا يعني تملك هذه الحقوق تملكاً في نفس الوقت للأصل.

٢. قيمتها بنيت على قيمة الأصول المالية أو العينية التي بنيت عليها، وهذه الأصول تؤثر في قيمة هذه المشتقات بالطبع.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٥٨)، وهو تعريف السلطات النقدية في هونج كونج.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٩- ٦٠)، وهو تعريف صندوق النقد الدولي.

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦٠).

٣. في الغالب فإن الأصول التي بنيت عليها عقود المشتقات غيرُ مقصودةٍ بالتملك ؛ أي أنها صورية وهو ما يعبر عنه بقولهم (لا تقتضي التسلم ولا التسليم).

٤. أداة مالية تعتمد قيمتها على قيمة متغيرات أساسية أخرى.

وهي ترجمة للتعريف الآتي[١]:

"A derivatives is a financial instrument whose value depends on (or derives from) the values of other, more basic, underlying variables."

ويعتبر التعريف الأخير من أفضل التعريفات، ومن الممكن جمع أفضل ما تم التعبير عن المشتقات في هذا التعريف:

عقد مالي يقتضي التزاماً بتمليك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها، أو بتبادل التزامات مالية، قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسلم باقي الثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه لاحقاً، وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التمليك.

وهذا التعريف مع طوله إلا أنه يبين الآتي:

١. أن البيع والشراء يكونا للالتزام، وهذا ظاهر من حقيقة المشتقات ؛ فإن هذا الحق هو محل التعاقد - على ما سيأتي تفصيل ذلك في خصائص المشتقات في المطلب الخامس الآتي.

٢. عند التعاقد يتم دفع جزء من المبلغ قيمة امتلاك هذا الحق.

٣. غالب هذه العقود تنهى دون الحاجة للتسلم أو التسليم.

وتتضح المشتقات بصورة أكبر في صورها الآتي بيانها ـ بإذن الله ـ، مثل: الخيارات، أو المستقبليات، أو المبادلات، أوعقود تثبيت أسعار الفائدة.

---

(١) ينظر: OPTIONS, FUTURES AND OTHER DERIVETIVES (1)

المطلب الثاني: أنواع المشتقات المالية.

تتعدد أنواع المشتقات في العصر الحالي نظير تطور آليات الهندسة المالية التي تتميز بابتكار أدوات جديدة أو تحوير العقود المالية إلى أدوات مالية قابلة للتداول والاتجار فيها، وقد برزت أنواع متعددة من المشتقات المالية في الآونة الأخيرة حتى أنَّ بعض الاقتصاديين يرى أن الأدوات المالية في الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية[1]، وهذا مشاهد من كثرة التعامل بها، وزاد من ذلك أن حلت صناعة النقود محل صناعة السلع في كثرة تداولها والتعامل بها، يوضح ذلك الأرقام التي تبين أنه في حين زاد الإنتاج الصناعي بنسبة ٢٥٪ من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٥ ؛ زاد حجم التعامل الآجل خلال ذات الفترة بنسبة ٣٧٠٪ [2]

ولعل أبرز أنواع المشتقات على الإطلاق:

النوع الأول: الخيارات أو الاختيارات (Options).

النوع الثاني: المستقبليات (Futures)، وقريب منها العقود الآجلة (Forwords).

وذلك راجع لأمور أهمها:

الأول: وجود أسواق عالمية متخصصة فيهما.

الثاني: سهولة التعامل بها من قبل الأفراد أو الشركات.

الثالث: أن التعامل بها وخاصة الخيارات لا يتطلب رأس مال كبير، في حين أن الربح – إذا تحقق- فهو كبير مقارنة بالربح الناشئ من البيع الفوري.

ومن الأنواع الأخرى –تتمة للنوعين السابقين- :

النوع الثالث: عقود المبادلات المالية (Swaps).

النوع الرابع: عقود تثبيت أسعار الفائدة (Caps, Floors and Collars)

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٨١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩٤).

هذه أبرز الأنواع ؛ ونظراً لارتباط الأدوات المالية –كما سبق- بالهندسة المالية وتطوير الأدوات المالية فلا زالت أنواع هذه المشتقات تتعدد سواء بتطوير المشتقات السابقة، أم ابتكار أدوات جديدة ؛ لكن كل هذه الأدوات تتفق في المعني العام للمشتقات، والذي سبق بيانه في المطلب السابق.

المطلب الثالث: تاريخ ظهور المشتقات.

من المتفق عليه أن الأدوات الحالية في المشتقات أدوات جديدة لم يسبق التعامل بها في العصور السابقة[1] ؛ نظراً لوجود الأسواق المالية المعاصرة التي أتاحت عالمية التعامل بهذه الأدوات والآليات المستعملة في الأسواق عبر آليات واضحة وسهلة الاستعمال، إلا أن أصول هذه التعاملات وفكرتها لها ما يشبهها في الماضي من حيث الفكرة والغاية.

تبرز الحاجة لدراسة تاريخ المشتقات من نواحي أهمها :

١. أهمية معرفة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت من التعامل بها ؛ وهذا يفيد من حيث العلم بمآلات الأمور ومقاصدها ودراسة العبر.

٢. النظر في آراء العلماء ـ وخاصة علماء الشرع إن كان لهم نظر في المسائل وفق ما وصل لهم من تصوير لها ـ فما قالوه ـ إن وجد ـ لا شك أنه سيكون من جملة الآراء المعتبرة والتي لها - على الأقل- حق الذكر والنقاش والاستفادة من آرائهم وتخريجاتهم المتعلقة بالحكم الشرعي، وهذا نابع من أن الفقه الشرعي له سلف صالح في كل مسألة.

وتستطيع القول أن جملة هذه المشتقات وليدة العصور الحالية التي تطورت فيها الأدوات المالية المستعملة في الأسواق المالية المعاصرة التي نشأت نتيجة لما يسمى بالهندسة المالية (Financial Engineering) [2]، والتي تأثرت بدورها بالثورة الصناعية والثورة التقنية الهائلة التي استطاعت تسهيل توظيف و نقل الأموال، ومن ثم الملكية وذلك عبر شبكات الاتصال السريعة ؛ لذا يرى كثيرون بأنها عقود جديدة لم تعرف في السابق ؛ لأن التقنية وليدة العصر[3].

---

(١) ينظر: الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٢٩).

(٢) سيأتي الحديث عن الهندسة المالية في المبحث الرابع من الفصل الثاني في الباب الثالث - إن شاء الله-

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٨)، وذكر في ص ٦٣ أن هناك أنواعاً من المشتقات بدأت منذ التسعينات الميلادية لكنها حظرت في أمريكا ١٩٦٣م ثم أعيدت عام ١٩٨٢م.

و بعض الباحثين يرى أن العقود المشتقة لها جذور تاريخية من مثل البيع بالآجل - المستقبليات- ، والابتكار الذي حصل فيها موجود من النصف الثاني من القرن التاسع عشر في أسواق المواد الأولية[١].

هذا الحديث عن تاريخ المشتقات يشمل كل الأنواع، ولخصوصية التعامل بالمستقبليات والاختيارات في الأسواق المالية وخاصة المنظمة، وما لهما من أهمية فسأخصص دراسة تاريخهما العلمي وفق المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تاريخ التعاملات بالمستقبليات:

تاريخ المستقبليات يعود أول ما استعمل في حماية المزارعين ابتداءً، ثم انتقلت هذه الفكرة لعموم التجار لحمايتهم من تقلبات الأسعار[٢]، علماً بأن صورة عقود المستقبليات موجودة قديماً، وهو عقد قريب من عقد السلم المعروف، فقد ذكر بعض الباحثين أن سوقاً للأرز في أوساكا في القرن السابع عشر كان سوقاً آجلاً، وأن سوقاً منظمة للمستقبليات كانت في القرن الثامن عشر، في حين أن بورصة العقود المستقبلية في فرانكفورت أنشئت عام ١٨٦٧م، وفي لندن عام ١٨٧٧م، وأنشئت بورصة القطن في نيويوك عام ١٨٧٢م؛ لكنها لم تظهر كأداة للتحوط أو الاستثمار والمضاربة في الأسواق المالية المنظمة[٣] إلا في أواخر القرن التاسع عشر في المناطق الزراعية في أمريكا فبدأت بالقمح ثم انتشرت لتشمل أنواعاً أخرى ، فدخلت في سوق شيكاغو المالي كأداة مالية، وفي أوائل السبعينيات خصص لها جزء خاص في سوق شيكاغو وذلك بجعلها قابلة للتداول[٤].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية وأنواعها، للأستاذ أحمد طرش (٥).

(٢) ينظر: إدارة الاستثمارات (٢٧٢)،الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٠٩/٢)،

(٣) خصص لتعريف الأسواق المنظمة من غير المنظمة المبحث الثالث من هذا الفصل وسيأتي قريباً.

(٤) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢)، وجعلها قابلة للتداول بمعنى "تنميطها"، وسيأتي في المطلب الخامس بيان لذلك إن شاء الله

وقيل إن اليابان ابتكروا هذا النوع من التجارة قبل قرن من إنشاء بورصة شيكاغو التي أنشئت عام ١٨٤٨م[١].

المسألة الثانية : تاريخ التعاملات بالاختيارات:

قيل إن أول من باع الحق هو الفيلسوف الإغريقي طاليس (Thales)[٢] قيل إنه تنبأ بندرة الزيتون فقام بشراء عقود تعطيه الحق في شراء ثمار الزيتون في تاريخ معين بسعر محدد سلفاً، وفي العصور الوسطى أدت المضاربة على شراء بصيلات النبتات ذات الفصائل الزئبقية إلى ارتفاع سعرها، ومن ثم أنشئت سوق ثانوية لعقود اختيارات الشراء (Call Options) ، وأنشئت في عام ١٦٣٤م في هولندا سوق تباع وتشترى فيها هذه العقود.

وفي مطلع القرن الثامن عشر أُنشئ في إنجلترا سوقٌ للخيارات، ومع نشوب الحرب وانهيار شركة بحر الجنوب (South Sea Company) لم تعد المشتقات مقبولة، وصارت غير نظامية حتى عادت بعد قرن، وظهرت سوق الاختيارات مرة أخرى في أمريكا مع نهاية القرن الثامن عشر، وفي عام ١٩٣٤م صدر قانون يسمح بالتعامل بالاختيارات وفق نظم ولوائح البورصة والأوراق المالية ، إلا أنها لم تجد قبولاً بسبب القيود[٣].

والبداية الفعلية للتعامل بالاختيارات وفق ما يتم تداوله حالياً اتخذ تسلسلاً حتى أصبح جزءاً أساسياً في عمل الأسواق المالية العالمية، والتسلسل التاريخي كان وفق الآتي:

---

(١) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٣/١)، المشتقات المالية (٨٤، ٢٢٣)

(٢) هو الفيلسوف الإغريقي (الدولة الإغريقية كانت قبل ٥٥٠ سنة قبل الميلاد) وهو فيلسوف رياضي و فلكي مشهور، وكان أحد الحكماء السبعة عند اليونان (الإغريق سابقاً) ينظر: المشتقات المالية (١٤٥)

(٣) ينظر: المشتقات المالية (١٤٥- ١٤٦)

١. سُمح بالاستثمار في الاختيارات في بورصة نيويورك لأول مرة عام ١٩٧٠م.
٢. يعتبر سوق شيكاغو لتداول الخيارات على الأسهم والتي تأسست سنة ١٩٧٣م أول سوق منظم يتم فيه تخصيص جزء لتداول الاختيارات.
٣. تأسست أسواق مشابهة لسوق شيكاغو سنة ١٩٧٦م؛ لتداول اختيارات الشراء على الأسهم.
٤. في عام ١٩٧٧م تم إدراج اختيارات البيع على الأسهم في أكثر الأسواق الأمريكية.
٥. في الثمانينيات، تم إدراج أنواع متعددة من الاختيارات لتشمل بالإضافة إلى السهم: السندات، والسلع والأسواق المستقبلية[١].

هذا وقد أدى الانهيار في الأسواق العالمية في أكتوبر ١٩٨٧م، والذي استمر حتى عام ١٩٨٩م إلى توجه المستثمرين إلى عمليات الحماية لأصولهم المالية في أسواق الاختيارات على الأسهم، مع أن بعض المنظمين والمحللين في سوق وول ستريت المشهور (Wall Street) قد بحثوا عن دور المشتقات المالية في انهيار السوق، وأكد بعضهم أنها لعبت دوراً هاماً في انهياره[٢].

وعلى الرغم من وجودها سابقاً إلا أنها لم تحظ بالانتشار كما هي الصورة الحالية في الأسواق المالية المعاصرة، كما أن الدراسات الشرعية المتخصصة في بيان حكمها، وكذا الدراسات الاقتصادية المبينة لكفاءتها، لم تكن كما هي الحال الآن، وهذا الأمر يحث على أهمية دراسة حكمها الشرعي، و بيان مدى كفاءتها وآثارها الاقتصادية.

---

(١) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٣٨/٢)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٦/٢).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٦٤).

المطلب الرابع: أهمية المشتقات المالية ومكانتها في الأسواق المالية المعاصرة.

لا يشك متابع للأسواق المالية المعاصرة أن المشتقات المالية وبخاصة عقود الاختيارات والمستقبليات أخذت حيزاً من التعاملات اليومية التي يعقدها المتعاملون فيها بغض النظر عن الطريقة والسبب الذي من أجله تم العقد.

وأهميتها - عند من يتعامل بها- تنبع من كونها أداة مالية ذات جدوى مالية واقتصادية ، ذلك أن من الممكن عن طريقها الوصول إلى غايات التجارة من ربح مالي ، أو قصد مطلوب كحماية أصولهم المالية.

و يُجمع من كتب في المشتقات المالية أن أهم أسباب التعامل بأسواق المشتقات المالية هي الأسباب الآتية :

السبب الأول :

حماية المستثمر في الأسواق المالية من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار أو من تقلبات أسعار العملات ، وهو ما يعبر عنه بالتحوط المالي (Hedging) ؛ فهي تستخدم كأداة لإدارة المخاطر من التقلبات في الأسواق المالية وخاصة في أسواق العملات وقد ذكرت ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، حيث أوردت ما نصه : (ولما كانت أسعار معظم السلع الزراعية الغذائية منها وغير الغذائية ، كثيراً ما تطرأ عليها زيادات حادة ، وتتعرض لفترات طويلة من الكساد ، فإن نوع التأمين الذي يكون مناسباً لها يشبه الشراء بموجب عقود خيارات البيع أو خيارات الشراء)[1] ، ومعنى ذلك نقل الخطر من شخص لآخر ، وإلا فإن الخطر لا يزول بل يدرأ من شخص ويتحمله طرف آخر[2].

---

(١) وذلك في موقعهم على الإنترنت :

http://www.fao.org/docrep/meeting/٠٠٩/j٤٤٥٥a.htm#bthr

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس (١٦١٥/٢)، المشتقات المالية (٦٨).

السبب الثاني:

الاستفادة من توقعات المستثمرين من الزيادة في تلك العوائد؛ فتستخدم للتكسب من الفوائد المتوقعة ، وذلك عبر المضاربة على الفروقات السعرية[١].

وهنا يتبادر للذهن هل هناك فائدة من المضاربة ما دام أن السلعة لها قيمة حقيقة مبنية على أدائها الحقيقي في السوق؟

يذكر بعض الاقتصاديين أن هناك مجموعة فوائد من المضاربة في الأسواق المالية بأنواعها سواء الفورية أو الآجلة كسوق الخيارات والمستقبليات، ومن أبرز ما في أسواق المشتقات - عموماً- الفوائد الآتية[٢]:

١. رفع درجة السيولة في السوق؛ وذلك من خلال سهولة تداولها وكثرة المتعاملين بها[٣].

٢. إضفاء روح التنافسية وبعث العدالة في السوق[٤].

وبعث العدالة عبر تحقيق استقرار الأسعار في الأسواق؛ حيث أن من يعتقد أن الأسعار ستصبح أقل سيقوم بشراء عقود مستقبلية، أو سيشري خيار شراء مثلاً، وعندما يعتقد أنها أعلى فسيقوم ببيع العقود المستقبلية أو سيعقد خيار بيع، وهذا التصرف يؤدي إلى أن تكون الأسعار المتوقعة مؤشراً للسعر العادل حالياً أيضاً وبالتالي يؤثر على استقرار الأسعار والعدالة في تسعير السلع[٥].

٣. كما قيل أنها تؤثر على الإنتاج؛ ذلك أن من توقع قلة السلعة في وقت لاحق

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٥/٢)، المشتقات المالية (٦٨).

(٢) ينبغي ملاحظة أن هذه الفوائد ليست بالضرورة واقعة على جميع المشتقات بل غالبها موجه للعقود المستقبلية Futures، وسيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الأول من الباب الثاني بإذن الله تعالى

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٣)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٢٩/٣).

(٤) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٣).

(٥) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٧٠١- ٧٠٢) نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٤٢/٢).

يعقد عقداً مشتقاً (عقود المستقبليات تحديداً Future) و يبيعها بسعر مرتفع لاحقاً، وهذا العمل يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه السلع مما يزيد من زيادة الإنتاج[1].

وبرز دور المشتقات المالية للتحوط في البداية حين اتخذت عقود الاختيارات كأداة للتحوط من تقلبات الأسعار التي قد تؤدي لخسائر فادحة، ومع ذلك فإن التوسع فيها من خلال البنوك أدى لمجموعة من الكوارث التي من أبرزها ما حصل في القرن الماضي إفلاس بنك بارينجز بسبب تعامله بالمشتقات، وأدى هذا الإفلاس إلى هزة عنيفة في الأسواق المالية البريطانية والآسيوية والأسترالية، مع أن بعض الباحثين يرون أن الانهيار بسبب سوء إدارة المشتقات وليس بسبب التعامل فيها أصالة [2].

وبالإضافة إلى استعمالها في التحوط و المضاربة بغرض الربح من فروقات الأسعار كأبرز فائدتين، فقد ذكر أن من فوائد المشتقات ما يلي:

ثالثاً: التنبؤ بالسعر المستقبلي؛ ذلك أن التعاقد على سعر مستقبلي مبني على التنبؤ بوصوله إلى ذلك السعر وإلا لما استحق التعاقد عليه في حق المشتري ، ومن المهم ذكره أن الوصول لهذه الأسعار ليست مجرد تخمينات بل في الغالب هي نتيجة بحوث، لكن من المعلوم أن مثل هذه الأبحاث ظنية وإلا لما وجد خاسر، وهذه القدرة على التوقع والتخمين أصبحت سلعة مقصودة في كثير من الأحيان عبر الاشتراك في مجموعات اقتصادية متخصصة في التحليل المالي، كما يدعي بعضهم أن هذا التنبؤ يقلل من تقلبات الأسعار ويحافظ على حمايتها من الانهيار المفاجئ[3]، وهذا الأمر معلوم كوناً فإن القاعدة العامة الكونية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ

---

(١) ينظر: الأسواق والمؤسسات المالية (٦٧) نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤١).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٤٧- ٤٨، ٦٢)

(٣) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٦٢٥)، المشتقات المالية (٦٩)

ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ)[1].

رابعاً: ومن أسباب التعامل بها: انخفاض العمولات في المشتقات، وإمكانية البيع على المكشوف- دون الحاجة لتملك الأصول- فقد سهل من التعامل فيها طمعاً في تحقيق الأرباح دون الحاجة لتملك الأصول باعتبار أن تملكها تجميد للمال[2].

مثال ذلك:

(كان سعر أسهم شركة الأمانة ٤٠ ريالا للسهم الواحد في أول شهر فبراير ، وكان سعر شهادة الخيار التي تتضمن ١٠٠ سهم تسليم أكتوبر هو ٥٠٠ ريال (أي ٥ ريالات للسهم كخيار) ، وسعر السهم فيها هو ٤٠ ريالا أيضا. فإذا ارتفعت أسعار الأسهم خلال شهر إبريل مثلا إلى ٤٦ ريالا (أي بنسبة١٥ ٪) وارتفعت قيمة شهادة الخيار إلى ٧٥٠ ريالا (أي بنسبة١٥ ٪[3]) ، فلنقارن حالة زيد وعمرو ، الأول اشترى ١٠٠ سهم والثاني اشترى خياراً يتضمن حق شراء١٠٠ سهم.

	زيد	عمرو
قيمة الشراء:	٤٠٠٠	٥٠٠
قيمة البيع :	٤٦٠٠	٧٥٠
الربح (بافتراض عدم وجود مصاريف إدارية):	٦٠٠	٢٥٠
نسبة الربح :	(٪١٥)	(٪٥٠)

لقد حصل حامل الخيار على ربح أكبر من مالك الأسهم، ولكن لو لم تتحقق توقعات حامل الخيار لكانت خسارته أكبر من مالك الأسهم؛ ولذلك نجد أن ملاك الأسهم

---

(١) الأعراف: ١٨٨.

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٦/٢ ، ١٦٢٥)، المشتقات المالية (٧٠).

(٣) هكذا في مثال الدكتور محمد القري، ويبدو انه خطأ فالنسبة ٥٠٪، ونبهني عليه سعادة المشرف الأستاذ الدكتور محمد السحيباني، ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٦/٢).

يصدرون على أساسها خياراً يبيعونه لكي يضمنوا إما ربحاً أكبر أو حماية أنفسهم من احتمال الخسارة ، ويستطيع مصدر الشهادة أن يعيد شراءها أو شراء مماثل لها بحيث يعفي نفسه من أي التزام (Offsetting option) فلا يضطر إلى بيع أو شراء، وتعد عملية إصدار الخيارات مصدراً للدخل لكل مالك لحافظة استثماره ؛ حيث يصدر الخيارات اعتمادا على ما فيها من أسهم وسندات)[١].

لهذه الأمور أصبحت المشتقات المالية ذات أهمية في الأسواق المالية، وهذه الأهمية أو المكانة نابعة من تعدد أسباب التعامل بها، وما يجنيه بعضهم من هذه الثمرات، وهو نتيجة نمو الصناعة المالية مقارنة بالصناعة الخاصة بالسلع [٢].

وأبرز الأمور التي تدل على مكانتها :

أولاً : وجود كثير من الأسواق المتخصصة في الاختيارات والمستقبليات، بل يرى بعض الاقتصاديين أن الأدوات المالية في الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية، وبالتالي كان لكثرة أسواقها دورٌ في ذلك [٣].

ثانياً: كثرة التعامل بها، فمثلاً الاختيارات يتم عقد أكثر من مليون صفقة خيار في الأسواق المالية العالمية المنظمة يومياً [٤].

ثالثاً : أما على السوق الداخلي في السعودية فلا توجد سوق مشتقات، لكن هذا لم يمنع من استعمالها للشركات المرتبطة بالتعاملات الخارجية عبر الأسواق العالمية ، فقد بدأت بعض البنوك والشركات الكبرى في المملكة في استخدام المشتقات المالية الموجودة في الأسواق العالمية ؛ لتجنب الوقوع في المخاطر والتذبذب في سعر الصرف، وبالتالي يرون أن في الخيارات حماية لاستثماراتهم[٥].

---

(١) الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٦/٢).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٩٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٨١).

(٤) ينظر: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (٥٠٥).

(٥) ينظر: جريدة الشرق الأوسط العدد (٩٩٤١) بتاريخ ١٧ محرم ١٤٢٧هـ.

لكن هل المزايا التي سبقت مُسلَّم بها، أو هناك من يعترض عليها؟

أولاً: من المسلم به أن الخير فيما أحله الله، وأن المحرم ما كان شراً محضاً أو غلب عليه، فكل ثمرة من الثمرات تبنى على هذا الأمر.

فلو كانت المشتقات من قبيل البيوع المحرمة وكان فيها قليل من الفائدة فلا يسوغ لمسلم التعامل بها من أجل قليل الخير، والخلاف الواقع فيما لو كان الإنسان مضطراً لمواقعة المحرم دفعاً للضرر أو لوجود حاجة في غرر يجوز مثله.

ومن المعروف أن التعامل بعقود المشتقات لم تصل لدرجة الاضطرار ، فمن يرى عدم جوازها الشرعي فلا يهمه ما فيها من فائدة.

ثانياً: كما أن المزايا التي ذكرت ، يرى بعض المتخصصين أنها وإن سميت "مضاربة" فحقيقتها "شر" و "قمار" سمي "مضاربة"[1] ، وأنها سبب لكوارث الأسواق المالية التي حلت، كما أنها سببت كوارث إفلاسات لبنوك عالمية وخسائر فادحة.

كما أن أهم ميزة وهي التحوط، فهي من جانب واحد وهو المتحوط أما الطرف الآخر فقد عقد على خطر؛ لذا فحقيقة العقد من الجهتين فيه تحوط من طرف وخطر على الطرف الآخر[2].

والمؤكد أن مثل هذه الادعاءات تحتاج لمزيد من البحث خاصة مع توالي الأزمات المالية، فإن لله في خلقه سنناً لا تتبدل ولا تتغير، وحقائق الأمور لا تتغير[3].

---

(١) المضاربة في الأسواق المالية تختلف عن حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي، فشركة المضاربة هي : أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما ينظر: : المغني (١٣٢/٧)، الإنصاف (٥٤/١٤)، أما المضاربة في السوق المالي المعاصر فتعني البيع والشراء في الأوراق المالية، والاستفادة من الفروقات المالية ، أو هي تتبع الفرص السانحة القصيرة بغرض الربح ، ينظر : المشتقات المالية (٣٥).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٦١).

(٣) سيأتي شيء من بيان ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث.

المطلب الخامس: أبرز سمات عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة[1].

للمشتقات سمات وخصائص ميزتها عن البيع المعروف في السوق الفوري في الأسواق المالية المعاصرة، وهذه الخصائص ناتجة عن فهم طبيعة المشتقات التي أصبح لها دور كبير في الأسواق المالية الكبرى، ومع إدراكنا لتنوع المشتقات وتعدد أشكالها إلا أن أبرز السمات في عقود المشتقات – في الجملة – ما يلي:

السمة الأولى: أنها نمطية، أي قابلة للتداول، وذلك بكونها عبارة عن وحدات متماثلة من كل نواحيها عدا السعر الذي يتم تحديده وفقاً للعرض والطلب، في حين أن مدة العقد ووقت انتهاء صلاحيته، وعدد الأسهم المتضمنة فيه إن كان خيار أسهم هي أمور تحددها سلطة السوق، وهذا الأمر خاص بالأسواق المنظمة في الغالب[2].

السمة الثانية: أنها تستعمل في كثير من الأمور مثل: السلع، والأسهم، ومؤشرات الأسهم والسندات[3].

السمة الثالثة: أنها تستعمل لأغراض متعددة من أهمها: التحوط بحفظ رأس المال سواء من تقلبات الأسعار للسلع، أو من تقلبات أسعار الصرف والتي تضر بالعقود بين البلاد المختلفة عملاتهم، أو الاستفادة من المضاربة على الفروقات السعرية[4].

السمة الرابعة: يُقسَّم المتعاملون بالمشتقات إلى فئات عديدة، ويمكن ردهم إلى فئتين رئيستين:

الفئة الأولى: فئة المستخدمين النهائيين : وهم من يقومون بإبرام العقود من المضاربين (Speculators) أو المتحوطين (Hedgers)، أو الموازنين

---

(١) السمة بمعنى العلامة، ينظر: لسان العرب (٦٣٥/١٢)، و تاج العروس (٤٥/٣٤).

(٢) ينظر: الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (١٦٠٩/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٢٣/٢).

(٣) ينظر: الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (١٦١٣/٢- ١٦١٤)، وسبق بيان ذلك في المطلب السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(Arbitrageurs) سواء من الأفراد أو المؤسسات والشركات، وهم بالتفصيل:

١. المصدرون والمستوردون وتجار التجزئة؛ لحمايتهم من تقلبات أسعار الصرف.
٢. صناديق المعاشات؛ لحماية العائد من الاستثمار أو تأمين محفظة الأوراق المالية.
٣. بنوك الاستثمار؛ للمحافظة على سعر البيع لكميات كبيرة قد لا تستوعب السوق الفوري.
٤. الشركات العقارية التي تبيع المباني أو تؤجرها؛ وذلك للحماية ضد تحركات سعر الفائدة على قروض السندات التي تمثل ديناً في ذمة الشركة.
٥. الشركات التجارية للحماية ضد تأثير أسعار الفائدة المنخفضة على عائد الاستثمار.

الفئة الثانية: فئة المتاجرين في الأوراق المالية من وسطاء وصناع السوق : وهم من يلبون حاجة العملاء من الفئة السابقة، ويحققون هامشاً من الربح، وتشمل: شركات الاستثمار المالكة للبورصات العالمية، أو الوسطاء في المصارف العاملة في الأسواق المالية[١].

السمة الخامسة: أنها –في الغالب– عقود صورية تنتهي بقبض الفروقات السعرية بين سعر التعاقد وسعر الممارسة (السعر اللاحق وقت الاستلام المفترض)، ودليل ذلك أن القبض الفعلي لها في بورصة نيويورك مثلاً لا يتجاوز ٢٪[٢].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٧٣- ٧٥)، الأسواق المالية لمحمود الداغر (١٢٥- ١٢٦)،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩١٩/٢)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢٩- ٣٢).

(٢) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (١٣٤٩/٢)، المشتقات المالية (٦٠).

السمة السادسة: أن المشتقات ـ في غالب أنواعها ـ بيع للحق ، وليست بيعاً للأصل المالي (Financial Assets) ، ولا الأصول العينية (Real Assets)، والمحل المعقود عليه في عقود المشتقات هو الحق الذي تحصل عليه من خلال الوسيط في السوق المالي أو من خلال المشتري نفسه، أما في المستقبليات فالبيع يكون للالتزام بالوفاء[١].

كما أنها تعتبر من الأصول العرضية والتي يتم تسجيلها خارج الميزانية السنوية سواء في جانب الأصول أو الخصوم[٢]؛ لذا فلا يتطلب الاستثمار فيها مبالغ عالية كقيمة الأصول[٣].

السمة السابعة: أن لغة التعامل بالمشتقات خليط من اللغات والمصطلحات المالية والاقتصادية؛ لذا يقتصر التعامل بهذه اللغة بين المتعاملين بها، وهذا المزيج من المصطلحات قد يُلبس على بعض الراغبين في التعامل بها ويوقعهم في الخطأ أثناء التعامل[٤].

السمة الثامنة: أن الأدوات التي تتم فيها عقود المشتقات، وخاصة الاختيارات أدوات مالية معقدة، وهذا بسبب أنها متطورة جداً وذلك لتجددها دوماً وتغير صورها، وخاصة ما يتعلق بالخيار المركب، وهي بهذه السمة تخترق مساحة من القوانين والأنظمة، وكثير من الدول لم تسمح بتعاملها، أو حددته في طرق محددة، أو لأفراد محددين[٥].

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذه السمات ليست بالضرورة في كل أنواع المشتقات الآتي ذكرها، بل هي الغالبة عليها؛ نظراً لأن المشتقات عالم كبير متغير، وسيتضح ذلك من دراسة أشهر أنواعها الآتي بيانه بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع (١/ ٢٦٤)، المشتقات المالية (٥٦).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٣٦).

(٣) ينظر: المشتقات المالية لطارق حماد (٧)

(٤) ينظر: المشتقات المالية (٥٧)، وينظر المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الآتي.

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٧، ١٠٥، ١٣٢)

المبحث الثاني: طريقة إبرام العقود في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: طريقة عرض المشتق وشرائه في الأسواق المالية.

مع أن لكل مشتق طريقة في عرضه ومن ثم التبايع عليه، إلا أن له طريقتين أساسيتين:

الأولى: التعامل المباشر:

وتكون إما عن طريق المعرفة مسبقاً أو عن طريق البنوك التقليدية، ويتركز أغلبها في عقود المبادلات (Swaps).

الثاني: في الأسواق المالية:

وتكون عن طريق الوسيط أو إدارة السوق، وأغلب عقود الخيارات والمستقبليات تتم في الأسواق المالية، و الطريقة التي تتم في الأسواق المالية الرسمية، وفقاً للآتي:

أولاً: يجب أن يكون المشتق متداولاً في السوق الرسمية، وبذلك يتم تحديد المشتق المبيع سواء كان سلعة أم سهماً أم مؤشراً... إلخ، وتقييده في السوق يجعله قابلاً للتداول؛ وأما كونها مطروحة للتداول فإنه يتطلب شروطاً تختلف من سوق لآخر، من ذلك:

١. أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنوات الماضية، مع بيان الأرباح خلال العامين الماضيين، كما تشترط ألا تقل الأرباح عن مليون دولار مثلاً.
٢. اشتراط عدد أدنى من المساهمين في الشركة المساهمة كستة آلاف مساهم مثلاً.
٣. امتلاك عدد معين من الأسهم من غير العاملين في الشركة.
٤. أن يكون بيع سهم المشتق بمبلغ محدد كعشرة دولارات في الأشهر الثلاثة السابقة.
٥. ألا يقل حجم التداول خلال الإثنى عشر شهراً الماضية عن ٢,٤ مليون سهم[١]

ثانياً: يتم التعامل بعرض المشتق عن طريق الوسيط، وهو الذي خوله النظام بالعمل متى ما حقق الشروط اللازمة لذلك، وتتخذ شركات الوساطة ألواناً أبرزها التداول

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٥١) وهذه الاشتراطات لها نظير في إدراج الشركة في السوق المالي وتختلف من سوق لآخر، إدارة المخاطر لمنير هندي (٦١/٣).

الإليكتروني دون الحاجة للذهاب لمقر السوق.

وهذا الوسيط هو: من يقوم بتحقيق طلبات الجمهور عبر عروض الآخرين فيوفق بين العرض والطلب، ويتقاضى على ذلك عمولة يحددها النظام غالباً بدقة، على أن الوسيط لا يهمه كثيراً ارتفاع السعر أو انخفاضه[1].

ثالثاً: عند التعاقد يجب أن يحتوي العقد على تفاصيل مهمة وهي:

- حجم الصفقة(Contract Size).
- سعر التنفيذ الخاص بحق الشراء أو البيع، ويسمى أيضاً "سعر الممارسة" (Exercise Prise).
- مدة سريان العقد ويسمى أيضاً "تاريخ الممارسة" أو "التنفيذ" (Expiration Date)
- ثمن المشتق سواء أكان عقد خيارٍ أم عقد مستقبليات... (Derivatives Price)

وهذا في السوق المنظمة ، أما في السوق غير المنظمة فيمكن أن تحوي أي اشتراطات أخرى يتفق عليها الطرفان (Terms and Conditions)[2].

رابعاً: أطراف العقد المشتق ثلاثة، وهي:

بائع المشتق: وهو الطرف الذي يتلقى ثمن المشتق، إن كان في سوق الاختيارات، فهو ثمن الخيار.

مشتري المشتق: وهو الطرف الثاني الذي يدفع مبلغاً يسمى مثلاً في الخيارات (ثمن حق الاختيار).

---

(١) ينظر: الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية للدكتور مصطفى النابلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٦٣/٢)، المشتقات المالية (١٥٠- ١٥٢).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٤٨).

شركة الوساطة المالية (الوسيط): حيث يشترك في كل عملية وسيط عن المشتري ووسيط عن البائع، وقد يكون هذا الوسيط واحداً للطرفين[1].

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٨٣).

المطلب الثاني: دور الوسيط في تنفيذ البيع وتوثيقه.

الوسيط في السوق هو :

المنفذ لأوامر البيع والشراء بقاعة تداول العقود، وذلك بالتوفيق بين رغبات البائعين والمشترين، ويكون مخولاً بذلك نظاماً، ويقتصر العمل في البورصات على الوسطاء المرخص لهم بذلك[1]

ودور الوسيط في عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة :

أنه يقوم بالتوفيق بين رغبات البائعين والمشترين وتوثيق البيع، ويضمن التزام الطرفين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه بعضهم بعضاً بإجراءات محددة وقوانين واضحة من خلال آلية مقاصة صارمة[2].

ويتقاضى على ذلك عمولة مالية محددة من العقد المبرم.

وقد قامت برامج الحاسوب بعمل الوسيط حالياً، وبالطبع هذه البرامج من إنتاج الوسيط المخول نظاماً.

---

(١) ينظر: الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي للدكتور نبيل نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٤٥١/٢)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٤/٢).

(٢) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١١/١)، الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٢٨/١)، وأشار في ص ٢٣٦ أن هذا الضمان شكلي، وسيأتي بيانه في الفصل الثاني من الباب الثاني (إن شاء الله تعالى).

المبحث الثالث: السوق المنظمة وغير المنظمة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة السوق المنظمة وغير المنظمة.

يتخذ المكان الذي يتم التعامل فيه بالمشتقات أطراً محددة يحكمها النظام ، وقوى العرض والطلب.

إلا أن أبرز ما يهم في موضوع الأسواق التي يتم التعامل بالمشتقات فيها أنها نوعين:

الأولى: السوق المنظمة:

ويطلق عليها "السوق الرسمية".

والمقصود بها: السوق المالي التي يتم فيها التداول بالشكل الرسمي، والذي خصصه قوة النظام الحاكم.

وتتميز بالآتي:

أن التعامل الأكثر شيوعاً فيها يكون لعقود الخيارات والمستقبليات، وأن العقود خاضعة لرقابة السلطة التي تسمى إدارة السوق، وبالتالي فعقودها نمطية قابلة للتداول

ومن المفترض في السوق الرسمية أو المنظمة أن تكفل عناصر أساسية وهي:

١. إرساء أخلاقيات التعامل الأخلاقية والتأديبية، ونشر المصداقية لدى المهنيين من الوسطاء ومسيري المؤسسات؛ مما يوفر المنافسة العادلة للجميع بالتساوي.
٢. الحرص على توفر المعلومات المتعلقة بما يعرض فيها بالحد الأدنى للمستثمر بصفة مستمرة، وبالتالي التعرف على السعر المطلوب بدقة، وهذا يوفر ما يسمى بـ " كفاءة السوق".
٣. حماية المستثمرين والمتعاملين عموماً في السوق من بعض المتعاملين بطرق غير نظامية، كالاستفادة من المعلومات الخاصة الاحتكارية، والتي من المفترض ألا يعلمها إلا أعضاء مجلس إدارة الشركة المتداولة.
٤. تحديد حدود للمضاربة اليومية وذلك بتثبيت نسبة عليا ودنيا تتوقف عليها

نسبة الارتفاعات والانخفاضات اليومية[1].

ويتم في السوق المنظم عرض السعر حسب قاعدة العرض والطلب، أشبه ما تكون بالمزاد.

ويكون السوق ذا كفاءة متى ما يسر عملية تحويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى أصول مالية سائلة في حالة رغبة هؤلاء المستثمرين، وهذا الذي يدعو بعض المستثمرين لتفضيل الأسواق المالية عمَّا سواها من الأسواق، كما يعطي السوق مؤشراً قوياً على مدى الكفاءة الاقتصادية في موقعها السليم والصادق، وهي أداة لخلق فرص استثمارية جديدة عبر توفير السيولة للاكتتابات مما يقلل من تكاليف الحصول على رأس المال بالنسبة للشركات[2].

الثانية: السوق غير المنظمة

والمقصود بها: السوق التي تقع خارج عمل الأسواق المالية المعاصرة المعروفة بـ "البورصات الرئيسة"، وإنما تتم عن طريق الصرافين، أو البنوك، أو مكاتب الشركات نفسها وقد تكون مباشرة بين طرفي العقد، وهذه الأسواق لا تقع تحت إشراف خاص من السلطات، وإنما تخضع للرقابة التي تفرضها الدولة على أصحاب المهن[3].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية للدكتور مصطفى النابلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٦٤/٢- ١٣٦٥)، : الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي للدكتور نبيل نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٤٥٨/٢)

(٢) ينظر: الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية للدكتور فيصل الأخوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٤٩٤/٢)، و الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٨٣/٢).

(٣) ينظر: المناقشات ، مناقشة الشيخ منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٦٩/٢).

وتتميز بالآتي:

أنها لا تقع تحت إشراف مباشر من السلطات، وأنها تخضع للمفاوضات بين أطراف كل عملية، فهي عقود خاضعة لرغبة المتعاقدين، وبالتالي فهي أقل قيوداً من الرسمية أو المنظمة[1].

وحسب الإحصائيات التي سبق بيانها في التمهيد؛ فإن قيمة العقود المشتقة في هذه السوق، والتي أغلبها عقود المبادلات، تفوق كثيراً قيمة العقود المشتقة في الأسواق المنظمة[2].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٨٢/٢).

(٢) ينظر: التمهيد من هذا البحث ص ٣٢- ٣٤.

المطلب الثاني: الفرق بين السوق المنظمة وغير المنظمة والآثار المترتبة على ذلك من الناحية الاقتصادية والنظامية.

لعل من الملاحظ من خلال بيان حقيقة السوق المنظمة وغير المنظمة وضوح الفروق بينهما من خلال معرفة حقيقتهما، وما يترتب على ذلك من الناحية الاقتصادية والنظامية، و أُجْمِل أبرز تلك الأمور سواء الاقتصادية أو النظامية في الآتي:

١. أن آلية تحديد السعر مختلفة؛ فهي في السوق المنظم عرضة للعرض والطلب الحالي، في حين أن غير المنظم يخضع للتفاوض وفق إجراءات الوسيط وطريقته لتقييم العقد حسب الاتفاق[١].

٢. أن المشتري والبائع معروفان لبعضهم البعض في غير المنظم، في حين لا يعلم البائع عن المشتري ـ في الغالب ـ شيئاً في السوق المنظمة.

٣. أن العقود في السوق المنظم منمطة ـ كما سبق ـ، في حين أنها في غير المنظم ليست كذلك، بل يكتفى ببيان كمية المبيع بالطرق المناسبة.

٤. لوحظ في الأسواق المالية المنظمة تأثر المتعاملين بها بما يفكر به الآخرون؛ لذا يكثر وجود الهروب الجماعي ومن ثم انهيار الأسعار بغض النظر عن الناتج من الأصل المستثمر فيه، وعادة ما يميل المستثمرون إلى الاعتقاد أن الأسعار في ارتفاع بمواصلة الارتفاع ويزداد الطلب وتتواصل الأسعار ارتفاعاً حتى لو لم تكن المعطيات تدل على ذلك[٢].

٥. آلية المقاصة في الأسواق المنظمة تعتبر صارمة وآلية.

٦. التسوية اليومية لا تتم إلا في الأسواق المنظمة.

---

(١) ينظر: الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية للدكتور مصطفى النابلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٦٦)،

(٢) ينظر: الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية للدكتور مصطفى النابلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٦٦- ١٣٦٧)،

الفصل الثاني:

بيوع الخيارات: أنواعها وأحكامها

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أحكام الخيار البسيط.

المبحث الثالث: أحكام الخيار المركب.

المبحث الرابع: أحكام تصفية بيوع الخيارات، وتسويتها، و المضاربة على الخيار.

المبحث الأول: حقيقة بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيوع الخيارات في الأسواق (Options)[1].

من المعلوم أن بيوع الخيارات مشاهدة في التعامل اليومي في الأسواق المالية، إلا أن تقريب الحقيقة لدى القارئ البعيد عن المشاهدة لهذه الأنواع، وإطلاعه على تعريفاتها التي ذكرها العلماء يلحظ أن التعريفات مختلفة، وهذا الاختلاف في التعريفات ناتج من الاختلاف الجزئي في التكييف الفقهي، وقد يكون القانوني.

ومن أبرز التعريفات ما يلي:

١. (عقد يخول لحامله الحق لبيع أو شراء أوراق مالية، أو سلع معينة، بسعر معين طيلة فترة زمنية)[2].

٢. (حق شراء أو بيع سلعة ما، في تاريخ محدد، بسعر متفق عليه سلفاً)[3].

٣. (عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين)[4].

٤. واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا التعريف: (الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت

---

(١) لعل من المهم التوضيح بأن عقود الاختيارات أو الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة تختلف عن الخيارات في كتب الفقه والتي تعنى بخيار المجلس والشرط والرؤية والعيب... إلخ ، وهذا واضح وهو الذي دعى بعضهم إلى تفضيل تسميته بالاختيارات بعداً عن اللفظة المشتركة، والأمر واسع. ينظر مثلاً: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٦١٠).

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٥٣٨).

(٣) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٦٠٤).

(٤) ينظر: الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٧٩).

معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين)[1].

٥. لعل من أجمع التعريفات :(عقد بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتري يعطي الشاري حقاً – وليس التزاماً عليه – أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما، في تاريخ لاحق، بسعر متفق عليه عند تحرير العقد)[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين الآتي:

١. أن السلعة تكون في الأسواق المالية سهماً، أو سنداً، أو أداة مالية متداولة، أو مؤشراً معروفاً[3].

٢. أن المعقود عليه هو الحق، وهذا هو الصحيح من "واقع" التعامل في أسواق الخيارات[4]؛ فإن الحقائق التي تتم في الأسواق وتجرى عليها العقود ينبغي ألا يقع فيها خلاف في تحقيق مناطها، والذي ينبني على ذلك – من واقع دراستي لها – أن وقت الممارسة "التنفيذ" ينظر في السعر فقط، وغالباً ما تجرى العقود وفق التسويات النقدية، أما لو كان المعقود عليه التزاماً للزم المشتري للمشتق ابتياعه حتى لو ارتفع عن سعر الممارسة بافتراض أنه لم يمكنه شراء المشتق؛ لعدم توفر عروض البيع أوالشراء.

ولا يصح القول بأن محل العقد هو الالتزام ، وذلك من وجهين:

الأول: أن الالتزام ليس محلاً قابلاً لأن يعقد عليه، يوضحه: أن عاقد الخيار

---

(١) ينظر: قرار رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٧١٥/١).

(٢) هذا تعريف "شانس" أحد الاقتصاديين الغربيين كما في كتابه (option and futures) نقلاً من المشتقات المالية (١٥٤).

(٣) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٤/٢).

(٤) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٣٨/٢)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٤/٢)، في حين يرى الدكتور محمد السلامي أن المعقود عليه الالتزام ، ويبدو أن خلافه لفظي ، ينظر: المناقشات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٧١٢/٢)

يملك بالعقد حق البيع أو حق الشراء بحسب نوع الخيار.

الثاني: أن الالتزام بالبيع أو الشراء فرع وأثر من آثار العقد، وليس كونه معقوداً عليه وهذا واضح من أن طبيعة عقود الخيار فيها إلزام لمحرر الخيار دون الآخر[١].

٣. أن هذا الحق المعقود عليه منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى ويقيم من خلالها قيمة هذا الحق[٢].

٤. سعر الخيار يعتمد على عدة مؤثرات، وهي: سعر السلعة المذكورة في العقد والتي ربطت بالحق، طول الفترة الزمنية للعقد، التوقعات المرتبطة بتغير قيمة السلعة التي ارتبط بها الحق، سعر الفائدة، وسعر الممارسة أو التنفيذ حسب العقد[٣].

٥. أن عقد الخيار ملزم لبائعه ، وغير ملزم لمشتريه، وهذا واضح من التعريفات السابقة[٤].

وسيأتي تفصيلات متممة في المطلب الثالث من هذا المبحث - بإذن الله تعالى - .

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٣٩/٢).

(٢) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٠/١).

(٣) ينظر: الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٨٠/١).

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٠٦/٢).

المطلب الثاني: أنواع بيوع الخيارات :

تنقسم الخيارات إلى أقسم متنوعة ، لكن أبرز هذه الأقسام ما يلي :

أولاً : الخيار البسيط ، وهو قسمان :

الأول : خيار شراء (Call Option):

ويسمى خيار الاستدعاء.

وهو (حق شراء أسهم بسعر محدد يسمى سعر الممارسة، خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه ببيع تلك الأسهم عند طلب المشتري، خلال الفترة المتفق عليها، و بالسعر المتفق عليه)[1].

و بتعريف آخر : (اتفاقية بين البائع والمشتري، من خلالها يستطيع مشتري العقد، إن أراد ذلك، أن يقوم بشراء الأصل، خلال فترة محددة، وبسعر محدد من بائع العقد)[2].

الثاني : خيار بيع (Put Option):

ويسمى خيار الطلب، أو خيار الدفع.

وهو (حق بيع أسهم بسعر محدد، خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه، خلال تلك الفترة)[3].

أو بتعريف آخر : (اتفاقية بين البائع والمشتري من خلالها يستطيع مشتري العقد، إن أراد ذلك، أن يقوم "ببيع" الأصل (كالأسهم) خلال فترة محددة وبسعر محدد من بائع العقد)[4].

ومن خلال التعريفين لخيار الشراء والبيع، يتضح الفرق بينهما، فليس لهما علاقة

---

(١) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢١١).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٠).

(٣) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢١١).

(٤) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧١).

ببعض ولا بالأطراف التي قامت به، وهذا واضح من التعريف للخيارين.

ويوضح الجدول التالي الفروق بينهما[1]:

	خيار شراء Call option	خيار بيع Put option
مشتري العقد	له الحق بشراء الأسهم بالسعر المحدد خلال المدة المحددة	له الحق ببيع الأسهم بالسعر المحدد خلال المدة المحددة
بائع العقد	عليه شرط ببيع الأسهم فيما لو رغب المشتري بذلك	عليه شرط بشراء الأسهم فيما لو رغب المشتري بذلك

ثانياً: الخيار المركب (Complex Option)

ويسمى بالخيار المعقد ، أو المزدوج، وهو مزيج من نوعين أو أكثر من الخيار البسيط، ولا يمكن حصر أنواعه المتجددة لأنه يتنوع أفقياً ورأسياً أي بعدد العقود (اثنان، ثلاثة،...) و تنوع الخيار فيه (خيار شراء، خيار بيع)، ومن أشهر أنواعه المتداولة في الأسواق المالية ما يلي:

النوع الأول: عقد اختيار مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع (Straddle).

النوع الثاني: عقد اختيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن البيع (Strangle).

النوع الثالث: عقد خيار بمضاعفة الكمية (Option to double)[2].

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧١- ٣٧٢)

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٥٥- ١٥٦) وسيأتي تعريف ذلك في المطلب الأول من المبحث الثالث لهذا الباب الثاني - بإذن الله تعالى- .

وكل هذه الأقسام السابقة لابد أن تكون مغطاة أو غير مغطاة:

فالخيارات المغطاة (Covered Options) :

وهي التي يملك فيها البائع لحق الخيار الأصل الذي تعلق به الخيار أثناء إجراء العقد، مما يكفي للوفاء بالتزامه إذا طولب بالتنفيذ أو التسليم وفق العقد.

ولا يعني كونه مغطى أن بائعه بعيد عن المخاطرة، بل هو أقل خطراً إذا كان مالكاً للأصل[1].

والخيارات غير المغطاة: (Uncovered Options or Naked Options)

وهي التي لا يملك فيها البائع لحق الخيار الأصل الذي تعلق به الخيار أثناء إجراء العقد، أو لم تكن لديه السيولة النقدية الكافية للوفاء بالتزاماته إذا ما كان العقد خيار بيع.

والخطورة هنا أعلى- بلا شك- من النوع السابق[2].

كما أن الخيار يعقد على أنواع متعددة فقد يكون على حق شراء أو بيع سلعة أو عملة أو ورقة مالية – قد تكون الورقة لسلع، أو عملات –، أو مؤشر أسعار.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٩١)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٨).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، وَ إدارة المخاطر لمنير هندي (١١/٣).

المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة :

الخيارات كأحد أنواع المشتقات؛ فإن الخصائص العامة للمشتقات هي خصائص للخيارات.

ولعل من أبرز هذه الخصائص الآتي:

الخاصية الأولى:

النمطية، وهي كونها قابلة للتداول بحيث تكون عقودها متشابهة، مما يسهم في رفع السيولة المالية للسوق، ومن مهام إدارة السوق لتنميط الخيارات تحديد: مدة الخيار، وتاريخ صلاحيته إلى ما يسمى بـ "وقت الممارسة" أو "وقت التنفيذ"، وعدد الأسهم المتضمنة في العقد- إن كان خياراً على الأسهم- ، وهذه الميزة تكون لأسوق الخيارات المنظمة [1].

الخاصية الثانية:

كونها تستعمل لعدة أغراض أهمها: التحوط أو المضاربة[2]. كما تستعمل لأنها أقل تكلفة من البيع الفوري، والخسارة لصاحب الخيار محددة فقط بقيمة الخيار، كما أن الضرائب والقيود على أسواق الخيارات أقل[3].

الخاصية الثالثة:

للخيار قيمة سوقية، وقيمة ذاتية أي وقت التعاقد، والقيمة السوقية أكبر عادة من القيمة

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٩/٢)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٢٩/٣).

(٢) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١١/١)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٥/٣).

(٣) ينظر: إدارة المخاطر لمنير هندي (٥٨/٣- ٥٩).

الذاتية، ويسمى الفرق بين القيمة السوقية والذاتية بالقيمة الزمنية[١].

المتغيرات التي تؤثر على قيمة الخيار: السعر المتوقع للأصل، سعر الممارسة، مدة الخيار، توقعات تقلبات الأسعار خلال مدة الخيار، سعر الفائدة، الأرباح الموزعة أو الفوائد خلال فترة صلاحية الخيار[٢].

فمثلاً: في خيار الشراء (الاستدعاء):

- ❖ يرتفع سعر الاختيار كلما ارتفع السعر المتوقع للسهم.
- ❖ كما أن العلاقة بين سعر الممارسة وسعر اختيار الشراء عكسية :
  - فإن كان سعر السهم يساوي سعر الممارسة فإن اختيار الشراء يكون في حالة تسمى (At the money)، وهي الحالة المحايدة.
  - وإن كان سعر السهم أقل من سعر الممارسة فإن اختيار الشراء يكون في حالة تسمى (Out of the money)، وهي الحالة الخاسرة.
  - وإن كان سعر السهم أعلى من سعر الممارسة فإن اختيار الشراء يكون في حالة تسمى (In the money) وهي الحالة الرابحة.

وتسمى هذه الحالات الثلاث: حالة العقد (Contract Condition)[٣]

ولاشك أن أفضل النتائج لحامل خيار الشراء أن يشتري السهم (أو الأصل المشتق) بسعر منخفض بدلاً من سعر مرتفع.

ويوضح الجدول الآتي الحالات المختلفة التي يكون فيها العقد[٤]:

---

(١) ينظر: الفكر الحديث في مجال الاستثمار (٥٩٧)، المشتقات المالية لطارق حماد (٨٣).

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٦٠/٢)، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (٥٣٨- ٥٤١).

(٣) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٦٠/٢- ١٥٦٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٤).

(٤) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٨).

حالة العقد Contract Condition	علاقة سعر السهم بسعر التنفيذ Stock Price Versus Strike Price
In the money Call	سعر السهم أعلى من سعر التنفيذ
Out of the money Call	سعر السهم أقل من سعر التنفيذ
In the money Put	سعر السهم أقل من سعر التنفيذ
Out of the money Put	سعر السهم أعلى من سعر التنفيذ
At the money	سعر السهم مساو لسعر التنفيذ

- ❖ من المفترض كلما طالت مدة الخيار أن يكون التوقع بكون سعر السهم أكثر ارتفاعاً في قيمته.
- ❖ العلاقة طردية بين سعر الاختيار وتقلب أسعار الأسهم؛ لأن الغالب أن تكون النتيجة بارتفاع سعر السهم.
- ❖ كلما ارتفع سعر الفائدة كلما كانت القيمة الحالية لسعر الممارسة أقل؛ وبالتالي يرتفع سعر الخيار.
- ❖ أثر توزيع الأرباح سلبي على خيار الشراء؛ فصاحب الخيار لن يستفيد من الأرباح وقت الممارسة، لذا كان من الأفضل ممارسته قبل توزيع الأرباح [1].

الخاصية الرابعة:

أن المعقود عليه هو الحق وليس الالتزام[2]، وهذا الحق مجرد، أي منفصل عن السهم،

---

(١) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٥٦٠- ١٥٦٢)، المشتقات المالية (١٨٦- ١٨٧).

(٢) سبق بيانه في المطلب الخامس من المبحث الأول من الفصل الأول في سمات المشتقات عموماً ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع (١/٢٦٤)، الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع (١/٣٠١)،المشتقات المالية (٥٦)، وأوضحوا أنه حق مجرد. وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله تعالى

أو الأوراق المالية (الأصل المشتق منه)، مع أن الخلاف بين لفظ (حق) و (التزام) لن يخرج الحقيقة الشرعية عن الخيارات، فالحق هنا ليس بمال ، وليس عوضاً أو متعلقاً بمال مستحق أو بأسبقية مباحة[1].

الخاصية الخامسة:

لغة التعامل في أسواق الخيارات خاصة بها، وقد سبق الإشارة إلى أن بعض المتعاملين قد يُشكل عليها بعض الأمور مقارنة بالسوق الفوري، ومن أهم المصطلحات المتداولة في أسواق الخيارات:

أولاً: مصطلحات مهمة في سوق التداول للخيارات[2]:

- **ثمن الخيار: Option price**

ويعني الثمن المبذول من قبل الشاري لحق الخيار في مقابل أن يكون له الحق في مطالبة بائع الخيار بالتنفيذ وفق الاتفاق[3].

- **تاريخ الانتهاء: Expiration Date**

أو تنفيذ العقد: Option Exercise

ويعني تاريخ انتهاء صلاحية عقد الخيار، وفي غالب الأسواق هو ثالث يوم جمعة (نهاية التداول الأسبوعي في الأسواق العالمية) من الشهر المحدد للعقد.

فلو كان نهاية العقد في سبتمبر فإن العقد يعتبر لاغياً بنهاية وقت تداول اليوم (غالباً الساعة الرابعة عصراً).

ومن الجدير ذكره أنه ليس لكل الشركات المتداولة عقود خيار، وقد يكون لديها لكن

---

(١) وقد تم دراسة بيع الحقوق بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث في الباب الأول. وسيأتي بيان ذلك في حكم الخيار البسيط في المبحث الآتي - بإذن الله تعالى- .

(٢) هناك العديد من المصطلحات والتي تخص جانب المتعاملين، ينظر للتوسع مثلاً: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨١)، المشتقات المالية لطارق حماد (٥٦- ٥٨).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (١٨٥).

ليس متوفراً طوال العام[١].

وتنفيذ العقد هو رغبة مالك العقد بالتنفيذ عند انتهاء فترة العقد، مع العلم أن الاختيارات المتاحة أمام مشتري الخيار وقت التنفيذ ثلاثة :

١) أن يمارس حقه في تنفيذ العقد وتسويته وفق الاتفاق.

٢) أن يقرر التنفيذ لوقت آخر بأن يحتفظ بعقد الاختيار لوقت لاحق.

٣) أن يبيع حق الاختيار لآخر، مع العلم بأن البيع سيكون للحق وليس للأصل[٢].

وعادة في الأسواق الأمريكية إن كان في حالة ربح فينبغي عليه إبلاغ الوسيط قبل ساعة انتهاء التداول في السوق إذا كان رابحاً بمبلغ يقل عن ٢٥ سنتاً وإلا انتهى العقد ولم يستفد منه إن لم يبعه صاحب العقد Sell to Close، فإن كان أكثر من ٢٥ سنتاً فالعقد سيتم تلقائياً في الأسواق الأمريكية[٣].

- **سعر التنفيذ Strike Price**

ويسمى أيضاً "سعر الممارسة"، وهو (السعر الذي تتم فيه عملية البيع والشراء عند انتهاء مدة العقد، أو متى رغب المشتري بتنفيذ عقد الخيار)[٤].

- **رمز عقد الخيار Option Symbol**

لكل شركة متداولة في أسواق الخيارات رمز يميزها عن الشركات الأخرى، وعن العقود الأخرى، بل ويرمز فيه لسعر الممارسة، وهذا الرمز معروف لدى أهل الاختصاص والمتعاملين في الأسواق المالية.

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٣)، وهذا الإجراء معمول به في أمريكا.

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٨٨).

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٠).

(٤) المرجع السابق (٣٧٤).

بعض الأمثلة لرموز عقود الخيار[١]:

رمز عقد الخيار	المعنى
IBMGT	عقد شراء لشركة IBM ينتهي في شهر يوليو(G) بسعر تنفيذ يساوي ١٠٠دولار (T)
MSQLV	عقد شراء لشركة مايكروسوفت ينتهي في شهر ديسمبر(L) بسعر تنفيذ يساوي 12 1/2دولار (V)
CVT	عقد بيع لشركة ستي جروب (المالكة لبنك CitiBank) ينتهي في شهر أكتوبر (V) بسعر تنفيذ يساوي ١٠٠ دولار (T).
GERH	عقد بيع لشركة جنرال إلكتريك، ينتهي في شهر يونيه (R) بسعر تنفيذ يساوي ٤٠ دولار (H).

ثانياً: تكلفة العقد الواحد في الخيار عبارة عن مجموعة من الأصول المشتقة، فمثلاً في عقود خيار الأسهم يمثل كل عقد من عقود خيار الأسهم ١٠٠ سهم، فلو كان لدى شخص ١٥ عقد شراء من شركة محددة فإن معنى ذلك أن لديه الحق في شراء ١٥٠٠ سهم من تلك الشركة، وبافتراض أن تكلفة العقد الواحد في هذا الخيار دولاران، فإن تكلفة خيار شراء لهذا العقد (١٥ عقد) تساوي : ٣٠٠٠ دولاراً وهي نتيجة: ١٥×١٠٠×٢ = ٣٠٠٠[٢].

---

(١) المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٧٧) .

المطلب الرابع: الفرق بين إجراء الخيار في السوق المنظمة وغير المنظمة.

سبق بيان الفرق بين عمل المشتقات في السوق المنظمة (الرسمية) والسوق غير المنظمة (غير الرسمية) هي نفسها في الاختيار ؛ كونه أحد المشتقات.

ومن المعلوم أن الاختيارات تجري في السوق المنظمة وغير المنظمة، وإن كانت في السوق غير المنظمة قليلة جداً.

ولا يعني كونها غير رسمية أو غير منظمة أن عملياتها مشبوهة، وإنما هو تصنيف وتعريف لنوعين من التعاملات، وقد سبق بيان أن السوق غير الرسمية تخضع لرقابة الدولة أو الجهة الرقابية العليا عن طريق الرقابة على المهن، وليس لها قيود معينة بالضرورة، في حين أن الأسواق المالية المنظمة لها سلطة ورقابة ذاتية مفوضة من السلطات العليا مخصصة لهذا الدور[1].

ومن أبرز الفروقات – مع ما سبق- :

أولاً: أنها في السوق غير الرسمي: ليست نمطية، ولا حاجة إلى الوسيط بل قد تكون العلاقة مباشرة بين الطرفين، وبالإمكان إضافة شروط خاصة بين الطرفين.

وعلى ضوء ذلك لا بد من تفصيل المدة الزمنية وفقاً لرغبة المتعاقدين.

أما في السوق المنظمة : فإنها نمطية أي متشابهة من كل نواحيها عدا السعر، وتقوم إدارة السوق بتحديد الآتي:

- حجم الصفقة (Contract Size)

كعدد الأسهم المتضمنة في العقد- إن كان خياراً على الأسهم-

- مدة الخيار أو مدة سريان العقد (Expiration Date)

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٤٩) وأشار بنحو ذلك في : المناقشات ، مناقشة الشيخ منذر قحف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٦٩/٢).

- سعر التنفيذ أو الممارسة الخاص بالخيار سواء كان خيار شراء أو بيع (Exercise Price)
- ثمن حق الخيار (Option Price)[1].

ثانياً: في حين أن تحديد أسعار الخيارات في السوق غير الرسمية تخضع للتفاوض، والذي يحكم التفاوض البديهة والفطرة السليمة من الأمانة والكياسة ، إلا أنها في السوق الرسمي تتم وفقاً لما في الأسواق الفورية؛ ذلك أن قيمة مؤشر السوق يحسب بالنقاط بأن تنتهي بصفر أو خمسة – على اختلاف بين الأسواق- أما سعر الخيار وسعر الممارسة فهو خاضع للتفاوض بين المتعاملين – قانون العرض والطلب[2].

ثالثاً: دور الوسيط - وهو في الغالب إدارة السوق- فإنه في الأسواق المنظمة يقوم بضمان وفاء الطرفين بالتزاماتهم وهو ما يسمى "غرف المقاصة"، ويودع سعر الخيار لديه[3].

كما أن المستثمر العادي لا يهمه دائماً أين تجرى عقود الخيارات؛ باعتبار أن الوسيط يقوم بذلك، إلا أن بعض المحترفين يفضلون سوقاً على آخر من حيث دقة وتوافر المعلومات عن الأوراق المالية المعقود على أصولها في السوق المحدد عن غيره[4].

في حين أن الغالب في الأسواق غير الرسمية يقوم بدور الوسيط - إن لم يكن التعاقد

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٩/٢)،و الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١٢/١)، المشتقات المالية (١٨٧، ١٤٨).

(٢) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١٢/١)، المشتقات المالية (١٤٩، ١٨٧).

(٣) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٠٩/٢)،و الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١٢/١)، المشتقات المالية (١٨٧) .

(٤) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٠) .

مباشرة- إحدى شركات الوساطة المشهورة من مثل البنوك، وهذا الأمر قلل من متابعة الجمهور لها كما في السوق الرسمية[1].

ومن الفروق المهمة أن التسوية اليومية لا تتم إلا في الأسواق المنظمة وفق ما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الرابع الآتي لاحقاً - بإذن الله تعالى- .

ومن الجدير ذكره: أنه وإن كانت عقود الخيار تباع وتشترى كما تباع الأسهم وتشترى في الأسواق الفورية، إلا أن سوق الخيار بشكل عام لا يتمتع بالكفاءة نفسها المتوفرة في سوق الأسهم، كما أن عمقه ضعيف نوعاً ما[2].

ومن المهم بيان أن الحكم الشرعي يتوجه إلى الخيار في السوق المنظمة؛ لأنها هي الأوسع، ولأن الحكم الشرعي فيهما واحد بل الحديث عمَّا في السوق المنظم أوسع ومسائله أكثر، وكثير من التصورات السابقة، والخصائص المبينة سلفاً عائدة على اعتبار إجراء الخيار في السوق المنظم.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٤٨- ١٤٩)

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٢)، والمقصود بعمق السوق كما وضحه المرجع نفسه بقوله: (أن كميات العرض والطلب كبيرة بحيث يستطيع المستثمر إدخال أمر بيع أو شراء بسعر السوق، ولا يخشى من اضطراب أسعار العرض أو الطلب. لذلك يجب ألا يقوم الشخص بإدخال أوامر شراء أو بيع بسعر السوق على الإطلاق، إلا في حالة تداول بعض عقود الخيار النشطة كتلك الخاصة بالشركات الكبيرة مثل مايكروسوفت وIBM وغيرها، ويفضل الاكتفاء بإدخال أوامر محددة عند تداول عقود الخيار).

المبحث الثاني: أحكام الخيار البسيط، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: خيار البيع Put Option، ويحتوي على مسألتين[1]:

المسألة الأولى: خيار البيع في السلع[2]. وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

سبق تعريفه بأنه: (اتفاقية بين البائع والمشتري من خلالها يستطيع مشتري العقد، إن أراد ذلك، أن يقوم بشراء الأصل خلال فترة محددة، وبسعر محدد من بائع العقد)[3].

ويستعمل خيار البيع كباقي المشتقات لغرض التحوط وغرض المضاربة.

فأما المضاربة فهو لأولئك المستثمرين الذين يتوقعون انخفاضاً لأسعار أحد الأصول المالية أو العينية محل التعاقد (أصل المشتق) في الأسواق المالية المعاصرة[4].

كما يستعمل للتحوط؛ فصورته أشبه ما تكون صورة التأمين التجاري، فإن التاجر الذي يشتري حق خيار البيع هو احتاط من أي هبوط في السعر المتقلب بتعويض خسارته ـ لو حصلت ـ إذا انخفضت الأسعار؛ حيث سيقوم ببيع الأصل محل التعاقد كالورقة

---

(١) أشير إلى أني قسمت أحكام الخيار البسيط إلى: في السلع، وفي العملات، تيسيراً لطرح الأدلة ومناقشتها، مع أن كثيراً من الأدلة متفق عليها بين المسألتين، بل وتتفق كثير من الأدلة في خيار الشراء، وبالتالي ستكون مسألة خيار البيع البسيط أكثرها تناولاً للأدلة، وستحال جملة من الأدلة ومناقشتها في المباحث الآتية لما سيتم ذكره هنا، والله الموفق.

(٢) والمقصود بالسلع هنا: كل مبيع يمكن بيعه، بخلاف العملات المالية وهي النقود، ويدخل في هذه المسألة بيع الأوراق المالية المتعلقة بالسلع، كما يدخل في خيار البيع على العملات: الأوراق المالية إذا كانت عبارة عن عملات نقدية.

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧٠)، ويمكن مراجعة التعريفات الأخرى في المطلب الثاني من المبحث الأول السابق في الفصل الثاني من هذا الباب الثاني.

(٤) ينظر: المشتقات المالية (١٩٢، ١٦٦)، وذكر فيه: أن نفس غاية المضاربة يستعمله بعضهم بديلاً عن عملية البيع على المكشوف- قصير الأجل؛ فإن كان لدى المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر البيع على المكشوف أو شراء خيار بيع فإنه يفضل الأخير؛ حيث بإمكانه أن يشتري الأصل بسعر التعاقد محققاً الفرق بين السعرين. ومن المهم ذكره أن غالب عقود خيار الشراء لا يتم تنفيذها؛ لأن مؤدى ذلك ارتفاع نسبة المخاطر فيها وبالتالي يقوم صاحب الحق ببيعه (بيع الحق دون الأصل) على آخر.

المالية بنفس سعر شرائها أي يقوم بتنفيذ العقد. أما لو ارتفع السعر فلن يكون في حاجة إلى استخدام عقد خيار البيع بل سيخسر ثمن الخيار، ويربح الفارق بين سعر الخيار وسعر الممارسة[1].

وهذا يتضح من خلال الأمثلة الآتية:

لنفترض أن لديك ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة IBM ، وكان سعر السهم ١٠٠ دولار حالياً، أي أن لديك مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار ، وهو مبلغ كبير في السوق المالي، وتخشى من سقوط سعر السهم بشكل مفاجئ وتخسر قيمة كبيرة من مالك؛ ولتجنب هذا الخوف تقوم بشراء ١٠ عقود خيار بيع ، لفترة ثلاثة أشهر وبسعر تنفيذ يساوي ١٠٠ دولار، وكان سعر الخيار ٣ دولارات، وبالتالي فعليك دفع ٣٠٠٠ دولار (حاصل ١٠×١٠٠/٣=٣٠٠٠دولار)، ويكون هذا الثمن (ثمن الخيار) بمثابة التأمين في حالة انخفاض سعر السهم.

وعند وقت التنفيذ، تكون الحالات كالآتي:

١) لو أن سعر السهم انخفض إلى ٥٠ دولاراً مثلاً وقت ممارسة الخيار، فبائع الخيار لا يهمه الأمر، كونه سيمارس حقه ببيع الأسهم بقيمة ١٠٠,٠٠٠ دولاراً، وسيتملك مشتري الخيار أسهماً بقيمة ٥٠,٠٠٠ بسعر ١٠٠,٠٠٠ دولار. فبائع الخيار محصلته خسارة قيمة الخيار، أما شاريه فهو خاسر لا محالة خسارة غير محدودة.

٢) لو أن سعر السهم ارتفع إلى ١١٠ دولاراً مثلاً وقت ممارسة الخيار، فبائع الخيار لن يمارس حقه بالبيع ، بل جملة ما يخسره قيمة الخيار وهو ٣٠٠٠دولاراً فقط.

فبائع الخيار محصلته خسارة قيمة الخيار، أما شاريه فهو رابح لقيمة الخيار فقط.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٦٦- ١٦٧).

ومن خلال هذا المثال، فبائع الخيار متحوط (مؤمن) على ما يملكه، وشاريه مستثمر يشتري هذا الخطر متوقعاً لارتفاع السعر أو استقراره، وهذا هو ما يُعبر عنه بأن أحدهم خاسر والآخر رابح[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لخيار البيع في السلع.

اختلف المعاصرون في حكم خيار البيع في السلع على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز خيار البيع في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى.

واختاره بعض المعاصرين[٢].

الرأي الثاني: عدم جواز خيار البيع في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى

وهو رأي جمهور المعاصرين منهم وممن قال به د. علي القرة داغي[٣]، ود.الصديق الضرير[٤] ود. وهبه الزحيلي[٥] ود. علي السالوس[٦]

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٧].

الرأي الثالث: جواز خيار البيع في السلع المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى.

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٣٦)، ونسبه لأحمد يوسف سليمان في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، العدد الخامس (٤٢٥/١).

(٣) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٧١٥/١).

(٤) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٦، ٢٦٤/١).

(٥) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٤/٢، ١٣٢٢).

(٦) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٤٦/٢).

(٧) ينظر: القرار رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٤/١).

واختار هذا الرأي الدكتور يوسف الشبيلي[1].

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز خيار البيع في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أنه بيع للحق، وقد ورد الشرع بجواز بيع الحقوق على الصحيح من أقوال أهل العلم[2].

اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: أن الحق الوارد هنا ليس حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، بل هو حق مجرد، ومعنى كونه مجرداً أنه ليس متعلقاً بالمال، فإن الحق المعتبر في الشرع هو حق الملكية المتعلق بالمال، وحق الاختصاص، لا أي حق.

وهذا الذي نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه: (وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً)[3].

ثانياً: أن الإشكال ورد من التعريفات المستمدة من آلية التعامل به في الدول الغربية فإن كلمة Right تترجم بمعنى حق، وهذا الحق معتبر في الغرب، ولكن ليس في الشرع اعتبار لأي حق يقره الغرب، فمثلاً في البيوعات يعتبرون القمار نوعاً من التعامل

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢)، وكذلك يفهم من فتوى الشيخ عبدالله بن منيع قوله بالجواز على هذه الصورة كما في صورة خيار الشراء الآتية في المطلب التالي، لكن لما لم تكن منصوصة لم أثبتها في النص، وفتوى الشيخ ابن منيع كما في موقع الإسلام اليوم- قسم الفتاوى بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣١هـ رقم السؤال ٢٢٧٨٣٩: http://islamtoday.net/fatawa/services/%E2%80%A6

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٣١/٢).

(٣) القرار رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٧١٥/١). وينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٤/١، ٢٦٦).

المسموح به كنوع من أنواع البيوع، وله قوانينه الخاصة لديهم؛ فهل يلزمنا الأخذ بما يرون؟

الدليل الثاني:

قوله ﷺ في حديث (إذا بايعت فقل لا خلابة)[1]

وجه الدلالة:

القياس على خيار الشرط، بحيث أنه فترة للتروي وإتمام العقد أو العدول عنه.

كما أن خيار الشرط يجوز الاعتياض عنه بمال[2]، فكذلك هنا.

اعترض على وجه الاستدلال بأنه قياس مع الفارق وذلك من وجوه هي:

الوجه الأول: أن خيار الشرط مقدر بالمصلحة ، وهي للتروي والمشاورة ودفع الضرر وليس مطلقاً لأوقات بعيدة[3].

الوجه الثاني: أن البيع في خيار الشرط بيع مكتمل الأركان؛ باستلام الثمن والمثمن، أما في خيار البيع في الأسواق المالية فلا يتم تسليم المثمن ولا الثمن كاملاً؛ مما يدخله في بيع الدين بالدين المنهي عنه[4].

الوجه الثالث: خيار الشرط يعني عند انقضاء مدته ولم يرد المبيع وفق الشرط، فإن البيع يتم دون زيادة أو نقصان أو تعويض، وهذا بخلاف خيار البيع في الأسواق المالية الذي لا يُعلم سعر الممارسة إلا وقته فقط، وهو إما سيكون أكبر أو أقل ونادراً مثله؛ فاختلافا في الحقيقة[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

(٢) سبق دراسة هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثالث في الباب الأول، وأن الراجح جواز إسقاطه بعوض لا بيعه.

(٣) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨١)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٦٧)

(٤) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٤٦- ١٣٤٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الوجه الرابع: أن ثمن الخيار في الأسواق المالية مستقل عن السلعة وهذا واضح من خلال حقيقة التعامل به، بخلاف الثمن في البيع مع شرط الخيار (خيار الشرط) فإن الثمن جزء من قيمة السلعة، وهذا الأمر هو الذي أفرد لها أسواقاً خاصة في أمريكا وغيرها مستقلة عن الأسواق التي تجرى فيها العقود الفورية للأسهم الحقيقة[١].

الوجه الخامس: خيار الشرط الراجح أنه لا يجوز بيعه ؛ بل يجوز إسقاطه بعوض ، أما هنا فحقيقة هذا العقد أنه بيع ، وعلى ذلك فلا يجوز فيه إن تضمن شرطاً أن يجوز بيعه.

وأجيب عن الوجه الرابع :

أن كون الخيار له ثمن في الحقيقة لا يمنع من صحة التخريج عليه، كما في بيع العربون فإنه له ثمن إذا عدل المشتري عن إكمال المبلغ وأخذ السلعة[٢].

ويمكن مناقشة هذا الجواب :

أولاً: أن الإشكال في استقلال ثمن الخيار عن ثمن السلعة بخلاف بيع العربون، مع ما فيهما من فرق[٣].

ثانياً: أن خيار الشرط الحق فيه خلال المدة للمشتري ، بخلاف الخيارات في الأسواق المالية فالحق قد يكون خيار بيع الحق فيه للمشتري أو خيار شراء الحق فيه للبائع.

ثالثاً: أن هذا التخريج لا يصح في جميع أسواق الخيارات ، فهناك أسواق يصح لمشتري الخيار ممارسة حقه خلال مدة التنفيذ، وبعضها لا يصح إلا في يوم التنفيذ فقط[٤].

واعترض على الفقرة (ثانياً) بأن :

جواز العربون يدل على صحة المعاوضة على حق الخيار مطلقاً سواء أكان مشترياً أم بائعاً[٥].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١١/٢).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٥/٢).

(٣) ستأتي الفروق بشكل موسع في خيار الشراء الآتي في المسألة التالية.

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤١/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٤٦/٢).

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض:

بعدم التسليم ، فإن الغرر المحتمل في بيع العربون يكون من طرف واحد وهو المشتري وذلك مقابل أنه منع البائع من بيع السلعة فترة وقام بتفويت مصلحة راجحة له، بخلاف كون الحق للبائع في الخيارات في الأسواق المالية ؛ فإنه تأمين محض المقصد منه بيع الخطر وهو الغرر.

بل إن العقدين (خيار الشراء وخيار البيع) ليس يجمعهما في الواقع إلا الاسم، وهما مختلفان حقيقة إلا من يرى أن عقد الخيار مستقل عن العقد الآخر وقت الممارسة وهنا سيكون لازماً القول بوجود القمار المحرم حقيقة وفق العقد الأول فقط، أو الغرر الكثير في العقد الثاني، وهو مما لا يقوله، وإلا لما جاز عنده ذلك.

الدليل الثالث:

أن صورة خيار البيع البسيط هي ذاتها صورة من صور التأمين التجاري، والتأمين التجاري جائز على الصحيح لأنه عقد مكتمل الأركان، و الغرر فيه مغتفر[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل:

لا نسلم أن صورته صورة من صور التأمين، بل هذا واضح من المقصد من التعامل به خاصة فيمن يستعملون عقود الخيارات للتحوط، لكن لا نسلم بأمور هي:

أولاً: أن الراجح عدم جواز التأمين، فإن التأمين التجاري لا يجوز ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)[2].

كما أن الغرر فيه وفي خيار البيع (مسألتنا) غير يسير، وهذا واضح من التعامل به، فإن

---

(١) ينظر: التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية للدكتور علي الخفيف (٢٥)، ونظام التأمين للزرقا (٤٨- ٥١)، التأمين وأحكامه (٢٣٦)، التأمين الإسلامي (١٨٢).

(٢) البقرة: ١٨٨.

الخسارة تصل أحياناً إلى حدود كبيرة[١].

وقد صدرت قرارات المجامع العلمية بحرمة التأمين التجاري، ومن تلك المجامع والهيئات العلمية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٢]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[٣].

ثانياً: كثير ممن أجاز التأمين التجاري وأجاز الغرر فيه علل الجواز بالحاجة الداعية لمثل هذه العقود، لكن لا نسلم بأن الحاجة داعية هنا في عقود المشتقات، بل إن التأمين التجاري أهون مسلكاً حيث أن كثيراً من عقوده مقننة؛ ففيها تحديد صلاحية الخسارة (حالات التغطية)، وآلية التغطية... إلخ، مما هو غير معتبر هنا في عقود الخيار، وهذا الكلام متوجه للطرف المشتري لحق الخيار وهو ما يسمى في عقود التأمين المعاصرة شركات التأمين.

وأجيب عن هذه الاعتراضات:

أولاً: مع التسليم بأن القصد والغرض هو دفع المخاطرة كما في التأمين، لكن هناك فروق بين التأمين والخيار؛ فإن التأمين فيه غرر فاحش، فكلا طرفي عقد التأمين لا يعلم مقدار ما سيدفع ومقدار ما سيأخذ، بخلاف عقد الخيار الذي سعره ثابت وخسارة المشتري في عقد خيار البيع لا يعد غرراً؛ بل هو من جنس الغرر في بيع العربون[٤].

ثانياً: ليس كل عقد يراد منه دفع مخاطر تقلبات الأسعار محرم شرعاً، فإن عقد السلم يريد منه بائعه ضمان سعر محدد للسلعة وقت التسليم خشية نزول سعرها ومشتري العقد في السلم يريد ضمان السعر خشية ارتفاع الأسعار[٥].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١١/٢). وسيأتي بحث حكم التأمين موسعاً في الفصل الخامس من هذا الفصل بإذن الله.

(٢) ينظر: قرار رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني (٧٣١/٢).

(٣) ينظر: فتوى رقم ١٨٣٣٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٥/١٥).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٣٠/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات بالآتي:

أولاً: أما الأمر الثاني وهو أن السلم مثل خيار الشراء فكلاهما فيه تأمين ضد تقلبات الأسعار؛ فإن عقد السلم فيه فائدة مشروعة للطرفين ، ولا يلزم من خسارة أحدهما ربح الأخر كما في التأمين و خيار الشراء.

ثانياً: كما أن هناك فرقاً واضحاً من خيار الشراء الذي صورته صورة التأمين وبين خيار البيع الذي صورته صورة بيع العربون. يوضح ذلك: أن دافع المبلغ في خيار الشراء هو البائع بخلاف خيار البيع فإن دافع المبلغ هو المشتري، وعلى ضوء ذلك فإن مستلم الثمن في خيار الشراء لا يهتم كثيراً (ويمكن القول أبداً) بالسلعة، ومن ثم تصبح الصورية وعدم إرادة الانتفاع بالمبيع في العقد ظاهرة جداً، وتبرز صورة المجازفة على السعر[1].

كما أن الضرر عليه في إلزامه بالشراء حين وقت انتهاء صلاحية الخيار يعد كبيراً حتى في الخيار المغطى فمن العادة أن الإلزام بالمبلغ الأساسي (السعر الأصلي للمشتق) يكون أضعاف قيمة الخيار ، وسبق بيان أن قيمة الخيار لا تتجاوز ١٠٪ من سعر الأصل المشتق.

ثالثاً: الغرر من واقع ما يتم في الأسواق المالية إن لم يكن أكثر في خيار الشراء فلن يقل عنه في التأمين، وهذا ظاهر حتى في كتابات الغربيين، والسؤال المطروح لمن أجاز التأمين وأباح خيار الشراء أو العكس:

ما الغرر اليسير الذي أبيح في خيار الشراء ولم يبح مثله في التأمين التجاري؟ وهل لو تم ضبط عقد التأمين لحد الغرر بأن يكون مثل الغرر في عقد الخيار البسيط يؤدي إلى تغيير الرأي؟

الدليل الرابع:

أن من يدخل هذه الأسواق فإنه يدخله عن علم ودراية؛ بحيث أنه لا يشتري شيئاً إلا عبر الاطلاع على أرقام الشركة المالية ودراسة تقاريرها، وبالتالي فإن بناء الأوامر

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٩٠).

بأسعار محددة يتم وفق معطيات الشركة وحال الأسواق المالية[1].

واعترض على هذا الدليل بعدة أمور:

أولها: أن هذه الأسعار مردها للتخمين؛ لأنها للتوقعات المستقبلية وليست للماضية.

ثانيها: أن الخطأ موجود في كثير منها؛ لكثرة العوامل الجديدة التي تؤثر عليها كوجود المنافسين، وكثرة الأزمات ونحو ذلك[2].

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز خيار البيع في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن في التعامل بالخيار قماراً صريحاً، ذلك أن كل خسارة محققة للمشتري تعتبر ربحاً محققاً بالنسبة للبائع، والعكس بالعكس، وهذا واضح من صريح التعامل به.

مع ملاحظة أن الخسارة القصوى من قبل مشتري خيار البيع هي خسارته لسعر الخيار، ومقدار الربح محدود مهما انخفض سعر السهم وقت الممارسة؛ لذا فهو يقدم أقل مخاطرة، أما خسارة بائع الخيار فهي الفرق بين سعر الممارسة وثمن الخيار عند إبرام العقد[4].

---

(١) ينظر: المناقشة، مناقشة الدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٥٩٣/١- ٥٩٤)، قضايا في الاقتصاد والتمويل (٢٧٨- ٢٨٢) وأورده الباحث د. سامي لأن كثيراً ممن يرى جواز التأمين بأن الغرر مغتفر ويسير وأن الثمن وما يقابله من شراء الخطر مبني على دراسات.

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل (٢٨٢- ٢٩٠).

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٤٥/٢- ١٣٤٦)، و الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع

(يتبع) =

اعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أهمها:

أولاً: عدم التسليم بأنه من القمار، فبين القمار والتعامل بالخيارات فارق؛ حيث أن من يتعامل في سوق الخيارات بالبيع والشراء هم من أهل الخبرة الذين يعلمون ما يفعلون، ويختارون ما يتوقعون بناء على أنسب الفرص التي علمتهم الخبرة والممارسة العملية انتقاءها، وليس عملهم رجماً بالغيب[1].

ثانياً: لو سلم أن الغرر موجود في الخيار غير المغطى، فلا يسلم أنه موجود في المغطى، يوضح ذلك: أنه إن تم تنفيذ العقد وقت الممارسة فلا يوجد غرر؛ لأن كلاً منهما علم الثمن والمثمن، وإن لم يتم تنفيذه فالغرر يسير مما يجوز مثله في سائر العقود الأخرى، ومثال ذلك:

١. الغرر في السلم: فإنه قد ترتفع أسعار السلعة وقد تنخفض من وقت التعاقد في السلم حتى وقت التسليم للمسلم فيه. و يلزمهما الأداء وفق عقد السلم.
٢. جواز خيار الشرط : فقد يفسخ العقد إذا كان فيه خيار شرط وفق ما شرط وقد يمضيه.
٣. كما أن القرض أيضاً يجب عليه رده بالمثل حتى لو ارتفعت العملة أو انخفضت خلال فترة الأداء مقارنة بوقت الإقراض [2].

ويمكن الإجابة عن هذه الاعتراضات:

أما الاعتراض الأول: فلا نسلم أن وجود الخبراء يلغي وجود الغرر المحرم ، فإن العقد

الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٥٤٥- ١٥٤٦)، و الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٦١٤- ١٦١٥)، و الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨٠، ١٥٥)، و الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٦٤)،

(١) ينظر: المناقشة، مناقشة الدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٥٩٣- ٥٩٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣١٣- ٣١٤)، بورصة الأوراق المالية من منظر إسلامي (٢٣٧).

باتفاق المتعاملين به قائم على ربح أحدهما على حساب الآخر، والكلام متجه على عقد الخيار ، لا على التسلم والتسليم اللاحق والذي لا يشكل إلا نزراً يسيراً.

وإذا كان الخبير يعلم من واقع خبرته، فالغرر واقع على الطرف الآخر، ولو كانا في مستوى واحد فأحدهما عنده نقص علم وخبرة أكيدة، ويلزم القائل بجواز هذا التعامل إذا كان خبيراً أن يقول بإباحة بيع الحصاة فيما لو كان الرامي جيد الرمي!

أما الاعتراض الثاني: فإن غير المغطى الخطر والقمار فيه واضح، وغير المغطى فيه غرر لا يُحتمل مثله، بل لا يشبهه شيء مما ورد في الشرع، والغرر قائم في العقد باعتبار أن الخيار سلعة مستقلة عن العقد الأصلي قانونياً سواء كان العقد مغطى أم غير مغطى[1].

كما سبق بيان أن في خيار الشراء صورة من صور المجازفة على السعر[2].

وأما شبهه بالسلم فمع الفارق ؛ فإن كلا المتعاقدين لم يدفع قيمة لأجل الخطر، بل اعتبر القيمة للوقت في السلعة وإلا لما سُمي السلم " بيع المفاليس" [3]، فإن لأثر تقديم رأس المال وقت التعاقد أثر في القيمة لا أثر على الخطر فقط، والخطر محدود باشتراط تقديم رأس مال السلم في المجلس، وتحديد المسلم فيه بدقة وفق شروط معروفة.

وأما في خيار الشرط فبينهما فرق واضح ؛ فإنه لا قيمة مالية لخيار الشرط بخلاف خيار الشراء في الأسواق المالية.

وكذا في القرض فإن اشتراط إعادته كما هو حتى لا نقع في القرض بفائدة صراحة أو تحايلاً.

وسبق ذكر أن الضرر على مشتري عقد خيار الشراء بإلزامه بالشراء حين وقت انتهاء صلاحية الخيار إذا رغب البائع يعد ضرراً وخطراً كبيراً، حتى في الخيار المغطى يوجد مخاطرة[4]، ومن العادة أن الإلزام بالمبلغ الأساسي (السعر الأصلي للمشتق) يكون

---

(١) سيأتي الإجابة على ما يشبهه في الأدلة الآتية في الإجابة عن الفرق بين خيار الشرط والسلم.

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٩٠).

(٣) ينظر: الاختيار (٣٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٧٠/٧)، أسنى المطالب للأنصاري (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٤)، المغني (٣٨٥/٦)، المبدع (١٧٧/٤).

(٤) ينظر: إدارة المخاطر لمنير هندي (١١/٣).

أضعاف قيمة الخيار ، وسبق بيان أن قيمة الخيار لا تتجاوز ١٠٪ من سعر الأصل المشتق، فكيف لا يكون غرراً في سلعة ستباع عليه بمبلغ لا يدري كم هو إلا وقت الممارسة! وهو لا يبيعه إلا عندما يكون سعر الاتفاق أعلى بكثير من سعر الممارسة، في سلعة لم يقصد تملكها، فإنه لو أراد تملكها لَما رغب أن يكون معلقاً بإرادة البائع الظنية، وبأنه لن يبيعها إلا عندما يكون سعرها هابطاً جداً ، وإلا لو ارتفع لما مارس الحق " الخيار " أبداً ولخسر قيمة الخيار فقط ، وربح بضمان السعر وبارتفاع قيمة السلعة معاً.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لاتبع ما ليس عندك)[١].

وجه الدلالة:

أن بيع خيار البيع غير المغطى ، الذي سوف يمتلكه لاحقاً وقت ممارسة العقد، بيع لما لا يملكه وقت إجراء التعاقد[٢].

اعترض على هذا الاستدلال بوجوه أبرزها:

الوجه الأول: بالمنع من أن يكون بيعاً لما لم يملك؛ فإن هذا مفروض فيما لو لم يملك البائع السلعة (أي الخيار غير المغطى) ، وهناك من الحالات التي تكون السلعة فيها مغطاة[٣].

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم، فهو بيع موصوف في الذمة يجوز عند بعض

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٤/٢، ١٣٢٢)، الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٤٥/٢- ١٥٤٦)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٥/١)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣١٥/٢).

العلماء، وعليه فلا يصح استدلالكم بالحديث[1].

أجيب عن الوجه الثاني:

أولاً: أن معنى الحديث على الرأي الصحيح: النهي عن بيع العين المعينة ، وبيع ما لا يملك يقتضي عدة صور ، وقد ذكرها ابن القيم – رحمه الله تعالى – في قوله : (وأما قول النبي ﷺ - لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) فيحمل على معنيين أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري، والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فليس عنده حساً ولا معنى فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أموراً: أحدها: بيع عين معينة ليست عنده، الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه، الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر، فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ)[2] وهذا يعم الثمن والمثمن) [3]

ثانياً: لا يسلم بأن بيع السهم بيع موصوف في الذمة بل هو بيع لمعين محدد الاسم والعدد ... إلخ، بل هو من جنس ما ورد النهي عنه في شروط السلم بألا يشترط أن يكون من حائط بني فلان كما ورد من حديث عبدالله بن سلام ﷺ أن النبي ﷺ قال له رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أُراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: (بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢)، وهي مسألة السلم الحال، وفيها خلاف بين الجمهور والشافعية، للإطلاع على المسألة والآراء فيها: تبيين الحقائق (١١٥/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠٥/٣)، روضة الطالبين (٧/٤)، نهاية المحتاج (١٨٨/٤)، المغني (٤٠٢/٦).

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين (٤٩٢/١- ٤٩٣)، وينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣١٩/٢- ٣٢٢).

حائط بني فلان)[1]، ويورده العلماء في الاستدلال بان اشتراط ذلك غرر مفسد للعقد فقد لا يمكنه الوفاء من هذا الحائط والسلم روعي فيه عدة أمور تخفف الغرر ولا تلغيه[2].

الدليل الثالث:

جهالة الثمن في هذا البيع، حيث إن سعر الممارسة غير معلوم إلا وقت الممارسة المستقبلي ، وجهالة الثمن مفسدة للبيع الذي من شروط صحته العلم بالثمن؛ حتى لا يقع الغرر المنهي عنه[3].

اعترض على هذا الدليل:

أولاً: أن الجهل بالثمن مفروض في الخيار غير المغطى فقط بخلاف الخيار المغطى فالثمن والمثمن معلومان.

ثانياً: أن الغرر فيه يسير مغتفر؛ لأنه يؤول إلى العلم كما في جواز البيع بما ينقطع به السعر، حيث يؤول العلم إليه وهما وقت التعاقد لا يعلمان السعر[4]

أجيب عن هذا الاعتراض:

أما كون الخيار المغطى معلوم الثمن فهذا مسلم به، بخلاف الخيار غير المغطى؛ لأنه أعظم خطراً وغرراً؛ لأنه سيضطر لشراء أو بيع الأوراق محل التعاقد في السوق وفق السعر وقت الممارسة.

أما القياس على مسألة البيع بما ينقطع به السعر فالتحقيق في المسألة - على القول

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم، برقم: ٢٢٨١ (٣٢٦)، وفيه ضعف لجهالة جهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، والأخرى عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده؛ كما بينه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢١٨- ٢٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٤٩٢- ٤٩٣)، وينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣١٩- ٣٢٢).

(٣) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٢٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

الصحيح بجوازها – هو السعر وقت التعاقد لا السعر في المستقبل[1].

الدليل الرابع:

(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)[2].

وجه الدلالة :

أن في بيع حق الخيار بيعاً للشيء قبل قبضه[3].

يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال:

أن هذا يصدق على الخيار غير المغطى، بخلاف الخيار المغطى.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه[4].

وجه الدلالة:

أن في عقود الخيار في الأسواق المالية جمعاً لعقدين في عقد وهو منهي عنه، أما العقد الأول: فهو العقد على حق الخيار ، وأما الثاني: فهو العقد على السلعة من سهم

---

(١) سبقت دراسة هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الرابع من الفصل الثالث في الباب الأول. كما ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه و بحث مسألة البيع قبل القبض في ص ١٩٠.

(٣) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم: ٦٦٢٨ و ٦٩١٨ (١١/٢٠٣، ٥١٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم: ١٢٣١ (٢٢٩- ٣٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعه، برقم: ٤٦٣٦ (٦٣٧)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، اختلف فيه ، واستقر رأي المحدثين من المحققين على أنه حسن الحديث ويحتج به ؛ كما ذكره الألباني وعليه حسن الحديث في إرواء الغليل (٥/١٤٩- ١٥٠).

وغيره[1].

يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال:

أن المراد بالمنهي عنه أن يكون الجمع يؤدي إلى الربا أو إلى جهالة الثمن[2].

وعلى ذلك فإذا كان الخيار مغطى فلا حيلة على الربا والثمن معلوم.

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بجواز خيار البيع في السلع المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى.

أما غير المغطى فنفس أدلة الرأي الأول القائلين بحرمة الخيار غير المغطى والمغطى في أنه غرر وفيه جهالة للثمن، وأنه بيع لما لا يملك، وأنه بيع للشيء قبل قبضه.

وأما جواز المغطى فللدليل الآتي:

ما ثبت من حديث جابر ﷺ حيث أنه باع النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة[3].

وجه الدلالة:

أن التعامل بهذه الطريقة جائز، وذلك لأن الثمن والمثمن معلومان ومملوكان للمتبايعين، ويملك المشتري العقد بمجرد التعاقد، ولا يمنع من ذلك تأخر تسليم بعض الثمن؛ لأن تأخير تسليم بعض الثمن جائز وقد قال المالكية والحنابلة بجواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة معلومة، ومن ذلك جواز تأجيل رأس مال السلم اليوم واليومين[4].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٠/٢).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة (١٨٠).

(٣) الحديث أصله متفق عليه، فقد رواه البخاري في عدة مواضع منها: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، برقم: ٢٧١٨ (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: ٤٠٩٨ (٦٩٨).

(٤) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢١١- ٢١٦).

اعترض على هذا الاستدلال بالأمور التالية:

الأمر الأول: عدم التسليم بأن بيوع الخيارات بيع لديون لا تتعين إلا بالتعيين، بل هي أعيان تمثل أصول محددة ومعتبرة في الشركة، كما أنها حصص مشاعة من موجودات الشركة ومعتبرة بها ديناً وعيناً [1].

الأمر الثاني: كما لا نسلم أن المالكية والحنابلة قالوا بجواز اشتراط تأجيل الثمن والمثمن معاً، فالمالكية صرحوا بعدم جواز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً، وأما تجويزهم في السلم تأخير الثمن اليوم واليومين فلأن القاعدة عندهم ما قارب الشيء يعطى حكمه.
أما الحنابلة فقد اشترطوا تسليم الثمن في المجلس حالاً[2].

الأمر الثالث: ثم إنه على مرادكم فإن المقصود تجويز بيع الأعيان إلى أجل، وهذا مجمع على تحريمه أيضاً كما قال ابن رشد – رحمه الله- : (أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة)[3]
فلا يجوز في البيع تأخير الثمن والمثمن معاً، وما ذكره بعض الفقهاء من تأخير رأس مال السلم فلا يصح قياسه على مسألتنا فإن السلم أولاً في الديون وهنا بيع للأعيان، ولو سُلِّم فإن من أجاز تأخير رأس مال السلم أجله اليوم واليومين؛ لأن ما قارب الشيء

---

(١) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٤)،

(٢) ينظر: بيع الدين بالدين في المبحث الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول من هذا البحث ففيه تفصيل للكلام حول بطلان هذا الاستدلال. وينظر أيضاً: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٤)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٦٧)

(٣) بداية المجتهد (٢/١٨٦)، وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في المراد بالحديث والذي يبدو لي أن القبض تحقق من النبي ﷺ بتمكينه من استلام المبيع ومعرفة أوصافه؛ ولذا انتقل الضمان إليه ﷺ وهو صنيع البخاري في تبويبه للحديث حيث قال: باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٨٣- ١٨٤)، أحكام الأسواق المالية لمحمد هارون (٢٧٣).

أعطي حكمه ولم يجزه للفترة الطويلة لدخوله في بيع الدين بالدين المنهي عنه[1].

الترجيح:

بعد دراسة المسألة يتبين لي:

١. عدم جواز التعامل في حق الشراء غير المغطى؛ لقوة الأدلة ووضوحها.

٢. عدم جواز التعامل في حق الشراء المغطى بيعاً وشراء وتداولاً، لأن الغرر فيه فاحش، والغرر فيه من جنس الغرر في التأمين التجاري. وأما عدم جواز تداولها؛ لأنه من جنس بيع المبيع قبل قبضه.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بيع الدين بالدين في المبحث الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول من هذا البحث ففيه تفصيل للكلام حول بطلان هذا الاستدلال. ، وينظر أيضاً: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨٢).

المسألة الثانية: خيار البيع في العملات، وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

لا تختلف طريقة إجراء خيار البيع في العملات عن خيار البيع في السلع من حيث الآلية، وتعريفهما واحد؛ بل لا يتم التفريق بينهما إلا عند التكييف الشرعي الذي يعنى بدقائق الأمور التي تخص باب الصرف، لخطره بتعلقه بباب عظيم وهو الربا.

ولتبسيط الصورة أضرب هذا المثال:

لو كان سعر الصرف الحالي بين الريال السعودي واليورو الأوربي هو أن كل ٥ ريال تساوي ١ يورو، وذلك وقت التعاقد.

وتعاقدت وزارة التربية والتعليم السعودية مع شركة الحواسيب السعودية لتوريد ١٠٠٠ جهاز حاسب من شركة ألمانية بقيمة مليون ريال وتساوي وقت الترسية للعقد حسب سعر الصرف ٢٠٠,٠٠٠ يورو، ومن المعروف أن الشركة السعودية عند تقديم الطلبات والعروض تراعي عرض الأسعار من الشركة الألمانية التي ترسل عرضها باليورو، كما أن من المعلوم أن عقود الدولة تتم بدفع المبلغ بالريال السعودي عند التسلم، ويبلغ هامش الربح للشركة السعودية من العقد قرابة ١٠٪، ومدة التوريد ثلاثة أشهر، وتخشى الشركة السعودية من تقلبات أسعار الصرف الذي من الممكن أن يلغي هامش الربح بل قد يصل لخسارة للشركة السعودية، فتقوم الشركة السعودية بشراء حق بيع (سواء مغطى أم غير مغطى) لأصول قيمتها مليون ونفترض أن السعر للخيار لهذا المبلغ ٣٠ ألف ريال (وقت التعاقد يساوي ٦٠٠٠ يورو) لمدة ثلاثة أشهر (وقت استلام المبلغ من الوزارة وانتهاء العقد مع الوزارة وتسليم الثمن للشركة الألمانية) وباعتبار أن الصرف سيكون ٥ ريال لكل ١ يورو، وعند الوصول إلى وقت ممارسة العقد، فهناك احتمالات هي:

١) أن يكون سعر الصرف أفضل للمستثمر السعودي بحيث يكون سعر الصرف ٣ريال لكل يورو، وبهذا فإنه ينظر هل الأفضل له خسارة ثمن الخيار أو ممارسة حقه؟ وهو هنا سيكون رابحاً للفرق بين سعر الصرفين:

وقت التعاقد : المليون ريال تساوي ٢٠٠,٠٠٠ يورو مضافة إليها قيمة الخيار.

ووقت الممارسة: المليون ريال تساوي ٣٣٣,٣٣٣ يورو وهو فائض مربح خارج عن العقد الأساسي

٢) أو أن يكون سعر الصرف أقل بأن يكون مثلاً : ٧ريال لكل ١ يورو، فإنه سيمارس حقه في الخيار ويحصل على اليورو بسعر ٥ ريال، وتكون خسارته فقط لمبلغ الخيار، وهو هنا سيكون خاسراً للفرق بين سعر الصرفين لو لم يعقد عقد خيار بيع بحيث أن:

وقت التعاقد : المليون ريال تساوي ٢٠٠,٠٠٠ يورو مضافة إليها قيمة الخيار.

ووقت الممارسة: المليون ريال تساوي ١٤٢٨٥٧ يورو وهو خسارة خارجة عن الظروف الاعتيادية للعقد الأساسي.

طبعاً هذا المثال مفروض بأرقام كبيرة وفي العقود الكبيرة الهوامش البسيطة تؤثر على الربح والخسارة.

هذا المثال غير بعيد وقوعه ، وقد استمعت لمثله تقريباً من شركة قمت بزيارتها[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لخيار البيع في العملات.

من خلال تصوير هذا النوع من التعامل لا شك بعدم جوازها؛ لأنها صرف متأخر البدلين.

وممن نص على ذلك ممن كتب عن الموضوع: الدكتور الصديق الضرير[٢]، والدكتور

---

(١) للإطلاع على أمثلة أخرى ينظر مثلاً: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٢٦/٢)، وهنا قد يتوجه سؤال لكن ما الفرق بين التأمين التجاري وخيار البيع؟ الفرق هو الكفاءة المالية والفرص لكل من هذين المنتجين؛ ففي حين أن كثير من الخيارات تعتبر أعلى سعراً من قيمة التأمين فإن الخيارات قد لاتتوفر في كل عملة مثلاً، واختيار أحدهما يحدده الفرص والإمكانيات التي تتحصل للجهة المنفذة لعقد خيار البيع.

(٢) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١)

علي القره داغي[1]، والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[2]

الدليل ذلك: أن العملية صرف ؛ حيث إن البدلين من النقدين الذهب أو الفضة أو كان البدلان من الربويات التي يتشرط فيه التقابض والحلول و التماثل.

ومن المعلوم أنه يشترط في الصرف بالإجماع قبض البدلين في مجلس العقد[3].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨٦، ١٨٠، ١٥٤).

(٢) ينظر: الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٣٠١).

(٣) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٦٧)، الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٣٠١)، حتى من يرى جواز الخيار المغطى في السلع لا يرى جوازه في النقود منهم د. يوسف الشبيلي ينظر : الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٤٦ مع ٢٨٠).

المطلب الثاني: خيار الشراء Call Option، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: خيار الشراء في السلع، وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

سبق تعريفه بأنه: (اتفاقية بين البائع والمشتري من خلالها يستطيع مشتري العقد ـ إن أراد ذلك ـ أن يقوم "ببيع" الأصل (كالأسهم) خلال فترة محددة وبسعر محدد من بائع العقد)[1].

ويستعمل هذا النوع من المستثمرين الذين يتوقعون ارتفاعاً لأسعار أحد الأصول المالية أو العينية (أصل المشتق) في الأسواق المالية المعاصرة[2].

وصورة المسألة تتضح من خلال الأمثلة الآتية:

لنفترض سعر السهم لشركة IBM يساوي ١٠٠ دولار حالياً ،وتتوقع أن سعر السهم سيرتفع خلال الفترات القادمة، ربما من خلال معرفتك بالشركة والتحليل المالي والمؤشرات الجيدة لأرباح الشركة... إلخ، وهو ما ولد لديك قناعة بأن السعر قد يصل إلى ١٥٠ دولاراً خلال الثلاثة أشهر القادمة، وترغب في شراء ١٠٠٠ سهم وليس لديك حالياً المبلغ الكافي لشراء الأسهم، أو لا تريد المخاطرة بالشراء، فإن من الحلول الممكنة والمناسبة لك إجراء خيار شراء بقيمة أقل من قيمة السهم الحالية، فتطلب إجراء خيار شراء وتدفع ثمن حق خيار الشراء فقط وهو أقل بلا شك من القيمة الحالية للسهم (في حدود ٢- ١٥٪ من قيمة السهم الحالية) وقرر الوسيط أن شراء حق خيار الشراء للسهم المطلوب قيمته ٢٠٠٠ دولار وبذلك تحصل على حق شراء ١٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٣٠ دولاراً، فإذا جاء وقت الممارسة أو التنفيذ، فتكون الحالات كالآتي:

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٧١)، و يمكن مراجعة التعريفات الأخرى في المطلب الثاني من المبحث الأول السابق في الفصل الثاني من هذا الباب الثانين ومن الملاحظ أن بعض التعريفات يعبرون ب(اتفاقية) والأصح أنها عقد لأنها ترجمة لكلمة Contract.

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٩٢).

٣) لو صدقت توقعات المشتري وأصبح سعر السهم ١٥٠ دولاراً، فتكون قيمة عقود الخيار التي اشتراها تساوي الأقل (١٥٠,٠٠٠- ١٣٠,٠٠٠=٢٠,٠٠٠) فيكون ربح ٢٠,٠٠٠ دولار على أساس أنه اشترى حق خيار بـ ٢٠٠٠ دولار (يعني قرابة ٩٠٠٪) وهو أفضل من لو أنه دفع كامل المبلغ في الأساس (سعر السهم وقت التعاقد ١٠٠ دولار والعقد سيكون بـ ١٠٠,٠٠٠ دولار وعند التنفيذ سيكون قيمته ١٥٠,٠٠٠ دولاراً يعني سيربح فقط ٥٠٪).

٤) أما لو انخفض سعر السهم لما دون ١٠٠ دولار فستكون خسارته محققة وهي خسارة حق الخيار التي هي ٢٠٠٠ دولاراً[١].

وتشبه فكرتها فكرة العربون (إذا كان الخيار مغطى) وسيأتي مناقشة ذلك في حكمه في الفرع الآتي.

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٦٨).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لخيار الشراء في السلع.

اختلف المعاصرون في حكم خيار الشراء في السلع على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز خيار الشراء في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى.

اختاره بعض المعاصرين[١].

الرأي الثاني: عدم جواز خيار الشراء في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى.

وهو رأي جمهور المعاصرين، وممن قال به د. علي القرة داغي [٢] ، ود.الصديق الضرير[٣]، وَ د. وهبه الزحيلي [٤]، وَ د. علي السالوس [٥]، وَ به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[٦].

الرأي الثالث: جواز خيار الشراء في السلع المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى.

وممن اختاره د. محمد الشريف[٧]، و الشيخ عبدالله بن منيع[٨]، وَ د. يوسف الشبيلي[٩].

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز خيار الشراء في السلع، سواء المغطى أم غير

---

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٣٦)، ونسبه لأحمد يوسف سليمان في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، العدد الخامس (١/٤٢٥).

(٢) ينظر:الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٧١٥).

(٣) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٦٦، ٢٦٤).

(٤) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٣٤، ١٣٢٢).

(٥) ينظر: حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٤٦).

(٦) ينظر: القرار رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٤).

(٧) ينظر: أحكام السوق المالية للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٠٧).

(٨) ينظر: موقع الإسلام اليوم- قسم الفتاوى بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣١هـ رقم السؤال ٢٢٧٨٣٩:
http://islamtoday.net/fatawa/services/%E2%80%A6

(٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٤٦).

المغطى بالأدلة الآتية:

استدلوا بنفس الأدلة السابقة لمن قال بجواز خيار البيع من حيث العموم.

وهي: أنه بيع للحق، وبالقياس على خيار الشرط، وبأن من يتعامل بها خبراء، وسبق بيان الأدلة والاعتراضات عليها والجواب عن ذلك.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز خيار الشراء في السلع، سواء المغطى أم غير المغطى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)[1].

وجه الدلالة:

أن فيه قماراً صريحاً؛ بحيث أن كل خسارة محققة للمشتري تعتبر ربحاً بالنسبة للبائع، والعكس بالعكس، وهذا واضح من صريح التعامل به؛ فإن ربح مشتري خيار الاستدعاء غير محدود وخسارته محدودة، أما بائع خيار الشراء فربحه محدود، والخسارة غير محدودة[2].

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال:

أن هذا لا ينطبق على الخيار المغطى، فلو ارتفع سعر السهم فإن البائع والمشتري لم يخسرا، فالبائع ربح ثمن الخيار والمشتري ربح الصفقة بأن صدقت توقعاته.

الدليل الثاني:

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٤٢/٢).

قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لاتبع ما ليس عندك)[1].

وجه الدلالة:

أن بيع خيار الشراء غير المغطى ، الذي سوف يمتلكه لاحقاً وقت ممارسة العقد، بيع لما لا يملكه وقت إجراء التعاقد[2].

الدليل الثالث:

جهالة الثمن في هذا البيع، حيث إن سعر الممارسة غير معلوم وجهالة الثمن مفسدة للبيع؛ حيث إنه من الغرر المنهي عنه حيث لا يعرف الخاسر من الرابح إلا وقت التنفيذ[3].

اعترض على هذا الدليل:

أولاً: أن هذا مفروض في الخيار غير المغطى، أما الخيار المغطى فإن الثمن معلوم للمتبايعين.

ثانياً: أن في كل وعاء استثماري لا يمكن معرفة الخاسر من الرابح مسبقاً بشكل قاطع، وإلا لما استثمر أحد في ماله لأن أحدهما سيكون خاسراً لا محالة، وكما أن عدم الجزم بالربح من الخسارة في البيع العادي فكذلك هو موجود في الأسواق المالية، ثم إن عاملا الوقت، واختلاف الرأي بين المتعاملين تحددان معرفة الرابح من الخاسر، ولما كان كلا الطرفين في هذا العقد معرضين للربح والخسارة كسائر المعاملات، فإن بائع حق الشراء

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٤٥/٢- ١٥٤٦)، السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٤/٢، ١٣٢٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٥/١)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٢٢/٢).

معرض للخسارة من جهتين:

الأولى: عندما تنخفض قيمة السهم أصل المشتق بشكل كبير فإن عليه أن يحتفظ بالأصل بناء على الاتفاق بينكما.

الثاني: "قيمة ضياع الفرصة" (Opportunity Cost) وهو جانب مهم في الاقتصاد فقد يخسر البائع من الاستفادة ببيع السلعة إذا ما ارتفع سعرها.[١]

ثالثاً: أن الجهل بالثمن يؤول إلى العلم قياساً على جواز البيع بما ينقطع به السعر[٢]

أجيب عن هذا الاعتراض:

أما كونه في المغطى فهذا صحيح، وكونه في غير المغطى لأنه أعظم خطراً، ولا يعني ذلك سلامة المغطى لأن الأدلة الأخرى تدل على حرمته

أما القياس على مسألة البيع بما ينقطع به السعر فالتحقيق في المسألة – على القول الصحيح بجوازها – هو السعر وقت التعاقد لا السعر المستقبل[٣].

الدليل الرابع:

(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه)[٤].

وجه الدلالة :

أن في بيع حق الخيار بيعاً للشيء قبل قبضه[٥].

اعترض على هذا الدليل:

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٦٩).

(٢) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٠/٢).

(٣) سبقت دراسة هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الرابع من الفصل الثالث في الباب الأول. كما ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٠/٢).

(٤) سبق تخريجه و ذكر مسألة البيع قبل القبض في ص ١٩٠.

(٥) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٤/٢).

أن هذا يصدق على الخيار غير المغطى.

الدليل الخامس:

(أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة)[١].

وجه الدلالة:

أن في عقود الخيار في الأسواق المالية جمعاً لعقدين في عقد المنهي عنه، أما العقد الأول: فهو العقد على حق الخيار، وأما الثاني: فهو العقد على السلعة من سهم وغيره[٢].

وسبق الاعتراض على هذا الاستدلال:

بأن المراد بالمنهي عنه أن يكون الجمع يؤدي إلى الربا أو إلى جهالة الثمن[٣].

وعلى ذلك فإذا كان الخيار مغطى فلا حيلة على الربا والثمن معلوم.

استدل أصحاب الرأي الثالث القائلون بجواز خيار الشراء في السلع المغطى، وعدم جوازه في غير المغطى بما يلي:

أما غير المغطى فنفس أدلة الرأي الأول، من كونه قماراً، وفيه غرر كثير، وأنه بيع لحق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه ببيع بل ولا إسقاط بعوض، لكن استدلوا بجواز خيار الشراء المغطى بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

حديث جابر رضي الله عنه حيث أنه باع النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٠/٢).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة (١٨٠)

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٥.

أن التعامل بهذه الطريقة جائز، ذلك لأن الثمن والمثمن معلومان ومملوكان للمتبايعين، وعليه فإن المشتري يملك السلعة بمجرد التعاقد، ولا يمنع تأخر تسليم بعض الثمن من صحة البيع؛ فهو جائز، كما قال المالكية والحنابلة بجواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة معلومة، ومن ذلك جواز تأجيل رأس مال السلم اليوم واليومين[1].

وسبق بيان الاعتراض على هذا الاستدلال، وأنه لا يستقيم الاستدلال به كما في المسألة السابقة.

الدليل الثاني:

أن صورة خيار الشراء البسيط هي ذاتها صورة بيع العربون، فإن الثمن الذي يدفعه المشتري في اختيار الشراء مثل المبلغ الذي يدفع في العربون ، فإن تم البيع احتسب مبلغ العربون من مبلغ السلعة المتفق على قيمتها وقت دفع العربون، وكذا في خيار الشراء فإن الثمن معلوم وقت التعاقد وسعر السلعة هو قيمة الخيار مع قيمتها وقت التنفيذ.

كما أن لمن دفع العربون الحق في امتلاك السلعة، أو تركها، وخسارة مبلغ العربون، فكذا في خيار الشراء إن أراد السلعة أكمل المبلغ، وإن لم يردها خسر مبلغ الخيار فقط.

وبيع العربون جائز على الصحيح؛ لأنه عقد مكتمل الأركان، و الغرر فيه مغتفر[2].

فكذلك يجوز في خيار الشراء البسيط.

اعترض على هذا الدليل بالأمور التالية:

الأمر الأول: بيع العربون مختلف في صحته، فالجمهور لا يرون صحته[3].

الأمر الثاني: القياس على العربون قياس مع الفارق؛ فبين خيار الشراء وبيع العربون

---

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢١١- ٢١٦).

(٢) سبق دراسة هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثالث في الباب الأول، وأن الراجح جواز بيع العربون بشرط بيان المدة.

(٣) وعليه فتخريج من لا يرى صحة بيع العربون وهم الجمهور أن خيار الشراء لا يصح، وهو قول جملة من باحثي مجمع الفقه الإسلامي الدولي – كما سبق بيانه عند دراسة مسألة العربون- ينظر مثلاً: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٨).

فروقٌ عدة ؛ أبرزها :

١. أن الخيار عقد مستقل عن الأصل المشتق منه سعر التعاقد، والثمن قيمة للخيار فقط، بخلاف العربون فإن الثمن جزء من قيمة السلعة ؛ وعليه فلا يصدق عليه العربون حيث إن العربون متعلق بالأصل المتعاقد عليه[١]

٢. أن العربون بيع لسلعة موجودة بيعاً حالاً وليس مؤجلاً كما في خيارات الأسواق المالية[٢].

٣. أن السلعة في بيع العربون مرادة ومقصودة، ولولا القصد لما خاطر المشتري بدفع مبلغ العربون ، في حين أن خيارات الأسواق المالية السلعة فيها غير مقصودة ودليل ذلك أن التسليم الحقيقي لا يتم إلا في جزء يسير جداً من هذه التعاقدات في حين أن التسوية تشكل معظم الحالات في هذه الأسواق[٣].

٤. أن واقع التعامل بالخيارات في الأسواق المالية يمكن مالك الخيار من بيعه وتداوله بخلاف بيع العربون فلا يجوز بيعه حتى يقبضه ويكمل المبلغ[٤].

أجيب عن الأمر الثاني وفقاً للفقرات السابقة بالآتي :

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١١/٢)، عقود الاختيارات للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٥٨/١)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٤/١)، الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٣٣/١)، الاختيارات في الأسواق المالية للدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٣٥/١)

(٢) ينظر: المناقشات، مناقشة الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٧١٠/٢).

(٣) ينظر: المناقشات، مناقشة الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٧١٠/٢)، وذكر أن التقديرات للتسليم الفعلي هو ٤٪ وفي بورصة نيويورك لا تصل إلى ٢٪، و الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٨/١)، الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٣٣/١)

(٤) ينظر: الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٣٣/١).

أولاً: أما كون السعر لثمن الخيار مستقل عن الأصل المشتق منه:

فإنه إذا مارس الخيار أصبح السعر مركباً من ثمن الخيار وسعر التنفيذ، فهما وإن كانا منفصلين صورة فهما متحدان عند التنفيذ.

ثانياً: وعن كون السلعة غير مقصودة، وهو ما يعبر به بعضهم بـ "صورية العقد"، فأجيب من وجوه أبرزها:

الوجه الأول: أن تمكين المشتري من إجراء الحق باستلام الأصل المشتق منه دليل ثبوت العقد، كمن استأجر بيتاً ولم يسكنه، فإن العاقل لا يقدم على شيء إلا ويحسب له[1].

الوجه الثاني: سبب تفضيل بعض المستثمرين للتسوية النقدية: أن الخيار له فترة صلاحية؛ فإن قيمة الخيار السوقية تساوي تقريباً الفرق بين القيمة السوقية للسهم وسعر التنفيذ، وعليه فإن التسوية ليست إلا طلباً للأفضل[2].

الوجه الثالث: ليس من شروط صحة البيع تحديد الغرض المستخدم من السلعة وقت التعاقد ما دام أن الأصل مباح؛ فقد تشترى السلعة لغرض الاستعمال لكن يبيعها إذا وجد فيها ربحاً[3].

ويمكن مناقشة هذا الأجوبة:

أما الأول: فالمعوَّل عليه العقد الأساسي وهو الأول، والتعاقد يتم وفق نظم حددها النظام المالي في السوق، وكون الباحث يريد الجمع بينهما فهو جمع صوري لا يتفق مع الإطار القانوني للعقد في الأسواق المعاصرة.

أما عن الثاني: فإن القصد في الصورية هنا: الوصول إلى أمر لا يجوز من خلال المقامرة

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٢٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وذكر أنها مسألة تطارح الدينين التي سبق بحثها في المبحث الخامس من الفصل الثالث من الباب الأول في بيع الدين بالدين وان الراجح جواز تطارح الدينين. ويبدو من خلال طرح الدكتور يوسف أنه متردد بين كون الخيار عقداً مستقلاً بذاته عن العقد الثاني وقت التسلم والتسليم، وبين كون عقد الخيار عقداً واحداً كبيع العربون وخيار الشرط، وطرحه لمسألة تطارح الدينين يجعل الأمر قريب من الأول وبالتالي لقول جمهور المعاصرين من أن القمار حاصل في العقد الأول وهذا الذي يحتاج لفهمه ومن ثم بناء الحكم الشرعي له.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

أو وجود الغرر الفاحش، وفرق ظاهر بين ما ذكرتم في تكييف العقد وبين ما تم عليه العقد.

الدليل الثالث:

القياس على السلم؛ فإن بعض الفقهاء ومنهم المالكية يرون جواز تأخير رأس المال لليوم واليومين، والمسلم فيه (المثمن) لا يتم تسلمه إلا في وقت لاحق ، وفي خيار الشراء يتم تسليم جزء من الثمن وقت التعاقد، والباقي مع تسلم السلعة[1].

اعترض على هذا الاستدلال بالوجوه التالية:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة تأجيل الثمن في السلم ، فالجمهور وهو الراجح أنه لا يجوز التأخير حتى لا يعد من قبيل بيع الدين بالدين. وأما رأي المالكية - وإن كان مرجوحاً - فهو بناءً على قاعدتهم أن ما قارب الشيء أعطي حكمه، فمقاربة وقت التسليم يعطي وقت التسليم لا وقت استلام المسلم فيه[2].

الوجه الثاني: ولو سلم بتأجيل رأس المال فلا نسلم بصحة القياس؛ فإن السلم لا يصح في بيع الأعيان، وإنما هو في بيع الموصوف في الذمة، والأسهم ليست موصوفة في الذمة.

الوجه الثالث: ولو سلم أنها أعيان، فإن بيع الأعيان إلى أجل لا يصح إجماعاً، كما سبق نقل قول ابن رشد – رحمه الله- : (أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة)[3]

الوجه الرابع: أن ثمن خيار الشراء مستقل عن ثمن السلعة، بخلاف السلم فإن المبلغ المدفوع هو جزء من ثمن السلعة[4].

---

(١) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢١٢).

(٢) سبق بحث هذا الأمر بتوسع في المبحث الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول، وينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١١/٢).

(٣) بداية المجتهد (١٨٦/٢).

(٤) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١١/٢)، الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٣٤/١).

الترجيح:

من خلال دراسة المسألة فإنه يتبين لي:

أولاً: عدم جواز التعامل في خيار الشراء غير المغطى.

ثانياً: جواز خيار الشراء المغطى، وذلك أن الغرر يسير ومغتفر كما جاز في خيار الشرط وبيع العربون، ومن المهم بيانه: أن المقصود في دراسة بيع العربون معرفة صورة الغرر اليسير، والغرر الفاحش، وليس من المطلوب تركيب صورة خيار الشراء على العربون من كل وجه؛ لأن العربون ليس متفقاً على مشروعيته حتى يصح القياس عليه، وإنما يعطي مساراً لمفهوم الغرر، وعلى ذلك فإن خيار الشراء المغطى يجوز **وذلك وفقاً للضوابط الآتية:**

- الأول: أن يكون صادراً من المالك للمبيع حقيقة، وهو ما يعبر عنه بالخيار المغطى.
- الثاني: ألا يقصد من خلال العقد التحايل على الربا، فإن التسوية النقدية الآتي بيان حكمها لا يجوز اشتراطها في العقد.
- الثالث: عدم جواز تداول حق خيار الشراء المغطى، وذلك أنه مبيع لم يقبض، وحتى لا يصل الغرر إلى الحد المحرم وهو الغرر الفاحش، كما ظهر لي في هذا النوع من الخيار[1].

---

(١) وهذا تقييد لرأي الشيخ عبدالله بن منيع، حيث ذكر أن: (يرجع كل بائع على من باعه بالمطالبة ببقية الثمن وينتهي حق الخيار إلى المشتري الأخير من البائع الأخير) كما في الفتوى في موقع الإسلام اليوم- قسم الفتاوى بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣١هـ رقم السؤال ٢٢٧٨٣٩:

http://islamtoday.net/fatawa/services/%E2%80%A6

وهذا الرأي يبدو لي غير سليم لأمور: **أولها:** أننا لو قسنا هذا النوع على بيع العربون فتكون المسألة هي: تصرف المشتري بالسلعة بالبيع فترة الخيار إذا كان الخيار للمشتري، وفيها قولان: الجواز وهو للجمهور، والمالكية لا يجيزون إلا التصريح بالانتهاء أو الإشهاد، وذلك أنهم اختلفوا في ملكية المبيع وقت الخيار والراجح أنه ملك للمشتري وفي ضمانه ما دام قبض المبيع، ينظر مثلاً: المبسوط (١٣/٤٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٣١٣)، الذخيرة (٥/٣٨)، منح الجليل (٥/١٢٨). تحفة المحتاج (٤/٣٥٠)، نهاية المحتاج(٤/٢٤)، المغني (يتبع) =

(٢٤/٦). وفي مسألتنا لم يقبض المبيع حقيقة بل المبيع مؤجل تسليمه لوقت الممارسة. **ثانيها:** أن تداولها يصيره بيع دين بالدين، فإن مشتري الخيار الأول عليه دين للبائع الأول صاحب السلعة، وعندما يبيعه الخيار فإنه لا يتسلم إلا ثمن= =الخيار وباقي ثمن السلعة يحيله دينا على الآخر دون أن يسلمه السلعة فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، إلا أن نقول إن بيع الحق هنا لحق الخيار وحده وهنا يجب التسليم بأن هذه الصورة عبارة عن قمار متى ما كان ثمن الخيار مستقلاً، كما أن هذا الحق "حق الخيار" لا يجوز بيعه، بل يجوز إسقاطه كما سبق بحثه في الحقوق والاعتياض عنها في المسألة الثالثة من المبحث الأول ،في الفصل الثالث،من الباب الأول. **ثالثها:** أن هذا التداول يصير العقد صورياً وهو غير مقصود في الشرع فإن المقصود من العقود القبوض والانتفاع بها في الحال، **رابعها:** أن الغرر أبيح في هذا العقد لأنه يسير، ومع التداول يصبح الغرر فاحشاً، وهو هنا ما يبحث في مسألة: توالي الضمانين، لأن التسليم للسلعة لا يكون إلا للمشتري الأخير، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: خيار الشراء في العملات. وفي المسألة فرعان:

الفرع الأول: صورة المسألة:

كما في المثال للسع السابقة ، من الممكن أن يكون الخيار على قيمة عملات، وذلك بأن يتعاقد شخص مع آخر على أن يشتري منه مليون دولار أمريكي بما قيمته : ٣ مليون ريال سعودي وقت التعاقد، على أن تتم الصفقة بعد شهر ، ويدفع له قيمة الخيار (في حدود ١٠٪ أي ثلاثمائة ألف ريال سعودي)، ويكون سعر الصرف الحالي ١ دولار أمريكي = ٣,٧٥ ريال سعودي، بحيث أنه يتوقع نزول سعر الدولار. وسعر الممارسة المتفق عليه سيكون ١ دولار = ٣ ريال سعودي، وبحسب الافتراضات :

١) لو صدقت توقعات المشتري وأصبح سعر الدولار = ٣ ريال فسيكون رابحاً، وسيمارس حقه في الخيار، ويكون كاسباً.

٢) أما لو انخفض قيمة الصرف وأصبح سعر الدولار يساوي ٤ ريال فسيكون خاسراً، وسيخسر قيمة الخيار بدلاً من الإلزام بالصرف السائد[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لخيار الشراء في العملات.

من خلال تصوير هذا النوع من التعامل لا شك بعدم جوازها لأنها صرف متأخر البدلين.

وممن نص على ذلك ممن كتب عن الموضوع: الدكتور الصديق الضرير[٢]، والدكتور علي القره داغي[٣]، والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان[٤].

---

(١) المثال مبتكر لتوضيح الفكرة و للاطلاع على صورة المسألة ينظر مثلاً: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٦٨).

(٢) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١)

(٣) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٦/١، ١٨٠، ١٥٤).

(٤) ينظر: الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٠١/١).

دليل ذلك: أن العملية صرف ؛ حيث إن البدلين من النقدين الذهب أو الفضة أو كان البدلان من الربويات التي يتشرط فيه التقابض والحلول و التماثل.

ومن المعلوم أنه يشترط في الصرف بالإجماع قبض البدلين في مجلس العقد[1].

(١) ينظر: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١)، الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٠١/١)، وسبق بيان أنه حتى من يرى جواز الخيار المغطى في السلع لا يرى جوازه في النقود منهم د. يوسف الشبيلي ينظر : الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢ مع ٢٨٠).

المبحث الثالث: أحكام الخيار المركب، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الخيار المركب وأنواعه:

كما سبق أنه يسمى بالخيار المزدوج (Double Option) أو الخيار المركب أو المعقد (Complex Option).

وهو مزيج من نوعين أو أكثر من نوعي الخيار البسيط: خيار الشراء وخيار البيع، وبالتالي فلا يمكن حصر أنواعه المتجددة؛ لأنه يتنوع أفقياً ورأسياً، ويوضح ذلك: عدد العقود (اثنان، ثلاثة، ...)، مع تنوع نوع الخيار فيه: خيار الشراء أو خيار بيع.

تستعمل عقود الخيار المركب عندما يتوقع المستثمر تحرك الأسعار، لكن لا يعلم بالضبط هل هو للارتفاع أو للانخفاض، وبحسب الاحتمال الأرجح يقوم بتحديد النوع الذي يريده.

ويتم الإقبال على العقود المزدوجة عندما تكون الأسعار متقلبة، أو عندما يضطرب السوق (Volatiler or nervous)، ومن المهم بيانه: أنه لا يخلو من مخاطرة إذا ما تحرك السعر نحو الصعود أو نحو الهبوط بشكل طفيف، بينما يتضاعف ثمن خيار الشراء لهذه العقود، والمميز لهذه الأنواع عن البسيطة أن العاقد لها يقوم بعقد الخيار المركب بنفس مدة العقد للعقدين أو أكثر[1].

ومن أشهر أنواعه المتداولة في الأسواق المالية ما يلي:

النوع الأول: عقد خيار مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع، ويكون لتاريخ الممارسة نفسه (Straddle). وتسمى طريقة السرج[2]، وهو الأكثر استعمالاً[3].

ويستعمل هذا النوع عندما يتوقع المستثمر تحرك الأسعار لكن لا يدري في أي اتجاه

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٩٢).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧).

(٣) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٥٧/٢).

تحديداً ولا يغلب على ظنه أي الاتجاهين فهما متساويان في ظنه، ويريد أن يُحجم أو يحدد الخسائر في كلا الحالتين[١].

ويستفيد المستثمر من ارتفاع السهم بصورة أكبر بسبب بلوغ عقد خيار الشراء حالة الربح بشكل يكفي لتغطية ما دفعه لشراء خيار البيع، كما أنه في حالة انخفاض سعر السهم بشكل كبير يستفيد المستثمر من بلوغ خيار حق البيع لحالة الربح بشكل يغطي تكلفة ما دفعه لشراء عقد خيار الشراء[٢].

بمعني آخر أنه يؤمن على ظنه بارتفاع السعر حين اشترى حق الشراء بعقد خيار بيع (تأمين).

وهو نوعان:

أ) عقد اختيار مزدوج مرجح لارتفاع الأسعار (Strap)، ويسمى الخيار المطوق[٣].

وهنا يقوم العقد على شراء عقدي خيار شراء، وعقد خيار بيع واحد، وهذا إذا غلب على المستثمر الظن أن حركة الأسعار ستتجه للارتفاع، ونظراً لخوفه من تقلبات الأسعار في غير ما يتوقعه؛ فيعقد عقداً واحداً لخيار بيع.

والملاحظ بالطبع أن هذا العقد يمارس إذا رجح ارتفاع السعر؛ فتكون خيارات الشراء ضعف عدد خيارات البيع[٤].

ب) عقد اختيار مزدوج مرجح لانخفاض الأسعار (Strip)، ويسمى الخيار المجرد[٥].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٦٩، ١٧٥، ١٩٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧).

(٣) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٥٩/٢).

(٤) ينظر: المشتقات المالية (١٧٥، ١٩٢).

(٥) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٥٩/٢).

وهنا يقوم العاقد بترجيح زيادة حقوق البيع على حقوق الشراء، فيؤمن على نفسه من تقلبات الأسعار ويقوم بتلبية رغبته بالتربح فيما لو ارتفعت الأسعار؛ وذلك بأن يعقد في الوقت ذاته خيار شراء، كمن يعقد عقدي خيار بيع وعقد خيار شراء واحد وبنفس سعر التعاقد ولنفس مدة العقد.

والملاحظ هنا: أن هذا العقد يمارس إذا رجح هبوط السعر على ارتفاعه فتكون خيارات البيع ضعف عدد خيارات الشراء[١].

وهذان النوعان عادة أغلى من الاختيارات العادية؛ لأنها توفر حماية للمستثمر[٢].

النوع الثاني: عقد خيار مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع، ولتاريخ الممارسة نفسه (Strangle)، وتسمى الطريقة الخانقة[٣].

وفي هذا النوع يكون عقدي خيار: أحدهما شراء، والآخر بيع لنفس الورقة المالية (أو السهم...) ولنفس المدة ، ويكون سعر التعاقد لحق الشراء أعلى أو أقل من سعر السوق، وسعر حق البيع عكسه، إما أدنى أو أعلى من سعر السوق[٤].

ويتسم هذا النوع بالمخاطرة البالغة مقارنة بالأنواع الأخرى؛ ولهذا السبب فثمنه أرخص من غيره[٥].

النوع الثالث: شراء عقد خيار شراء ، وبيع عقد خيار آخر لنفسه، وبسعر تنفيذ أعلى،

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٧٧- ١٧٨ ، ١٩٢).

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٥٩/٢) .

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧).

(٤) ينظر: المشتقات المالية (١٨٠ ، ١٩٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧)، ونص فيه على رأي أنه دائماً يكون سعر تنفيذ عقد خيار البيع أقل من سعر تنفيذ عقد خيار البيع، وهو رأيٌ ذكره صاحب كتاب المشتقات المالية، لكن الواقع لا يخدمه كما ذكر فهو مرجوح تطبيقاً، وإن كان الأكثر على فعل هذا الجانب؛ لأنه أكثر كفاءة.

(٥) ينظر: المشتقات المالية (١٨٠ ، ١٩٢).

وللتاريخ نفسه أو لتاريخ آخر.
وتعرف هذه الطريقة بطريقة التوزيع الأفقي (Horizontal Spread)[١].

النوع الرابع: شراء عقد خيار شراء ، وبيع عقد خيار آخر لنفسه، وبسعر تنفيذ نفسه، ولتاريخ آخر.
وتعرف هذه الطريقة بطريقة التوزيع العمودي (Vertical Spread)[٢].

النوع الخامس: عقد خيار بمضاعفة الكمية (Option to double).
يمنح هذا العقد صاحبه مضاعفة الكمية التي اشتراها أو التي باعها إذا أراد تنفيذ العقد في صالحه خلال مدة العقد، وعلى ذلك فإنه يقوم بدفع ضعف مبلغ الخيار الذي تم الاتفاق عليه، وهو نوعان[٣]:

أ) عقد خيار بيع مقترن بحق مضاعفة الكمية (Put-of-more option): وفق هذا العقد فمالك خيار البيع يحق له مضاعفة الكمية المتعاقد عليها إذا رغب، بأن يحق له بيع ضعف الكمية المتفق عليها سابقاً في خيار البيع.

ب) عقد خيار شراء مقترن بحق مضاعفة الكمية (option Call-of-more): وفق هذا العقد فمالك خيار الشراء يحق له مضاعفة الكمية المتعاقد عليها إذا رغب، بأن يحق له شراء ضعف الكمية المتفق عليها سابقاً في خيار الشراء[٤].

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وعد د. سمير رضوان في كتابه المشتقات المالية (١٦٩- ١٧٤) النوع الثالث والرابع استراتيجيات للنوع الأول، والخلاف من خلاف التنوع، وأشار للنوعين الثالث والرابع الدكتور محمد جراية في : الأدوات المالية التقليدية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٥٢/٢- ١٥٥٣).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (١٨١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

مثال لأحد هذه الأنواع المركبة:

نفرض أن مستثمراً اشترى خياراً مركباً يكون لحامله حق شراء أسهم معينة بسعر تنفيذ يساوي ٨٥ ريالاً، و حق بيعها بسعر تنفيذ ٧٥ ريالاً خلال فترة الخيار، وقيمة حق الخيار ٣ ريالات.

فهنا ثلاثة احتمالات:

الأول: أن ترتفع أسعار الأسهم فوق ٨٥ ريالاً، ولنفرض أنها بلغت ٩٢ ريالاً؛ فإن مشتري الخيار سوف يمارس حقه في الشراء فيأخذ السهم ب ٨٥ في الوقت الذي يباع فيه بالسوق ب ٩٢ ريالاً ويكون له صافي ربح في كل سهم ٤ ريالات (فرق السعر الجاري عن سعر التنفيذ، مخصوماً منه قيمة الخيار)، وهذا المبلغ ذاته يمثل صافي خسارة للبائع.

الثاني: أن تنخفض عن ٧٥ ريالاً ولنفرض أنها بلغت ٧٠ ريالاً فمشتري الخيار سيمارس حقه في البيع، ويبيعها لصالحه ب ٧٥ في الوقت الذي تباع فيه بالسوق بـ ٧٠ ريالاً، ويكون له صافي ربح يساوي ريالين، وهو نفس خسارة البائع.

الثالث: أن تتراوح الأسعار بين ٧٥- ٨٥ فبائع الخيار في هذه الحالة هو الرابح، فلو كان سعر السهم ٨٢ ريالا، فإن مارس مشتري الخيار حقه في البيع؛ فإن بائع الخيار يكسب (٨٢- ٧٥)=٧ ريالات عن كل سهم إضافة إلى قيمة الخيار (ريالين)، وإن مارس حقه في الشراء؛ فإن بائع الخيار يكسب (٨٥- ٨٢) + ٣ ريالات عن كل سهم إضافة إلى قيمة الخيار[1].

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية (٣٥٥) نقلاً عن: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٠٩- ٣١٠).

المطلب الثاني: حكم بيع الخيار المركب:

يتفق غالب مَنْ كَتَبَ في الاختيارات أن المخاطرة هنا أعلى منها في الخيار البسيط[1].

وذلك لأمور:

أولاً: أن السلعة الواحدة يجري عليها أكثر من عقد؛ مما يزيد من المخاطرة والغرر الفاحش والمؤثر على العقود، حتى إن من أجاز الخيار البسيط المغطى كالدكتور يوسف الشبيلي يرى عدم جواز المركب مطلقاً؛ لأنه أكثر خطراً وغرره كثير[2].

ثانياً: تصور المراجع أن مشتري العقود كلها مهما تكررت واحد، وكذا بائعها واحد، وبالتالي تصبح الصورة خارجة عن حد الغرر إلى حد القمار؛ فأحدهما خاسر والآخر رابح لا محالة، بل ويصبح في كثير منها أن القصد هو التحايل على الربا؛ لأن مرجع المعاملة سيكون التسوية النقدية بفارق بين سعر التعاقد وسعر الممارسة؛ لأن السلعة الواحدة مردها لمالك واحد في هذا العقد.

ثالثاً: بالإضافة إلى ما ذكر في حكم الخيار البسيط فإنها محرمة؛ لاشتمالها على النهي عن صفقتين في صفقة[3]

---

(١) ينظر مثلاً: الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٦٠/٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣١٣/٢).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣١٣/٢) .

(٣) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٦٢/١)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٤١)، وهو نتيجة للفقرة ثالثاً فإن النهي عن صفقتين في صفقة ألا يؤدي الجمع بينهما على الربا أو الجهالة في الثمن، وهو واقع هنا في الحقيقة. ينظر: العقود المالية المركبة (١٨٠- ١٨١)

المبحث الرابع: أحكام تصفية بيوع الخيار وتسويتها، والمضاربة على الخيار، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التصفية والتسوية، وفيها ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى : المراد بالتصفية.

سبقت الإشارة إلى أن صاحب الحق في الخيار عندما يأتي وقت الممارسة أو التنفيذ، فله الحق بتملك الأصل محل التعاقد ، وتملكه له يعني جواز التصرف فيه ببيع ونحوه، وعلى ضوء هذا العقد فإن أبرز التصرفات هي أن يقوم بأحد أمرين:

الأول: أن يقوم بممارسة حقه، وذلك بأن يمتلك الأسهم محل التعاقد بالسعر المتفق عليه سلفاً.

الثاني: أن يقوم مشتري الخيار ببيع الاختيار الذي يملكه ، وبالتالي يربح فوراً الفرق بين ثمن شرائه وثمن بيعه، وإذا تم البيع فقد أقفل مركزه في هذا العقد.

كما يمكن لبائع الخيار أن يشتري خياراً مماثلاً له بنفس الوقت والسعر، ويكون قد أقفل مركزه أيضاً[1].

المسألة الثانية: المراد بالتسوية.

عندما يأتي وقت التنفيذ للعقد، فإن صاحب الحق سواء بالبيع أم الشراء، سينظر الأفضل له من تنفيذ العقد أو خسارة ثمن الخيار، وتنفيذ العقد كما سبق بالاستلام والتسليم ، وهو أقل الأمور وقوعاً في الأسواق المالية، وهو الأصل في العقد.

كما تتم تسوية العقد – وهو الغالب- تسوية نقدية بدفع الفروقات المالية بين سعر التنفيذ المتفق عليه سلفاً، والسعر الحالي للسلعة وذلك وقت الممارسة[2].

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٧٣- ١٠٧٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/١٠٧٦- ١٠٧٩)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٣/٦٨- ٦٩)

المسألة الثالثة : حكم التصفية والتسوية.

بالنسبة للطريقة الأولى وهي تملك الأسهم (الأصل المشتق منه)، فهي طريقة صحيحة بذاتها، ودليل على أن العقد ليس صورياً، بل مقصودٌ.

لكن بالنظر إلى أن العقد الأول باطل غير صحيح شرعاً، فآثاره غير صحيحة أيضاً إلا في حالة الجواز المذكورة سلفاً.

وكذا بالنسبة لبائع الخيار فلو عَقَد عَقْد خيار آخر فهو عاقد لعقد باطل لا يجوز شرعاً[1].

وهذا بناء على القول الراجح، أما من يرى جواز الخيارات فإنه يرى صحة ما سبق؛ لأن آثاره صحيحة شرعاً مبنية على صحة العقود.

والخلاصة أن التصفية في هذه الحالة صحيحة إذا اعتبر العقد صحيحاً؛ فالآثار التي تكون وفق هذا العقد غير صحيحة أيضاً، وسبق بيان أن الراجح من صور الخيار صورة واحدة وهي خيار الشراء المغطى فقط بشروط محددة.

أما التصفية بتنفيذ العقد فهو ما يسمى بالتسوية ، وهي غالباً نقدية، وسبق الإشارة إلى الخلاف فيها فمن يرى صحتها فهو يرى أنها من قبيل تطارح الدينين[2] ، ومن لا يرى جواز العقد أساسا لم يصحح آثاره، وهناك فريق ثالث يرى أن العقد حتى لو صحح فإن التسوية النقدية لا تجوز.

وأما حكم التسوية : فإنه أحد آثار الحكم الشرعي على العقد الرئيس، وإذا اختير القول بالبطلان والحرمة؛ فإن أي أثر تابع للقول السابق وهو الحرمة والبطلان.

وكما سبق أن الاختيارات المتاحة أمام مشتري الخيار وقت التنفيذ ثلاثة :

١) أن يمارس حقه في تنفيذ العقد وتسويته وفق الاتفاق.

٢) أن يقرر التنفيذ لوقت آخر بأن يحتفظ بعقد الاختيار لوقت لاحق.

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٧٤).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٢٤- ٣٢٨) .

٣) أن يبيع حق الاختيار لآخر، مع العلم بأن البيع سيكون للحق وليس للأصل[١].

أما الحالة الأولى فسبق الحديث عنها في التصفية.

وأما الثانية والثالثة فإن كانت بزيادة في المبلغ فهذا من الربا الجلي بزيادة الدين مع زيادة الأجل، وإذا باع الدين لمن هو عليه أو باعه لغيره بزيادة، فهو أيضاً ربا؛ لأنه باع ديناً حالاً بثمن مؤجل مع زيادة وهو كربا الجاهلية[٢].

ولأن المسألة تتبعها مسائل أخرى متعلقة بأصلها، وقد يستدل بها الطرف المبطل للعقد أصالة، أو أن من يرى صحة العقد (قد) لا يرى صحة أحد الطريقتين فأذكر ما يتعلق بهما من مسائل:

أولاً: التسوية بالتسلم والتسليم.

وهو الأصل الذي يقتضيه العقد، وما عداه يعتبر خياراً آخراً لمن بيده القرار، وفي ضوء ذلك، فقد سبقت الإشارة إلى أنه عند وقت انتهاء رغبة مالك العقد بالتنفيذ وقت ممارسة الخيار، وقد أشرت إلى أن العادة في الأسواق الأمريكية إن كان في حالة ربح فينبغي عليه إبلاغ الوسيط قبل ساعة انتهاء التداول في السوق إذا كان رابحاً بمبلغ يقل عن ٢٥ سنتاً؛ وإلا انتهى العقد ولم يستفد منه إن لم يبعه صاحب العقد Sell to Close، فإن كان أكثر من ٢٥ سنتاً فالعقد سيتم تلقائياً في الأسواق الأمريكية[٣].

ثانياً: التسوية النقدية.

التسوية النقدية بدفع الفروقات بين سعر التعاقد وبين سعر الممارسة (التنفيذ) هي الأغلب في التعاملات في أسواق المشتقات المالية عموماً والخيارات خصوصاً.

---

(١) في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث، و ينظر: المشتقات المالية (١٨٨)

(٢) ينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٣٢/٢).

(٣) في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث. و ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٠).

ذلك أن الغالب أن السلعة غير مرادة لمشتري الخيار وسبق ذكر أن قصده إما التحوط، وغايته: أن يصل إلى وقت تنتهي فيه حاجته من هذا التحوط، وعادة يكون هو وقت الممارسة، أو المضاربة ، والمضارب هدفه الربح من فروقات الأسعار.

وتتضمن التسوية النقدية ثلاثة أمور[1]:

الأول: إنشاء عقد جديد، ببيع أو شراء للاختيار.

الثاني: بيع ما اشتراه قبل قبضه على البائع نفسه.

الثالث: اشتراط التسوية النقدية في عقد الاختيار.

أما الأول: فمن يرى عدم صحة عقد الاختيار؛ فسيحكم بعدم صحة العقد الثاني المبني عليه، ومن يرى صحته فإنه يجريه على مسألة تطارح الدينين، وهي بيع الساقط بالساقط، وسبق بيان جوازها[2].

والسؤال: هل يصح هذا التخريج ؟

الذي يبدو لي عدم صحة التخريج هنا ذلك أن مسألة تطارح الدينين أو المقاصة هي مسألة مفروضة في عقدين لا عقدٍ واحدٍ، وبالتالي يلزم القائل بها أن يقول إن عقد الخيار مستقل عن عقد التنفيذ، وهذا مما لا يقول به من يرى صحة الخيار البسيط.

وهذا الرأي هو رأي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان لكن من منحى آخر حيث يقول: (وهذه العلمية لا تدخل تحت ما يسمى بـ (المقاصة) في الفقه الإسلامي؛ ذلك أنها تكون بين مدينين يسقط كل منهما ما له من دين على غريمه مقابل ما له في ذمة الآخر، بشروط معلومة في كتب الفقه حسب سبب الدين، ونوعه، اتفاقاً أو اختلافاً، وقدره وصفته، وحلوله وتأجيله، ... والعلاقة التي ينشئها السماسرة بين المتعاملين في السوق المالية ليست علاقة (مديونية)، التي هي أساس مبدأ المقاصة، وما يقوم به السماسرة هو

---

(١) هذه الأمور الثلاثة ذكرها د. مبارك آل سليمان في:أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٧٦- ١٠٧٩)، أما الأحكام لهذه الثلاثة ففصلتها بالمقارنة مع غيره من الباحثين.

(٢) في المطلب الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول : بيع الدين بالدين، وممن ذكرها تخريجاً لهذا الحكم الدكتور يوسف الشبيلي ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٢٤).

فقط عملية تصفية ؛ للوصول إلى النتائج الربحية...)[1].

ومهما حصل من تسمية للعملية بالتصفية أو المقاصة ... فإنها تبرز ظهور القمار في المعاملة إبرازاً ظاهراً مما يقوي القول بحرمة ذلك [2].

وأما الثاني (بيع ما لم يقبض): فهو راجع لمسألة التصرف في المبيع قبل قبضه، وقد سبقت الإشارة إليها في بيع التصرف في السلم قبل قبضه، وترجح لي أنه لا يجوز مطلقاً التصرف في المبيع إلا بعد قبضه بما يقبض به عرفاً[3]؛ وبالتالي فالتصرف هنا غير صحيح.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس المعول الوحيد للحكم الشرعي.

وأما الثالث: فإن اشتراط التسوية النقدية شرط يحيل الحكم في المسألة إلى وقوع القمار حقيقة في العقد من أصله ؛ بأن يكون أحدهما خاسراً والآخر رابح، وبالتالي فاشتراطه يزيد من أسباب حرمة العقد.

و الأسئلة التي تدور حول هذا الأمور الثلاثة لا تخلو من أمور مهمة وهي:

أولاً: هل تعتبر الورقة (العقد) من الوسيط التجاري في حكم المقبوض شرعاً؟

الذي يترجح لي أن الورقة لا تعني القبض، خاصة أن بعض أسواق المشتقات يستقل السوق الفوري التي يحوي على الأصول الحقيقة للأسهم مدار الاشتقاق، وخصوصاً في الخيار غير المغطى ؛ فالخطر فيها كبير مع وقوع انهيارات الأسواق المالية، وتحلل كثير من الجهات عن التزاماتها بإشهار الإفلاس أو إسقاط الديون.

ثانياً: ذكر الدكتور مبارك آل سليمان أن عملية التسوية النقدية تشبه مسألة العينة التي

---

(١) الاختيارات للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣١٨/١).

(٢) ينظر: الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٣٧/١، ٣٢٧).

(٣) في المطلب الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول : بيع الدين بالدين، و ينظر أيضاً: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨١/٢).

حرمها جمهور العلماء، وسبق بحث العينة بالتفصيل سابقاً وترجح القول بحرمتها[١].

وجه الشبه: أن بيع العينة بيع سلعة حالة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بثمن حال أقل من الثمن الأول.

وفي بيع حق خيار البيع: يبيع السلعة (كالأسهم) بثمن حال ثم يشتري السلعة بثمن حال أقل منه، وهذه الصورة نص الحنفية[٢] و الحنابلة[٣] على أنها من صور العينة[٤].

والذي يبدو لي أن المسألة لا يمكن أن تصدق على العينة المحرمة تماماً؛ لأنه من الممكن أن يستفيد كلا طرفي حق خيار البيع متى ما كان ثمن الأصل المشتق منه وقت الممارسة أعلى من وقت التعاقد؛ فهي عينة إن كان فيها زيادة، وأما إن كان فيها نقص "وضيعة" هي بمثابة إعارة الأوراق لآخر لقاء فائدة ربوية أو قرض ربوي[٥].

وفي الحالتين كليهما ما يوجب التحريم شرعاً.

---

(١) في المطلب الأول من الفصل الثاني في الباب الأول .

(٢) ينظر: الهداية (٥٢/٣)، بالاستفادة من بحث أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨٢/٢)

(٣) ينظر: الإنصاف (١٩١/١١- ١٩٢)، بالاستفادة من بحث أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨٢/٢).

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨٢/٢)، وذكر أن العينة لا تصدق على خيار الشراء.

(٥) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٦١/١)، المناقشة، مناقشة الدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٥٩٣/١).

المطلب الثاني: المضاربة على الخيار.

المسألة الأولى: المراد بالمضاربة على الخيار:

عندما يتملك المستثمر أو المتحوط حق الخيار، فإن النظام يسمح له ببيعه لأي شخص داخل السوق المنظم قبل وقت الممارسة اللاحق بما يعرف بالتداول، وهذا الذي يجعل أسعار الخيارات تتفاوت من وقت شراء الحق حتى وقت الممارسة، ولقد راجت المضاربة حتى غلبت على الفكرة التي أنشئت من أجلها أسواق المشتقات المالية (ومنها الخيارات)[1].

المسألة الثانية : حكم المضاربة على الخيار:

المسألة مبنية على ثلاثة أمور:

الأول: صحة عقد الخيار.

الثاني: بيع السلعة قبل قبضها.

الثالث: بيع الدين الثابت في الذمة على وقت تسلم السلعة وقت تنفيذ الخيار.

أما الأول، فالآراء سبقت الإشارة إليها، وأن الصحيح عدم جواز بيع الخيارات إلا خيار الشراء المغطى بشروطه السابقة.

وأما الثاني، فهناك رأيان مشهوران: الأول يرى عدم صحة التصرف بالمبيع قبل قبضه مطلقاً، والثاني يرى صحة التصرف في غير المطعوم والربويات.

والذي يبدو لي أن ذلك لا يجوز أيضاً مطلقاً، وعلى ذلك فلابد من قبضها ودخولها في ضمانه والتأكد من ذلك بامتلاك الأصل[2].

---

(١) وسبق الإشارة إلى الاختلاف بين معنى المضاربة شرعاً وبينها هنا ، وينظر: السوق المالية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٣٢١/٢)، أحكام أعمال البرصة في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٣٤٥/٢)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٥٧٩/٢).

(٢) ينظر: الاختيارات في الأسواق المالية للدكتور عبدالستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٣٦/١، ٣٣٨). وسبق بيان ذلك في ص (٣٤٢).

وأما الثالث، فوجهه: أن جزءاً من الثمن باقٍ في ذمة مشتري الخيار ففي خيار البيع (صورة التأمين إذا كان الخيار مغطى)، إذا تم العقد وذلك فيما لو انخفض سعر الأصل المشتق منه، فيلزم شاري الخيار دفع مبلغ التعاقد في تاريخ التنفيذ بغض النظر عن سعره الحقيقي.

وفي خيار الشراء (صورة العربون على من يرى ذلك إذا كان الخيار مغطى)، فإذا ارتفع سعر الأصل المشتق منه فسيطالب صاحب الخيار بممارسة حقه بالشراء استفادة من ارتفاع السعر وقت التنفيذ عن السعر وقت التعاقد، وهذا المبلغ الذي سيدفعه عند من يرى أن العقد صحيح هو دين في ذمة المشتري فهل يجوز بيعه لطرف آخر؟

أما في خيار البيع فالأمر ظاهر لي أنه لا يجوز؛ لأن المبلغ غير معلوم وقت الممارسة فهو بيع دين لم يستقر وغير معلوم؛ فالغرر فيه واضح جداً، أما في خيار الشراء فهو أقل من سابقة، على ما سبق بيانه.

والذي يظهر لي عدم جواز المضاربة على الخيارات لأمور:

١. أنه من بيع الإنسان ما لا يملك، سواء اعتبر المحل ديناً أم عيناً[١].

٢. أن الغرر فيه ظاهر من جانبين، الأول: من جانب بيع الدين بالدين؛ فإن مشتري الخيار الأول عليه دين للبائع الأول صاحب السلعة، وعندما يبيعه الخيار، فإنه لا يتسلم إلا ثمن الخيار وباقي ثمن السلعة يحيله دينا على الآخر دون أن يسلمه السلعة فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، إلا أن نقول إن بيع الحق هنا لحق الخيار وحده، وهنا يجب التسليم بأن هذه الصورة عبارة عن قمار متى كان ثمن الخيار مستقلاً، كما أن هذا الحق "حق الخيار" لا يجوز بيعه بل يجوز إسقاطه كما سبق بحثه في الحقوق والاعتياض عنها. الثاني: أن الغرر أبيح في هذا العقد؛ لأنه يسير، ومع التداول يصبح الغرر فاحشاً، فتوالي الضمانات بأن يتم نقل

---

(١) ينظر: الاختيارات في الأسواق المالية للدكتور عبدالستار أبو غدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٣٣٦، ٣٣٨).

ضمان تسليم السلعة في كل عقد تالٍ من مشتري لآخر يفاقم الغرر؛ مما يؤدي إلى كثرة الشكوى والخلاف.

٣. أن هذا التداول يُصَيِّر العقد صورياً وهو غير مقصود في الشرع[١].

والله تعالى أعلم.

(١) سبق ذكر هذه الأمور ص ٣٤٢.

المطلب الثالث: توقيت مدة الخيار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :المراد بالتوقيت:

هو وضع مدة معينة لتنفيذ العقد، وفي الأسواق المالية هناك طريقتان مشهورتان:

الأولى : في الأسواق الأمريكية (American Option)، يستطيع التنفيذ من بعد العقد حتى تاريخ التنفيذ "الممارسة".

الثانية: في الخيار الأوربي (European Option)، لا يستطيع مالك الخيار تنفيذ العقد إلا في تاريخ التنفيذ " ممارسة حق الخيار" [1].

وهناك طريقة أخرى غير مشهورة وهي الطريقة الأسيوية (Asian Option)، والتي تتم فيها احتساب متوسط قيمة السلعة خلال الفترة من التعاقد حتى فترة التنفيذ، وهي غير مشهورة وقليلة؛ لأن الأسواق الأمريكية والأوربية أقوى وأشهر[2].

المسألة الثانية :حكم توقيت مدة الخيار:

وهذه المسألة مفروضة في حق من يرى جواز التعامل بالخيارات، فإن من لا يرى جوازها لا يرى صحة توقيتها أو عدم توقيتها.

أما من يجيز الخيار البسيط قياساً على رأي بعض الفقهاء في بيع العربون يرون أن الخيار الأمريكي أشبه به؛ فمشتري السلعة بدفع جزء من المبلغ يستطيع إكمال المبلغ خلال أي فترة بعد العقد، وحتى التاريخ الذي اتفقا على أن السلعة ترد على البائع، ويصبح ثمن

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٨٨- ١٨٩)، إدارة المخاطر الجزء الثالث: عقود الخيارات (٦٨٨)، الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٥٦٣/٢)، الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٦١٨/٢)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٤٠/٣- ٤١)، ونبه فيه إلى أن التسمية لا تشير للمكان بقدر إشارتها لوقت التنفيذ، وأنه حتى في الخيار الأمريكي لا يتوقع المشتري تنفيذ الخيار قبل التاريخ المحدد؛ لأنه لو ارتفع فيمكنه بيع الخيار لطرف آخر بمبلغ يفوق ما لو قام بتنفيذ العقد.

(٢) ينظر: المشتقات المالية (١٨٩)

العربون للبائع أيضاً.

وعلى ضوء ذلك فمن لا يرى صحة بيع حق الخيار ويفرق بينه وبين العربون يجعل هذا أحد الفروق المؤثرة في إبطال القياس.

كما أن في التوقيت بالطريقة الأوروبية تأجيلاً للبدلين مما يدخله في دائرة الكالئ بالكالئ[1].

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٦٦/٢) وبذلك يقيد الدكتور يوسف الشبيلي الجواز في الخيار الأمريكي البسيط فقط، ومن الغريب أن الدكتور محمد القري اختار أن الطريقة الأوروبية أولى شرعاً؛ لأنها تقلل الضغوط على السوق لرفع الأسعار في اتجاه يفيد المستثمرين، ينظر: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الأول (٢٥/١) نقلاً عن: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٣٨)، وموطن الغرابة أن هذا يصير العقد صورياً، بأن تكون السلعة غير مقصودة قطعاً مما يخرجه عن الغرر الجائز مثله كما في العربون إلى الغرر الفاحش.

المطلب الرابع: التنفيذ الأوتوماتيكي، ويحتوي على مسألتين.

المسألة الأولى: البيع الموقوف.

يمكن لصاحب الخيار أن يطلب من الجهاز تنفيذ الخيار إذا وصل لمبلغ محدد، وبالطبع هذا يتأتي في الخيار الأمريكي الذي يستطيع فيه صاحب الحق في الخيار ممارسة حقه من بعد التعاقد حتى وقت التنفيذ، وتكييفه الشرعي: أنه وكالة لمدير السوق الذي وضع برامج خاصة مقننة ومراقبة بالقيام بتنفيذ العملية[1].

والأمر الموقوف هو تحديد تنفيذ الطلب إذا وصل لمبلغ محدد، وتستخدم هذه الطريقة كإستراتيجية آمنة من الخسائر الفادحة[2].

وعادة في الأسواق الأمريكية، إن كان في حالة ربح فينبغي عليه إبلاغ الوسيط قبل ساعة انتهاء التداول في السوق إذا كان رابحاً بمبلغ يقل عن ٢٥ سنتاً وإلا انتهى العقد ولم يستفد منه إن لم يبعه صاحب العقد Sell to Close، فإن كان أكثر من ٢٥ سنتاً فالعقد سيتم تلقائياً في الأسواق الأمريكية[3].

المسألة الثانية: طريقة الإستراتيجية الآمنة في البيع الموقوف الأوتوماتيكي.

المقصود بالبيع الموقوف الأوتوماتيكي فيما لو أن لديك أسهماً بسعر ١٠٠ دولار، وتخشى من نزول الأسعار فتضع بيعاً أوتوماتيكياً (وفق برنامج التداول في السوق) بسعر ٩٨ دولاراً – خشية نزول السهم.

والحديث عن هذه المسألة منشأه الحاجة إلى معرفة الفرق بين إدخال أمر البيع الموقوف في الأسواق الفورية (Sell Stop) مثلاً بسعر ٩٨ دولاراً ، بدلاً من شراء عقود خيار البيع.

عند المقارنة بين هذه الطريقة وبين طريقة خيار البيع ، تلحظ أن هناك مزايا لعقد خيار

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٣٨٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٨٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣٨٠).

البيع عن البيع الموقوف الأوتوماتيكي ومن أبرزها:

١. من الممكن بيع السهم بأقل من السعر الموقوف متى ظهرت أخبار سيئة بعد نهاية الإغلاق اليومي للتداول وقبل افتتاح السوق في اليوم التالي، وعليه فقد يباع بأقل من السعر الموقوف الفوري؛ ومن هنا كان عقد خيار البيع أفضل فإنه يباع بسعر الاتفاق مهما بلغ السعر الحقيقي للأصل (الأسهم).

٢. من الملاحظ في الأسواق المالية التذبذب الواضح في الأسعار، وتوكيل مدير السوق بالبيع متى نزل السهم، قد يحصل في حالة الذبذبة، وقد يعود السعر لما هو عليه أثناء الجلسة اليومية للتداول مما يفقد صاحب الأسهم جزءاً من ماله، وهذا لا يقع في خيار البيع؛ لأن التقلبات لا تؤثر عليه[1].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٣٨٤).

الفصل الثاني:

البيوع الآجلة والمستقبلية

أنواعها وأحكامها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة البيوع الآجلة والمستقبلية في الأسواق المالية المعاصرة

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي

المبحث الثالث: انتهاء العقد الآجل أو المستقبلي

المبحث الأول: حقيقة البيوع الآجلة والمستقبلية في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيوع الآجلة والمستقبلية، والفرق بينهما.

تعرف البيوع الآجلة في الأسواق المالية باسم (Forward Contracts)[1]، والعقود المستقبلية باسم (Futures Contracts).

تسمى آجلة أو مستقبلية تمييزاً لها عن العقود الحاضرة[2].

ولعل أفضل التعريفات للعقود الآجلة أنها : (اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع ؛ لشراء أو بيع سلعة، أو خدمة، في تاريخ مستقبلي لاحق، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد)[3]

ومن تعريفات العقود المستقبلية أنها: (عقد آجل، قابل للتداول، وهو اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق، أو تسلم لمقدار أو كمية محددة، بجودة معينة، لأصل معين، بسعر معين)[4]

وهذه العقود هي بيع سلعة، أو ورقة مالية ونحوها تقبض لاحقاً، بنقد مؤجل، لوقت القبض أو انتهاء العقد، ويتم تبادل السلعة مقابل النقود في وقت لاحق محدد[5].

ويتم وقت التعاقد تقديم مبلغ يسمى ضمان العقد ، وتختلف بحسب المعقود عليه ففي

---

(١) الترجمة الحرفية لكلمة Forward هي أمامي؛ ولذلك ترجمها بعضهم بالعقود الأمامية، لكن المستقر حالياً من حيث المعنى والدقة في العقود الآجلة، والعقود الآجلة في الأسواق المالية المعاصرة تختلف عن العقود الآجلة في الفقه الإسلامي من حيث الحقيقة ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٨/٢)

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠١/٢).

(٣) هذا تعريف Don M. Chance نقلاً عن : المشتقات المالية (٢٠٧)، وينظر أيضاً: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٣٥)، وسبق بيان أن الأصح التعبير بعقد بدلاً عن اتفاقية في ص ٣٣٥.

(٤) هذا تعريف Benton نقلاً عن : المشتقات المالية (٢١٤).

(٥) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٨/١)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٥).

عقود السلع يكون الضمان في العادة يمثل ما بين ١٠- ٢٠٪ من قيمة العقد، ويحفظ هذا المبلغ لدى الوسيط حتى تاريخ التنفيذ، وتحديد هذا المبلغ بالإضافة إلى أنه يعتبر ضماناً للتوفية فإنه يغطي الخسارة المحتملة في حال تخلف أحد من الطرفين على الوفاء[١].

والعقود الآجلة والمستقبلية بمعنى واحد لغة واصطلاحاً، إلا أنه جرى التمييز بينهما لما بينهما من فروق طفيفة في التعامل واقعاً، وهذه الفروق:

١. أن العقود في البيوع الآجلة يقصد فيها المتبايعان الاستلام والتسليم غالباً، بخلاف البيوع في المستقبليات؛ فإن التسليم يكاد يكون نادراً بحيث تستعمل السلع كأساس للتعامل لكن لا يقصد الاستلام والتسليم[٢].

٢. كما تجرى العقود المستقبلية في السوق المنظمة، بخلاف العقود الآجلة؛ فإنها تجري في السوق غير المنظمة[٣]، وهذا ما أكده صندوق النقد الدولي حيث يقول: (إن العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها في سوق منظمة يطلق عليها العقود المستقبلية)[٤]

وكنتيجة لذلك: أن العقود في المستقبلية منمطة في بنودها وشروطها، بخلاف العقود الآجلة التي تراعي اشتراطات الطرفين، كما أن العقود المستقبلية تجري فيها التسوية اليومية (Daily Settlement) وفقاً لحركة واتجاهات الأسعار وسعر التسوية الذي تقرره غرف المقاصة، أما العقود الآجلة فقد تكون فيها

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٨/١)، المشتقات المالية (٢١٧) وذكر فيه آراء حول تحديد النسبة.

(٢) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٤/١)، المشتقات المالية (٢٠٣).

(٣) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٤/١)، المشتقات المالية (١٩٩).

(٤) نقلاً عن: المشتقات المالية (١٩٩).

تسوية يومية حسب الوسيط ورغبة الطرفين[1].

مثال:

يرغب مزارع القمح أن يضمن من يشتري سلعته وقت الحصاد بسعر مناسب، وفي الغالب أن أكبر زبائنه هو الخباز الذي يريد أيضاً أن يضمن نصيباً وافراً من هذا المحصود بسعر معلوم مسبقاً، فيتفقان على كمية القمح وما يقابلها من الثمن، وعلى موعد الاستلام والتسليم.

وعند استلام الثمن وتسليم القمح، هناك ثلاث حالات:

١. أن يكون سعر القمح المتفق عليه سلفاً أعلى من سعر السوق وقت التسليم، وهنا يستفيد الخباز؛ حيث أنه حصل على القمح بمبلغ أقل، لكن هذا قد لا يعني المزارع كثيراً؛ لأنه استهدف سعراً مناسباً لسلعته.

٢. أن يكون سعر القمح المتفق عليه سلفاً أقل من سعر السوق وقت التسليم، وهنا يستفيد المزارع، حيث أنه حصل على القمح بمبلغ أكبر، وأيضاً قد لا يعني الخباز كثيراً؛ لأنه استهدف سعراً مناسباً لسلعته فقد يضطر لشرائه بمبلغ أكبر.

٣. أن يكون سعر القمح المتفق عليه سلفاً مساوٍ لسعر السوق وقت التسليم، وهنا لم يربح أحد على حساب الآخر[2].

أما ما يجري في السوق المستقبلية فيوضحه هذا المثال الآخر:

(إن زيدًا اشترى من السوق الحالَّة عشرة آلاف كيس من القمح بسعر خمسة دولارات لكل كيس مثلاً، وإن البيع حقيقي يقع في التسليم، ولكن نظرًا إلى ظروف السوق، يريد زيد أن يبيع هذه الكمية بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولكنه يخاف أنه إن انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر، فإنه سوف يخسر خسارة كبيرة، هب أن السعر انخفض بعد

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٠١، ٢١٨)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٠٤)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٣٦).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤٠٥- ٤٠٦).

ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار لكل كيس، فإنه يخسر خمسة آلاف دولار في هذه العملية الواحدة.

ولتجنب هذه الخسارة؛ يدخل زيد في سوق المستقبليات، ويبيع مثل هذه الكمية لتسليم ثلاثة أشهر بالسعر الموجود في السوق الحالة يوم العقد، فتكون له عملية شراء في السوق الحالة، وعملية بيع في سوق المستقبليات بكميتين متوازيتين من القمح، وإن الربح في إحداهما يجبر الخسران في الأخرى، فلو انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار للكيس الواحد مثلاً، فإنه سوف يخسر في صفقته الحالَّة بمقدار خمسة آلاف دولار، ولكنه في الوقت نفسه يربح في سوق المستقبليات بما يقارب هذا المقدار؛ لأن سعر المستقبليات سوف ينخفض أيضاً بما يقارب نصف دولار لكيس واحد، فما باعه بسعر أعلى قبل ثلاثة أشهر في سوق المستقبليات يشتريه الآن بسعر أدنى، ويستحق الفرق بين السعرين، وهو خمسة آلاف دولار، وإن هذا الربح الذي حصل له في المستقبليات يجبر ما أصابه من الخسران في الصفقة الحالَّة، وإن النتيجة الصافية تظهر من الجدول الآتي:

السوق الحالة	سوق المستقبليات
❖ سبتمبر: يشتري ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات	❖ يبيع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات
❖ ديسمبر: يبيع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥٠ دولارات	❖ يشتري ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥٠ دولارات
خسارة: ٠,٥ دولار	ربح + ٠,٥ دولار

وبالعكس من ذلك، لو ارتفع سعر القمح في شهر ديسمبر بمقدار نصف دولار لكل كيس، يقع العكس، يعني أنه يخسر في سوق المستقبليات، ويربح في السوق الحالة.

وفي كل من الحالين تجبر خسارته في إحدى العمليتين بالربح في العملية الأخرى، وهذا هو المراد من " تأمين الربح " (Hedging))[1].

(١) عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٤/١)، وأشار إلى أن هذه الخلاصة مأخوذة من كتاب: (Gerald Gold: Modern Commodity Futures Trading).

المطلب الثاني: أبرز خصائص البيوع الآجلة والمستقبلية.

لا تختلف خصائص البيوع الآجلة أو المستقبلية عن الخصائص العامة التي ذكرت في خصائص المشتقات ؛ إذا أنها أحد المشتقات ، وللتأكيد على أهمها ، أذكر أبرز الخصائص وهي :

الخاصية الأولى :

لعل أبرز خصائص البيوع المستقبلية هي أنها منمطة أي قابلة للتداول عبر وحدات متماثلة (Stander of terms)، بخلاف العقود الآجلة التي لا تتداول في الأسواق المنظمة وبالتالي لا حاجة في كونها منمطة[١].

مثال ذلك: كل عقد آجل أو مستقبلي في سوق القمح يتضمن (٥٠٠٠ كيس قمح)، وهذا القمح وفق مواصفات معينة توصف بدقة، وتسلم وقت الاستلام في مستودعات محددة وقت التعاقد[٢].

وعلى ضوء هذه الخاصية فبالإمكان إجراء أكثر من تبايع على العقد الواحد مراراً، بل وخلال اليوم نفسه، ويستمر بيع هذا العقد حتى وقت التسليم، وفي تاريخ التسليم إن رغب في استلام المبيع من مستودعات محددة سلفاً، أو له الحق في بيعه لطرف آخر قد يكون نفس بائعه الأول[٣].

الخاصية الثانية :

أسباب استخدام العقود المستقبلية والآجلة هي أسباب استخدام المشتقات التي سبق

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٩/١)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٥/١)، المشتقات المالية (٢١٧).

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢).

(٣) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٦/١).

بيانها ؛ لأنها أحد عقود المشتقات المالية ، وتوضيح ذلك فيما يلي :

أولاً : التحوط(Hedging) ضد تقلبات أسعار الصرف ، وتذبذب أسعار السلع خاصة مع عدم القدرة على تقدير الأسعار وقت التسليم بشكل دقيق ؛ وهذا لأنها تعتمد على السلع الموسمية ، أو ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى مثل النفط "البترول" والقمح ، وكثير من السلع الزراعية التي تتأثر بالأحوال الجوية التي تتقلب كثيراً وتؤثر على صلاحية الثمر والكفاءة في النقل[١] ، كما أنها مهمة لأصحاب المشاريع المرتبطين بتمويل ذو معدل فائدة متغير ، والذين يخشون على أنفسهم من الخسارة فيما لو ارتفع معدل الفائدة[٢] .

ثانياً : تستعمل كأداة للمضاربة (Speculation) بأن الدخول في هذه العقود ابتداءً لغرض المضاربة على هذه العقود والاستفادة من فروقات الأسعار[٣] .

ويختصر الجدول الآتي دور كل فئة من المتحوطين والمضاربين[٤] :

	لماذا يشتري العقود الآجلة من يظن الصعود؟	لماذا يبيع العقود الآجلة من يظن الهبوط؟
المتحوط	خوفاً من ارتفاع الأسعار	خوفاً من هبوط الأسعار
المضارب	للاستفادة من ارتفاع الأسعار	للاستفادة من هبوط الأسعار

وبينما يلجأ من يريد السلعة حالاً إلى السوق الحاضرة "الفورية" (Spot Market) ؛

---

(١) ينظر : الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس (١٦٢٠/٢) ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع (١٨٩/١) ، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع (٣٤٤/١) ، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٣) .

(٢) ينظر : المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٢) .

(٣) ينظر : الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس (١٦١٩/٢) ، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع (٣٤٤/١) ، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٣) .

(٤) ينظر : المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٤) .

فمن يلجأ للسوق المستقبلية لا يريد السلعة حالياً بل إن أرادها فسيكون في وقت لاحق، ووفق التعامل في الأسواق المالية فإن أغلب من يتعاملون في المستقبليات لا يرغبون الأصل محل التعاقد بل إنهم يتملكونها لأجل المضاربة أو نقل المخاطرة ، ومن يريد السلعة فإنه يلجأ إلى السوق الحاضرة كما سبق وإن أرادها مؤجلة اختار سوقاً غير رسمية عبر العقود الآجلة (Forward Contract) [1].

الخاصية الثالثة :

تأخذ غرفة المقاصة (Clearing House) دوراً مهماً في عقود المستقبليات ؛ حيث إنها الجهة الضامنة للبائع والمشتري بالوفاء بالتزاماتهما وقت التنفيذ.

وفي عقود المستقبليات يجري العقد بين طرفين لا يعرفان بعضهما بل عبر الوسيط (غرف المقاصة) هي التي تقوم بأخذ المبلغ من المشتري وتسليم السلعة له من البائع[2].

وهناك العديد من الوسطاء الذين لديهم تصريح بالعمل في الأسواق الآجلة، وهم كثيرون ، فمثلاً في أمريكا بالإمكان التعرف عليهم من خلال الإطلاع على سجله لدى الجمعية الوطنية للسلع، ويحصل في العادة على نسبة من الربح يقدر بحوالي ٢٥٪، بالإضافة إلى مبلغ عمولة يقدر بحوالي ٥٠ دولار عن كل عملية كاملة - بيع أو شراء- وهذه العمولة تدفع مرة واحدة عند التعاقد، ويفتح العميل حسابه لدى بنك مختص وليس لدى مدير الحساب[3].

وفي أمريكا وحدها هناك إحدى عشرة بورصة للتعامل في المستقبليات، كما أن هناك العديد من الأسواق النشيطة التي تتعامل بالمستقبليات كما في: لندن، وباريس، وطوكيو، وتورنتو، و سيدني، وهونج كونج.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢١١، ٢١٧)

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٩/٢)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٦/١)

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٤- ٤١٥).

وتحدد الأسعار الافتتاحية للمستقبليات في السوق المنظمة عن طريق أسلوب المناداة، ثم يتم تداولها وفق العرض والطلب كالسوق المالي الفوري [١].

الخاصية الرابعة:

في العادة أن عقود المستقبليات تجري لمن لم يملك السلعة وقت التعاقد، وبالتالي تجري التسويات النقدية عند السداد، فمن توقع ارتفاع السلعة واشتراها بعقد مستقبلي بسعر أخفض فقد ربح وخسر الطرف الثاني؛ وعليه فإن ربح أحدهما خسارة للطرف الآخر، وهذا الأمر لا يتحدد إلا وقت التسليم[٢].

الخاصية الخامسة:

تجري المستقبليات على كثير من الأمور التي يمكن تنميطها:

أولاً: السلع وأهمها السلع الزراعية: كالذرة، والقمح، و المنتجات الخشبية، والقطن، والقهوة، والأرز، و حتى اللحوم، أو المعادن والبترولیات: كالذهب والفضة والنحاس، ومنتجات البترول المتعددة.

ثانياً: الأوراق المالية تشمل: السندات، والأسهم، ونحوها.

ثالثاً: العملات المتنوعة وغالباً ما تكون في المهمة منها: الدولار واليورو، وتعتبر سوق تداول العملات أكبر سوق في العالم على الإطلاق حيث يتجاوز كمية التداول اليومي ١,٥ ترليون دولار، وتساهم البنوك المركزية للدول بالنسبة العظمى للتداول، وأما الأفراد فهم أقل بالنسبة للبنوك المركزية[٣].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢١١، ٢١٥).

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٣/٢).

(٣) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١٧/١)، المشتقات المالية (٢١٥)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٢٩).

رابعاً: قد تكون عقود المستقبليات على المؤشرات[١]، ويتحدد حجم العقد في عقود مؤشرات الأسهم بضرب قيمة المؤشر في رقم محدد من الدولارات[٢].

ويعتبر شراء عقود المستقبليات على المؤشرات ضرب من الرهان المحرم؛ لأنه عقد على شيء لا حقيقة له في الواقع، وبالتالي لابد من التسوية النقدية التي تكون كالشرط حقيقة[٣].

خامساً: كما تجري المستقبليات على عقود الخيارات أو العكس[٤].

ولكل سلعة يتم تداول عقودها في السوق الآجلة رمز يوضح العقد ومزاياه بشكل مبسط.

الخاصية السادسة:

يعتبر كثيرون أن عقود المستقبليات والعقود الآجلة من العقود الملزمة (Binding

---

(١) المؤشر هو: (رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة)، ومن أشهر المؤشرات مؤشر داو جونز (Dow Jones) الأمريكي، ومؤشر نايكي(Nikkei) الياباني وغيرها، ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢١٧/١).

(٢) ينظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٦٥).

(٣) كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٧١٦/١)، والتعامل وفق المؤشر ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٥٦٧)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٧٠)، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية والإسلامية، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٠٣).

(٤) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٥/٢- ١٦٢٦)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٩/١)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٨/١)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤٠٦).

Contract) [1]، وأن كل عقد منهما لا يتوقف عليه غيره (Non Contingent)، في حين أن عقود المشتقات يتوقف أداؤها على أداء الأصول الأخرى[2].

لكن من خلال واقع التعاملات، والقرارات التفسيرية للجهات المعنية؛ فإن العقود المستقبلية ليست ملزمة لأطرافها ويبدو أن هذا راجع لشيء من قبيل التعديلات التي طرأت على قوانين ونظم الأسواق المستقبلية، لذا فإن أقل من ٢٪ يتم تسويتها بالتسلم والتسليم والباقي الأغلب عبر التسويات النقدية، أو بيع العقد لغيره قبل وقت التسليم أو في وقت التسليم (Offset) [3].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٣/٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠١/٢)، المشتقات المالية (٢٠٠).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٠٠)، المشتقات والهندسة المالية (١٧).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٢٠٤).

المطلب الثالث: الفرق بين البيوع المستقبلية والخيارات.

تتشابه عقود الخيارات وعقود المستقبليات- من خلال ما سبق من دراسة خصائصهما- : بأن العقود في السوقين ممكن أن تكون منمطة، ويمكن أن تكون غير منمطة؛ وذلك ناتج من أن كلا العقدين من الممكن إجراؤهما في السوق المنظمة وغير المنظمة، وكذا تجري فيهما التسويات النقدية اليومية في السوق المنظمة لهذه العقود.
كما تتفق العقود المستقبلية والخيارات بأن في كل من العقدين دفعاً لمبلغ وقت التعاقد ، كما أن فيهما تأجيلاً لاستلام المثمن لوقت التنفيذ (التسليم).

إلا أن هناك فروقاً دقيقةً بينهما وهي:

أولاً: أن في عقود الخيارات يتم فصل ثمن الخيار عن ثمن السلعة؛ لذا فسعر الخيار مستقل تقريباً عن ثمن السلعة، وهذا الثمن يحدده كثيراً العرض والطلب عليه، في حين أن الثمن المدفوع وقت التعاقد في عقود المستقبليات هو لضمان التنفيذ، وهو جزء من قيمة السلعة؛ فالتفاوض على السعر هو على سعر السلعة لا سعر الضمان[1].

ثانياً: يتم دفع مبلغ الخيار لبائعه، في حين يتم دفع مبلغ الضمان للوسيط، وهو إدارة السوق المالي الذي يحفظ للطرفين التزاماتهم إلى وقت التنفيذ[2].

ثالثاً: المحل المعقود عليه في الخيار هو الحق ، في حين أن المعقود عليه في المستقبليات هو السلعة؛ لذا لو رغب صاحب الحق عدم ممارسة حقه فلن يخسر سوى مبلغ الخيار، أما

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٣/٢)

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٣/٢)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٥/١)

في المستقبليات فإنه ملتزم وقت التنفيذ بأخذ السلعة أو تسويتها نقداً ـ على ما سيأتي ـ[1].

لذلك تسمى هذه العقود بالعقود الباتة؛ لأنها لا يمكن للمشتري ولا البائع الرجوع بخلاف عقود الخيارات[2].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٣/٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٥)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٣٥)، المشتقات المالية لطارق حماد (١١٥).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠١/٢).

المبحث الثاني : التوصيف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي ،ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي العام للبيع الآجل والمستقبلي:

صورة بيوع المستقبليات هي إحدى الصور التي تبحث في بيع الدين بالدين[1]، إلا أن تجدد ظهورها بهذا الشكل، وسعة التداول في أسواقها لسلع ذات أهمية كبرى جدد أهمية النظر في الموضوع مرة أخرى.

ويختلف الحكم الفقهي بناء على ما يترجح لدى المجتهد حول مسألة بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) وصورها التي سبق بيانها، أو ما يرى من مؤثرات على الحكم فيها، وهذا ما سيوضحه الخلاف في المسألة .

وقبل دراسة الخلاف في المسألة فمما ينبغي أن يعلم أن المستقبليات لا تجوز في الذهب والفضة، أو في العملات إجماعاً؛ لأن من شروط التعامل في الصرف وبيع العملات التقابض في المجلس وإلا دخله الربا المجمع على تحريمه، وهذا القبض الفوري مما لا يتم في بيع المستقبليات[2].

وأما في سائر السلع غير العملات ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم صحة التعامل في المستقبليات.

وهو رأي أغلب المعاصرين من الفقهاء، مثل: د. علي القره داغي[3] ، والقاضي محمد تقي العثماني[4]، ود. يوسف الشبيلي[5] .

---

(١) في المطلب الرابع من الفصل الثاني في الباب الأول من هذا البحث.

(٢) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤٥)، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية والإسلامية، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٠٥).

(٣) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٨٩).

(٤) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٣٤٩).

(٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٠٣).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

القول الثاني: صحة التعامل بها إذا كانت في أوراق مالية يجوز التعامل بها.

وهو رأي الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٢]، وبعض المعاصرين[٣].

استدل أصحاب القول الأول ممن يرون عدم صحة التعامل بالمستقبليات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٤].

وجه الدلالة:

أن فيه اشتراطاً لتأجيل البدلين: الثمن والمثمن، وهذا من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[٥].

الدليل الثاني:

ما ورد أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال ﷺ: (لا تبع ما

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧/١/٦٥ بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٧١٦/١).

(٢) ينظر: أحكام السوق المالية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٣٠٧/٢)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠٥/٢).

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٠٩، ٢١٦)، ونسبها للدكتور أحمد محيي الدين في أسواق الأوراق المالية (٤٣٠- ٤٣١) و عمل شركات الاستثمار (٢٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٥) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٨٩/١)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥٠/١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠٣/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٤٥/٢).

ليس عندك)[1].

وجه الدلالة:

أن التعامل بالمستقبليات هو من قبيل بيع ما لا يُملك وقت إجراء العقد؛ فإن البائع يبيع شيئاً لم يملكه وقت التعاقد[2].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن المنهي عنه بيع ما لا يملك من السلع الحاضرة؛ بخلاف المؤجلة التي يجوز بيعها حتى لو لم يكن مالكاً لها وقت التعاقد كما في السلم[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن الجواز في السلم خاص بما يؤجل فيه المثمن مع تعجيل الثمن، وليس فيه تأجيل للعوضين كما في المستقبليات[4].

الثاني: كما يمكن أن يقال أيضاً: إن الجواز في السلم؛ لكونه موصوفاً في الذمة، وكونه غير محدد لسلعة معينة، فإن الفقهاء متفقون على أن السلم لا يجوز في سلعة معينة كحائط بني فلان[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٩/١).

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢١٢- ٢١٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٤٦/٢- ٩٤٧).

(٤) ينظر: بيع الدين بالدين في المبحث الخامس من الفصل الثاني في الباب الأول من هذا البحث؛ ففيه تفصيل للكلام حول بطلان هذا الاستدلال، وينظر أيضاً: الاختيار (٣٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٧٠/٧)، أسنى المطالب للأنصاري (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٤)، المغني (٣٨٥/٦)، المبدع (١٧٧/٤)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٤/١)، الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٢٦٧/١)

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٤٧/٢).

(٥) سبق ذكر المسألة مع تخريج الحديث الوارد فيها ص ٣٢٢.

وفي نظري أن هذه الصورة في الأسواق المالية هي المعمول بها ؛ فإن السلع وإن كانت موصوفة في الذمة إلا أنها محددة في الغالب بأعيان مشترطة سلفاً.

الدليل الثالث :

أن بيوع المستقبليات إما أن تكون بيعاً في صورته المعروفة ، أو في صورة السلم ، أو وعداً لبيع سلعة مخصوصة في تاريخ محدد بسعر محدد.

فكونها بيعاً لا يصح ؛ لأن الفقهاء مجمعون على أنه لا يصح في البيع التعليق والإضافة على تاريخ مستقبل[1].

وكونه سلماً لا يصح ؛ لأن السلم يشترط فيه تعجيل رأس مال السلم ، وبينهما فروق كثيرة - سيأتي ذكرها مفصلة بإذن الله- .

وأما كونه وعداً فلا يصح أيضاً لأمور منها : أن واقع المستقبليات لا يتفق مع ذلك ؛ فإن عقود المستقبليات عقود ملزمة قانوناً[2].

كما أن بيع الحق المجرد في عقد المستقبليات لا يجوز شرعاً ؛ لأنه بيع حق مجرد لا يجيزه الشرع[3].

الدليل الرابع :

غالب المتعاملين في المستقبليات يقومون بإنهاء العقود في وقت التسليم بالتسوية النقدية ، واشتراط ذلك في العقد يصيره من عقود القمار ؛ لأن المتعاقدين أحدهما غانم والآخر غارم.

فإن لم يكن مشترطاً في العقد وكان من نية البائع عدم تسليم السلعة ، ونية المشتري عدم

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (١٨٦/٢).

(٢) ينظر : عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع (٣٥٢/١- ٣٥٣)، ومسألة الإلزام بالوعد مسألة خلافية وقول الجمهور هو الصحيح أنه غير ملزم قضاء.

(٣) ينظر : المرجع السابق ، وسبق بحث الحقوق المجردة في الباب الأول ، الفصل الثالث المبحث الأول.

الرغبة في استلامها كان العقد فيه غرر فاحشٌ؛ لأن علمها بالنتيجة وهي التسوية النقدية خطر واضح بل مآله إلى المقامرة بين الطرفين[١].

أدلة القول الثاني: ممن يرون صحة هذا النوع من العقود:

يستدل من يرى صحة التعامل بها متى كانت في أوراق مالية يجوز التعامل بها، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

القياس على السلم؛ فإن في السلم تسليماً للثمن وتأخيراً للمثمن، ثم إن تسليم جزء من الثمن، وتأخير الباقي جائز عند بعض الفقهاء كالمالكية[٢].

وهذه الأوراق المالية عبارة عن ديون لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع كالأسهم من الشركة الفلانية[٣].

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات أبرزها:

الأول: أن السلم بيع موصوف في الذمة، والمستقبليات تكون لسلع حاضرة غائبة عن مجلس العقد، وليس مسلماً بأن الأوراق المالية التي تتداول هي بيع لديون لا تتعين بالتعيين[٤].

الثاني: أن السلم يتم فيه دفع كامل الثمن في مجلس العقد، ووجوب تسليم رأس مال السلم أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ولا يجوز تأخيره لوقت التسليم؛ لأنه يصبح

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/٣٦٧)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/١٩٥)، أحكام السوق المالية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٢/١٣٠٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢١١)، واستدل بحديث جابر ﷺ لما اشترى منه النبي ﷺ بعيره واشترط جابر ظهره للمدينة، وسبق بيان وجه الدلالة والجواب عن ذلك في مسألة خيار البيع في الفصل السابق.

(٤) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٤)، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية والإسلامية، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٠١).

من بيع الكالئ بالكالئ، وقد مر معنا وجه ذلك، وسبق بيان أن إجازة المالكية لليوم واليومين فقط، ولا يجوز عندهم التأخير الطويل؛ فقاعدتهم أن "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، وبالتالي فلا قائل بجواز هذه الصورة فيما يُعلم قوله من السابقين[١].

والمبلغ الذي يدفع عند التعاقد هو مبلغ ضمان للالتزام بالتعاقد وليس جزءاً من الثمن؛ لذا لا يتم دفعه للبائع بل للوسيط[٢].

الثالث: لو افترض أنه كالسلم، فإن الورقة المالية التي تمثل حق المشتري باستلام المبيع تعبر عن دين، والدين لا يجوز بيعه أي تداوله قبل قبضه؛ ومن ثم فلا يجوز تداولها قبل استلامها وهذا خلاف ما يقع في الأسواق المالية[٣].

الرابع: و لو افترض أنه بيع سلم، فإن بيع السلم قبل قبضه لا يجوز بأكثر من قيمته على الراجح؛ لأنه يتضمن ربح ما لم يضمن[٤].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢١/٢)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٩/١)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥٠/١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠٤/٢- ٣٠٥)، والقاعدة المذكورة " ما قارب الشيء يعطى حكمه" تجدها في : التاج والإكليل (٣٦٧/٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٩٥/٣).

(٢) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥٠/١).

(٣) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢١/٢)، التوصيات والنتائج لندوة الأسواق المالية من الوجهة الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٦٤/٢)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥٢/١).

(٤) سبق ذكر مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه ص (١٩٠)، ومسألة التصرف في السلم قبل قبضه ص(١٨٧)، وينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥٢/١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠٤/٢).

الخامس: في بعض عقود المستقبليات بيان لدرجات مختلفة في العقد الواحد، ويكون للبائع حق تسليم أي منها، وهذا مخالف لاشتراط وصف المسلم فيه وصفاً لا يفضي للنزاع[1].

الدليل الثاني:

أنه شبيه بعقد المقاولة الذي فيه تأجيل للبدلين، والذي أجيز لما فيه من المصلحة الداعية لهذا النوع من التعاقد، وهو صورة من صور الكالئ بالكالئ، والذي يسميه المالكية ابتداء الدين بالدين، وبناء على أن الحاجة داعية لمثل هذه العقود ولا يوجد فيها ربا؛ فالمعاملة صحيحة[2].

واعترض على هذا الدليل بأمور أهمها:

الأمر الأول: لا نسلم بالقياس ، وذلك لأمور:

أولها: أن المقصود الفعلي في عقود الاستصناع والتوريد ونحوها الانتفاع الفعلي وليس مجرد الضمان، والذي يؤدي إلى طلب التسويات النقدية ولزوم حصول القمار نتيجة حتمية، بخلاف عقود المقاولة والتوريد؛ فلا تظهر صورة القمار أبداً فيها.

ثانيها: ويسند الأمر السابق: أن البائع في عقد المقاولة أو التوريد أو الاستصناع مالكٌ لأصل المبيع، أو أن حصوله عنده واقعٌ حكماً من خلال القرائن الموضوعية.

ثالثها: كما يسند الأمر الأول أيضاً: انتفاء الضمان من البائع؛ فإن العقد ينفسخ في هذه العقود إذا عجز أو مات بخلاف الدين الذي يظل لازماً في الذمة حتى لو

---

(١) ينظر: عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٥١/١)، وينظر: المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٦١٤/١- ٦١٦)

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٢/٢)

مات أو عجز ؛ لذا لا تصنف عقود الاستصناع والتوريد من عقود الدين[١].

الأمر الثاني: أن غالب عقود المقاولة يتم فيها دفع لجزء من المبلغ وقت التعاقد، وعلى ذلك تخرج من بيع الكالئ بالكالئ فليس فيها تأجيل للثمن والمثمن، بل هي أقرب إلى الاستصناع الذي جاز وهو خارج عن الكالئ بالكالئ[٢].

الأمر الثالث: لا يسلم بالحاجة في العقود المستقبلية حتى ولو استعملت للتحوط، وأيضاً فإن ضررها الواقع على أحد المتعاقدين أكثر من نفعها لكليهما، فإن أحد الطرفين وقت التنفيذ متضرر لا محالة ، والخوف على أحد المتعاقدين يستلزم نقل خطره وخوفه للآخر، وبالتالي لم تسلم المعاملة من ضرر[٣]. بل إنها تعتبر من العقود التي يتحمل طرفي العقد مخاطر عدم التزام الآخر بوفاء الطرف الآخر بالتزاماته (Credit risk or Default risk)[٤]

الترجيح:

من خلال دراسة المسألة والأقوال فيها ، يتضح للباحث عدم جواز التعامل في بيوع المستقبليات في الأسواق المالية المعاصرة، لما سبق من قوة أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٩٦- ٩٧).

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١١٥- ١١٧).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٥٠- ٩٥١).

(٤) ينظر: المشتقات المالية (٢٠٥).

المطلب الثاني: حكم ضمان العقد والهامش المبدئي وهامش الصيانة.

تتضمن عقود المستقبليات والعقود الآجلة أموراً لها قيمة مالية عند التعاقد ، وهي غالباً ثلاثة : ضمان العقد، الهامش المبدئي، هامش الصيانة.

أما **ضمان العقد** (Margin) فهو : (ضمان لتأكيد نية العميل على إنهاء العملية ، وليس بالضرورة بيع أو شراء السلعة)[١].

وفي حين يختلف مبلغ الضمان من سلعة لأخرى، إلا أن الغالب أن قيمة الضمان تتراوح ما بين ٥- ١٠٪ من قيمة العقد الواحد[٢].

والهامش المبدئي (Initial Margin) هو: (النسبة التي يدفعها المستثمر في صفقة الشراء النقدي في السوق الحاضر) [٣]، ويجري العمل بذلك وفق أسواق المستقبليات وذلك بقيام المستثمر "العميل" في الأسواق المستقبلية بالاقتراض من الوسيط ؛ لشراء ما يحتاجه من أسهم في تلك الأسواق، ويعتبر تقديمه لهذا الهامش تعبير عن قدرة العميل على تحمل الخسارة التي قدر تطرأ، ولا يعتبر دفعة مقدمة للأسهم[٤]، كما لا يعتبر الهامش المبدئي جزءاً من الثمن بل هو تأمين في حالة الخسارة، ويسترده العميل سواء كان البائع أم المشتري إذا لم تحدث خسارة وانتهى العقد، وعليه فإن لم يتمكن البائع من الوفاء بالعقد فإن الوسيط يشتري من السوق ما تم الاتفاق عليه ويسلمه للمشتري ، وقيمة السلعة تكون عبارة عن الثمن المتفق عليه مع العميل، ويستوفي الزيادة من مبلغ الهامش المبدئي من البائع، وكذا في حالة تعذر تسليم الثمن من المشتري فإن الوسيط يقوم باستلام السلعة وبيعها في السوق فإن كان الثمن وقت التنفيذ أقل من ثمنها وقت

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٦)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٢٢- ١٢٣).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٦).

(٣) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٥٠، ٧٤٨)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٦٠).

(٤) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٦).

التعاقد أكمل الباقي من الهامش المبدئي [١].

أما **هامش الصيانة أو حد الصيانة** (Maintenance Margin) : فهو الحد الأدنى الذي يجب على المتداول أن يعيد مبلغ الضمان إلى وضعه الأصلي، وتحدد قيمته من قبل السوق، وعندئذ يجب زيادة المبلغ لإعادة الضمان لوضعه الأصلي كل فترة تسوية، وهذه الفترات محددة وفق أنظمة سوق المستقبليات الذي يتم التعامل من خلاله.
ويحدث الرجوع للتعرف على هذا الهامش حينما تنخفض قيمة العملية إلى أقل من هذا الحد[٢].

وحكم هذه الأنواع الثلاثة :
أما ضمان العقد، فإن أخذ الأجرة على الضمان مما نقل تحريمه إجماعاً[٣]، ومن ذكر الخلاف قيده بألا يؤدي إلى الربا[٤].
هذا إذا صح العقد المضمون ، وفي مسألتنا هذه فإن العقد المستقبلي لا يجوز شرعاً لما سبق بحثه.

ولكن السؤال : هل هذا النوع من التعامل ضمان بمفهومه الشرعي؟
للإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي معرفة ما يلي :
أولاً : الضمان اصطلاحاً هو: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام

---

(١) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٥١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٨٩-٩٩٠).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٦)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٥٢)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٢٦).

(٣) ينظر مثلاً: الاختيارات للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع (١/٢٦٦).

(٤) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (٣١٠).

الحق)[1]، وهذه الحقيقة الشرعية لا تتم في عقود المستقبليات ؛ فإن الوسيط يقوم بتوثيق العقد بأن يتثبت من قدرة الطرفين الالتزام بما يتضمنه العقد، ووفقاً لإجراءات عمله فإنه يقوم باستيفاء المبلغ من أحد المتعاقدين بطريقة محددة في النظام أو مشروطة في العقد، كالدخول مباشرة إلى الحساب الاستثماري للعميل[2].

ثانياً: وهذا الضمان – لو قبل شرعاً – فهو من قبيل ضمان المجهول ؛ ذلك أن المبلغ متغير تكراراً خلال كل فترة تسوية، ولا يُعرف المبلغ الذي سيؤول إليه المبيع لاحقاً بشكل مؤكد[3].

ثالثاً: ولما كان هذا الضمان متعلقاً بعقد لا يصح شرعاً ؛ فلا يصح جواز أخذ الأجرة على التعاقد بموجبه.

أما الهامش المبدئي:

فإن عمل الوسيط (بيت التسوية) هو توثقة العقد المستقبلي بجزء يتم احتسابه وفق العقد المتفق عليه، وبما أنه خارج عن الثمن وإنما يتم استعماله عند الحاجة عند تعذر وفاء أحد الطرفين فإن هذا المبلغ يعد رهناً ؛ فإن الرهن (توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها) ، ورهن النقود جائز بالاتفاق[4]، وتصرف الوسيط هو بمثابة الأمين الموكل بالتصرف حال التعذر بالوفاء.

وتصرف الوسيط " بيت التسوية " عند تعذر أحد الطرفين بالوفاء، وفق هذه المسألة بمفردها صحيح شرعاً[5].

---

(١) المغني (٧/٧١).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٨٤).

(٣) ينظر: ص ٣٩١ من هذا البحث في نهاية هذا المطلب.

(٤) ينظر: الإجماع لابن عبدالبر (١٣٩)، الهداية (٤/٤٧٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٨٣- ٣٨٤)، البيان (٦/٤٨)، المغني (٦/٥٠٩).

(٥) ينظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٩٠- ٩٩١).

ومسألة رهن الدين ، فيها خلاف بين العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز رهن الدين.

وهو مذهب بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم صحة رهن الدين.

وهو رأي لبعض الحنفية[٥]، والشافعية[٦] وقول عند الحنابلة[٧].

استدل الجمهور:

أن الرهن شرع للتوسعة في التوثيق للديون، وهذا ملاحظ في الأعيان والديون[٨].

واستدل من لا يرى صحة رهن الدين بالدليل الآتي:

قوله تعالى: (فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ)[٩].

وجه الدلالة:

أن شرط القبض في الرهن منصوص بقوله (مقبوضة)، ولا يمكن الاستيفاء إلا بالقبض، والقبض يكون للأعيان لا الديون[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥١/٤)، مجمع الأنهر (٥٩٤/٢).

(٢) ينظر: المدونة (١٦٨/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١)، تبصرة الحكام (٣١٦/٢)، مواهب الجليل (٤/٥).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٧/٢) وحكى فيه قولاً آخر بأن الجواز لمن الدين عليه.

(٤) ينظر: المغني (٣١٨/٤)، شرح الزركشي(٢٥/٤).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧١٥/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٦٩/٢).

(٦) ينظر: المنثور للزركشي (١٣٩/٣)، أسنى المطالب (١٤٤/٢)، مغني المحتاج (٤٦/٣).

(٧) ينظر: شرح الزركشي(٢٥/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥١/٤)، مجمع الأنهر (٥٩٤/٢)، المدونة (١٦٨/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١)، تبصرة الحكام (٣١٦/٢)، مواهب الجليل (٤/٥)، المغني (٣١٨/٤)، شرح الزركشي(٢٥/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٣٧/٢).

(٩) البقرة: ٢٨٣.

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٧١٥/١)، أسنى المطالب (١٤٤/٢) وفيه القاعدة عند الشافعية أن الرهن لا يلزم إلا بقبض المرتهن، وفي الدين لا يتحقق ذلك حتى لو كان ممن هو عليه، شرح الزركشي(٢٧/٤).

واعترض على الاستدلال بعدة وجوه:

أولاً: أن الذي في الذمة آكد من المعين[١].

ثانياً: أن الدين الثابت في الذمة في حكم المقبوض[٢].

ثالثاً: قيل إن الآية خرجت مخرج الأكمل والأغلب، وهو الأعلى في التوثيق[٣].

والذي يبدو أن رهن الدين جائز على الصحيح اعتباراً للأدلة السابقة.

و أما هامش الصيانة:

فإن تجدد مبلغ الهامش المبدئي ليكون مبلغ الصيانة متأثراً بتقلب الأسعار خلال فترات محددة من وقت التعاقد حتى تاريخ التنفيذ هو بمثابة تجديد الرهن وفق ما تحكمه تقلبات أسعار السلعة المعقود عليها في العقد المستقبلي، وهذا ليس فيه ما يمنع شرعاً؛ لأن ذلك مشروط في العقد والنبي ﷺ يقول: (المسلمون على شروطهم)[٤]، وهذا الشرط لا يترتب عليه محظور شرعاً[٥].

والذي يبدو لي أن المسألة يتناوبها أمران:

أولاً: رهن الدين، وسبق أنه جائز على الصحيح.

ثانياً: ضمان المجهول؛ حيث إن الأسعار تختلف في كل فترة عن الأخرى، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء والجمهور على أنها جائزة خلافاً للشافعية في قولهم الجديد[٦].

---

(١) ينظر: المدونة (١٦٨/٤) ط. دار الكتب العلمية، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٤/١).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٥٩٤/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤١١/٣).

(٣) ينظر: المناظرات الفقهية للسعدي (١٨١).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٥) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٩٦/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٥٠/٢٠)، العناية (١٨١/٧)، المنتقى (٨٣/٦)، مواهب الجليل (١٠١/٥)، أسنى المطالب (٢٣٩/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٧/٢)، وذكر ابن قدامة أدلة هذا الرأي في المغني (٧٣/٧) بقوله: (ولنا، قول الله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، وحمل البعير غير معلوم؛ لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله عليه السلام: (الزعيم غارم)؛ ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر والإقرار؛ ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة. وإذا قال (يتبع) =

وكل هذه الأمور لما كانت تبنى على عقد باطل لا يصح ولا يجوز شرعاً؛ فإن ما بني عليه فهو مثله.

: ألق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه . أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء ، وعلي ضمانها . فصح المجهول ، كالعتق والطلاق) وينظر أيضاً: الفروع (٤/٢٤٣)، ومسألة ضمان المجهول لها علاقة بمفهوم الغرر في العقود، وسبق أن الشافعية من يوسعون تأثير الغرر ليشمل عقود المعاوضات وأي عقد له علاقة بالمال، كما مر معنا في ضابط الغرر في الباب الأول الفصل الثاني والمبحث الثالث، ومذهب الجمهور في هذه المسألة هو الراجح والله أعلم.

المطلب الثالث: عقود شراء البترول[1] في العالم.

يعتبر البترول من أهم السلع في العصر الحاضر، وترتبط العديد من الصناعات الحيوية والمهمة به، سواء باستعماله كعنصر أساسي في المادة المصنعة، أم كعنصر مهم في توليد الطاقة التي تعمل عليها المصانع والآلات الحديثة عموماً؛ ولذا أصبح من السلع المهمة التي يرتبط اقتصاد الدول - سواء مصدرة أم مستوردة- على سعره الذي يتم التداول عليه.

أما عن علاقة البترول بعقود المستقبليات:

سبق الإشارة إلى أن العقود المستقبلية تجري في السلع المهمة، وعلى ضوء ذلك فقد دخل البترول في عقود المستقبليات، مع أنه ليس بالضرورة عدم وجوده إلا في هذه الأسواق المستقبلية بل هو - كغيره- من السلع التي توجد في الأسواق الحاضرة ويتم البيع فيها مباشرة[2].

ولأن البترول يعد من السلع المهمة والتي تتعرض لتقلبات الأسعار، مما جعله مقصداً لأصحاب التعامل في المستقبليات بشراء عقود آجلة، تضمن هذه العقود حصول المشتري على البترول بسعر محدد، وكذا البائع يضمن بيعه بسعر مفضل لديه سلفاً، ومن الأسواق التي يتم التعامل بها في هذا الأمر سوق نيويورك التجاري[3].

---

(١) البترول عرف بأنه : (زيت للوقود والاستصباح يستنبط من بعض أجواف الأرض، ومن مشتقاته النفط ومعناه زيت الحجر) كما في المعجم الوسيط (٣٧) ومن مشتقاته: الأسفلت والبنزين والكيروسين، ينظر أيضاً: المعجم الوسيط (١٨، ٧١، ٨٠٧)، وقد يعبر عنه بالنفط ويفرق بينهما بأن النفط : (مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود) المعجم الوسيط (٩٤١). وتذكر بعض الموسوعات أن الكلمة مشتقة من الأصل اللاتيني "بيترا" ويعني صخر و"أوليوم" والتي تعني زيت، فيكون المعنى زيت الصخر ، ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki/%d9%86%d9%81%d8%b7

(٢) ينظر: مناقشة د. منذر قحف، المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٧١٥/٢)، المال والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة (٤٠٦، ٤٠٩).

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة (٤٠٧- ٤٠٨).

وحكم التعامل بشراء عقود البترول في أسواق المستقبليات:

لا يختلف التعامل في أسواق البترول عن بقية السلع الأخرى في أسواق المستقبليات، وعلى ذلك فحكم التعامل في عقود شراء البترول في الأسواق العالمية خاضعة لنوع السوق ، ومما سبق بحثه أن التعامل في الأسواق المستقبلية لا يجوز لما سبق من أدلة، والله أعلم.

المطلب الرابع: عقود الطقس[١].

نظراً لتأثير تقلبات الطقس في أسعار السلع، فقد ظهر نوع من أنواع عقود المستقبليات والخيارات مما يعرف بعقود الطقس، وهي : (وسائل مالية تحمي الجهة المستفيدة من تأثير ارتفاع الحرارة بشكل غير متوقع في الصيف، أو انخفاضها بشدة في الشتاء، مما قد يؤثر سلباً على نشاط الشركة، فتقوم الجهة بشراء عقود على الطقس، بحيث لو تغير الطقس بشكل غير متوقع تستفيد الجهة من ارتفاع العقود، فتعوض ما قد تتلقاه من خسائر.)[٢]

وتختلف هذه العقود عن عقود التأمين ضد الظواهر الأرضية كالزلازل والفيضانات ؛ فهي عقود لحماية أرباحها من خسائر تقلبات الجو العادية كارتفاع الحرارة وانخفاضها، وقد ظهرت هذه العقود مؤخراً في سوق شيكاغو[٣].

وحكم التعامل بشراء عقود الطقس :

عقود الطقس في حقيقتها عقود مستقبلية آجلة تتم في أسواق المستقبليات على السلع التي يُخشى أن تتعرض أسعارها لتأثير الطقس ؛ وعلى هذا التقدير فإن حقيقة التعامل فيها مبني على حكم التعامل في أسواق المستقبليات والذي سبق بيان وجه حرمته.

---

(١) عرف في الموسوعة الحرة ويكيبيديا بأنه (علم الأرصاد الجوية، وهو علم الجو أو علم الظواهر الجوية أو علم الأنواء، وأصل الكلمة ميتيورولوجي "من اليونانية μετέωρος، metéōros "عالية في السماء أو شاهق"، و λογία، logia الذي يعني دراسة أو علم، لذلك فإن المعنى اللفظي لها هو علم الأشياء العليا أو دراستها، أي دراسة الجو. ويعرف حاليا بمجموعة من التخصصات العلمية التي تعنى بدراسة الغلاف الجوي التي تركز على أحوال الطقس والتنبؤات الجوية...)
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%82%D8%B3

(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة (٤٠٧).

(٣) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة (٤٠٧).

المطلب الخامس: عقود الخيار على العقود الآجلة.

تتخذ عقود الخيار في الأسواق المالية (Option) حيزاً في سوق العقود الآجلة والمستقبلية (Future)، وتتم هذه العقود نتيجة لتطور وتنوع العقود المشتقة لتنشيء صوراً مركبة من العقود الجديدة تجاوزت دائرتها من السلع إلى النقود، وإلى الخيارات وغيرها[١]، وقد عادت سوق شيكاغو عام ١٩٨٢م للتعامل بها وفق سوق منظمة لهذا النوع[٢].

وصورة هذه النوع :

أنه عقد خيار ، يختلف عن الخيار العادي (السابق) بأن يكون مشتري العقد يتسلم عقد مستقبلي على الأصل وليس الأصل ذاته[٣]، وذلك بأن يوجد عقد بيع آجل (مستقبلي) ويتم على أساسه إصدار خيار يُعطي حامله الحق في شراء ذلك العقد عند سعر محدد. والخيار واقع على عقد البيع، وليس على السلعة أو الورقة ؛ وبالتالي فليس لعقد الخيار علاقة بالسلعة أو الورقة المالية التي تم التعاقد عليها في البيع الآجل، ويترتب على ذلك أن يكون تاريخ انتهاء عقد الخيار قبل حلول تاريخ التنفيذ في العقد الآجل ليعطي حامله فرصة المضاربة به قبل انتهائه [٤].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٦/٢- ١٦٢٧)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٩١/١)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (٣٤٨/١).

(٢) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٦/٢) ، إدارة المخاطر لمنير هندي (٥٣٩/٣)

(٣) ينظر: إدارة المخاطر لمنير هندي (٥٣٩/٣)

(٤) بتصرف من: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦٢٦/٢)، وينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة (٤٢٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٣٤/٢)، وذكر فيه صورتي خيار شراء على عقد مستقبل، وصورة خيار بيع على عقد مستقبل وفق ما ذكرها صاحب إدارة المنشآت المالية، منير هندي (٧٣٥- ٧٣٧).

وأبرز مبررات التعامل به خصوصاً: أنه يسهم في درء مخاطر للمنشآت المتقدمة بعطاءات لتنفيذ مشاريع بعملة مختلفة وتحتاج للسيولة بالعملة الأخرى وفق معامل صرف محدد؛ وذلك لتمويل لمشروع لم يتم التأكد من القيام به، فإذا وقع الاختيار على المنشأة صاحبة التقدم بعطاء للقيام بالمشروع الذي تحتاج فيه للتمويل فإنها تجري الخيار أو تفقد قيمته إذا خسرت العطاء[1].

وكما سبق بحثه في حكم التعامل بالمستقبليات عموماً :

فإن عقود المستقبليات لا تجوز على القول الصحيح، وإذا اجتمع معها عقد الخيار والذي سبق ترجيح أنه لا يجوز في صورته التي تتم في الأسواق المالية المعاصرة، وعلى هذا الاختيار الفقهي فيكون عدم الجواز والصحة في هذه الصورة أوضح[2].

---

(١) ينظر: إدارة المخاطر لمنير هندي (٣/٥٤٠).

(٢) ينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٩١).

المطلب السادس: اتفاقيات إعادة الشراء (Repurchase Repos"Agreements"[1])

المسألة الأولى: تعريف اتفاقيات إعادة الشراء:

تعرف هذه الاتفاقيات بأنها: (اتفاقية بين مقترض ومقرض، على أن يبيع الأول ورقة مالية حكومية على أن يشتري مرة أخرى ما باع)[2]

وتكون هذه الاتفاقية بتحديد السعر، ووقت البيع، وإعادته في الوقت المحدد سلفاً، وعادة ما يكون لمدة ليلة واحدة، وقد تمتد لمدة أسبوعين.

وتستخدم هذه الطريقة عندما لا يكون البنك قادراً على أن يقبل وديعة أحد العملاء مقابل فائدة بسبب القيود المفروضة خلال فترة معينة؛ لذا يلجأ البنك إلى بيع ورقة مالية إلى عميل مع الاتفاق على إعادة شرائها منه في الوقت الذي يرغب العميل فيه على الحصول على المال الذي دفعه أولاً، وبالتالي فإن العميل يسترجع ما دفعه بالإضافة إلى فائدة "الريبو"، ويدفع للبنك الأوراق النقدية التي أخذها كضمان، فهي أداة لتمويل الآخرين بقرض مضمون بأوراق مالية حكومية ، أما "الريبو العكسي" تستخدم كأحد السياسات النقدية غير المباشرة وذلك عبر ضخ الأموال للبنوك لرفع قدرتها على الإقراض[3].

المسألة الثانية: علاقة اتفاقيات الشراء بالمستقبليات:

تتم عمليات إبرام " الصفقات العكسية " بأن يبيع الإنسان ما اشتراه أو يشتري ما باعه في العقود المستقبلية ، و عمليات اتفاقيات الشراء تكون في العقود المستقبلية كما تجري في

---

(١) "الريبو" هو اتفاق إعادة الشراء، ويحدد السعر وفق ما يستخدمه البنك المركزي في إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية للسيطرة على المعروض النقدي، ينظر: المشتقات المالية (٢٢٩).

(٢) المشتقات المالية (٢٢٩) ونقل عدة تعريفات أخرى، ينظر أيضاً: الاستثمار في البورصة (٨١).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٠- ٢٣٢)، وذكر فيه أن مثله : "الريبو العكسي" بأن يسلم العميل للبنك أوراقاً مالية كضمان لاقتراض مالي من البنك وبعد فترة يسترجع العميل الأوراق النقدية ويقوم بدفع ما اقترضه زائداً قيمة الريبو العكسي ينظر: المشتقات المالية (٢٣٠، ٢٣٢)

غيرها ، كما أن العقود المستقبلية لا يتم إنهاؤها كلها وفق عمليات اتفاقيات الشراء، ولا أن يكون فيها الاشتراط بأن تتم عبر اتفاقيات الشراء.

ومن المهم ذكره أن هذه العقود تتم عبر "بيوت التسوية" [١].

وتجري عمليات الشراء أو البيع العكسي في الأسواق المستقبلية عبر صورتين:

الأولى: إذا أراد المشتري عقد صفقة عكسية؛ بأن يبيع ما اشتراه بغض النظر عن خسارته أو ربحه، ويقوم بيت التسوية بالشراء، وذلك بدفع جزء من الثمن يمثل الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء، فإن كان خاسراً دفع الفرق لبيت التسوية، وإن كان رابحاً أخذ الفرق من بيت التسوية، وبعد الاتفاق يبيع "بيت التسوية" ما اشتراه حسب الأسعار الجارية لتاريخ محدد سلفاً، ويقبض جزءاً من الثمن كسائر بيوع المستقبليات، وإن كان التاريخ هو تاريخ البيع الحالي وقت الاتفاق فإنه يتسلم الثمن كاملاً، وعلى ضوء ذلك يقوم بتسديد باقي العقد الأول للبائع الأول ويقوم بتسليم السلعة للمشتري التالي[٢].

الثاني: إذا أراد البائع أن يعقد صفقة عكسية بأن يخرج من السوق دون أن يكون مُلْزماً بتسليم المبيع، وذلك بأن يقوم بشراء جزء مماثل لما باعه من حيث المقدار والنوع وتاريخ التسليم، فيقوم "بيت التسوية" بالشراء ممن يرغب في بيع تلك السلعة بحسب الأسعار الحالية، ويكون الدفع كمثل بقية عقود المستقبليات يوم التنفيذ، ثم يقوم بيت التسوية ببيع ما اشتراه إلى البائع الأصلي بالسعر الحالي، ويقبض أو يدفع الفرق بين السعر الحالي، وسعر التنفيذ بحسب الفرق بينهما، فقد يكون في صالح بيت التسوية أو في صالح البائع الأصلي، وبعد ذلك يقوم بيت التسوية في تاريخ التنفيذ بتسليم السلعة إلى المشتري الأصلي ويقبض منه الثمن ويسلمه للبائع الجديد بعد اعتبار الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الحالي[٣].

---

(١) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٥٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٧٠-٩٧١).

(٢) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٥٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٧٢-٩٧٤).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

المسألة الثالثة : حكم اتفاقيات إعادة الشراء.

الأصل السائد في اتفاقيات إعادة الشراء أنها عبارة عن قرض مضمون[١]، وهذا ليس فيه إشكال ، وإنما الإشكال الشرعي يأتي من خلال دفع زيادة على قيمة القرض بما يعرف بالفائدة "الريبو"، والزيادة المشروطة في القرض لا تجوز إجماعاً[٢].

أما إذا كانت الاتفاقية على عقد مستقبلي، فيكون محل الحكم الشرعي في أمرين : ما سبق ذكره هنا وهو الزيادة في القرض، و الآخر: كون العقد مستقبلي كما سبق بحثه. وعلى ذلك يتضح ان الحكم هو التحريم، والله أعلم.

أما إذا تمت العمليات وفق إبرام صفقات عكسية لا ترتبط بالريبو – كما في الصور التي تعقد في الأسواق المالية المعاصرة وفق الصورتين التي سبق ذكرهما أعلاه- :

فإن تمت عبر المشتري فحكمها عدم الصحة والجواز سواء كانت في تاريخ التسليم أم قبله، لتضمنها عدة محاذير شرعية هي:

١. أن المشتري يبيع ما لا يملك، وهو لا يجوز شرعاً.
٢. أنه إذا باع شيئاً لا على وجه السلم، بأن كان محدداً فإنه باع شيئاً قبل قبضه، وإن كان موصوفاً في الذمة فهو بيع ما لم يقبض[٣]، كما أن فيه بيعاً للدين بالدين في صورة لا تجوز؛ فإن الدين المبيع ليس بحال، وليس الثمن بثمن حال أيضاً[٤].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٢).

(٢) ينظر مثلاً: بدائع الصنائع (٥١٨/٦)، الذخيرة (٢٩٦/٥)، مواهب الجليل (١٨٣/٦)، المهذب مع المجموع (٢٦١/١٢)، نهاية المحتاج (٢٣٠/٤)، المغني (٤٣٦/٦)، تهذيب السنن لابن القيم (١٥٠/٥)، المبدع (٢٠٩/٤)، المنفعة في القرض (١١٦-١٢١).

(٣) سبق بحثها وبيان أن الراجح عدم الجواز مطلقاً واختيار بعض الباحثين أن عدم الجواز في المطعومات فقط مرجوح ص ١٩٠.

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٧٢/٢- ٩٧٣)

وإن تمت عبر البائع فحكمها وفق التفصيل الآتي:

١. إن تم البيع وقت التسليم، وباع شيئاً مملوكاً له وقت العقد فإن كان المبيع موصوفاً في الذمة اشترط قبض رأس المال حتى لا يقع بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان معيناً وكان مما يجري فيه الربا اشترط القبض وقت العقد حتى لا يقع الربا كما في بيع العملات بعضها ببعض، وإلا جاز البيع.

٢. أما إن كان تاريخ التسليم مؤجلاً بأن أبرم البائع الصفقة العكسية قبل تاريخ التسليم فإنه لا يجوز؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ[1].

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/٩٧٥- ٩٧٦).

المبحث الثالث: انتهاء العقد الآجل أوالمستقبلي ،ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التصفية والتسوية.

المراد بها : (قيام المتعاقد بالتصرف الذي ينهي التزامه الناشئ عن العقد ، إما بالوفاء به ، أو بالتحلل منه)[1]، وبعبارة أسهل: إنهاء الالتزام بالوفاء أو التحلل.

و تتم تصفية العقود في الأسواق المالية بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:

الأولى: استلام السلعة المتفق عليها تسليماً فعلياً بالتقابض وفق العقد المتفق عليه، والذي يشتمل على تاريخ الاستلام، ومكانه، ويستكمل المشتري قيمة المبيع بعد احتساب ما اقتطع منه، ومن الجدير ذكره أن الاستلام الفعلي لا يقع في الأسواق المالية إلا قليلاً في حدود ٣٪ من العقود[2].

الثانية: "التسوية النقدية" وذلك عندما يحل موعد التسليم المتفق عليه فينظر إلى الفرق بين السعر المتفق عليه سابقاً والسعر الحالي، ويتم دفع الفرق بينهما للمستفيد من طرفي العقد من الفرق بين السعرين، فإن كان السعر الحالي وقت التسليم "سعر السوق" أعلى من سعر الاتفاق يدفع البائع للمشتري الفرق، وإن كان السعر الحالي أقل من سعر الاتفاق يدفع المشتري للبائع الفرق[3].

الثالثة: عند عدم رغبة مالك العقد بالاستلام أو التسليم، فقد يقوم بعمل صفقة معاكسة كما سبق بيانها في الصفقات العكسية وذلك بنقل مركزه للبائع نفسه أو لغيره[4].

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٦٨).

(٢) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢١٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٦٨- ٩٦٩).

(٣) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٦٠)، المشتقات المالية لطارق حماد (١٧٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٦٩).

(٤) ينظر: الأسهم، الاختيارات- المستقبليات للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢١٦- ٢١٧)، المشتقات المالية (٤٩٠- ٤٩١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٦٩). بورصة الوراق المالية من منظور إسلامي (٢٠٢)، وسبق توضيحها في اتفاقيات إعادة الشراء في المبحث السابق، المطلب السادس.

أما بالنسبة لحكم هذه الأنواع الثلاثة:

الطريقة الأولى: وهي التي يتم فيها " التقابض" الفعلي؛ مردها في الأساس إلى صحة التعامل بهذا النوع من العقود، وقد سبق بيان أن العقود المستقبلية لا يجوز التعامل بها وأنها غير صحيحة. والعقود الفاسدة لا تؤتي ثمرتها، وبالتالي يجب رد السلعة للبائع والثمن للمشتري[1].

وأما الطريقة الثانية "التسوية النقدية" فحقيقتها: أن يقوم البائع بشراء ما باعه في التاريخ المتفق عليه للتسليم، وحيث أن الثمن لم يتم نقده وقت التعاقد؛ فإنه يكون ديناً في الذمة، كما أن السلعة لم تستلم كما هي حقيقة "المستقبليات"، لذا فإن المسألة تتعلق بأمرين:

الأول: صحة العملية الأخيرة التي يقوم فيها المتبايعان بما يعرف فقهاً بـ "تطارح الدينين" ، وتطارح الدينين جائز على الصحيح(بما سبق بحثه)[2].

الثاني: صحة العقد الأول "عقد مستقبلي"، والعقود المستقبلية سبق بيان أنها لا تجوز[3].

وعليه فالتسوية النقدية لا تجوز شرعاً.

وأما الطريقة الثالثة: وهي التسوية.

و المراد بالتسوية - كما سبق- بأنها : (إجراء الترتيبات اللازمة لتسليم المبيع إلى

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٧٠)، وكون العقد الفاسد لا تترتب عليه ثمرة العقد ينظر فيه: الاختيار (٢/٢٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨١)، المنثور (٢/٤٠٩)، تحفة المحتاج (٤/٢٩١)، القواعد لابن رجب (٦٦)، كشاف القناع (٧/٥٠٠).

(٢) سبق بحثها في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الخامس. وقد نبه الدكتور مبارك آل سليمان على الفرق بين هذه الصورة وصورة العينة، ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٧٧- ٩٨٠).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٧٠).

المشتري، وتسليم الثمن للبائع)[1].

وجملة هذه الإجراءات يقوم بها " بيت التسوية " كأحد أبرز مهامه، والتي منها أيضاً ما مضى في إجراءات الصفقة العكسية: من توثيق العقد بين الطرفين، واستلام مبلغ يمثل ضمان العقد بإنهاء مراكز الطرفين بأحد طرق التصفية الثلاثة التي سبق ذكرها في المبحث السابق[2].

ومن أهم ما يتعلق بها: التسوية النقدية اليومية، حيث يقوم بيت التسوية بإجراء تسويات سعرية يومية بناء على السعر المماثل للعقد المستقبلي، ومن خلال الأسعار اليومية والتي في الغالب أنها تتغير ارتفاعاً وانخفاضاً، وبالتالي يتغير مدى الالتزام على أحد طرفي العقد، وفي ضوء ذلك يتغير قيمة هامش الصيانة - الذي سبق بيان حكمه في المطلب الثاني من المبحث السابق- وعليه فيلزم الخاسر زيادة قيمة مبلغ الصيانة، أو إجراء صفقة عكسية للخروج من حالته الراهنة، ويقوم بيت التسوية بإضافة أو حسم مبلغ الصيانة من حساب المتعاقدين، وقد رأى الدكتور مبارك آل سليمان أن هذا العمل بالإضافة إلى أنه مبني على عقد مستقبلي لا يجوز أصالة وكون التسوية النقدية اليومية مراهنة على الأسعار، فما هي إلا شكل من أشكال القمار، وذكر أيضاً لا يجوز أيضاً لذات الطريقة لدليلين:

الأول: أن حقيقة هذا العمل صورية وليست حقيقية؛ بحيث أن كلا المتعاقدين يحتفظ بما لديه من مركز في السوق بامتلاكه السلعة المحددة، وإذا كان صورياً لم يصح أن يبنى عليه أثره من تحميل خسارة أو جلب ربح حقيقي.

الثاني: أن إجراء هذا الأمر من أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً؛ فكيف يعتبر الشخص رابحاً أو خاسراً وهو لم يبع أو يشتر حقيقة وكان المال المدفوع بلا عقد ولا في مقابلة عوض[3].

---

(١) المرجع السابق (٢/٩٨١).

(٢) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول السابق في هذا الفصل.

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٠٠- ١٠٠١).

وفي نظري أنه وإن كان في الجملة هذان الأمران معتبرين إلا أنه من الممكن الإجابة على دليليه بالآتي:

أن المتعاقدين قد فوضا بيت التسوية بإجراء ذلك، ورضيا بأن تكون الأسعار اليومية تحدد الرابح والخاسر، والمال المدفوع يقابل قيمة السلعة المشتراة بتحديدها يومياً.

لكن ممكن أن يناقش هذا الجواب الافتراضي:

أن هذا التفويض غير صحيح شرعاً؛ لأنه تفويض قائم على عقد لا يجوز شرعاً وهو العقد المستقبلي.

وبالإضافة إلى ما ذكر الدكتور مبارك فيظهر لي أيضاً أن العملية لا تجوز؛ لأن فيها نوعاً من الغرر المنهي عنه شرعاً من جهة الجهل بالثمن للسلعة، ولا يصح قياسها بمسألة البيع بما ينقطع به السعر؛ لما سبق بأن المقصود به السعر يوم التعاقد.

المطلب الثاني: نقل المركز، ويحتوي على مسألتين:

عندما ينخفض توقع المستثمر لقيمة المبيع ، ويتوقع تحسناً للسعر في موعد التصفية اللاحق ؛ فإنه يبحث عن تأجيل موعد التصفية لموعد آخر عبر تأجيل مركزه وبالتالي يبحث له " بيت التسوية " عن بائع يرغب في تأجيل التسليم مع تسليمه ثمناً يقابل فترة تأجيله ، وقد يكون البائع هو نفسه المشتري وقد يكون غيره[1].

ويحتوي هذا المطلب على مسألتين :

المسألة الأولى: نقل المركز إلى البائع نفسه أو المشتري نفسه.

وذلك إذا رغب نفس العاقد: سواء كان بائعاً أم مشترياً ؛ بأن يؤجل موعد التصفية إذا رغب الطرف الآخر الملتزم ، ويدفع مقابل ذلك مبلغاً يحدده " بيت التسوية".

وحكم هذه المسألة يرجع للحكم على العقد الأصلي وهو أنه محرم ، بالإضافة إلى أن ما يتم هنا هو بدل عن التأجيل وهو ربا الديون المحرم ؛ ذلك أن حقيقة المستقبليات بيع كالئ بكالئ ، ومع كونه محرماً أصالة فإن نقل المركز إلى آخر فيه زيادة على التأجيل في دين ثابت مستقر في الذمة وهذا حقيقة الربا المتفق عليه.

المسألة الثانية: نقل المركز إلى بائع أو مشتر آخر

وصورة هذه المسألة أن يبيع الالتزام الواقع في العقد وهو دين حقيقة ، على آخر وبيع الدين بالدين سبق تفصيل مسائله وهذه الصورة فيها بيع للدين إلى غير بائعه ، أو لغير من هو عليه ، ومع الاختلاف في بعض صوره إلاَّ أن هذه الصورة لا تجوز ؛ لأن العقد من أصله لا يصح شرعاً.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٠٣/٢)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (٢٢١)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٤٢- ٢٥٠، ٢٦٢).

الفصل الرابع:

بيوع المبادلات

أنواعها وأحكامها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أنوع المبادلات في الأسواق المالية وأحكامها.

المبحث الأول: حقيقة بيوع المبادلات[1] في الأسواق المالية المعاصرة ،

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة.

تعتبر عقود المبادلات أو ما تعرف بالمقايضات (Swaps Contract) من العقود المشهورة والمعروفة في الأسواق المالية، إلا أن تعريفاتها الموجودة وإن كانت واضحة للمختصين، لكن إيضاحها لغير المختص أو الممارس لها يحتاج لدقة وتركيز لتنوعها ودقة كل نوع.

ولعل أحسن التعريفات أنها: (اتفاق تعاقدي بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق)[2].

وعرفت أيضاً بأنها : (تبادل المدفوعات بين طرفين بغرض نقل المخاطرة من طرف إلى آخر، سواء بقصد التحوط، أو لأسباب مضاربية)[3]

والمقصود بـ "التدفقات النقدية" أو "المدفوعات" الديون التي على كل من طرفي العقد[4].

وسيأتي توضيحها بشكل أدق في بيان أنواعها في المبحث الثاني من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

كما أن من أسهل طرق التعرف على طبيعة التعامل بها توضيحه بضرب المثال الآتي:

منشأة اقترضت مالاً من مصرف بفائدة محددة ، وهذه الفائدة تتغير سنوياً وفق حركة تغير مؤشر الفائدة المحدد في البنك المركزي لموطن المصرف المُقترض منه، وتسمى القرض

---

(١) المبادلات جمع مبادلة، ومبادلة اسم مصدر للفعل بادل، وأصل الكلمة كما في المقاييس في اللغة (١١٧): (الباء والدال والنون اصل واحدد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب)، والبدل ما يكون عوضاً عن الشيء وخلفاً له، ففي القاموس المحيط (٤٤) (بادل الشيء بغيره، مبادلة وبدالاً: أخذه بدله. وفلاناً أعطاه شيئا منه بدله. وينظر أيضاً: تاج العروس (٦٧/٢٨).

(٢) المشتقات المالية (٢٣٨)، وقريب منه ما في: الأسواق المالية لمحمود الداغر (١٣٧).

(٣) المشتقات المالية (٢٣٩).

(٤) المشتقات المالية (٢٣٩)، وينظر أيضاً: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٣١٣)، ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والبورصات والمشتقات (٢٢٨)، الأسواق المالية لمحمود الداغر (١٣٨).

وفق الفائدة المتغيرة: "قرض بسعر معوم (A floating rate loan) "، ووفق هذا القرض فإن المقترض يتعرض في حالة ارتفاع مؤشر الفائدة إلى زيادة في الدين، ومن ثم الاستحقاق المالي المترتب عليه، وفي ذلك مخاطرة مالية واضحة، ومن الحلول لإزاحة هذا الخطر القيام بإجراء عقد مبادلة، وذلك بالترتيب مع منشأة أخرى قد أنشأت قرضاً مماثلاً لمبلغ قرض الشركة بفائدة ثابتة لتبادل مدفوعات الفائدة.

ولكون الدفع سيكون لتاريخ مستقبلي فعقود المبادلات علاقة بالعقود الآجلة[١].

ومن خلال ذلك التصوير، فأهم أركان العقد:

١. مدة المبادلة (The Life of The Sawp) ويطلق عليها (Tenor)[٢].
٢. طرفي العقد (The fixed leg and floating leg of the swap) أي الطرف الثابت والطرف المتغير[٣].
٣. سعر الفائدة الثابت (Swap Coupon)[٤].
٤. تاجر المبادلات أي الوسيط (Swap Dealer)، ويستفيد من تحقيق الربح بالفرق بين سعر الطلب والعرض[٥].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٧)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢٤٠).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٤٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٤٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢٤١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٤١).

المطلب الثاني: علاقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة بالمشتقات المالية.

بدأت الأسواق المالية بالتعامل في عقود المبادلات عام ١٩٨١م، ومع أن البداية تعتبر متأخرة بالمقارنة مع غيرها من العقود إلا أن سوقها أضحى حالياً من الأسواق النشطة، فقد بلغ عام ٢٠٠٠م نحو ٤٨ تريليون دولار أمريكي[١].

من خلال ما سبق من حقيقة المبادلات فإن بعض الاقتصاديين يرون أن المبادلات هي: عبارة عن صورة من صور العقود الآجلة (Forward Contacts) ، والتي هي من عقود المشتقات المالية، ولأنها أصبحت ذات أهمية خاصة فقد برزت باسم خاص مستقل[٢].

وهناك من يرى أنها ليست من المشتقات؛ ذلك أن المشتقات في حقيقتها عبارة عن عقود تعتمد على الأصول محل التعاقد وليست عقوداً على الأصول، وليس هذا الأمر موجوداً في المبادلات وهذا ما يفهم من صنيع الاتحاد الدولي للمبادلات والمشتقات الذي فصل المبادلات عن عقود المشتقات في التسمية[٣].

و يبدو لي أن حقيقة عقد المبادلات تجتمع مع حقيقة عقود المشتقات في أن هذه العقود لم تتجه للأصول مباشرة، وإنما للتدفقات المالية والتي يحتاج المستثمر أن يغطي مصروفاته عبر قروض مالية يتم إبرامها بفوائد، ويرغب أن يبيع خطر تغير هذه النسبة لمستثمر آخر يرغب في ربط تدفقاته النقدية بفوائد ثابتة أو العكس.

أما الحكم عليها شرعاً فلن يتأثر بما سبق من كون الخلاف في حقيقته هنا خلافاً اصطلاحياً.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٣٦، ٢٣٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٣٦).

المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات بيوع المبادلات

من أهم خصائص وسمات بيوع المبادلات أنها :

أولاً : أنها اتفاقيات ثنائية تتم مباشرة ، وبالتالي فلا يحتاج إجراؤها إلى السوق الرسمي "المنظم" بل تجري في الأسواق غير الرسمية غالباً[١].

ثانياً : أنها كنتيجة للخاصية السابقة فهي غير منمطة في غالبها، بخلاف الخيارات والمستقبليات، وبالتالي فهي خاضعة لرغبة طرفي العقد حتى في التفاصيل التي تعتبر محددة في سوق الخيارات والمستقبليات مثل يوم التسليم والكمية[٢]، وتبرز النمطية في عقود المبادلات لأسعار الفائدة (Interest Rate Swaps)، ومبادلات العملة (Currency Swaps) [٣] ؛ ذلك أن هذين النوعين تجري عليهما الصفقات يومياً من خلال أغلب صناع السوق؛ لما لهما من أهمية عند التجار، وكلما كثر التعامل بشيء برزت الحاجة إلى تقنينه عبر أنظمة السوق الرسمي وتنمطيه لتسهيل تداوله.

ثالثاً : أن الشروط بين الطرفين يمكن أن تضاف للعقد بحسب رغبة الطرفين[٤].

رابعاً : تستعمل المبادلات لمثل أسباب التعامل في المشتقات عموماً وهي : أنها أداة للتحوط وإدارة المخاطر، فإنها تتميز بأنها منخفضة التكاليف في التعاقد بها، وذات مرونة عالية، ومن أهم أسباب التعامل بها ما يعرف بـ (Quality Spread) أي الحصول على الفرق بين معدلات الإقراض في الأسواق المعومة - التي لا ترتبط فيها قيمة العملة بشيء ثابت- وبين الأسواق الثابتة[٥].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨٩/٢).

(٢) ينظر: المراجعان السابقان.

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٢٤١).

(٤) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٨٩/٢).

(٥) ينظر: المشتقات المالية (٢٣٩)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٣١٣- ٣١٤)، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق (٣٣١).

المبحث الثاني: أنوع المبادلات في الأسواق المالية وأحكامها[1]، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مبادلات عوائد الأسهم (Equity Swaps)، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلة عوائد الأسهم.

عرفها صندوق النقد الدولي : (مبادلة يقايض من خلالها أحد الأطراف سعر عائد متصل بالاستثمار في سهم معين، بسعر عائد على الاستثمار في سهم آخر، كمقايضة أسعار العائد على مؤشرات أسهم مختلفة، أو بسعر عائد في غير الاستثمار في الأسهم كسعر فائدة على أية أداة أخرى)[2]، وهذا واضح من أن حقيقة المبادلات في الأساس أن يرتبط أحد الطرفين بشيء ثابت محدد متفق عليه سلفاً، في حين أن الآخر متغير، وهنا يكون أحد طرفي العقد متغير كالعائد على الأسهم، فإنه في العادة متغير بحسب ظروف أصل السهم.

مثال مبادلات عوائد الأسهم:

أحد مدراء المحافظ الاستثمارية لديه ١٠ مليون دولار ، يتفق مع أحد الوسطاء الماليين على عقد مبادلة عوائد أسهم؛ بأن يدفع مدير المحفظة ما عليه من دفعات وفقاً لسعر "الليبور" على أن يقبض ماله من دفعات وفقاً لمؤشر "ستاند آند بور" المتغير بحسب أداء

---

(١) رغم أن الهيكل الأساسي لعقود المبادلات واحد وهو: تبادل المدفوعات، سواء كانت هذه المدفوعات سلعاً، أم عملات، أم عوائد أسهم، وسواء كانت بين مدفوعات بقيمة ثابتة أم متغيرة "معومة"، إلا أن الحكم عليها من وجه واحد لن يكون دقيقاً على جميعها وفق نفس موجبات الحكم؛ لأنها كمثل بقية المشتقات عقود مركبة ، والتكييف الفقهي لها بحاجة إلى تأمل حتى تجرى هذه العقود على أصول الأدلة الشرعية ومقاصدها، وفي ضوء ذلك فسأذكر أحكام كل عقد منفصلاً بعد صورته.

(٢) نقلاً من : المشتقات المالية (٢٦٢).

الشركات المختارة فيه[1] مخصوماً منه ما يحدده الوسيط كفائدة له، وهذه الفائدة في حدود ٠,١٠٪[2]

فلو افترضنا أن معدل العائد في مؤشر الليبور كان ٥٪، ومؤشر العائد على مؤشر ستاند آند بور ٦٪، فتكون تسوية العقد وفقاً للنحو الآتي:

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني : ٠,٠٥ × ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠٠٠

ويدفع الطرف الثاني للطرف الأول : ٠,٠٦ × ١٠٠٠٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠٠

وعلى ذلك فتكون التسوية في صالح الأول، حيث يلزم الطرف الثاني أن يدفع له الفرق وهو ١٠٠٠٠٠ دولار. ولاحظ أننا لم نحسب كلفة الوسيط؛ لأنه سيكون من كلا الطرفين.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات عوائد الأسهم وحكمها الشرعي.

من خلال صورة المسألة في المبحث السابق، يتضح الآتي:

أولاً: أن المعاملة عبارة عن مبادلة نقد بنقد.

ثانياً: أن معيار قيمة التبادل ليس قيمة العملة بل مؤشر عائد أسهم معينة مختلفة بين طرفي العقد.

ثالثاً: على ضوء ذلك فإن الغالب أن يحصل اختلاف في قيمة العوضين؛ ذلك أن كون العائد سيكون واحداً بعيد جداً، بل إن الاختلاف مقصود للطرفين وعلى ضوء اختلاف الإرادتين تعاقد الطرفان.

رابعاً: أن التبادل ليس حالاً، بل هو مؤجل لموعد التصفية أو التسوية.

---

(١) الليبور: مؤشر أسعار الفائدة بين البنوك في بريطانيا، وستاند آند: بور مؤشر أسهم أمريكية يضم أسهم أكبر ٥٠٠ شركة مالية أمريكية من بنوك و مؤسسات مالية، ينظر: المشتقات المالية (٢٦٤)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٨٢).

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٦٤- ٢٦٦).

ومن خلال هذا التصور يتضح أن هذا العقد غير جائز شرعاً؛ لأنه جمع مجموعة من المنهيات الشرعية وهي:

أولاً: أنه صرف مؤجل، ومن شروط الصرف إذا كان من جنس واحد التماثل والتقابض الفوري إجماعاً، لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل وسواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1]، وإذا كان من جنسين وجب التقابض وجاز التماثل.

ثانياً: وإذا كان الصرف مؤجل البدلين دخله أيضاً بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.

ثالثاً: ولأن مقدار التماثل غير معلوم وقت التعاقد فلا يجوز؛ لأن الجهل بالثمن والمثمن غرر منهي عنه شرعاً، وجه ذلك: أن كلاً منهما أنشأ ديناً للآخر في ذمته، وهو لم يقبض الثمن أو يستلم المثمن.

كما أن هذا النوع من العقود يؤول - وخاصة عندما تتخذ هذه العقود للمضاربات- إلى كونها أداة من أدوات القمار؛ ذلك أن أحد طرفي العقد غانم والآخر غارم لامحالة[2].

وهذه الأسباب منفردة تؤدي بأن المعاملة لا تجوز شرعاً، فكيف باجتماع جملة من المنهيات، فكان الراجح عدم جواز هذا التعامل بهذا النوع من المبادلات ولا يجوز تداوله، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١١٢٧- ١١٢٨)، وعقود المبادلات عقود لازمة فلا يسوغ أن تذكر مسألة الوعد بالصرف - لو قيل بجوازه- .

المطلب الثاني: مبادلات السلع (Commodity Swap)، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلة السلع.

أحد أشكال صور عقود المبادلات في الأسواق المالية، وفيها يقوم أحد طرفي العقد بالشراء الحالي من الآخر لسلعة محددة الثمن والكمية، ويسدد الثمن حالاً، على أن يبيعها وقت التعاقد بيعاً آجلاً للبائع الأول بسعر متفق عليه مسبقاً، ويكون السداد على فترات متفق عليها[١].

ومن المهم توضيحه أن هذه العمليات لا تتضمن في الأساس تسليماً فعلياً للسلع محل التعاقد[٢].

وشاع استعمال هذا النوع من المبادلات السلعية في مجال الطاقة، وما يتعلق بأهم مصدر لها وهو النفط "البترول"، وغالباً ما تكون عقودها غير منمطة؛ فلا يجري تداولها في الأسواق الرسمية "المنظمة".

مثال عقود مبادلات السلع:

شركة منتجة للبترول بمقدار ٢٥٠ ألف برميل شهرياً[٣]، ولأن تكاليف الإنتاج آخذه في الارتفاع وتخشى من نزول أسعار البترول، وهي بحاجة إلى ما يضمن لها عدم نزول سعر البرميل الواحد عن ١٨,٥ دولاراً، في حين أن هناك شركة تستخدم كمتوسط شهري ٢٥٠ ألف برميل في إنتاج وصناعة البتروكيماويات، ونتيجة لتقلب أسعار البترول وما يعتري أسواقه من تقلبات بسبب وفرة المخزون، والمنافسة الشرسة بين الدول وشركاتها العالمية، وتخشى الشركة المستوردة للنفط أن يصل سعر البرميل فوق ١٩,٥ دولاراً خلال ثلاث سنوات مقبلة، وحينها قد تضطر الشركة للتوقف، وفي ضوء ذلك من الممكن

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٥٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٢٩/٢).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٢٩/٢).

(٣) عند صاحب المثال ذكر "يومياً" ويبدو أنه يقصد شهرياً. ينظر: المشتقات المالية (٢٥٧).

تلاقي الحاجتين وفق عقد مبادلة للسلعة، وذلك بأن يُجرى عقد مبادلة للسلعة النفط لمدة ثلاث سنوات مع تسوية شهرية بمقدار متفق عليه وهو ٢٥٠ ألف برميل شهرياً، وحدد الطرفان قيمة المؤشر كمتوسط لأسعار التسويات اليومية للعقود المستقبلية للنفط في بورصة نيويورك. حددت الشركة المنتجة للنفط سعر مبيعاتها بـ١٩ دولاراً للبرميل، بينما حددت الشركة المستوردة والمصنعة لمنتجات النفط "البتروكيماويات" سعر شراء البرميل بـ ١٩,١٠ دولاراً.

وعليه فإن كان متوسط سعر التسوية المستقبلية في بورصة نيويورك - المحددة سلفاً- هو ٢٠,١٥ دولاراً فستكون الشركة المنتجة مضطرة لدفع مبلغ لوسيط التبادل يعادل:

(٢٠,١٥- ١٩) × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٨٧٥٠٠ دولاراً

وفي ضوء نفس التسوية تستحق الشركة المستوردة بقبض الفرق بين السعر الذي حددته وسعر التسوية لكل برميل لوسيط المبادلة، وفق المعادلة الآتية:

(٢٠,١٥- ١٩,١٠) × ٢٥٠٠٠٠ = ٢٦٢٥٠٠

ولو افترضنا أن سعر التسوية: ١٨,٤٠ فتكون الشركة المنتجة في هذه الحالة هي من يقبض الفرق بين السعر الذي حددته وسعر التسوية وفق المعادلة الآتية:

(١٩- ١٨,٤٠) × ٢٥٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ دولاراً

في حين سيكون على شركة استيراد النفط الخام "المنتجة للبتروكيماويات" دفع الفرق بين السعر الذي حددته وسعر التسوية وفق المعادلة:

(١٩,١٠- ١٨,٤٠) × ٢٥٠٠٠٠ = ١٧٥٠٠٠ دولاراً

وهذا المبلغ خسارة تمثلها فوات الفرصة الضائعة لو حصل سعر البرميل بـ ١٨,٤٠ دولاراً ووفق هذا الافتراض و افتراض ما لو نزل سعر التسوية بمقدار أقل، فإن النتيجة هي أن شركة استيراد النفط انتقلت إليها المخاطرة التي كانت تخشاها شركة الإنتاج من هبوط الأسعار، فانتقل الخطر من الشركة المنتجة إلى الشركة المستوردة، ومن الممكن أن تتعرض الشركة المنتجة التي كانت تخشى انخفاض الأسعار لنفس المخاطر التي تعرضت

لها الشركة المستخدمة فيما لو ارتفع السعر لمبلغ يفوق ١٩ [١].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات السلع وحكمها الشرعي.

من خلال صورة المعاملة يتضح أنها في الحقيقة: مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة تحددها قيمة السلعة المختارة، ومقدار الزيادة يحدده قيمة المؤشر المتفق عليه.

وحقيقة السلعة في العقد: أنها معيار للتبادل والقياس؛ لأن تحديدها دليل على أن سعرها سواء للبائع أم للمشتري مقصود، فكل منهما تتأثر تجارته وأعماله بقيمة السلعة لكن هذا التأثر خارج عن إرادة العقد، والعقد إنما هو لضمان سعر محدد يريده المتعاقدون، وعلى ذلك كانت عقود المبادلات من هذه الوجهة عقود مشتقة؛ لأن مبنى هذه المشتقات المالية متأثر بقيمة "الأصول" التي هي هنا "سلع".

وهذه الصورة هي من الصور التي تبحث في مسائل الحيل على الربا ، وما تم بحثه في مسألة العينة[٢]، ويخصون لها اسماً هو "مسألة عكس العينة"، وضابطها: أن يبيع السلعة بثمن حال . ثم يشتريها بأكثر نسيئة، وسواء قبضها في البيع الأول أم لم يقبضها[٣].

واختلف الفقهاء في حكم مسألة عكس العينة، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن هذه الصورة جائزة بشرط ألا تكون حيلة على الربا.

وهو قول المالكية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥].

وهذا الرأي بشرط ألا يكون حيلة على الربا، كما نص عليه الحنابلة فيمن نقل هذا

---

(١) المثال منقول باختصار وتصرف يسير من: المشتقات المالية (٢٥٧- ٢٥٩).

(٢) سبق بحثها موسعاً في الباب الأول ، الفصل الثاني، المبحث الأول المطلب الثالث.

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (١١/١٩٤)، ومن المهم معرفة أن الشافعية يرون جواز العينة في القول المشهور عندهم؛ لذا فعكسها من باب أولى جوازاً.

(٤) ينظر: المدونة (٣/١٣٤) ط. الجامع، المنتقى (٤/١٦٤)، مواهب الجليل (٤/٤٠٨)، البيان والتحصيل (٧/٧٩، ١٠٥)

(٥) ينظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (١١/١٩٤)، المبدع (٤/٤٨- ٤٩).

الرأي[١]، وكما ذكره فقهاء المالكية ـ رحمهم الله ـ بعبارة "ألا يكونا من أهل العينة"، وأهل العينة هم: من يقصد النقد؛ بأن يأخذ نقداً بأعلى منه مؤجلاً[٢].

الرأي الثاني: أن هذه الصورة لا تجوز مطلقاً.

وهو رأي الحنفية[٣] المذهب عند الحنابلة[٤].

استدل أصحاب الرأي الأول المجيزون بشرط ألا تكون حيلة على الربا بالدليل التالي:

أن الأصل في البيع الحل، وإنما حرم في العينة للأدلة والآثار المروية في ذلك، وهذه الصورة ليست الصورة الوارد تحريمها[٥].

وأما تحريمها فإن ذلك من باب سد الذريعة سواء أكانت حيلة على الربا، أم كانت من أهل العينة؛ ولأن ذلك يصير العقد حيلة على السلف بزيادة[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن ذلك ذريعة إلى الربا، وكأن السلعة الموجودة في حكم المعدوم كالعينة[٧].

ويمكن الإجابة على هذا الدليل:

أن هذا مسلم به إذا اتخذ حيلة على الربا، لكن ليس مسلماً به إن لم يقصد ذلك بحيل أو تواطؤ بين طرفي العقد، والأصل سلامة العقد.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٧٩، ١٠٥)، الذخيرة (٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٠) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: المغني (٦/٢٦٣)، الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (١١/١٩٤)، المبدع (٤/٤٩)، كشاف القناع (٧/٣٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٦/٢٦٣).

(٦) ينظر: المغني (٦/٢٦٣)، البيان والتحصيل (٧/١٠٥، ٢٢٥، و ١٥/٣٤١)، الذخيرة (٤/٣٥٣).

(٧) ينظر: المبدع (٤/٤٩).

والذي يبدو لي أن القول الأول هو الأصح ؛ فإن الأصل في البيع الصحة ، وتحريم العينة من باب سد ذرائع الربا ، وما دامت أن صورة المسألة ليست القصد منها الربا ؛ فإن الاستمساك بالأصل هو الأقوى ، والله تعالى أعلم.

أما في مسألتنا وهي عقود مبادلات السلع فهل المقصود هو الحيلة على الربا بأن يكون نقد بنقد مع زيادة؟

اختار الدكتور مبارك آل سليمان أن عقود مبادلات السلع المقصد منها الحيلة على الربا ؛ لذا لا يتم فيها قبض أصلاً[1].

لكن يبدو لي أن هذا التعليل غير مسلم به في سائر مقاصد عقود مبادلات السلع ، وهذا الذي دعاني لاختيار مثال لا تتضح من خلاله الحيلة على الربا ، وهو المثال المذكور في المطلب الثاني من المبحث السابق ، فلو تصور أن العقد لم يتخذ حيلة على الربا لكان العقد صحيحاً ؛ فإن الشركتين : منتجة النفط و مستوردته ، مقصدهما حماية أنفسهما من تقلبات الأسعار ، وهذا واضح من حقيقة المشتقات عموماً ومن التعامل به كعقد مبادلة سلع.

ومع ذلك فإني أتفق مع فضيلة الدكتور مبارك على حرمة هذا العقد لكن من وجه آخر : أنه تصرف في المبيع قبل قبضه ، وبيعه قبل قبضه من بائعه بهذه الطريقة قبل استلام الثمن أو المثمن "السلعة" يُصير العقد بيع دين بدين[2] ، فإن الشركة الأولى المنتجة لم تسلم سلعتها من النفط حالاً للمستورد ، والمستورد لم يدفع المبلغ لا كله ولا بعضه ، وهذا المعنى نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في صورة من صور العينة المحرمة حيث

---

(١) ينظر : أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١١٣١).

(٢) مع ملاحظة أن الحديث هنا ليس عن جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان من بائعه ، فهنا يتم استلام الثمن قبل العقد الثاني بخلاف عقود المبادلات فلا شيء يدفع ابتداء من قيمة العقد ، ومسألة بيع المبيع لبائعه قبل القبض يرى جمهور الفقهاء جوازها ؛ لأنها في حكم المقبوض واستدلالاً بحديث ابن عمر ﷺ : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فسأل الرسول ﷺ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرق وليس بينكما شيء) ، ينظر مثلاً : بدائع الصنائع (٥/١٣٠) ، الجوهرة النيرة (١/٢١٠) جامع الفقه ، مواهب الجليل (٤/٣٨٤) ، تحفة المحتاج (٤/٤٠١) ، القواعد لابن رجب (٧٨).

جاء في المبدع : (كما لو باعه غرارة قمح بمائة درهم ، فلما حل اشترى بها غرارة قمح (أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة) كما لو اشترى بثمن القمح غرارة شعير (لم يجز) روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس ؛ لأن بيع ذلك ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ؛ لأنه لا أثر له ، وعلله أحمد بأنه بيع دين بدين...)[1]

والمقصود من هذا النقل هو تقرير أن الصورة لم تكن ربا بقدر ما كانت بيع دين بدين، خروجاً من القول أن المثال منعقد في بيع ربويين، وبعض السلع لا يدخلها ربا الفضل كالبترول على القول المختار في العلة الربوية.

(١) المبدع (٤/٥٠)، والمراد بالغرارة كما جاء في طلبة الطلبة (٢٢٣): (هي وعاء من صوف أو شعر لنقل التّبن وما أشبهه) وأصله الشيء المحدد، ففي تاج العروس (١٣/٢٢٤): (وكُلُّ شَيْءٍ له حَدٌّ فحَدُّه غِرَارُه).

المطلب الثالث: مبادلات العملات. (Currency Swaps)، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات العملات.

من أشهر أنواع المبادلات : مبادلات العملات، ومن أحسن تعريفاتها أنها: (عقد بين طرفين؛ لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد أو مختلف عنه)[1].

ويقصد بالسعر المختلف عن سعر العقد هو سعر الفائدة، الذي يترتب عادة على القروض المالية التي تأخذها المنشآت لتمويل مشاريعها، وقد يكون سعر الفائدة ثابتاً أو متغيراً "معوماً" سواء من جهة واحدة أم من الجهتين[2].

مثال لأحد أشكال مبادلات العملات:

أن تقترض أحد الشركات السعودية قرضاً قيمته مليون بعملتها المحلية "الريال السعودي" مقابل فائدة معلومة (٢,٥٪)، في حين ترغب في عملة أخرى كاليورو الأوروبي (ويساوي المليون ريال في وقتها ٣٠٠ألف يورو)؛ وذلك لأن القرض لتمويل مشروع في أحد الدول الأوروبية التي تتعامل باليورو.

وفي المقابل توجد شركة أوروبية أخرى لديها قرض باليورو الأوروبي (٣٠٠ ألف يورو)

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٧/٢)، وينظر أيضاً: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٩٣)، الأسواق المالية لمحمود الداغر (١٣٨)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر لمنير هندي (٩/٢)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢١٥).

(٢) ينظر: OPTIONS, FUTURES AND OTHER DERIVETIVES (174)

وأورد تعريفاً أرى أنه جيد ولكنه دقيق لغير المختصين وهو : (و لأجل ذلك فإن التعريف التالي أرى أنه أعم من الأول وهو :(في عقد مبادلات العملات ، الشركة الأولى توافق على دفع فائدة على المبلغ الأصلي في عملة واحدة . وفي المقابل ، تتلقى الفائدة من الشركة الأخرى على المبلغ الأصلي ذاته في عملة أخر) وهو ترجمة:

"In a currency swap, one party agrees to pay interest on a principal amount in one currency. In return, it receives interest on a principal amount in another currency."

بفائدة (مقدراها ٣٪) وذلك لتمويل مشروع في السعودية وترغب في أن تكون العملة والفائدة مربوطة بالريال السعودي؛ لأن قرض هذه المنشأة مرتبط بتمويل مشروع في السعودية، وهذا له علاقة بالتضخم واستقرار الأسعار التي تزيد من الربح المتوقع أو على الأقل تجنب الوقوع في الخسائر.

السؤال المفترض لماذا تأخذ الشركات القروض من موطنها وليس في بلد الاستثمار؟

والجواب عن ذلك : أنه لو أخذت الشركة السعودية قرضاً من بنوك أوروبا لكانت الفائدة أكبر (مثلاً: ٤,٥٪)، وكذا الشركة الأوربية لو أخذت قرضاً من بنك سعودي فمن المعتاد أن تكون أكبر من شركة محلية (مثلاً: ٤٪)؛ وذلك لأن الجهات المُقرضة تهتم بموطن الشركة وملاءتها المالية، وهي ما تعرفه بشكل دقيق عن طريق السلطات الائتمانية في بلدها من مثل: البنك المركزي، وهو ما يعرف في السعودية مثلاً بـ"شركة سمة". وإذا تجاوزنا هذا الأمر، ففي هذه العملية يقوم الوسيط هنا بتوفيق الرغبتين بالتبادل بأن ترتبط كل شركة بما تريد من العملة وفق الفائدة المحددة المرتبطة بالعملة المرغوبة وذلك بتبادل التدفقات النقدية اللازمة على كل شركة، ويقوم بحسبة الفائدة مع زيادة ما له وذلك مقابل ضمان الوفاء بالتدفقات النقدية ، فيفرض على الشركة السعودية فائدة على المبلغ الذي تريده باليورو ٣,٥٪ مرتبطة بالمبلغ باليورو وعلى الشركة الأوربية فائدة ٣٪ مرتبطة بالريال السعودي. ومن المهم ملاحظة أن الوسيط قد زاد في معدل الفائدة على كل طرف ليحفظ حقه.

ويقوم الوسيط بعد كل فترة بحساب المدفوعات المستحقة على الطرفين من كل قرض، ويقبض الفرق للمستفيد من اختلاف سعر العملة بالإضافة إلى فائدة زيادة مقدار الفائدة على القرض الأساسي على كل شركة، وأما الشركتان فقد حصلتا مبلغ التمويل بالعملة المرادة وقت التعاقد ، وكانت نسبة الفائدة أقل بالإضافة إلى أن الفائدة ربطت بالعملة التي أُنشئ المشروع في بلدها[1].

ومن البيان والمثال يتضح أن أهم المقاصد للمنشأتين تجنب أو تخفيف الضرر الناتج من

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٤١- ٢٤٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١١٢٩).

تقلبات أسعار الصرف. وتجنى المنشأتان عدة فوائد من هذه المبادلة من أهمها أن العقود لإنشاء المشاريع تكون بعملة البلد المحلية وهي محتاجة لتدفقات نقدية تساهم في تمويل مشروعها الخارجي، كما أنها مفيدة؛ لأن البنوك المحلية في الغالب تربط معدل الفائدة على القرض بمدى القدرة على السداد وسجل التاريخ الائتماني، وهذان الأمران يرتبطان بعدة أمور من أهمها كون مقر الشركة الأصلي في ذات البلد المقترض فيه، وعلى ضوء إنشاء هذا العقد تستفيد الشركتان من معدل فائدة أقل[1].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات العملات وحكمها الشرعي.

وفق التعريف والمثال المذكور في المبحث السابق، فإن التكييف الفقهي للعقد فيه وجهتان:

الوجهة الأولى: أن عقد مبادلة العملات يتركب من عدة عقود:

الأول: عقد قرض بفائدة مشروطة ومحددة سلفاً بين الشركة الأولى (السعودية)، وبين المصرف المحلي السعودي.

الثاني: عقد قرض آخر مستقل عن الأول، وذلك بفائدة مشروطة ومحددة بين الشركة (الأوروبية)، والمصرف المحلي لها الأوروبي.

الثالث: عقد قرض بزيادة مشروطة بين الشركة الأولى (السعودية) والشركة الثانية (الأوروبية)، تقوم الشركة السعودية بتقديم مبلغ القرض المأخوذ من بنك محلي بالريال السعودي بتسليمه للشركة الأوربية على أن تدفع الشركة الأوروبية قيمة الفائدة المرتبطة بهذا العقد بالريال السعودي.

الرابع: عقد قرض بزيادة مشروطة بين الشركة الثانية (الأوربية) والشركة الأولى (السعودية)، تقوم الشركة الأوروبية بتقديم مبلغ القرض المأخوذ من بنك محلي باليورو بتسليمه للشركة السعودية على أن تدفع الشركة السعودية قيمة الفائدة المرتبطة بهذا

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٤٢)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢١٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٨/٢- ١١١٠) مع وجود رغبات أخرى كالمضاربة على توقعات تغير معدلات الفائدة.

العقد باليورو.

الخامس: عقد بين الشركتين وبين الوسيط المالي بأن يقوم الوسيط بمقتضاه استلام وتسليم الفرق بين العقدين للطرف الآخر بحسب الربح إن كان فرق العملات في صالح أحد الشركتين أو الخسارة للطرف الآخر[١].

وحسب هذه العقود، فإن العقود من الأول إلى الرابع هي عقود محرمة؛ لأنها قروض بمنفعة.

والعقد الأخير غير صحيح شرعاً لانطوائه على عدة أمور:

الأول: أن سعر الفائدة لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، فهو ليس مال شرعاً.

الثاني: أن في المعاملة بيع كالئ بكالئ؛ بحيث أن العقدين عبارة عن دينين في الذمة لا يتم استلام قيمة الزيادة المشروطة، ولا تسليم الفرق بين العملتين وقت التعاقد[٢].

الوجهة الأخرى: أنه عبارة عن عقد مركب من عقدين هما:

الأول: بيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً.

الثاني: شراء العملة المباعة في العقد الأول بالعملة المشتراة من العقد الأول على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق[٣].

أما العقد الأول: فإن بيع النقد بنقد آخر هو صرفٌ يجب فيه التقابض الفوري ما دام أن الجنسين مختلفان، وهذا بالإجماع[٤].

وأما العقد الثاني: فهو عبارة عن مبادلة مالية؛ بأن يدفع كل واحد ماله للآخر، ويقوم بسداد الفائدة المستحقة على المبلغ المأخوذ، فإن كان بصورة البيع فإنه محرم بسبب عدم

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٥٥٣- ٥٥٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥٥٣- ٥٦٧)، وذكر في العقد الخاص بالوسيط أنه منهي عنه أيضاً لانه بيعتين في بيعه، وفسره بصورة التقسيط المعروفة، ولا يظهر لي وجاهة ذلك.

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٧/٢).

(٤) ينظر مثلاً: الإجماع لابن المنذر (١٣٣).

التقابض الفوري في المجلس، وإن كان قرضاً فإن كان بفائدة فهو محرم لأن القرض لا يجوز اشتراط أخذ الزيادة عليه، وإن لم يكن زيادة فهو راجع للخلاف في مسألة القروض المتبادلة بالشرط أو ما يعبر عنه الفقهاء بـ : "أسلفني وأسلفك"، وجمهور الفقهاء نصوا على أنها فائدة خارجة عن موضوع الإرفاق وبالتالي فهي محرمة ؛ لأنه من القرض الذي جر نفعاً[1].

والذي يبدو لي الآتي:

أن عقود مبادلات العملات[2] وفق أي تكييف من السابقتين- مع عدم اختلافهما كثيراً - محرمة للآتي:

١) اشتمالها على صرف مؤجل، وهو محرم بالإجماع.

٢) وجود الفائدة على الدين بين الشركات والممولين (المصارف مثلاً)، وهو محرم بالإجماع.

٣) وجود الغرر، بحيث أن كل شركة لا تعلم يقيناً عن السعر الذي ستدفعه عند تسديد القرض فهو بعملة أخرى، وفارق العملات يؤدي لارتفاع قيمة الفائدة أو انخفاضها بحسب تقلبات أسعار العملتين.

بالإضافة إلى أن عمل " الوسيط" يتضمن بيع كالئ بكالئ ، كما سبق ذكره سلفاً، وهو عقد لا يجوز والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢٧٣/٦) شرح مياره (١٢٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٤/٥)، حاشية الدسوقي (٣٦٣/٣)، ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥)، المغني (٤٣٧/٦) وينظر أيضاً: المنفعة في القرض (٢١٨- ٢٢١)، الأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١١١/٢- ١١٢٥)، وقد بحث المسألة بتوسع وناقش فيها من أجازها، ولم أبحث هذه المسألة ؛ لأن (كل) عقود المبادلات في الأسواق المالية قائمة على وجود الفائدة فهو افتراض خارج عن أصل الحقيقة، لكنه مفيد لو افترضنا بوجود تمويل مالي دولي وفق المرابحة أو نحوها أو حتى عند من يجيز المرابحة بريح متغير، لكن هذه الصور ليست على الحقيقة حتى تبحث.

(٢) سواء على التكييف الأول بوجود خمسة عقود مركبة أم وفق الثاني بوجود عقدين فقط ؛ لأن الفرق لا يوجد حقيقة بين الاثنين، فما ذكره د. سمير ، موجود ضمناً في كلام د. مبارك آل سليمان.

المطلب الرابع: مبادلات أسعار الفائدة. (Interest Rate Swaps)، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة مبادلات أسعار الفائدة.

تعتبر مبادلة أسعار الفائدة من أكثر الأنواع انتشاراً؛ وذلك يعود إلى الرغبة في إدارة تقلبات أسعار الفائدة التي ليست ثابتة، وكونها مرنة في هيكلها الأساسي للتبادل، فقد بلغ حجم التعامل بها في عام ١٩٨٢م ٣ بليون دولاراً أمريكياً ووصل في عام ١٩٩٠ إلى ٣ ترليون دولاراً أمريكياً ، وفي عام ١٩٩٩ وصل إلى حوالي ٦.١٧ ترليون دولاراً أمريكياً [١].

وتعرف عقود مبادلة أسعار الفائدة بأنها : (عقد بين طرفين يوافقان بموجبه على تبادل مدفوعات فائدة مرتبطة بسعر معوم بأخرى مرتبطة بسعر ثابت، وتحتسب الفائدة على مبلغ محدد متفق عليه بينهما) [٢]

وفي أغلب عقود مبادلات أسعار الفائدة يوجد طرفان :

الأول: قد يدفع سعر الفائدة المعومة كسعر "الليبور" ، ويطلق عليه (The floating-rate payer).

والثاني: من يدفع سعر الفائدة للآخر بسعر فائدة معوم مرتبط بسلعة، أو ورقة مالية، أو مؤشر، أو أصل من الأصول[٣].

وهناك العديد من أشكال مبادلات أسعار الفائدة من أشهرها:

- مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر فائدة معوم، وهو أكثرها شيوعاً.
- مبادلة سعر فائدة معوم بسعر فائدة معوم آخر.
- المبادلات المختلطة: وهي مزيج من مبادلات أسعار الفائدة ومبادلات العملة،

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٤٧)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢١٣).

(٢) تعريف منقول من : المشتقات المالية (٢٤٩)، ونحوه في: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر(٢٨١)، إدارة المخاطر لطارق حماد (٤٨٧)، الأسواق المالية لمحمود الداغر (١٣٨).

(٣) يسميان في الإنجليزية (Tow Legs)

كأن تقوم مؤسسة بدفع فائدة وفقاً لسعر الفائدة على الين الياباني، أما المقدار الذي تحتسب على أساسه الفائدة "الأصل المالي" فيكون بالدولار الأمريكي، والطرف الآخر يكون سداده وفقاً لسعر "الليبور" على نفس المبلغ "الأصل المالي" الذي كان بالدولار الأمريكي [1].

وقد تكون عقود مبادلات أسعار الفائدة مرتبطة بالمقبوضات: في حال كون الطرفان مصدرين لسندات مالية، ويقبضان فائدة محددة نظير هذا الإصدار للسند، وبالتالي يكون لكل طرف سند مماثل قيمة للطرف الآخر، في حين أن الأول مرتبط بسعر فائدة ثابت والآخر مرتبط بسعر فائدة متغير "معوم" مثلاً، وعلى ذلك فيمكن تقسيم أنواع المبادلات إلى : مبادلة مدفوعات، ومبادلة مقبوضات[2].

وفي ضوء هذا النوع فإن الرابح من العملية هو الذي توقع أن أسعار الفائدة للعقد الآخر أقل، وبالطبع إن كانت أسعار الفائدة مرتبطة بعملة أخرى فإن العملية ولا شك ستتأثر أيضاً بسعر باختلاف سعر الصرف بين الأصول المالية للعملتين.

وكأحد أشكال عقود المبادلات، والتي هي مشتقات مالية؛ فإن من أسباب التعامل بمبادلات أسعار الفائدة استعمالها للاحتياط ضد تقلبات أسعار الصرف، وكوسيلة للتكسب عبر المضاربة على توقعات اختلاف القيم المالية الخاصة بمعدلات الفائدة المتغيرة، ومن أهم أسباب التعامل بها خصوصاً هذا النوع: خفض تكاليف التمويل؛ وذلك خاصة فيما لو كانت إحدى المؤسستين ذات ملاءة مالية وتتمكن من الحصول على قرض ثابت بمعدل منخفض - كما سبق الإشارة إليه في مبادلات العملات- [3].

وتختلف عقود مبادلات العملات عن أسعار الفائدة: أن أسعار الفائدة على

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٥٠، ٢٥٥- ٢٥٦)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر لمنير هندي (٩/٢)، المشتقات المالية لطارق حماد (٢١٥، ٢٥٢).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٩٨/٢)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٨٤- ٢٨٧).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٢٤٨٠٢٥٠)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٩٩/٢- ١١٠٠).

العملات تكون مرتبطة بعملتين مختلفتين، في حين أن عقود أسعار الفائدة مرتبطة بعملة واحدة مع اختلاف ربط الفائدة عليها ما بين معوم وثابت ـ كما سبق بيانه ـ بالإضافة إلى أن طرفي العقد في مبادلة العملات يتسلمان العملات المقترضة بسعر صرف محدد وفق مبلغ محدد وقت التعاقد، أما في عقود مبادلات أسعار الفائدة فلا يتسلمان الأصل المالي[1].

مثال لعملية مبادلة أسعار الفائدة:

اقترضت مؤسسة تدعى ABC مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي بسعر فائدة ثابت مقداره ٧,٥٪، وكانت تأمل أن تحصل على قرض بنسبة معومة، ولأجل ذلك قامت بطلب إجراء عقد مبادلة عبر شركات الوساطة في المبادلات ، وقامت شركات الوساطة بترتيب عقد مبادلة مع شركة XYZ والتي أُصدرت لها سندات بسعر "الليبور" المعوم، وكانت ترغب في أن يكون معدل فائدتها ثابتاً.

ووفقاً لهذا الافتراض فإذا كان معدل الفائدة لمؤشر " الليبور" أعلى من ٧,٥٪ فإن شركة XYZ ستتحصل على الفرق بين سعر "الليبور" وسعر الفائدة الثابت مضروباً في المقدار الافتراضي (عدد الأيام المنسوبة لعدد أيام السنة "٣٦٥")، والعكس إذا قل مستوى الفائدة المعوم عن الثابت ستتحصل شركة ABC على الفائض في المبلغ، ونتيجة ذلك: أن أحد الشركتين قد نقلت مخاطرتها للشركة الأخرى وخاصة من تعلقت بالفائدة المعومة غير الثابتة[2].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات أسعار الفائدة وحكمها الشرعي.

من خلال صورة المسألة والمثال في المبحث السابق الموضح لهذه المعاملة، يتبين أن عقد مبادلات أسعار الفائدة عبارة عن: صرف مؤجل، غير محدد المقدار في أحد عوضيه

---

(١) ينظر: OPTIONS, FUTURES AND OTHER DERIVETIVES (174)

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٥١- ٢٥٥)، والمثال منقول باختصار مع عدم الإشارة إلى تفصيلات المدفوعات النقدية اللازمة على القرض؛ لأنها عملية محاسبية في المقام الأول.

المرتبط بفائدة متغيرة، ولا يصح تكييفه أنه قرض بفائدة، هذا في جانب عقد المبادلة ذاته. أما كون الشركتين قد أصدرتا قرضاً بفائدة فهو محرم إجماعاً[١].

ومن خلال ذلك فعقد مبادلة أسعار الفائدة أيضاً محرم لعدة أمور:

الأول: أن من شروط صحة الصرف التساوي، والتقابض الفوري إن كان الجنس واحداً، وإن اختلفت الأجناس وجب التقابض الفوري إجماعاً.

وعلى ذلك فهو يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ وذلك بالزيادة في البدلين الربويين المتفقين جنساً، وربا النسيئة إن اتفقا في العلة الربوية واختلفت الأجناس[٢].

الثاني: تضمنه بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعاً؛ ذلك أنه عند التعاقد لا يتم استلام للثمن ولا تسليم للمثمن، فخلا عن الفائدة الشرعية من العقود وهو القبض[٣].

الثالث: تضمنه للغرر المنهي عنه شرعاً بكون الثمن أو المثمن أو أحدهما أو كليهما - بحسب نوع المبادلة - غير معلوم قدره وقت العقد بل يتحدد وفق سعر الفائدة المتغير نهاية العقد أو في الوقت المحدد لاحقاً[٤].

الرابع: كما يتضمن العقد على القمار؛ فعند عمل التسوية بين سعر الفائدة المتغير وبين سعر الفائدة الثابت فلابد أن يحصل تفاوت غالباً يؤدي إلى أن أحدهما غانم والآخر غارم، وهذا حقيقة القمار[٥].

لذا لم يكن مستغرباً أن يعبر بعض الاقتصاديين الغربيين أنها نوع من المراهنات على أسعار الفائدة والتغيرات غير المتوقعة عليها[٦].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٥٦٩).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٤/٢- ١١٠٥).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٥٦٩)، وسبق بحث بيع الكالئ بالكالئ في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الخامس.

(٤) ينظر: المرجع السابق (٥٧١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٦٩، ٥٧٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٥/٢).

(٦) ينظر: المشتقات المالية (٢٥٥)، ونقل في ص (٢٦٧) عن "بيتر دريكر" قوله: (ليست أكثر عملية من أدوات القمار المستخدمة في مونت كارلو، و لاس فيجاس).

المطلب الخامس : المبادلات الاختيارية. (Swaption)، ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: صورة المبادلات الاختيارية.

عندما يجتمع عقد مبادلة مالية، وعقد خيار (Opion) فإن ذلك يولد عملية مبادلة اختيارية.

ومن التعريفات لهذه العملية أنها: (عقود تعطي لحاملها الحق، وليس التزاماً للدخول في مبادلة على سعر الفائدة، وفقاً لشروط يتم الترتيب لها مسبقاً)[1].

أي أنها تأخذ صورة عقد الخيار على مبادلة سعر الفائدة، وتجريها في العادة المؤسسات المقترضة بسعر فائدة معوم، والتي تشعر بالقلق من اضطرابات سعر الفائدة المستقبلي، ووفقاً لذلك؛ فإنها تأخذ مميزات عقود الخيار في التحوط للأسعار، وتأخذ ميزة المبادلات في الحفاظ على أصولها المالية، وكما أن عقود الخيار نوعان رئيسان: خيار بيع، وخيار شراء، فكذلك تجرى العقود هنا: مبادلة للدافع، ومبادلة القابض.

فمبادلة الدافع أو المشتري (Payer Swaption) : بأن يمتلك العاقد الحق في دفع سعر ثابت في المبادلة، فإذا ارتفعت الأسعار فوق سعر التعاقد فسيقوم صاحب الحق في إمضاء الحق؛ لأنه سيكسب، وإذا لم ترتفع فإنه لن يمارس حقه الذي عاوض عنه؛ لأن خسارة قيمة الخيار اقل من الخسارة الناتجة عن إمضاء العقد.

وأما مبادلة القابض أو البائع (Recriver Swaption): أن يكون للبائع الحق في قبض ثمن ثابت في المبادلة. فإذا انخفضت الأسعار لأدنى من سعر التعاقد فسيمارس حقه ، وإذا ارتفعت الأسعار فلن يمارس ذلك؛ لأنه سيجد في السوق أن سعر الفائدة أفضل له من هذه العقد[2].

وفي حين أن أغلب - إن لم يكن كل- المبادلات تنتهي بالتسوية النقدية إلا أن هذا

---

(١) تعريف للاقتصادي الغربي "ريلي" نقلاً عن: المشتقات المالية (٢٦٨)، وينظر أيضاً: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٩٣)

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٦٩- ٢٧٠)، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٩٣)

النوع قد يحصل فيه تسلم وتسليم حقيقي، ومن مزاياها أنها كبقية المبادلات تجرى في السوق غير الرسمية لذا فهي قابلة للتفاوض[1].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبادلات الاختيارية وحكمها الشرعي.

من خلال الوصف الوارد في تعريف عقد المبادلات الاختيارية فهي عبارة عن عقد خيار على مبادلة ، فصاحب الحق في إجراء المبادلة قد يناسبه إجراؤها إذا كانت الأسعار في صالحه وقد لا يناسبه إجراء المبادلة إذا كانت الأسعار في غير صالحه.

والحكم في هذا الأمر راجع لأمرين: حكم عقود الخيار، وسبق بيان ذلك.

وحكم عقود المبادلات، وجميع عقود المبادلات فيها محاذير شرعية وفق واقعها الذي تجرى عليه في الأسواق المالية.

وعليه فهي محرمة للأسباب الآتية:

الأول: أن الغرر فيها أعظم من الغرر في عقد الخيار البسيط ، وهي أقرب لعقود الخيار المركب منها للعقود البسيطة.

الثاني: أن عقود المبادلات لو تمت فهي عقود غير صحيحة شرعاً للأسباب السابقة في كل نوع مما سبق، فكثير منها يدخله الربا أو الغرر أو بيع الكالئ بالكالئ، وكلها أسباب لفساد العقد.

الثالث: أن القمار هنا أوضح وأصرح، فكل ربح لأحدهما هو خسارة للآخر، وإلا لما اختار المتعاقد صاحب الحق اختيار هذا النوع إلا لضمان تقلبات الأسعار.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٧٠).

الفصل الخامس:

عقود تثبيت أسعار الفائدة

أنواعها وأحكامها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عقود تثبيت أسعار الفائدة.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقود تثبيت أسعار الفائدة.

المبحث الأول: حقيقة عقود تثبيت أسعار الفائدة ، ويحتوي على مقدمة وأربعة مطالب:

مقدمة حول حاجة الاقتصاد التبادلي إلى تثبيت أسعار الفائدة.

نظراً لاعتماد كل بلدان العالم على التبادل التجاري مع الدول الأخرى سواء ببيع منتجاتها أم استيراد ما ترغبه من منتجات فإنها ولابد ستضطر للتعامل مع سوق الصرف وتبادل العملات النقدية، وغالب العقود التي تنشئها الدول أو الشركات قائم على التمويل من المؤسسات المالية وتجني هذه المؤسسات المالية من هذه القروض فوائد ترتبط بقيمة القرض، وبمعدل الفائدة السائد، ومعدل الفائدة يحدد بناء على عدة عوامل من أهمها: الجدارة المالية للشركة المقترضة وهذا ما يعكسه التصنيف الائتماني للشركة المقترضة، وقيمة الفائدة الذي يحدده البنك المركزي لكل دولة كميزان للتبادل بين البنك والبنوك التجارية أو فيما بين البنوك التجارية.

هذه الأمور قد تبدو آمنة فيما لو كان النشاط داخلياً وكان معدل الفائدة ثابتاً، لكن ماذا لو كان معدل الفائدة متغيراً، وكانت المنشأة تريد أن تشتري بالقرض الذي حصلته بالعملة المحلية منتجاتٍ أخرى من دولة أخرى بعملة الدولة الأجنبية، وسيكون الدفع بموجب دفعات محددة التاريخ مستقبلاً؟

لاشك أن المخاطرة ستكون هنا أعلى ، فقد تكون الشركة خاسرة بسبب تقلبات أسعار الصرف مع أن كل منتجاتها المستوردة تباع في السوق بأسعار منافسة وجيدة[1].

ولأجل هذه الأسباب من تقلبات أسعار العملات وبالتالي أسعار الصرف وتأثير الفائدة على الاقتصاد الكلي، فقد اتخذت دولة اليابان مؤخراً قراراً بتقليص مستوى الفائدة إلى "الصفر" ليكون أخفض مستوى فائدة في العالم [2].

هذا ببساطة نوع من أنواع المشكلات الرئيسة للاقتصاد التبادلي: تغير أسعار

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٢٧٤- ٢٧٧).

(٢) ينظر: خبر منشور في موقع جريدة الشرق الأوسط على الإنترنت بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٣١هـ:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&issueno=11635&article=589695&feature
وأفاد سعادة المشرف المساعد الأستاذ الدكتور محمد السحيباني أن من فوائد ذلك التشجيع على الاستثمار.

الفائدة وتقلب أسعار الصرف ، والأخير ولد خلال هذه الأيام ما يسمى بـ "حرب العملات" بين الدول لتسويق منتجاتها، وتحقيق اقتصادها لمستويات جيدة، وهو قائم على فكرة العملة وارتباطها بالعملات الأخرى ومدى كفاءة ذلك على الاقتصاد العالمي[1]

هذه المقدمة تمهيد لسبب نشوء وتطور عقود تثبيت أسعار الفائدة الآتي بيان وصفه وحكمه الفقهي (بإذن الله تعالى).

(١) ينظر: مقال بعنوان (نظام سعر الصرف العالمي ودوره في خلق الأزمات الاقتصادية) للدكتور رجا المرزوقي منشور في موقع جريدة الاقتصادية على الإنترنت بتاريخ ١٨ذو القعدة ١٤٣١هـ:
http://www.aleqt.com/2010/10/25/article_460447.html
وللتعرف على موضوع حرب العملات الجاري حالياً بصورة بسيطة يمكن مراجعة التقرير المبسط المنشور في موقع الإسلام اليوم بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٣١هـ
www.islamtoday.net/albasheer/artshow-17-141204.htm

المطلب الأول: عقود الحد الأقصى للفائدة (عقود اتفاقيات السقوف).

هذه العقود تسمى (Caps) ، وتعرف هذه العقود بأنها : (عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين (وهو البائع للعقد) على أن يدفع للطرف الآخر "مشتري العقد" الفرق بين سعر الفائدة المعوم والسعر الثابت تحديده على مقدار معين ثابت طوال مدة العقد عند كل تسوية، وفي المقابل فإن مشتري العقد يدفع إلى البائع تعويضاً عند إنشاء العقد)[١].

مثال لهذا النوع:

اقترضت شركة ٢٥ مليون دولاراً أمريكياً تسدد على مدى عام من تاريخ القرض، وبفائدة مرتبطة بسعر "الليبور" تدفع كل ثلاثة أشهر، ونفترض أن سعر الليبور وقت التعاقد ١٠٪ ، وتريد الشركة المقترضة حماية نفسها من ارتفاع قيمة الليبور مما يزيد من قيمة القرض، وذلك بأن تنشئ عقد الحد الأقصى لسعر الفائدة : السقف (Caps) بأن تدفع ٧٠ ألف دولاراً أمريكياً وقت التعاقد للطرف الآخر (سواء المؤسسة المقترضة أم مؤسسة أخرى تشتري العقد):

فإذا كان سعر الليبور وقت التسوية الربع سنوية يزيد عن سعر التعاقد فيلتزم البائع بسداد الفرق بين سعر الليبور وسعر التعاقد.

ولو انخفض سعر الليبور وقت التسوية الربع سنوية عن سعر التعاقد لكانت خسارة الشركة المقترة لمبلغ التعويض المدفوع وقت التعاقد وهو ٧٠ ألف دولاراً أمريكياً لتحمل الطرف الثاني مخاطر ارتفاع سعر التعاقد[٢].

---

(١) المشتقات المالية (٢٨٠) وهو تعريف "روبرت ميرتون"الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٥م عن المشتقات.

(٢) ينظر: المشتقات المالية (٢٨١- ٢٨٣) مع اختصار وتصرف يسير.

المطلب الثاني: عقود الحد الأدنى للفائدة (عقود القاع)

وتسمى بعقود (Floors)، وهي عكس عقود الحد الأعلى.

وتعرف بأنها : (عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين وهو بائع العقد(Seller or Writer) على أن يدفع للطرف الآخر وهو مشتري العقد(The buyer) الفرق ما بين سعر التعاقد وهو السعر الثابت المحدد مسبقاً والسعر المعوم (السعر التأشيري) على مقدار ثابت طوال مدة العقد في كل تاريخ تسوية في مقابل قيام الشاري بدفع تعويض للطرف الآخر مقابل تحمله لمخاطر انخفاض أسعار الفائدة)[1].

مثال لتوضيح هذا النوع:

أقرض بنك أحد عملائه مبلغاً وقدره ١٥ مليون دولاراً أمريكياً، وبفائدة مرتبطة بسعر "الليبور" المعوم، وتدفع هذه الفائدة كل ربع سنة، ولأن البنك لا يرغب في تحمل انخفاض سعر الليبور قام بشراء عقد الحد الأدنى لسعر الفائدة بنسبة محددة ٨٪ وفي المقابل يدفع البنك مبلغاً وقدره ٣٠ ألف دولاراً أمريكياً عند إنشاء العقد.

فإذا انخفضت قيمة الليبور عن ٨٪ فإن البنك لن يتحمل هذا الانخفاض وسيكون مشتري عقد الحد الأدنى للفائدة ملزماً بسداد الفرق بين القيمة الحالية لليبور والقيمة المتفق عليه، وبالتالي فكل مكسب يحققه البنك من انخفاض سعر الليبور يمثل خسارة الطرف الآخر.

وإذا ارتفعت قيمة الليبور عن ٨٪ فإن البنك سيخسر فقط سعر التعاقد البالغ ٣٠ ألف دولاراً أمريكياً[2].

---

(١) المشتقات المالية (٢٨٤) وهو تعريف "روبرت ميرتون"الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٩٥م عن المشتقات.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٨٤- ٢٨٥) مع اختصار وتصرف يسير.

المطلب الثالث: عقود الطوق.

وتعرف هذه العقود بـ (The Collar) وهي عبارة عن إبرام عقدين: عقد الحد الأعلى للفائدة "السقف"، وعقد الحد الأدنى للفائدة "القاع"، ويعرف بأنه : (مزيج من شراء عقد الحد الأقصى لسعر الفائدة "السقف Cap" وبيع عقد الحد الأدنى لسعر الفائدة "القاع Floor"، ويستخدم عقد الطوق لتحديد الآثار المترتبة على ارتفاع سعر الفائدة والحد منها، على حساب التخلي عن الآثار المترتبة على انخفاض أسعار الفائدة)[1].

ويستعمل هذا النوع للحماية من ارتفاع أسعار الفائدة المتغيرة "المعوم" ، وللاستفادة من انخفاضها إذا حصل ذلك، فارتفاع أسعار الفائدة فوق مستوى التعاقد يتم التعويض عنه من قبل الطرف الثاني (مشتري العقد)، و لو انخفض مستوى الفائدة وقت التسوية عن مستوى التعاقد فسيخسر الطرف الأول (الشركة المقترضة) قيمة العقد.

ولتوضيح هذا النوع بالمثال:

شركة مقترضة لمبلغ ١٠ مليون دولاراً أمريكياً بفائدة مرتبطة بالليبور، وأرادت التعاقد مع مؤسسة مالية بأن تشتري المؤسسة المالية عقد الحد الأعلى (Cap) وليكن ٨٪ وقيمة العقد ٥٠ ألف دولار أمريكي نظير تحمل الطرف الآخر لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، وفي ضوء هذا العقد فإن الشركة المقترضة ستخسر مبلغ التعاقد فيما لو انخفض سعر "الليبور" عن سعر التعاقد (٨٪). ولأجل ذلك فإن الشركة تبرم عقداً آخر وهو عقد أدنى للفائدة (Floor) مع نفس الطرف الثاني السابق بأن يستلم مبلغ ٥٠ ألف دولار أمريكي مقابل تحمله مخاطر انخفاض سعر الفائدة "الليبور" ، وعليه فإن الشركة المقترضة تتحمل خسائر غير محدودة لو نزل سعر الليبور لمستوى أقل من مستوى الحد الأدنى ويلزم بدفع فروقات قيم الفوائد المرتبطة بأسعار القرض.[2]

---

(١) المشتقات المالية (٢٨٧) وهو تعريف للاقتصادي الغربي"شانس".

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٨٨- ٢٨٩) مع اختصار وتصرف.

المطلب الرابع: الفرق بين عقود الخيار وعقود تثبيت أسعار الفائدة

يذكر بعض الاقتصاديين أن عقود تثبيت أسعار الفائدة هي أحد أشكال صورة عقود الخيار في الأسواق المالية المعاصرة، في حين يرى جملة منهم أن هذه العقود تختلف عن عقود الخيار في أمر جوهري وهو عدم وجود خيار في عقود تثبيت أسعار الفائدة هنا.

ويبدو أن وجه الارتباط بينهما أن عقود تثبيت أسعار الفائدة ترتبط غالباً بسلسلة من عقود الخيارات المالية على أسعار الفائدة، أو أنها تشبهها من حيث الغاية؛ ففي حين أن عقود الخيار على أسعار الفائدة تستعمل للحماية من تقلبات أسعار الصرف وما يصاحبه من تقلبات أسعار الفوائد المعومة المرتبطة بها، فإننا نلحظ هذه الغاية في عقود تثبيت أسعار الفائدة[1].

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٧٤- ٢٧٥، ٢٧٨- ٢٨٠).

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقود تثبيت أسعار الفائدة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لعقود الحد الأقصى والأدنى للفائدة:

من خلال صورة هذا النوع من العقد فالملاحظ أن قيمة العقد (في مثال هذا النوع كان ٧٠ ألف دولار أمريكي) وعلى ضوئه فلو ارتفع مؤشر الفائدة عن الحد المتفق عليه (في المثال كان ١٠٪) فإن مشتري العقد سيقوم بدفع المبلغ المترتب على الزيادة وهذا المبلغ في الغالب سيكون أعلى من مبلغ التعاقد، فصورة هذا العقد كأنه غطاء تأميني لبائع العقد عن ارتفاع سعر الفائدة ، ومشتري العقد هو مشتر ي الخطر. وكذا لا تختلف حقيقة حكم هذا النوع عن عقد تثبيت الحد الأعلى للفائدة؛ لأن التكييف الفقهي يعتبر واحداً لهما.

ومن المهم بيانه أن هذا الأمر متعلق بعقد الحد الأعلى للفائدة، وأما عقد القرض بفائدة بين المقرض والمقترض فمما لاشك فيه أنه محرم؛ لأنه قرض جر نفعاً.

وأما بخصوص عقد الحد الأعلى أو الأدنى ، فهذا العقد يتضمن أموراً:

الأول: أنه عقد مبادلة نقد بنقد مع اشتراط الزيادة لأحدهما، وهذا مما لا يجوز شرعاً لأنه ربا.

الثاني: أن أحد الطرفين غانم والآخر غارم، وهذا حقيقة القمار.

الثالث: أن فيه غرراً فاحشاً؛ فإن تقلبات أسعار الصرف والفائدة تجعل القيمة غير محددة لقيمة التعويض[1].

وفي نظري أن هذه الأمور الثلاثة معتبرة، ما دام أن مقابل النقد نقد آخر في العوض، وعليه فإن العقد لا يجوز شرعاً، والله أعلم.

بقيت مسألة مهمة ولها علاقة بموضوع العقد وهي غايته: مسألة التأمين ، ذلك أن طابع

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٥٨٢- ٥٨٣).

التعامل في هذه العقود هو التأمين من اختلاف وتقلبات أسعار الصرف أو من تقلبات أسعار الفائدة المتغيرة، ومع أن الخلاف في التأمين مشهور ومعلوم إلا أن غالب من أجازه لا يرى جواز التسوية النقدية في آخره، وهي صورة العقد ، ولعلاقة الخلاف في مسألة التأمين بمسألتنا هنا فسأذكر ما يتعلق بالخلاف في التأمين في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف التأمين.

التأمين لغة مصدر أَمَّن يؤمِّن تأميناً، وائتمنه واستأمنه[1] . وفي معجم ابن فارس: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق)[2].

واصطلاحاً: (عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر، هو المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد ، وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين، يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما)[3].

وعرف بأنه : (التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه)[4].

وهناك نوع آخر من أنواع التأمين وهو: التأمين التعاوني، ويعرف بأنه: (أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض له أحدهم)[5].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (١٥١٨).

(٢) المقاييس في اللغة (٨٦- ٨٧)

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٠٦)

(٤) التأمين وأحكامه (٤٠)، وللاستزادة حول خصائص عقد التأمين وتكييفه يراجع مثلاً: التأمين الإسلامي (١٨- ٢٠)

(٥) ينظر: التأمين الإسلامي (٢٨) و (١٩٥)، وقريب منه ما في: التأمين وأحكامه (٢٧٣)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/٤٤٩)

ويفارق التأمين التعاوني التأمين التجاري في أمور أبرزها:

الأول: في القصد، فإن القصد بالنسبة للمؤمنين في التأمين التجاري هو المعاوضة وبالنسبة للتعاوني هو التعاون ويأخذ صفة الهبة.

الثاني: في الالتزام، في التأمين التجاري تلتزم الشركة المؤمنة للمؤَّمِن بدفع التعويضات وفق العقد، في حين أن التعاوني يصرف من الأقساط المتاحة.

الثالث: في الاسترباح، في حين أن التجاري يهدف للربح، بخلاف التعاوني يهدف للتكافل بين أفراد المتعاونين[1].

المسألة الثانية :حكم التأمين.

اختلف في حكمه على أقوال أهمها الآتي:

القول الأول: جواز التأمين التجاري والتعاوني.

واختاره الشيخ مصطفى الزرقا[2]،وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3].

القول الثاني: عدم جواز التأمين مطلقاً.

واختاره مجموعة من المعاصرين[4].

---

(١) ينظر:مذكرة بعنوان : التأمين، للدكتور يوسف الشبيلي، منشورة على موقعه على الإنترنت: www.shubily.com، وينظر أيضاً: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٤٤٧/١)، التأمين الإسلامي (٢٥٨).

تنبيه: وأصل المسألة هذه تقود إلى تفصيل في جزئيات كل مسألة على حدة، وبناء على أن البحث في بيوع المشتقات ، فلا علاقة مباشرة بهذا الأمر حتى لا يتم الاستطراد كثيراً.

(٢) ينظر: فتاوى الزرقا (٤٠٦).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (٣٥٧/٣).

(٤) ينظر: التأمين وأحكامه (٣٦٥) و انتهى الدكتور سليمان بن ثنيان في رسالته للدكتوراه واستثنى صورة واحدة من صور التأمين التبادلي المسمى بالمباشر وهو الذي لا عقد فيه ولا شرط بل تبرع اختباري.

القول الثالث: جواز التأمين التعاوني وعدم جواز التأمين التجاري.

ومن أبرز من اختاره هيئة كبار العلماء في السعودية[١] و مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

و اختاره من المعاصرين الدكتور الصديق الضرير[٣].

استدل أصحاب القول الأول ممن يرى صحة التأمين عموماً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن الأصل في البيع الحل، فعقد التأمين عقد مستحدث جديد والأصل فيه الجواز، ولم يوجد ما يستوجب تحريمه وإبطاله[٤].

اعترض على هذا الاستدلال:

أن الدليل قام على حرمة عقد التأمين لما فيه من محاذير شرعية كثيرة منها: الربا، الغرر وغيرها من المفسدات التي لو وردت على عقد لوحدها لأبطلته[٥].

الدليل الثاني:

القياس على صحة ضمان خطر الطريق الجائز عند الحنفية ، وصورته: أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أخذ مالك فأنا ضامن، فإن أُخِذ ماله ضمنه القائل[٦].

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٢) ينظر: القرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني (٧٣١/٢).

(٣) ينظر: التأمين الصحي، للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر (٤٢٥/٣).

(٤) ينظر: فتاوى الزرقا (٤٠٣)، التأمين وأحكامه (٤٠)، التأمين الإسلامي (١٧٩).

(٥) ينظر: التأمين وأحكامه (١٥٨)، التأمين الإسلامي (١٨٨).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر (١٤٦/٢)، فتاوى الزرقا (٤٠٤)، التأمين وأحكامه (١٥٨)، التأمين الإسلامي (١٨١).

ومثله القياس على مسألة: الإلزام بالوعد عند المالكية[١]

ووجه القياس: وجود التزام من أحد الطرفين للآخر عند وقوع الخطر.

اعترض على هذا الدليل:

أن القياس مع الفارق بين ضمان خطر الطريق والتأمين، وذلك أن موجب ضمان خطر الطريق التغرير المتسبب في الإتلاف وهو محض تبرع، أما التأمين فموجبه دفع أقساط التأمين "المعاوضة" [٢].

وكذا في القياس على الوعد عند المالكية فالقياس مع الفارق لذات السبب، كما أن الوعد الملزم من باب التبرعات لا المعاوضات التي هي طبيعة عقود التأمين التجاري[٣].

الدليل الثالث:

القياس على الجعالة، بجامع أن كلاً منهما تعويض عن عمل مشكوك في وقوعه واستحقاقه[٤].

اعترض على هذا الدليل:

بالفارق بين الجعالة والتأمين من عدة وجوه أبرزها:

الأول: أن الجُعل لا يستحق في الجعالة إلا بعد تمام العمل ، بخلاف قسط التأمين فإنه يستحق بمجرد التعاقد، كما يؤدي المؤمن ما يقع للمؤَّمن له من أخطار عند وقوعها[٥].

الثاني: في الجعالة يدفع المبلغ كاملاً عند القيام بالعمل دون أي احتمال، بخلاف التأمين فأقساطه محددة سلفاً.

---

(١) ينظر: الفروق (٤/٢٠- ٢٥)، ومسألة الوعد الملزم عند المالكية كتب فيها كثيراً وخاصة عن محل الخلاف هل هو عقود التبرعات أو تشمل المعاوضات؟ ينظر في ذلك : البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثاني، ففيه سبعة بحوث علمية.

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه (١٦١- ١٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٩٠- ١٩١)، التأمين الإسلامي (١٨٩).

(٤) ينظر: المعاملات الحديثة وأحكامها لعبدالرحمن عيسى نقلاً عن التأمين وأحكامه (١٦٨- ١٦٩)، التأمين الإسلامي (١٨١).

(٥) ينظر: التأمين وأحكامه (١٦٩).

الثالث: يشترط في الجعالة العمل، ولا عمل في التأمين[١].

الدليل الرابع:

أن تصحيح عقد التأمين فيه مصلحة شرعية، لما فيه من الحفاظ على ثروات الناس وتخفيف الخطر على الناس[٢].

اعترض على هذا الدليل:

أن مصلحته غير متمحضة بل فيه مفاسد منها تكوين الأموال لدى الخاصة ، كما يحوي جملة من مفاسد متحققة؛ لما فيه من المناهي الشرعية الآتي بيانها في أدلة من يرى عدم صحتها كالربا والغرر[٣].

استدل أصحاب القول الثاني ممن يرون عدم صحة التأمين عموماً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أنه عقد يشتمل على الربا؛ ذلك أن المبلغ الذي يدفع عند وقوع الخطر قد يكون مساوياً، أو أقل، أو أكثر من مبلغ التأمين المدفوع من المؤمِّن، فإن ساواه كان مشتملاً على ربا النسيئة وإن زاد أو قل ضُم لوجود ربا النسيئة ربا الفضل.

كما أن كثيراً من شركات التأمين تودع أموال المشتركين في البنوك الربوية وتشتري السندات المحرمة[٤].

اعترض على هذا الدليل:

أن التأمين مبادلة نقد بمنفعة، وهي محددة بمقدار الضرر الواقع من غير زيادة؛ فخلا عن الربا[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٩٥).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه (١٩٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢١٧)، التأمين الإسلامي (١٧٦)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٤٤٧/١)

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢١٩)، مذكرة بعنوان : التأمين، للدكتور يوسف الشبيلي.

ونوقش هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول : أن الأمان لا يباع بمال ؛ لأنه لا تتحقق فيه المالية ،وواقع المعاملة مبادلة مال بمال[١].

الوجه الثاني: أن عمل شركات التأمين بوضع الأموال في سندات محرمة خارج عن عمل التأمين الأصلي ، وليس هو محل الخلاف[٢].

الدليل الثاني:

أن عقد التأمين عقد قمار ؛ ذلك أن عامل الخطر والاحتمال عنصران مؤثران في عقد التأمين ، وهما عنصران مؤثران مقومان لكل قمار[٣].

اعترض على هذا الدليل:

أن القمار المقصود ما كان فيه لعب ، بخلاف التأمين الذي يعقد لأجل دفع الضرر[٤].

أجيب عن هذا الاعتراض:

أن الحقيقة فيهما واحدة ؛فشركة التأمين تقول: ادفع كذا ، فإن وقع لك ضرر دفعت لك كذا ، وإلا خسرت ما دفعته، وهو حقيقة القمار بأن أحدهما رابح على خسارة الآخر[٥].

الدليل الثالث:

أن عقد التأمين يشتمل على غرر لا يجيزه الشرع في عقود المعاوضات المالية التي منها التأمين[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢١٩- ٢٢٠).

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي (١٨٤).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه (٢٢٥)، التأمين الإسلامي (١٧٦ ، ١٨٦)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/٤٤٧).

(٤) ينظر: نظام التأمين للزرقا (٤٥- ٤٦) نقلاً عن التأمين وأحكامه (٢٢٦).

(٥) ينظر: التأمين وأحكامه (٢٢٦)

(٦) ينظر: التأمين وأحكامه (٢٣٤)، وذكر أن الغرر في الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل، وزاد القره داغي الغرر في الوجود ينظر: التأمين الإسلامي (١٦٧)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/٤٤٧)

اعترض على هذا الدليل:

أن الغرر هنا غرر يسير يجوز مثله في العقود، ولا يؤدي إلى مفاسد وجود الغرر؛ ذلك أنه لا يؤدي إلى نزاع[1].

أجيب عن هذه الاعتراض:

أن واقع الغرر في عقد التأمين يظهر أن الغرر ليس يسيراً وفق ما يقوله أهل الخبرة.

الدليل الرابع:

قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ)[2].

وجه الدلالة:

أن في التأمين أكلاً لأموال الناس بالباطل إذا دفع أقساط التأمين ولم يتحصل على شيء في حالة عدم وقوع الخطر[3].

واعترض على هذا الاستدلال:

بعدم التسليم بأنه من أكل المال بالباطل؛ ذلك أن أكل أموال الناس بالباطل فيما لو كان بغير وجه حق، أما هنا فالعقد وضح متى يستحق المؤمَّن أجوره والمؤَمَّن له التعويض عما يحصل له وفق العقد، فكان ما استحقاه له موجب معتبر[4].

استدل أصحاب القول الثالث ممن يرون صحة التأمين التعاوني وعدم صحة التأمين التجاري بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

انه عقد تبرع، لا يستهدف به التجارة ولا الربح، فلا يضر المساهم فيه جهله بالنفع العائد عليه[5].

---

(١) ينظر: التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية للدكتور علي الخفيف (٢٥)، فتاوى الزرقا (٤١٦)، التأمين وأحكامه (٢٣٦)، التأمين الإسلامي (١٨٢).

(٢) البقرة: ١٨٨

(٣) ينظر: التأمين الإسلامي (١٨٢).

(٤) ينظر: فتاوى الرزقا (٤١٨).

(٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، التأمين الإسلامي (٢٠٠).

الدليل الثاني:

أن الأصل في المعاملات الحل ، وهذا العقد خال من المحاذير الشرعية التي توجد في التأمين التجاري من ربا وقمار وغيره[1].

وممن اعترض على هذا القول قال:

لا فرق في الجوهر بين النوعين[2].

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بالنظر إلى الفروق بينهما السالف بيانهما في المسألة الأولى.

الترجيح:

أن من أجاز التأمين هنا وخاصة في صورة التأمين الطبي ونحوه، أجاز ما يقع فيه من غرر لا بسبب الربا النقدي أو تأخر الصرف كما في العقود السابقة، وذلك أنه أباح ما في عقد التأمين التجاري رغم ما فيه من الغرر؛ لأن الغرر هنا مما لا يحرم العقد سواء بأن اعتره يسيراً يجوز مثله ، أم لوجود الحاجة بل عبر بعضهم أنه ضرورة[3].

أما في مسألة عقود تثبيت أسعار الفائدة وصُورها السابقة فإن العقد عبارة عن تأمين خاص؛ ذلك أن فيه صرف مؤجل ، والصرف يجب فيه التقابض ولا يجوز تأجيله إجماعاً، وإن كان الجنسان متحدان فيجب مع القبض الفوري التماثل وهو ما لا يقع في هذه العقود، فوجه التحريم وقوع الربا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، التأمين الإسلامي (٢٠٠).

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه (٢٥٣).

(٣) ينظر: فتاوى الزرقا (٤٠٥)

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لعقود الطوق.

في هذا النوع يشتمل الأمر على ما سبق بحثه في اتفاقيات الحد الأعلى ، ولكن يزاد على الأمر هنا: أن الغرر أصبح متفاحشاً بالنسبة لمشتري العقد ذلك أن معدل الخطر والتعويض عليه سيكون أكبر من سابقيه وبالتالي فعظم الخطر هنا أعلى، وسيظهر جلياً هنا رغبة بائع العقد إلى الاستفادة من الارتفاع والانخفاض مما يخفف رغبة التأمين والتحوط إلى رغبة استثمار الارتفاع والانخفاض.

الباب الثالث:
الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات، والبدائل المقترحة

الباب الثالث:

الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات، والبدائل المقترحة

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات المالية.

الفصل الثاني: البدائل المقترحة للمشتقات للتحوط المالي.

الفصل الأول:

الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات المالية.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية على استخدام المشتقات في الأسواق المالية.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية والنظامية على استخدام المشتقات.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية على استخدام المشتقات في الأسواق المالية ،ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار على السلع:

تظل عملية تأثير ارتباط الأسواق بنوعيها : الفورية، والآجلة - والتي منها أسواق المشتقات - على السلع التي تباع في الأسواق العادية من الأمور المهمة، خاصة للإنسان العادي الذي لا يتعامل لا في السوق الفوري فضلاً عن الآجل، وسبب ذلك: أن الإنسان العادي يهمه في نهاية الأمر :كم قيمة السلع الأساسية التي يحتاجها ليعيش؟

هناك مؤشرات تدل على عدم العلاقة المباشرة، وهذا الأمر يتضح من خلال معرفة أن أكثر من ٩٨٪ من عقود المستقبليات مثلاً يتم تسويتها نقدياً، مما يدل على أن السلع لم تطلب بذاتها بل للمضاربة والمراهنة[١].

و يرى بعض الاقتصاديين أن للأسواق المشتقة فائدة في زيادة الإنتاج، وبالتالي تأثير ذلك على الأسواق العادية من حيث أن من أقبل من المضاربين على شراء سلعة في الأسواق المستقبلية متوقعاً ارتفاع ثمن السلعة نظراً لقلتها، فيقبل الصناع أو التجار على زيادة الإنتاج بناء على قلة المعروض، وتوقع المضاربين وفق ما يراه مما تستحقه السلعة من ثمن حقيقي، وهذا بدوره قد يؤدي إلى ترشيد القرارات الحالية من خلال توقع الأسعار المستقبلية[٢].

لكن هذا الأمر لم يسلمه بعض الباحثين، ذلك أن المضاربة هي التي حددت قيمة السلع في الأسواق المشتقة فقط ولم تؤثر على الأسواق العادية، وسعر السلع في الأسواق المشتقة يتأثر بأمور خارجية لا تتعلق بقيمة السلع بل وأيضاً الأوراق المالية ، ومن ذلك: ممارسة نوع من المراهنات العشوائية، أو استعمال المجموعات العشوائية وأسلوب الرافعة

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (١٩٥- ١٩٦) وفيه يقول "بيتر دريكر": (إن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية، زعموا أنها عملية، لكنها في حقيقة الأمر لم تكن أكثر عملية من أدوات القمار في لاس فيجاس ومونت كارلو).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٤١).

وغيره من أدوات تحديد الثمن بعيداً عن واقع السلعة والورقة المالية[١].

وبالنسبة للعملات فإنها تعتبر سلعة تباع وتشتري مثل أي سلعة أخرى، وتتأثر أسعار الصرف الفوري بنظرية العرض والطلب كأي سلعة، إلا أنه ولأهمية العملات بالنسبة لِمُصْدِرِيْها من الدول، فإن هذه الدول تمارس سياسات تساعد على تنشيط اقتصادها بتحديد سعر مستهدف لعملتها مقابل العملات الأخرى وتمارس أدواراً متعددة للوصول للمعدل المطلوب مقارنة بالعملات الأخرى [٢]، فالأثر قريب من الأثر في السلع، وخاصة أن العملات تعتبر أهم ما يتم تداوله في الأسواق الآجلة عموماً[٣].

وكما سبق في السلع فإن من الفوائد والآثار التي يدعى أنها إيجابية للتعامل بالمشتقات - وخصوصاً المستقبليات - الموجهة على العملات أنها تسهم في استقرار السعر النقدي؛ فإن استكشاف السعر المستقبلي يسهم في عدم تذبذب السعر كثيراً من وقت التعاقد إلى وقت التسوية، وفق ما يدعيه من يرى تأثيرها الإيجابي، في حين يرى كثيرون أن هذا السعر كان سبباً في تذبذبات الأسعار الحادة؛ لأنها أصبحت مستهدفة للمضاربين[٤].

ومن المهم بيانه من الآثار الواضحة غير المباشرة: أن الأزمات المالية التي تظهر مع كل دورة للحياة تسبب أزمات اجتماعية من فقدان الوظائف وارتفاع البطالة، وهذا يؤثر على المستوى الأمني والأخلاقي و السياسي للعالم كله[٥]. ولا شك أن من أكبر عوامل الأزمات المالية الحالية كان جزءاً منها بسبب طبيعة عقود المشتقات المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة.

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٥٢).

(٢) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤٢٤- ٤٢٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٢٩).

(٤) ينظر: مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٥٥). وسيأتي بيان هذه الادعاء في المطلب الآتي مفصلاً بإذن الله تعالى.

(٥) ينظر: الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفعت السيد العوضي، بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي (٥١- ٥٢).

هذه الحقيقة تقرر أن المضاربة على الأسعار بهذا الشكل في أسواق المشتقات نوع من المراهنات على الغيب، وخروج عن قاعدة التبادل الحقيقي التي ترسم لنا الحقيقة السعرية لكل سلعة وفقاً لقانون العرض والطلب،وفي ذلك قال ﷺ : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم :٣٨٢٦ (٦٦١).

المطلب الثاني: الآثار على الأسواق والأوراق المالية.

نظراً لارتباط الأوراق المالية في الأسواق الآجلة كالمشتقة على أصولها الموجودة في الأسواق الفورية ؛ فمن المهم معرفة آثار أسواق المشتقات على الأسواق الحاضرة.

وسواء كانت الأسواق أسواق سلع أم أسواق عملات فالتأثير في مجمله يسير في أسلوب واحد تقريباً، وأبين الآثار في الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن معرفة الواقع يعطي إجابة واضحة بأن المضاربة على العملات في أسواق المشتقات المالية الخاصة بها ولّد تذبذبات وتقلبات حادة في أسعار الصرف، وكان له دور في الأزمة النقدية[1]، وترتبط الأزمة النقدية بالأزمة المالية إذا كانت تمس البلد الواحد ؛ فلو سقط سوق المال فسيهرب المستثمرون الأجانب، مما سيؤثر على قيمة صرف العملة المحلية، ويؤدي هذا الهبوط في سعر الصرف لسحب الاستثمارات لاسترجاع رؤوس الأموال، وسحب السيولة من السوق تؤدي إلى سقوط أسعار السوق المالي[2].

الأمر الثاني: رغم أن الآراء اختلفت حول فوائد الأسواق الفورية العادية[3]، إلا أن الأمر ليس بالصورة نفسها في أسواق المشتقات، ذلك أنها قائمة على الخطر الحقيقي، و غلبة التعامل بالدين، واشتراط التسويات النقدية أو كونها الأغلب، والتي لا يقصد منها السلع في ٩٧٪ من عملياتها.

---

(١) ينظر: ما معنى الأزمة ؟ للدكتور عبدالرزاق بلعباس، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية(٢٠)، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٦٢).

(٢) ينظر: ما معنى الأزمة ؟ للدكتور عبدالرزاق بلعباس، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية(٢٠)

(٣) حيث يدعي بعضهم أن الأسواق المالية ساهمت في نقل اقتصاديات الدول الكبرى من مرحلة البدائية إلى المرحلة الصناعية، ينظر: أحكام السوق المالية، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (١٢٨٢/٢). وبعض الاقتصاديين أرجعوا أضرار المضاربة في الأسواق الفورية كبيرة على الاقتصاد عموماً وعلى السوق المالي خصوصاً ينظر: المشتقات المالية (٤٦).

وعلى ذلك واجهت إشكاليات نظامية في أول أمرها، ولازالت محل انتقاد وربط بمشكلة الأزمات المالية التي تحل بالعالم حالياً، ولا أدل على أنها تواجه مشكلات حقيقة وأنها تتعرض لنقد من أنها تقل كثيراً عن عدد الأسواق الفورية في كل دول العالم فضلاً عن أن كثير من الدول لا توجد بها أسواق مشتقات مالية.

ومع هذا الأمر يبرز هناك فريقان، كل منهما يبدي رأيه حول موضوع التأثير، أحدهما يحاول جاهداً عد إيجابيات تأثير الأسواق المشتقة، والآخر يرى أنها سبب للكوارث والأزمات المالية[1]، وسأتناول رأي كل منهما حول ذلك.

الرأي الأول:

يتبنى أن المشتقات لها عدة إسهامات إيجابية على الأوراق المالية وأسعارها سواء في السوق الفوري والذي يؤثر على التعامل الفوري المباشر أم على السوق المشتق، وبالتالي يرى أهمية وجودها، لما تتضمن من فرص اقتصادية ذات أثر إيجابي، وهذه الآثار على السلع هي:

الأثر الأول: أنها تسهم للمنشآت التي تستخدمها بصورة مدروسة بإدارة المخاطر[2].

الأثر الثاني: أنها ذات مرونة عالية؛ بحيث يمكن تركيب أكثر من عقد في أداة واحدة، كمن يدمج بين مبادلة عملة ومبادلة فائدة عبر الوسيط ليكون واحداً[3].

---

(١) تحدث د. عبدالرزاق بلعباس عن الأزمة المالية في ورقة علمية بعنوان : مامعنى الأزمة ؟ طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية ، وفي ورقته عرف الأزمة المالية (١٩) قائلاً: (أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان في بلاد معينة، وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو أزمة عالمية، وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي: تضييق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر بأزمة اقتصادية، بل حتى ركود اقتصادي).

(٢) ينظر: المشتقات المالية لطارق حماد (٢٦١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٦١).

الأثر الثالث: القدرة على تسييل الأصول والأوراق المالية بشكل سريع؛ مما يسهم في رفع حجم التداول في هذه الأسواق[1].

الأثر الرابع: أن لها أثراً في استقرار الأسعار في الأسواق المالية، فإن وجود العرض والطلب الدائم يحقق سعراً عادلاً في الأسواق الفورية "الحاضرة"، فلو ارتفع السعر عن قيمته المستحقة أقبل الملاَّك ببيع الأوراق المالية فينزل السعر .. وهكذا[2].

الرأي الثاني:

يرى هذا الفريق أن المشتقات كانت من أهم أسباب الكوارث المالية الحالية، وأنها ساهمت في دور كبير في إفلاس كثير من الشركات المالية، ومن أبرز الأمثلة على الخسائر الكبيرة التي منيت بها الشركات التي تتعامل بالمشتقات هذه النماذج:

١. خسر بنك Kidder Peabody الأمريكي للاستثمار نحو ٤ ملايين دولار بسبب المتاجرة في المشتقات خلال عام ١٩٩٤م.

٢. إفلاس بنك "بارينجز" البريطاني الشهير بسبب تعامله بالمشتقات، وأدى ذلك إلى هزات عنيفة في الأسواق البريطانية والأسيوية والأسترالية، ولم تستطع البنوك البريطانية مساعدته على الصمود، وأدى هذا الإفلاس الذي تسبب فيه صعوبة تحجيم الخسائر من العقود الآجلة إلى خسارة في أسعار الأسهم والسندات في طوكيو بما يزيد عن ٨٠٠ مليون جنيه إسترليني وهو ما يفوق أصول الشركة المالكة للبنك[3].

٣. خسارة شركة شل (Shell) المتخصصة في منتجات البترول مبلغاً ضخماً

---

(١) ينظر: الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية للدكتور فيصل الأخوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٤٩٤/٢)، و الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٥٨٣/٢).أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٥١/٢)

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٥٢/٢).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٤٧).

يقدر ببليون دولار.

٤. خسارة شركة سوميتومو (Sumitomo) اليابانية مبلغاً يقدر أيضاً ببليون دولار[١].

ويجيب من يرى أنها ذات كفاءة :

بأن المخاطر الموجودة فيها مثل: المخاطر السوقية، والمخاطر القانونية، والمخاطر الائتمانية، بل هي نفس المخاطر الموجودة[٢]. كما أن هذه الآثار لم تكن بسبب المشتقات بل من إدارة المشتقات من الشركات المتعاملة[٣].

ويجيب آخرون عن هذا الاعتراض: بأن الضرر أكبر من النفع ؛ وأنه ليس من العدل أن يباع الشيء بأعلى مما يستحق أو أن يشتري الإنسان شيئاً بأرخص من ثمنه [٤]، وتقنين المضاربة في مثل هذه الأسواق هو زيادة للضرر في العقود[٥].

وهذا التصور هو أحد الانتقادات الموجهة للمشتقات ؛ ذلك أن التعامل بها يسمح بالتوسع في استعمال الرفع المالي وطلب القروض على أصول من المستحيل تسليمها وفق كمية المعروض من هذه العقود والذي يتجاوز الحجم الفعلي للأوراق المالية[٦]. والحقيقة أن المضاربة هي التي ولدت التقلب في الأسعار وعدم استقرارها وأن الأسعار في الأسواق المالية لا تعكس بالضرورة القيمة الفعلية للورقة المالية أو نشاط الشركة[٧].

ونسب بعض الباحثين أن العقود المستقبلية والخيارات لعبت دوراً مدمراً في أحداث

---

(١) ينظر: Option, Futures, and other Derivatives (731)، وذكر قائمة كبيرة من الشركات التي تعرضت لخسائر فادحة ذكرت فقط بعضاً منها.

(٢) ينظر: المشتقات المالية لطارق حماد (٢٦٣)،

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٤٨- ٤٩، ٦٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٨- ٤٩).

(٥) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٥١/٢)، التحوط في التمويل الإسلامي (٣٨).

(٦) ينظر: المشتقات المالية (٣٣٣).

(٧) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٥٢/٢)، عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية والإسلامية، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٩٧).

الانهيار الذي حل بالأسواق المالية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م وكان أسوأ من انهيار ١٩٢٩م[١]، وفي هذا السياق منعت مؤخراً دولة اليونان التعامل بالبيع على المكشوف بعد أزمة اليونان التي أثرت على أوروبا بل والعالم كله[٢]، ولذا عدت المضاربة في أسواق الخيارات وخاصة غير المغطاة نوعاً من القمار المقنن والمدروس، في حين أنها جمعت من الشرور الشيء الكبير[٣]، وأضحت أسواق المشتقات مآلاً لتركيز المخاطر وتقلبات الأسواق بدلاً من الحفاظ عليها[٤]، كما أن ميزة التسييل في الأسواق المالية قد تؤدي إلى كارثة في أسواق المشتقات كما حدث لصندوق لونج تيرم كابيتال لما شارف على الانهيار عام ١٩٩٨م، وكان حجم أصوله ١٠٠ مليار دولار، وقيمة المشتقات الاسمية المتعامل بها أكثر من تريليون دولار؛ مما اضطر الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي للتدخل خشية السقوط ووقوع كارثة مالية كانت وشيكة على اقتصاد أمريكا كله[٥].

ويبدو لي أن آثار وجود عمليات الإقراض في أسواق المشتقات أسوأ من آثار الإقراض في الأسواق الحاضرة، ففي حين أن أهم سبب للأزمة المالية العالمية الحالية موجه إلى التوسع في الإقراض المفرط وغير الحذر، فإن الإفراط والخطر يزيدان في أسواق المشتقات؛ لأنها قائمة على الديون والضمانات وغالباً السلعة غير مرداة مما يؤدي إلى أن الفروق في الأسعار هي المقصد المباشر[٦].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٤٤- ٤٥، ١٩٥).

(٢) ينظر: خبر بعنوان (الأزمة اليونانية: مخاوف من انتشارها في أوروبا)، موقع الإذاعة البريطانية على الإنترنت BBC بتاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٠م
http://www.bbc.co.uk/arabic/business/2010/04/100428_greece_crisis_tc2.shtml
و خبر آخر بعنوان (ألمانيا تحظر البيع على المكشوف)، موقع الجزيرة.نت الإخباري، بتاريخ ١٤٣١/٦/٦هـ.
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/FCB3879A-8829-4932-A604-9F2BB42D7BCD.htm

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٩، ٣٤).

(٤) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٤٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٠).

(٦) ينظر: الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟ للدكتور محمد شابرا، ترجمة الدكتور رفيق المصري، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٢٩). التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٥٣).

الأمر الثالث: من آخر ما تم الحديث عنه حول أثر المشتقات المالية في الأزمة المالية الحالية التي بدأت آثارها من عام ٢٠٠٨م ولازالت آثارها إلى الآن، ويكاد يبرز الأثر السلبي للمشتقات سواء كان الأثر كبيراً أم قليلاً، وأنها كانت أيضاً من أسباب انهيار الأسواق المالية في أمريكا خلال الفترة من ١٩٨٧- ١٩٨٩م[١].

ومن الفوائد والآثار التي تدعى في أسواق المشتقات: التأثير الإيجابي المستقبلي لسعر الورقة المالية - خاصة في الخيارات أو المستقبليات- ؛ ذلك أن السعر المتوقع احتمالي فسيكون التعاقد عليه فيه خطر، وهذا الخطر يرغب شخص آخر في المعاوضة عنه يعرف بـ"المضارب"، ويعتبر بعض علماء الاقتصاد أن أسعار المستقبليات من المفترض أن تكون أقل من سعرها الحاضر أو المتوقع ؛ وذلك نظير قيمة محسوبة جراء تأخر التسليم مثلاً[٢].

الأمر الرابع: تعتبر عقود المستقبليات أداة استكشاف أسعار الأسهم في المستقبل، عبر التقارير والدراسات التي تعطي قيمة السهم المستهدف، وعلى ضوء هذا التقييم للسعر يقوم المستثمر أو المتحوط بتحديد الطريقة المثلى لتحديد نوع التعامل الذي يمارسه، ومن المفترض أن يؤدي هذا السعر الاستكشافي إلى التعرف على القيمة الحقيقية لقيمة السهم الحالية في السوق الحاضرة وثبات سعره، وهو ما تؤكده الدراسات من أن المستقبليات ساهمت في ثبات الأسعار[٣].

وهذا الادعاء يكذبه الواقع ؛ ذلك أن السعر الاستكشافي يفيد في محاولة ثبات السعر لا أنْ تمارس عليه المضاربات على الفروق، وإلا ففي ظل عدم التأكد من الأسعار لماذا يتداول، مع عدم وقوع معلومات جديدة ويرتفع وينخفض؟ ولو كان كذلك من أن

---

(١) ينظر: الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفعت السيد العوضي، بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي (٤٦).

(٢) ينظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية (٦٧٥- ٦٧٩)، وأشار إلى عدة عوامل أخرى تؤثر في السعر، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (١٨٧/٢).

(٣) ينظر: المشتقات المالية (٦٩)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر (١٦/٢)، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٥٤- ١٥٥).

السعر الاستكشافي قيمته تحدد بطريقة مؤكدة لما فرقت عن الأسعار في الحاضرة ولما ميز عنها[١].

الأمر الخامس: من أهم أضرار المشتقات في الأسواق المالية أن كثيراً من المتعاملين بها هم شركات ومؤسسات مالية عبر ما يسمى بـ"صناديق التحوط" تقوم هذه المؤسسات المالية بالمضاربة في هذه الأسواق بأموال المودعين لديها مما يسبب أضراراً فادحة على الاقتصاد كله وليس فقط على المستثمرين والمودعين [٢].

كما أن عقود المشتقات المالية تتضمن فقرة " القوة القاهرة " (Force Majeure) والتي تعني عدم إلزام متحمل الخطر –كمشتري حق خيار البيع – من التزاماته عند حدوث أزمة أو كارثة تعم الأسواق، وعبر هذه الفقرة قامت روسيا بتعليق ديونها المربوطة بعملتها "الروبل"؛ لأنها قامت بخفض قيمة عملتها، وعلى الرغم من أن المستثمرين قد قاموا بشراء أدوات تحوط ضد تقلبات الروبل، إلا أنهم لم يستفيدوا منها بناء على هذه الفقرة وخسروا خسائر فادحة، وهو ما أدى إلى فرار الكثيرين إلى سوق السندات الحكومية الأمريكية[٣].

وخلاصة الآثار:

أن غالب عقود المشتقات المحرمة بنيت على تخفيف المخاطر على طرف، وتحمله من طرف آخر، وهذا الأسلوب ولد تركيز المخاطر وتعظيمها بأن تكون سلعة تباع وتشترى دون أن يكون الربط من خلال الصناعة أو السلعة ذاتها، وهي بتلك الطريقة قد اتخذت السلع بأن تكون وهمية لا حقيقيةً مطلوبةً للتبادل التجاري في كثير منها ، وأصبح

---

(١) ينظر: الفكر الحديث في إدارة المخاطر (٢/٢١٤).

(٢) ينظر: أسلحة الدمار الشامل، للدكتور سامي السويلم، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٤٥).

(٣) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٥٤).

المقصود فروق الأسعار، حتى وصلنا لنتيجة الحيل على الربا بالعينة إن لم يكن رباً حقيقياً.

وعندما أصبحت بعض عقودها لا يعرف المستفيد من المتضرر كانت صورة من القمار المعاصر بأدوات حديثة بعيداً عن أدوات القمار المعروفة في الجاهلية، والتي تركزت على أهم ثروة لديهم وهي الإبل، وهذان الأمران (الربا والقمار) من الأصول المحرمة التي حرمت في الشريعة الإسلامية نصاً محكماً [١]، كما أنها ساهمت في تركيز المخاطر في قالب سلع يتم تداولها بدلاً من تخفيف المخاطر عبر تفتيتها أو تخفيف أضرارها عبر الطرق الشرعية التي تربط الخطر بالملكية للسلعة[٢].

وأشير إلى أن من المهم التذكير بقاعدة مهمة في الشرع وهي : أن الشرع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة[٣].

ووفقاً لما ظهر لي فإن المعاملة الوحيدة التي تجوز في أسواق المشتقات هي خيار الشراء المغطى في الخيارات على السلع فقط، وإذا انضم لها أكثر من ٩٧٪ من العمليات تقريباً تتم بالتسوية النقدية فإن الغالب على هذه الأسواق هو المفسدة الخالصة أو الراجحة.

كما أن من المتفق عليه أن الغيب لا يعلمه قطعاً إلا الله، قال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [٤]، بل هذا من حكمة الله بأن يبذل الإنسان ما في وسعه من

---

(١) ينظر: أسلحة الدمار الشامل، للدكتور سامي السويلم، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٤٨)، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، للدكتور رفيق المصري، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٣٨٦- ٣٨٧)

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٤٩).

(٣) ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (١٧). وينظر أيضاً: الموافقات (٣١٨/١) و (٢٨/٣).

(٤) الأعراف: ١٨٨.

الأسباب الدنيوية ، ويبقى جزء متعلق بالتوكل على الله تعالى، ودعاؤه، والرغبة فيما عنده من الخير.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية والنظامية على استخدام المشتقات، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنشاء أسواق مشتقات مالية.

إنشاء أسواق المشتقات المالية فرع عن حكمها وأثر من آثار تحقيق مصالح العباد وفق ما يراه ربهم تبارك وتعالى، وقبل الحديث عن الحكم لإنشاء أسواق المشتقات أقدم بأمور أرى أهميتها وهي الآتية:

أولاً: يعتبر إنشاء الأسواق عموماً من ضمن تحقيق المصالح التي أناطها الشرع بمدى تحقق المصالح منها ودرء المفاسد المحققة فيها.

فكان لابد من وجود أسواق يشتري الناس فيها ويبيعون كي يتم فيها تبادل السلع والحاجات، وهذا الأمر موجود من القدم.

ونظراً لاجتماع الناس في مثل هذه الأماكن برزت عناية الشرع بها من خلال تحقيق المصالح، وبيان أن ذلك من واجبات الحكام وولاة الأمر من توفير القائمين عليها والمراقبين ونحوهم مما يقتضي وجودهم حتى يقام العدل، وقد قُرِّرَ ذلك في كتب الفقهاء كما جاء في كتاب الأحكام السلطانية؛ حيث يقول: (وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة إلى المماثلة والتحيف في مكيل أو موزون، **وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا تؤمن وساطته ، فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو مماثلة في زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر منهم الأمناء ويمنع الخونة...)**[1].

ثانياً: إذا تحققت المصلحة من إنشاء السوق، فمن المتعين أن يقوم عليها أهل الثقة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٦- ٣١٧).

والأمانة، وأن تمارس الأحكام الشرعية فيه على من يخالف، فمن ذلك تعزير المخالف بما يردعه عن العودة لمخالفته، وقد ضرب الإمام القرافي مثالاً جميلاً في الذخيرة؛ حيث يقول: (قال مالك : يخرج من السوق من يغش الناس، لأنه أشد عليه من الضرب وإن لم يكن معتاداً للغش ، وعن مطرف وعبد الملك : يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان معتاداً، ولا يرجع حتى يُظهر توبته وتُعلم صحتها، وغير المعتاد على قول مالك يرجع بعد مدة يرجى أنه تاب فيها وإن لم تظهر توبته، وقيل : لا يؤدب بالإخراج إلا إذا كان إذا رجع إليه عرف وإلا فلا ...قال : قال مالك: إذا وجد الزعفران مغشوشاً لا يحرق، ويتصدق باللبن على المساكين إذا كان هو الذي غشه، وكذلك الزعفران والمسك)[1].

وهذا من فقه التعزيز المناسب للقضاء على الظلم والعدوان في الأسواق.

ثالثاً: ينبغي مراعاة عدم الإضرار بالناس وما يتحصلون عليه في السوق من قوت، وهذا من كمال المراعاة للمصالح، مع ما فيه من ممارسة تطبيقية لدفع الضرر عن المسلمين ، وقد مثل لهذا الأمر كما في شرح مجلة الأحكام : (وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى ، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة .)[2].

فإن النظرة للأمور من باب الحكمة والتأمل، وهذا منوط لأهل الحل والعقد من الحكام.

إذا تبين ذلك: فإذا كانت المعاملات صحيحة فإنشاء الأسواق لها جائز، وقد سبق بيان أن المشتقات المالية لا تجوز إلا في صورة خيار الشراء البسيط المغطى، وعليه فإن إنشاء الأسواق للمعاملات التي لا تصح شرعاً لا يجوز لأنه إعانة على الإثم والعدوان والله تعالى نهى عن ذلك يقوله: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ)[3] .

وينبغي لمن يملك حق إنشاء السوق إنكار حصول المعاملات الفاسدة، وهذا من السياسة

---

(١) الذخيرة (٤٧/٨).

(٢) شرح مجلة الأحكام (٤٠/١).

(٣) المائدة: ٢.

الشرعية، يقول الماوردي في الأحكام السلطانية : (وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف لحسب الأحوال وشدة الحظر، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضَعُف الخلاف فيه وكان ذريعةً إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أو لا ؟ على ما قدمناه من الوجهين.) [1]. وهذا خاص حسب ما يراه ولي أمر المسلمين من حكم التعامل في هذه الأسواق، وأما تعامل أفراد الناس بها فهم بحسب ما تلزمهم به الفتيا في ذلك، و ذكر هذا القرافي ايضاً بقوله : (وينكر العقود والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا، وهى ذريعة المتفق عليه.) [2].

وهذا الأمر واضح ؛ لأن العقود الفاسدة لا يجوز التعامل بها إجماعاً ؛ وذلك لأنها لا تفيد شيئاً ويجب في العقود الفاسدة أن يرد الثمن للمشتري، والمثمن للبائع [3].

وعلى ذلك فالخلاصة :

أولاً : أن إنشاء الأسواق المالية للعقود الفاسدة التي لا تصح : لا تجوز وفق ما سبق بيانه من فساد هذه العقود، ومتى رأى المجتهد صحة هذه العقود فله إنشاء أسواق تخص هذه العقود.

ثانياً : أما يخص إنشاء أسواق مالية لخيار الشراء البسيط المغطى، فمن خلال ما سبق من آثار اقتصادية، وعدم جواز تداولها ؛ فأرى عدم مناسبة تخصيص أسواق مالية لها بل تربط بالسوق الفورية مباشرة، فمثلاً : في السوق السعودي ومن خلال "تداول"

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥).

(٢) الذخيرة (٤٥/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٢٦/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨١/٤)، روضة الطالبين (٧٦/٣)، تحفة المحتاج (٢٩١/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٢)، القواعد لابن رجب (٣٢٨/١، ٣٥٣) ت: مشهور سلمان، كشاف القناع (٥٠٠/٧).

بالإمكان الاستفادة من خلال خاصية "مجمد مرهون" لكمية العقد في الخيار المغطى البسيط في خيار الشراء ، وذلك حتى يتم انتهاء وقته كما في العربون ؛ لذا لا يستطيع بيعه أو التداول للكمية المحددة في الخيار، وهذا بناء على ترجيح عدم جواز تداوله كما سبق ترجيح هذا القول، وفي ظني أنه سيتم الحفاظ على قيمة السهم وتخفيف تقلبات الأسعار له بهذه الطريقة.

شكل: يبين خاصية مجمد مرهون في قائمة الأسهم المملوكة في الأسواق الفورية في تداول الأسهم في السوق السعودي.

المطلب الثاني: النظر في قضايا المشتقات المالية في المحاكم الشرعية.

من صلاحيات الحاكم تخصيص قضاة للنظر في مسائل محددة تسمى "خصوص النظر"، كما لو خصص قضاة في الفصل في المنازعات التجارية، أو مسائل النكاح والطلاق ونحو ذلك، وهذا الأمر جائز باتفاق الفقهاء[1] وذلك لأدلة متعددة منها:

أن ولاية القاضي مستمدة من تفويض الحاكم له، وعلى ذلك فيتقيد هذا التفويض من الحاكم بما يشترطه على القاضي؛ لأن ولايته مستمدة من ولاية الحاكم فتجري بما أجيز له في النظر فيه[2]، كما أن سيرة النبي ﷺ شاهدة على هذا التخصيص؛ فقد ولى عمراً القضاء، وبعث علياً قاضياً في اليمن، وأرسل بعض الصحابة لجمع الزكاة، وغيرها، وكذلك الخلفاء من بعده[3].

وعلى ذلك فلا يحق لقاضي فضلاً عن أي شخص أن ينظر في قضية ليس مفوضاً من الحاكم للنظر فيها[4].

ومتى قامت الدعوى مستكملة شروطها [5] في أي قضية جاز للقاضي المختص سماعها والنظر فيها[6]، ويجب على المُدعى عليه إجابة الدعوى ، ويستدل على وجوب إجابة الدعوى بأدلة منها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ

---

(١) ينظر: معين الحكام (١٣/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٧)، الفروق (١٦٣/٢- ١٦٤)، الحاوي الكبير (٧١/٢٠)، أسنى المطالب (٢٨٦/٤- ٢٨٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٧/٠٥- ٥٥٨)، المبدع (١٥٠/٨)، مطالب أولي النهى (٤٦٧/٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٧/٥- ٥٥٨).

(٣) ينظر: المبدع (١٥٠/٨).

(٤) ينظر: معين الحكام (١٣/١)، فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٧)، الفروق (١٦٣/٢- ١٦٤)، الحاوي الكبير (٧١/٢٠)، أسنى المطالب (٢٨٦/٤- ٢٨٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٧/٠٥- ٥٥٨)، المبدع (١٥٠/٨)، مطالب أولي النهى (٤٦٧/٦).

(٥) لمراجعة شروط صحة إقامة الدعوى ينظر مثلاً: المبسوط (٩٦/١٧)، الفروق (٣٨/٤)، مغني المحتاج (١١٠/٤)، المبدع (١٤٦/٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٠/١٦)، المبدع (١٤٦/٨).

مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)[1]. فقد فسر قوله (إذا دعوا إلى الله) أي إلى حكمه[2].

وبناء على ما ترجح من أن عقود المشتقات - سوى صورة خيار الشراء المغطى البسيط- لا تجوز، وبالتالي يلزم القاضي بعد النظر فيها إبطال هذه العقود أصالةً، وأما التعزير على التعامل بها فهذا من تقدير القاضي إذا تبين له وجه التعزير وفق ضوابطه المعروفة في بابه، وسبق ذكر نص الإمام مالك - رحمه الله- في ما تم نقله من الذخيرة للقرافي حول تعزير من يغش بأخذ ماله[3].

---

(١) النور: ٤٨- ٤٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/٣).

(٣) من المسائل المتعلقة : حكم التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ورأي الجمهور التحريم مطلقاً خلافاً للحنفية، ومع استبعاد هذه الصورة واقعاً؛ لأن من يتعامل بالأسواق المالية في بلاد غير إسلامية فإنه إنما تعامل معهم بناء على أنها ليست دار حرب بل دار أمان هذا أولاً، مع أن الراجح أن الربا لا يجوز سواء مع حربي أم غيره. ينظر للاستزادة حول الخلاف في المسألة: المبسوط (٩٥/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٣/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣٨/٧- ٣٩)، المنتقى (٤٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٨/١)، تكملة المجموع (٤٨٧/١٠- ٤٨٨)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٣- ٤٢٧)، المغني (٩٩/٦)، الفروع ١٤٧/٠٤)، الإنصاف (٥٢/٥- ٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٧/٣٢)، إعلام الموقعين (٤٤٨/٣).

المطلب الثالث: التخلص[1] من المال المستفاد من عقود المشتقات المالية.

التصرف في المال المستفاد من عقود المشتقات المالية أثر من آثار الخلاف في المسألة، وقد تبين لي أن جميع المشتقات محرمة ما عدا صورة خيار الشراء البسيط المغطى.

والمال إن تحصل بطريقة مشروعة فهو من جملة الكسب المباح الذي أحله الله ـ تبارك وتعالى ـ فيتصرف فيه كيفما شاء في الوجوه المباحة.

والمقصود بالمسألة هنا : التخلص من المال الناتج عن عقد محرم لا يجوز التعامل به، ولاشك أن الحديث متوجه إلى من ربح من العملية، وإلا فإن الخاسر قد عاد له رأس ماله ناقصاً [2]، **وفي المطلب مسائل، هي:**

المسألة الأولى: حكم التصرف في المال المحرم:

قد اتفق الفقهاء – فيما اطلعت - على أن المأخوذ من طريق محرم كالربا لا يحل للمسلم تملكه ولا حيازته لنفسه، وأنه يرد إلى صاحبه إن علمه[3].

واختلفوا إذا لم يعلم مالكه[4] ، هل له أن يتصرف فيه أو أن يتوقف في أمره؟

---

(١) عبارة "التخلص" ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين، .ذكر الدكتور محمد الأشقر في بحثه أحكام المال الحرام أنها اللفظة المناسبة لهذا العمل ، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٨٠- ٨٩).

(٢) هذا إن علم مقدار الكسب بشكل قاطع وإن لم يعلم واختلط بغيره من الأموال، فإنه يجتهد ويخرج ما أمكنه ينظر: المجموع(٩/٤٢٨)، وفيه قال عن المال الموروث وقد علم أن فيه حراماً ولا يعلم قدره: (فان علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد). وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٦٦).

(٣) المبسوط (١١/٢٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٤٠١)، (٢٩/٢٦٤) لأنه من كسب خبيث. وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٠- ٣٨١): عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، قَالَ: لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلا أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِهِ.

(٤) وفي حكم هذا إن كانت المصلحة عدم إرجاع المبلغ لدافع الربا كما سيأتي في كلام الغزالي في المجموع (٩/٤٢٩)أو كان القاضي يريد تعزير المتعامل به. وفرض الكلام على هذه المسألة مذكور في المال المحرم عموماً كما في بحث الباز أحكام المال الحرام (ص٣٥٨)، وعند النظر في هذه المسألة نجد أن للفقهاء تفريعات في التخلص باعتبار نوع المال المحرم وطريقة الحصول عليه، ينظر مثلاً: بحث أحكام المال الحرام للدكتور محمد الأشقر، ضمن (يتبع) =

وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بهذا المال على قولين[١] :

القول الأول : إنه يتصرف فيه وفق المصارف الشرعية.

وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية [٣]والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني : إنه يحفظه ولا يتصرف فيه.

نُسب هذا القول للشافعي[٦] .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

ما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي ـ قد اشترى شاة ـ

كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٨٠- ٨٩)، وأيضاً راجع بالتفصيل بحث أحكام المال الحرام للباز، وقد تكلم على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٥)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٠٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٤/ ١١٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٥٤).

ذكر بعض الباحثين قولاً للفضيل بن عياض أنه يرميه ولا يأخذه، ورأيت أن هذا القول ضعيف لايعول عليه، وقسمت الكلام في هذين القولين ؛ لأني أرى أنه المتجه حسب نصوص الفقهاء، ينظر مثلاً: أحكام المال الحرام (ص٣٥٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ١٤٥)، المجموع(٩/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤٠١)،(٢٩/ ٢٦٤)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١٠- ٢١٣)، الفروع (٢/ ٦٦٧).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١٠- ٢١٣)، وهناك رأي بأنه يتلفه ويتخلص منه ويرميه في البحر، ولكن لضعفه الشديد لم أتطرق له.

أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال ﷺ: (أطعميه الأسارى) [1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

الدليل الثاني:

واقعةُ الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين بعد نزول قوله تعالى: (الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣)[2].

وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله ﷺ: (فتصدق به)[3]، وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله ﷺ في المخاطرة مع المشركين.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، برقم: ٢٢٥٠٩ (١٨٥/٣٧- ١٨٦)، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم: ٣٣٣٢ (٤٨٥)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٤)، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٣٣٥/٣).

(٢) الروم: ١- ٣.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم يرد في كتب الصحاح والسنن، وإنما ورد في كتب التفسير كما في تفسير ابن كثير (٤٦٦/٣)، وعلق الشيخ عبدالله السعد محقق كتاب تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٥٣/٣) :بأنه غريب، ينظر في الاستدلال به أيضاً: تفسير القرطبي (٤/١٤)، وأما أصل واقعة الرهان فقد رويت في جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الروم، برقم: ٣١٩٢- ٣١٩٤ (٧٢٥)، وقال ابن القيم في الفروسية: إسناده على شرط الصحيح (٢٠٧).

الدليل الثالث:

دلالة العقل على ذلك : حيث أنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر؛ فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين[1].

الدليل الرابع:

القياس على المال الذي لا يعلم من يستحقه، وبيان ذلك كما ذكر ابن تيمية حيث يقول: (اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوماً، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم)[2] .

الدليل الخامس:

دليل من السبر والتقسيم، يبينه ابن تيمية رحمه الله: (أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس ، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال...

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه

---

(١) ينظر: المجموع (٢٩/٤٢٩)، فتاوى ابن حجر (٣/٩٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٢١٠- ٢١٣)،

في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتل، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكل، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله، والله أعلم) [1].

أدلة القول الثاني القائلين بحفظ المال وعدم التصرف فيه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ)[2].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة:

أن هذه النصوص قاطعة في أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، فلا يقبل من الصدقة إلا ما كان مالاً حلالاً، مكتسبًا بطريق مشروع، وأن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة - وكل أنواع القربات- وهذا يعني أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

ومثل الدليل السابق في الاستدلال:

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢١٠- ٢١٣)، بحذف استطراد يسير، وترتيب للبيان.

(٢) البقرة: ٢٦٧

صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[1] وقال: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ) [2]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟)[3]، وكذا ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار)[4].

واعترض الإمام الغزالي- رحمه الله- على هذا الاستدلال بقوله:

(أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجحنا التصدق على التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال؛ إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل)[5].

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلتهم ومراعاتها للمصلحة الشرعية، وعدم وجود الدليل المتمسك به من قبل القول الثاني.

---

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم: ٢٣٤٦ (٤٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، برقم: ٣٦٧٢ (١٨٩/٦)، وفي إسناده ضعف، لضعف الصباح بن محمد، وهو ابن أبي حازم البجلي العقيلي، فهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٤٩)، ورجح محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط وغيره وقف الحديث على عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٥) إحياء علوم الدين (٨٣/٥).

المسألة الثانية: طريقة التخلص من المال المحرم.

من المهم بيانه بعض الأمور المهمة قبل ذكر الخلاف في المسألة :

الأمر الأول: أن المال المحرم كسبه نوعان:

الأول: محرم لعينه، كالخنزير، والخمر، والميتة.

والثاني: محرم لغيره، بأن كان أصله حلالاً ولكن حرم لمعنى خارجي، كالعقود الفاسدة.

ومسألتنا هنا في التخلص من المال المستفاد من الأموال المتحصلة من عقود المشتقات المالية، ووفقاً لذلك فإن كانت المشتقات المالية على أصول مالية محرمة: كالمتاجرة في أسهم شركات الخمور أو بيع لحوم الخنزير فأصولها محرمة بذاتها ولها مسألة أخرى وهي طريقة التخلص من الأصل نفسه[1]، أما فرض مسألتنا هنا فهو إذا دخل في عقد مشتق مالي صحيح الأصل ثم تحصل له كسب عن طريق التعامل بالمشتقات بدون سابق اجتهاد صحيح، فما العمل؟

الأمر الثاني: أن المسألة فرضها هنا فيما إذا تعذر الرد لصاحبها بعينه سواء لعدم معرفته أبداً أم لوجود مصلحة شرعية يقدرها ولي الأمر في عدم إرجاع المال له وستأتي في المسألة الرابعة الآتية بإذن الله.

وعلى ضوء ما سبق بيانه من أن المال المحرم لا يجوز تملكه، بل يجب عليه التخلص منه في المسألة السابقة، وهذه المسألة في طريقة التخلص والمصرف المعتبر شرعاً.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في المصارف الشرعية لهذا الأموال:

القول الأول: مصالح المسلمين عموماً.

والمقصود بمصالح المسلمين: ما يستفيد منه عموم المسلمين، ولا يختص بفرد من أفرادهم، مثل: بناء القناطر والسدود وإصلاح الشوارع إلى غير ذلك.

---

(١) ينظر: أحكام المال الحرام ، بحث للدكتور محمد الأشقر ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٨٠- ٨٩).

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية[1].

القول الثاني: مصرف صدقة التطوع عموماً.

وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح السابقة، وتشمل إعطاء الفقراء وبناء المساجد؛ لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة.

وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو قول الإمام أحمد[4]ومذهب الحنابلة[5]، و مذهب الشافعية[6].

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٦٤): (ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين)، وفي بدائع الصنائع (٧/١٥٤- ١٥٥) قال عن غلة المال المغصوب: (فلأنها خبيثة لحصولها بسبب خبيث ، فكان سبيلها التصدق).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٦٦).

(٤) نص عليه في حامل الخمر ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٢١)، الفروع لابن مفلح (٤/٥١٣) وفيه: (وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا ولا يعرف ربه، وقال: يوقفه على المساكين، ومسألة المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر. قال شيخنا: يصرف في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا "وفاقاً لأبي حنيفة ومالك"، وهذا مراد أصحابنا، لأن الكل صدقة، وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليها شرعا، للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وقف العقد للحاجة، لجهل المالك، ولغير حاجة الروايتان)، وينظر أيضاً: الإنصاف (٦/٢١٢- ٢١٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٦٤)، والفتاوى الكبرى (٤/٢١٠- ٢١٣)، الفروع (٢/٦٦٧).

(٦) ينظر: المجموع (٩/٤٢٨)، وفيه يقول: (قال الغزالي إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فان كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فان كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وان كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه والا فيتصدق به علي فقير أو فقراء..) وفي فتاوى ابن حجر (٤/٣٥٧): (فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كالقناطر والمساجد وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء). ونبه النووي كما في المجموع (٢٩/٤٣٠) إلى أن الحرام: (يمتزج بلحمه ودمه، ولأكل الحرام وَالشُّبْهَةِ أثر في قساوة القلب. (وأما) الكسوة ففائدتها دفع الحر والبرد، والستر عن الأعين، وذلك يحصل، وقال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لأنها تبقى مدة... وإذا انفق على نفسه جوزناه فليضيق ما أمكنه وما أنفق على عياله فليقتصد) ، وينظر: المنثور للزركشي (٢/٢٣١).

القول الثالث: مصالح المسلمين والفقراء إلا المساجد.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1]، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي[2].

القول الرابع: ينفقها في سبيل الله.

والمقصود به الجهاد في سبيل الله.

وهذا رأي آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول: (حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها . ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد ؛ فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى : (وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)[3]، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد.)[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول(مصالح المسلمين عموماً) والثاني (مصرف صدقة التطوع عموماً):

تتقارب أدلة القولين بشدة، إلا أن القول الأول خص من عموم الصدقة ما يكون نفعه شاملاً، حتى تشمل المستحق من الفقراء وغيرهم، ولم أجد لهم - حسب قراءتي- دليلاً معيناً.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٥٤).

(٢) الفتوى رقم (٤٢).

(٣) آل عمران: ٣١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٤٠١).

أما خصوص أدلة القول الثاني فهي:

قالوا: إن كل مال لا مالك له محدد فيصرف مصرف الصدقة[1]، يدل لذلك رهان أبي بكر ﷺ قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: (الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ) الآية قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقال: هل لك أن تخاطرنا؟ فخاطرهم فأخبر النبي ﷺ، فقال النبيﷺ: (اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل، وغلبت الروم فارساً فأخذ أبو بكر ﷺ خطره، فأجازه النبي ﷺ[2].

حيث جاء في آخره (فتصدق به)، وأيضاً ما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي - قد اشترى شاة - أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إليّ، فقال عليه السلام: (أطعميه الأسارى)[3].

وجه الدلالة:

أن إطعام الأسارى من مصارف صدقة التطوع العامة، وليست من خصوص مصالح

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٥٤- ١٥٥)، الفتاوى الكبرى (٤/٢١٠- ٢١٣)، الفروع لابن مفلح(٤/٥١٣)، الإنصاف (٦/٢١٢- ٢١٣).

(٢) روى الحديث الترمذي في جامعة كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، برقم: ٣١٩٢- ٣١٩٤، ص ٧٢٥، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم في الفروسية: إسناده على شرط الصحيح (٢٠٧)

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٢، وهو عمل السلف كما جاء أن مالك بن دينار زعم أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة. قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك في ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسأل مجاهدا؟ فقال مثل ذلك.). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٠- ٣٨١)

المسلمين العامة.

أدلة القول الثالث القائلين بأن مصرفها مصالح المسلمين والفقراء إلا المساجد:

استدلوا بأدلة القول السابق، واستثني بناء المساجد؛ لأنها ينبغي أن تكون من مال طاهر[1].

أدلة القول الرابع القائلين بأنه ينفقها في سبيل الله:

أن الجهاد سبب لغفران الذنوب، الذي يحتاجه المتعامل بالربا، والإعانة على الجهاد من الجهاد[2].

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين أن القول الأول والثاني مخرجهما في الجملة واحد، فمن مصالح المسلمين العناية بالفقراء ورعايتهم، خاصة إذا كان من أسباب الفقر الظلم والمعاملات المحرمة وخاصة الربا وانتشاره؛ فالمال حقهم.

وأما القول الرابع: فكلام شيخ الإسلام عند التأمل، لا يدل على القصر، بل يشير إلى أنه الأفضل، وإلا فإن الصدقة من مكفرات الذنوب أيضاً.

ويبقى القول الثالث: وهو قول فيه وجاهة، خاصة إذا لم نتأكد من كون كاسب المال المحرم قد بذل وسعه في إرجاعه لمستحقه، ومن ثم الدخول في دائرة الشبهة والتفرع عن المضار الناشئة عنها من مثل صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، كما أن العبادات وخاصة الصلاة يتورع فيها كثيراً.

---

(١) فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي رقم (٤٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠١/٢٨).

المسألة الثالثة: المُوكل بصرف المال المحرم المُتخلص منه:

ذكر الفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: أن الموكل بالتخلص الحاكم أو من ينيبه كالقاضي.

وهو رأي بعض الشافعية كالغزالي[١]، وبعض الحنابلة كابن مفلح[٢].

بشرط أن يكون صالحاً[٣].

القول الثاني: القابض.

وهو رأي الحنفية[٤] والمالكية[٥] ، ورأي الإمام أحمد[٦]، و مفهوم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

دليل القول الأول:

أنَّ السلطان أَعْرفُ بالمصالح العامة وأقدر عليها [٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٤٢٨/٩) وفيه يقول: (قَالَ الغزالي: ... وينبغي أن يتولى ذلك القاضى، إن كان عفيفا؛ فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامناً، بل ينبغي أن يحكم رجلاً من أهل البلد دَيِّنَاً عالما؛ فإن التحكم أولى من الانفراد. فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة...)، وفي حاشية قليوبي وعميرة (٤١/٣): (قال شيخنا الرملي: لو جهل أرباب الأموال بأن لم يعلم لها مالك فمال ضائع أمره لبيت المال).

(٢) كما قال في الفروع (٦٦٧/٢): (والواجب في المال الحرام التوبة، وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم).

(٣) ينظر مثلاً: فتاوى ابن حجر (٩٧/٣) وفيه: (ويتولى صرفه القاضي إن كان عفيفا وإلا حرم التسليم إليه وضمنه المسلم)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٧- ١٥٥)

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٥٦٥/١٨) وهذا من عموم كلامهم في المسألة.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٢١/٥)

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠١/٢٨)، (٢٦٤/٢٩)

(٨) ينظر: المجموع (٤٢٩/٩)

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني:

أنه هو الفاعل للمحرم، وقياساً على إخراج الزكاة فللمزكي إخراج الزكاة للفقراء مباشرة[1].

والذي يبدو والله أعلم أنه إذا قيل إن مصرفها المصالح العامة فالحاكم أولى بها وأعرف، وإن قيل مصرفها الصدقة وشملت الفقراء، فالقابض أولى، وقد يصرفها لنفسه إن كان فقيراً، كما أشار شيخ الإسلام، مع التنبه أن فرض المسألة في الحاكم العادل الأمين ذو الدين.

المسألة الرابعة: ما لو كان المقترض بالربا أو المتعامل بالكسب المحرم يُعلم من حاله كثرة التعامل بهذه الطريقة وأن إرجاع المال إليه لا يغير من حاله:

بما أن الأموال المحرمة لا يجوز تملكها وأن تكون من ضمن أمواله، كما سبق في المسائل السابقة، وبأنه يجب عليه ردها لصاحبها إن علمه، أو أن يتصرف فيها وفق المصارف الشرعية إن جهل صاحبها كما سبق في المسألة السابقة، وتبقى مسألة وهو إن علم أن إعادتها له ليس فيها فائدة، كما لو أعادها للبنوك التي تتعامل بالربا، وهناك عدة احتمالات لما سيقوم به الكاسب، وأهم هذه الاحتمالات المتعلقة بمسألتنا هنا، فوفقاً للمسألة السابقة لا يجوز إتلاف المال، ولا يجوز له تملكها، وبناء على ذلك لم يبق إلا احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه يعيدها لهم، ولو كانت محرمة.

الاحتمال الثاني: أنه لا يعيدها [2].

---

(١) وقد ورد بهذا المعنى أثر فقد قَالَ رجل لعَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ: رجل أصاب مالا من حرام ، قال: لِيَرُدَّهُ على أهله، فإن لم يَعْرِفْ أهلهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، ولا أدري يُنْجِيهِ ذلك من إثْمِهِ). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٠-٣٨١).

(٢) ينظر للاحتمالات الأخرى: أحكام المال الحرام للدكتور عباس الباز (١٧٣- ١٨٥) .

يمكن الاستدلال لمن رأى وجاهة الاحتمال الأول:

أن المال المستفاد وقع بعقد فاسد، فيجب رد السلعة ورد الثمن، والكسب ناتج من السلعة فوجب رده لصاحبه، وصاحبه هو السوق أو المصرف، وبذلك تبرأ الذمة.

أما من يرى وجاهة الاحتمال الثاني فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

ما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[1].

وجه الدلالة:

أن الأرباح المحرّمة الناتجة عن الكسب المحرم لا تردّ على الجهات التي صَرَفت لهم الأرباح، وذلك قياساً على المال المدفوع في مقابل الزنا، فإن البغي لا تستحقّه لأنه محرم نصاً[2].

الدليل الثاني:

أن ترك أو إعادة الأرباح لهم فيه ضرر كبير، فإن ترك الفائدة المحرمة لتلك الجهات التي تجيز التعامل بالمحرمات فيه إعانة وتشجيع لهم على المعصية والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: ٢٢٣٧ (٣٥٦- ٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، برقم: ٤٠٠٩ (٦٨٥).

(٢) ينظر: المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٢٣)، مسائل في تطهير الأسهم، لفيصل المري، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية، منشور بموقع الإسلام اليوم بتاريخ ٢٢ صفر١٤٣١هـ:
http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-127232.htm#_ftnref92

(٣) المائدة: ٢

خاصة وأن هذه الأموال تعتبر كبيرة و تصل إلى أرقام ومبالغ طائلة تساوي الملايين الريالات[1]

الدليل الثالث:

أن الأسواق المالية والجهات التي تأخذ هذه الأموال كالبنوك ليست مالكةً لهذه الفوائد شرعاً ولا نظاماً حتى يكون إرجاعها لهم إرجاعاً لصاحبها[2].

وهذا الاتجاه له سلف، فقد نقل النووي عن الإمام الغزالي تأييداً لهذا الأمر، حيث يقول النووي: (قال الغزالي: إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به، واختار الحارث المحاسبي هذا. وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم. قال الغزالي: والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على مالكه؛ فيتصدق به عن مالكه. (قلت) المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل، أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين، مثل: القناطر وغيرها. فإن عجز عن ذلك، أو شق عليه؛ لخوف أو غيره: تصدق به على الأحوج فالأحوج وأهم المحتاجين ضِعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صَرْف السلطانِ إياه في باطل فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر؛ لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها. فإن خاف من الصرف إليه ضرراً صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل)[3].

---

(١) ينظر : المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٢٣)، مسائل في تطهير الأسهم، لفيصل المري، المشار إليه في هامش (١) في هذه الصفحة.

(٢) ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف (٧١)، مسائل في تطهير الأسهم، لفيصل المري، المشار إليه في هامش (١) في هذه الصفحة.

(٣) (٤٢٩/٩).

وعند النظر والتأمل في القواعد الشرعية: أن إعادة المال له وخاصة في مثل حال البنوك التي تجاهر بالربا وتستغل هذه الأموال في الازدياد أنه لا ينبغي إرجاعها لهم، بل تصرف في مصرف الصدقة الشرعي، ويراعي جانب الفقراء؛ لأن كثيراً من المحرمات في الأموال ضررها يعود بسبب مباشر على الفقر والفقراء ، والله أعلم.

الفصل الثاني:

البدائل المقترحة للمشتقات للتحوط المالي

ويحتوي تمهيد وأربعة بدائل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحوط التعاوني (التأمين).

المبحث الثاني: سلة سلع الاستثمارات أو العملات أو النقدين المتنوعة المشتركة.

المبحث الثالث: التحوط الثنائي لمخاطر العائد.

المبحث الرابع: المرابحة الموازية.

التمهيد

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التحوط في التمويل المالي.

المطلب الثاني: علاقة المشتقات المالية به.

المطلب الثالث: أساليب التحوط عند الفقهاء.

المطلب الرابع: أثر الهندسة المالية في صناعة أدوات المشتقات المالية.

المطلب الخامس: تأثير اختلاف المقصد في استعمال المشتقات المالية للمضاربة أو التحوط على العقد.

المطلب السادس: تصحيح عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الأول: حقيقة التحوط في التمويل المالي.

يعتبر التحوط (Hedging) من المواضيع الهامة في الاستثمار والتمويل، بل وكل الجوانب التي لها مساس بالأمور المالية، والتحوط بمعناه العام يستخدم للدلالة على درء المخاطر، بتجنبها أو تخفيفها قدر الإمكان[١]، وقد عبر عنه أحد الاقتصاديين الغربيين بقوله : (التحوط أن تحمي نفسك من الخسارة)[٢].

وقريب منه أنه: (الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعاقد، وهو يعرف احياناً بالخطر المالي Financial Risk)[٣].

والتحوط بشكل خاص : (فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات)[٤]

وهو بهذا التعريف الخاص ينص على أنه عبارة عن: دمج ورقتين ماليتين، أو أكثر، لتكوين مركز استثماري واحد أو منفرد لتخفيف المخاطرة[٥].

ومن أهم الأمور التي دعت إلى زيادة التحوط، وانتشار أدواته، وأساليبه في المعاملات المعاصرة الأمور التالية:

١. انهيار نظام الصرف الثابت أو ما يعرف باتفاقية "بريتون وودز" ؛ فقد كانت تربط العملات بالذهب والفضة ثم ألغي الربط بهما إلى ما يسمى بـ" الصرف المعوم"، وأدى ذلك لتقلبات شديدة في أسعار الصرف، مما أثر على الاقتصاد التبادلي بين الدول مختلفة العملات، خصوصاً وأن حجم التبادل الاقتصادي بين الدول ارتفع كثيراً في العصور المتأخرة.

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل المالي (٦٦).

(٢) المشتقات المالية (٣١٨).

(٣) نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١١، (٥٧).

(٤) المشتقات المالية (٩٤، ٣١٧) ونسبه لاتحاد المصارف العربية، وبنحوه في : استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية (٣٤).

(٥) ينظر : استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية (٣٤).

٢. التغيير الدوري لمعدل الفائدة على القروض وفقاً للسياسات النقدية في الدول الكبرى كأمريكا، فتأثير أسعار الفائدة مؤثر على قيمة القروض عند السداد[١].

ومن المهم الإشارة إليه: أنه وعلى الرغم من وجود صناديق كبيرة في العالم تسمى بـ " صناديق التحوط Hedge Funds" إلا أنها لا تعني بالضرورة أنها بعيدة عن المخاطر أو أنها تستثمر في أدوات مالية آمنة، فحقيقتها أنها : (عبارة عن محافظ مالية تدار من قبل خبراء ماليين متميزين، لديهم معرفة جيدة في سبل الاستثمار المختلفة، يقومون باستثمار ما تحت إدارتهم من أموال بطرق مختلفة، بما في ذلك البيع المسبق والاقتراض والدخول في فرص استثمارية جديدة، ومتعددة، ومعقدة) [٢]، والغرض من هذه الصناديق تحقيق عائد إيجابي بغض النظر عن وضع السوق، وذلك بأساليب معلومة لدى الخبراء في الأمور المالية، وهي بذلك خرجت عن التحوط الحقيقي إلى تحوط استثماري[٣].

(١) ينظر: المشتقات المالية (٨- ٩، ٧٧- ٧٨)، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١١، (٥٨).

(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤٤٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٤٥)، استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية (٣٥).

المطلب الثاني: علاقة المشتقات المالية بالتحوط المالي.

تعتبر المشتقات المالية بأشكالها المختلفة: الخيارات، العقود المستقبلية، العقود الآجلة، والمبادلات، أدوات رئيسة لمن يرغب في التحوط، وسبق في دراسة هذه الأنواع في الباب الثاني من هذا البحث أن التحوط كان من أهم أسباب التعامل بها.

وعلى ضوء علمه بهذه الأساليب من المشتقات المالية فإن المتحوط سيقدم على النوع الأفضل وفق حاجته وإمكانياته وظروفه، وذلك وفق سياسات مالية معلومة لدى المختصين[1].

والسؤال الدائم لدى المختصين، هل حققت المشتقات هذا الهدف "التحوط" ؟

يشير الكثيرون أن فكرة المشتقات وإن كانت للتحوط، إلا أن ما لازمها من التداول ومن بيع الخطر من شخص لآخر أدى إلى أن يزيد ثمن الخطر من المعقول إلى ما ليس معقولاً وأشبه بالقمار حقيقية، وأن يكون سلعة بذاته دون أن يربط بالاستثمار الذي يرغب في التحوط له، وهذه الحقيقة التي لازمت المشتقات أصبحت بدلاً من أن تدرء المخاطر قامت بنقل المخاطر من شخص لآخر، ولا عجب إذا عُلم أن الجهات التي قامت بصناعة المخاطر هي التي قامت بفكرة أدوات التحوط[2].

ومن خلال ما سبق دراسته في الآثار الاقتصادية السلبية في المطلب الأول من الفصل السابق، تمتنع بعض الشركات من استعمال المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية الأصلية؛ وذلك لأن المخاطر الأصلية أقل من المخاطر التي تنشأ من المشتقات[3].

ومما يسترعي الانتباه أن شركة صناعية كبرى في العالم مثل "شركة جنرال إليكتريك" الأمريكية والتي تمتلك شركة مالية فرعية لها "شركة جنرال إليكتريك كابتال "، فإن شركتها المالية الفرعية لا تتعامل بأي نوع من المشتقات ولا أي نوع من المجازفات مع أن

---

(١) ينظر: المشتقات المالية (٩٤- ٩٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٩٦- ٢٩٧).

(٣) ينظر: مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٥٨).

أصول هذه الشركة الفرعية أكبر من معظم مصارف أمريكا، فاقتصادها مرتبط باقتصاد حقيقي وتجارة مرتبطة بالصناعة الحقيقية[1].

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٣٩).

المطلب الثالث: أساليب التحوط عند الفقهاء.

يضم الفقه الشرعي مجموعة من العقود التي فيها قيمة وعناية لموضوع التحوط، وهذه العقود تلفت النظر لدى الفقيه بمدى مراعاة الشريعة للتحوط أولاً وكيفية مراعاة ذلك.

والمقصود بهذا المطلب تحديد الأساليب عند الفقهاء؛ لأننا لا نجزم باعتبار تفصيلات ما ذكره كل الفقهاء أنه عين الحكم الشرعي – لوجود الاختلاف في بعض التفصيلات – والقضية اصطلاحية.

من أبرز الأساليب أو العقود التي عنيت بالتحوط، العقود التالية:

عقد السلم:

فمن خلال عقد السلم، يتحوط المسلم والمسلم إليه، وذلك أن المسلِم يضمن توفر سلعة معينة في المستقبل بسعر يراه عادلاً، وبالطبع فمن عادة المتعاملين به أن يحسبوا لمدة التسليم ولتقديم الثمن "رأس المال" قيمة اعتبارية، في حين أن المُسلَم إليه يضمن مشترياً في تاريخ التسليم ويستفيد من رأس مال السلم بأن يكون مصدراً لتمويل إنتاجه[1]، ولا عجب أن سمي السلم على ذلك " بيع المفاليس" في جانب المسلم إليه.

عقد الاستصناع:

وكذا في عقد الاستصناع، فيه ما في السلم من معنى التحوط من الجانبين، بتثبيت السعر من الطرفين[2]، وعلى ضوء هذا لا يتأثران كثيراً بتقلب الأسعار خلال فترة الاستصناع.

---

(١) ينظر: الأدوات المالية الإسلامية، للدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (١٤٠٨/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١٥٥/١، ١٨٨)، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟ للدكتور محمد شابرا، ترجمة الدكتور رفيق المصري، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٣٤)، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٦٤)، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١١، (٦٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

البيع مع خيار الشرط :

سبق بحث خيار الشرط ، وأنه لا مانع شرعاً منه ؛ إذا حددت المدة وكانت السلعة مملوكة للبائع.

ففي فترة الخيار تحوط من قبل صاحب الخيار ضد أمور اعتبرها ؛ ولذا اشترط الخيار فيما لو أراد صاحب الخيار فسخ البيع[1].

ومثله بيع العربون: فإن من دفع العربون قد قام بحماية نفسه من عدم الرغبة في السلعة بأن لا يُلزم بها إذا لم يُرِدْها ، ويخسر مبلغ العربون نظير عدم إكماله للبيع.

ومن خلال هذه العقود وغيرها تلحظ أن التحوط والخطر مرتبطان بالسلعة نفسها ، وأن الخطر مرتبط بالملكية لها ، وعلى ذلك فلا يسوغ أن يفصل الخطر عنها بأن يكون سلعة مستقلة بذاته أو أن يكون مكافئاً لها[2].

---

(١) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثالث في الباب الأول من هذا البحث ، وينظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع (١/١٨٨) ، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية ، بحث للدكتور عبدالرحيم الساعاتي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، م١١ ، (٨٣- ٨٤). ومن العقود التي درست لكن مؤخراً: الإجارة المنتهية بالتمليك ، المرابحة للآمر بالشراء ، كأساليب تمويلية لتملك السلع وفيها تحوط. ينظر: الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي للدكتور نبيل نصيف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس (٢/١٤٦٩) ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (١٨١).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (٤٩ ، ٦٧) ، المشتقات المالية (٢٩٥).

المطلب الرابع: أثر الهندسة المالية في صناعة أدوات المشتقات المالية.

كان للتطور المصاحب لجميع الأمور في الوقت الراهن تقنياً ومعرفياً أن ساهم في إحداث أدوات مالية جديدة نتيجة للتطور الفكري، وأن يتم الاعتماد على كثافة المعرفة بدلاً من كثافة العمل[١].

ومصطلح الهندسة المالية (Financial Engineering) متعدد الاستعمالات لمعاني متباينة، وأصبح مرتبطاً بالمشتقات بدرجة كبيرة؛ لما له من دور فاعل فيها[٢].

وتعرف الهندسة المالية بأنها : (التصميم، والتطوير، والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل)[٣].

وأصبحت القدرة على إدارة الهندسة المالية في المؤسسات المالية ضماناً لاستمرار التوسع في المنتجات المصرفية بابتكار العديد منها أو تحويرها[٤].

ولأثر الهندسة المالية في ابتكار العديد من أشكال وصور المشتقات المالية في العصور المتأخرة زعم بعض الاقتصاديين أن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الأخيرة غالبها مشتقات مالية[٥].

والرابط بين الهندسة المالية، والابتكار المالي أن الهندسة المالية وسيلة للابتكار المالي، وكما قيل فإن "الحاجة أم الاختراع"، فلما احتيج إلى التحوط اُبتكرت هذه الأدوات،

---

(١) ينظر: الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٧٥)، المشتقات المالية (٧٦)، ونقل فيه أن بعض الاقتصاديين يقولون أن البنوك ليست بأموالها بل بحجم معلوماتها.

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٠٥).

(٣) تعريف منقول عن : التحوط في التمويل الإسلامي (١٠٥)، وفيه تحدث كثيراً عن الهندسة المالية من منظور إسلامي وأن مبادئه أربعة هي: التوازن والتكامل في الأهداف، والحل والمناسب في المنهجية، تراجع في : التحوط في التمويل الإسلامي (١٠٥- ١١٦)، وينظر أيضاً: المشتقات المالية (٩٠- ١٠٢)

(٤) ينظر: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية (١٠٩).

(٥) ينظر: المشتقات المالية (٨١).

والابتكار يعتمد على الهندسة المالية، ورجالها من: المختصين، والخبراء العلميين، والمهاريين، والمبدعين[1].

(١) ينظر: المشتقات المالية (٨٣)، وركز في الصفحات (٩٠- ١٠٢) عن أساليب الهندسة المالية وأهدافها، ونقل أن قوالب الهندسة المالية يأتي في ثلاث صور: تقديم الائتمان، تثبيت الأسعار، تأمين الأسعار. وشرح ذلك شرحاً مفيداً (١٠٠).

المطلب الخامس: تأثير اختلاف المقصد في استعمال المشتقات المالية للمضاربة أو التحوط عند العقد.

عندما تشتري سلعة فلن يسألك البائع غالباً فيمَ تستخدمها، ولماذا؟، لأن العادة ألا يشتري الإنسان إلا ما يريد أن يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً مادام أنه في حدود ما أذن له فيه الشرع. والشرع يعلق أحكام الصحة والفساد في العقود على الإرادة الظاهرة لا الباطنة[1]، إلا أنه ومن خلال دراسة المشتقات المالية، وخصوصاً الخيارات تبين لي أن خيار الشراء البسيط جائز، على أنه لا يجوز له بيعه قبل أن يقبضه، ولو اشتراه على أنه سيبيع الخيار فقط قبل استلام السلعة أو وقت التسليم فلا يجوز.

وبغض النظر عن فوائد أو أضرار المضاربة في الأسواق الفورية أو المشتقة، فإن المضاربة في الأسواق المشتقة لا تجوز لما سبق بيانه ، وعليه فإن الشراء لأجل المضاربة لا يجوز، ولو اشترى فإن عليه أن يبقى حتى وقت التنفيذ، وبعده يحق له بيعه، أو تملكه واستعماله، وهذا فيما يجوز له شراؤه[2].

---

(١) ينظر مثلاً: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي (٨١)، وكلامه في المسألة في العموم وإلا فإن العبارة تحتاج تفصيل وبيان ليس هذا محله.

(٢) سبق بحث ذلك في الباب الثاني في الفصل الثاني، وينظر أيضاً: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي وشرعي، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٢٠٨- ٢١٤).

المطلب السادس: تصحيح عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.

تباينت الاتجاهات الحديثة حول تصحيح عقود المشتقات سواء بكون التصحيح لكافة أشكالها، أم تصحيح ما يمكن منها.

الاتجاه الأول:

يرى بعض الفقهاء أن عقود المشتقات المالية لا يمكن تصحيحها؛ لأنها بنيت على طريقة غير شرعية، بل هي إلى أدوات القمار الحديث أقرب، وليس من الضروري لكل معاملة محرمة إيجاد البديل الشرعي بنفس الطريقة، كما أن الحلول الشرعية غير قابلة للتطبيق في مثل هذه الأسواق، وخصوا حديثهم حول الخيارات والمستقبليات، فلا يمكن تصحيحها ولا حاجة لنا في بحث بدائل مشروعة؛ لأنه ليس فيها غرض مشروع يعتد به[1].

الاتجاه الثاني:

يرى أن عقود المشتقات المالية عقود لها غايات سليمة كالتحوط، وفي الشريعة عقود تكفي وتفي بالغرض من مثل: عقد السلم، وعقد الاستصناع، ومتى أمكن تصحيح عقود المشتقات بأن تكون وفق ضوابط وشروط هذه العقود الصحيحة ساغ العمل بها، وعلى هذا الاتجاه خلصوا بأن هذه العقود تغني عما سواها[2].

---

(١) ينظر: الاختيارات للشيخ محمد السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٢٣٦-٢٣٧)، عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/٣٥٥).

(٢) ينظر: الأدوات المالية الإسلامية، للدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (٢/١٤٠٨)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/١٥٥، ١٨٨)، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟ للدكتور محمد شابرا، ترجمة الدكتور رفيق المصري، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٣٤)، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٦٤)، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١١، (٦٨). ووفقاً لذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (١/٧١٣).

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه طرح أو أيَّد عدة أفكار مستقاة من المعاملات الشرعية الجائزة، مع توفير أدوات تماثل طريقة عمل المشتقات المالية الحديثة، ومن تلك الأفكار:

الفكرة الأولى: دعم فكرة التحوط الطبيعي (Natural Hedge) وتقوم فكرته على أساس توفيق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها بأن تكون من نفس العملة وبالتالي فاضطراب سعر الصرف لا يؤثر، أو أن يكون التوفيق بين الالتزامات والأصول بنفس طريقة التسعير وذلك لتحييد المخاطر[1]، ووفقاً لهذه الطريقة فإذا كان لديك استثمارات في بلد آخر، فمن الأفضل أن تجعل أصولك المالية المرتبطة بتلك الاستثمارات أو جزء منها في تلك البلد، حتى يتم التوفيق بين الأصول والالتزامات من نفس العملة.

ويبدو لي أن هذه الطريقة مشاهدة من خلال وجود العديد من المصانع الكبرى في دول أخرى كما في شركة تويوتا وغيرها.

الفكرة الثانية: على الرغم من أن عقود المستقبليات صورة لما أجمع عليه من بيع الدين بالدين؛ فإن أحد الأفكار المقدمة لمنع المضاربة الضارة فيه وفي الاقتصاد عموماً رفع الهامش المبدئي للعقد والذي يتم تسليمه كضمان للوسيط[2]، وفي حين أن هذا الأمر سيقلل ويحد من المضاربة الضارة إلا أن العقد لن يتأثر كون المبلغ ليس من رأس المال للثمن المدفوع، وسيبقى العقد بيع كالئ بكالئ[3].

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٣٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٩٥)، ومن الاقتصاديين من رأى أن العقد ليس بيع كالئ بكالئ، وأعاد ما سبق ذكره في أدلة من أجاز عقود المستقبليات، وكأن الأمر سيصبح شرعياً بقولنا " مستقبليات شرعية" وصورة ما ذكره موجودة في مسألة تأجيل دفع رأس مال السلم، ينظر: مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، ورقة علمية ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (١٦٤).

وفي رأيي أن تصحيح عقود المشتقات ينبغي أن يراعى فيه مع معرفة الأدلة وكلام العلماء في ذلك، وأن يجمع مع معرفةِ الأدلة معرفةَ مقاصد الأحكام، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله : (وأكثر ما تكون - أي زلة العالم- عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الإتباع لقوله فيه خطر عظيم)[1].

وعلى ذلك فليس من المقبول شرعاً أن تصحح العقود حتى تعدو بلا جوهر.

---

(١) الموافقات (٥/١٣٥- ١٣٦).

المبحث الأول: التحوط التعاوني (التأمين)، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح.

سبق تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح في الفصل الخامس من الباب الثاني، و أهم ما ورد أن التأمين لغة: التأمين لغة مصدر أَمَّن يؤمِّن تأميناً، ومصدر الفعل الألف والميم والنون تعود لمعنيين أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، والآخر التصديق.

وسبق أن التأمين اصطلاحاً :(التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه)[1].

أما التحوط التعاوني فالمراد به هنا فهو نوع من التأمين التكافلي أو التعاوني ، وبغض النظر عن التسمية، فإن الهدف من التأمين التعاوني: صلاحيته؛ وذلك بأن يكون وجود الغرر فيه غير مؤثر شرعاً، فقد سبق بيان أن الغرر في التأمين التجاري يعتبر في رأي الكثيرين غرراً فاحشاً، ومن أهم ضوابط الغرر المؤثر كونه في عقد معاوضات لا عقد تبرعات؛ وبالتالي توجه تعديل هذا العقد إلى أن يكون عقد تبرع لا معاوضة، وأدى هذا التوجيه للعقد للخروج بعدة آثار تفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني أو التبادلي[2].

وسبق أن التأمين التعاوني يعرف بأنه: (أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ

---

(١) التأمين وأحكامه (٤٠)، وللاستزادة حول خصائص عقد التأمين وتكييفه يراجع مثلاً: التأمين الإسلامي (١٨- ٢٠).

(٢) التسمية لها أثر عند بعض الفقهاء، وبالتالي يفرقون بين الإسلامي والتعاوني، والذي له علاقة بالبحث هو البديل بأن يكون العقد ليس عقد معاوضة، ينظر: التأمين الإسلامي (٢٠٧)، التحوط في التمويل الإسلامي (١٤٠)، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، للدكتور علاء الدين الزعتري، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٣)، إدارة الغرر في التأمين الإسلامي، ، للدكتور عبدالرحيم الساعاتي، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٢٢)، التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، للدكتور موسى القضاة، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٦).

إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض له أحدهم)[١]

و لأجل ما سبق فإن التأمين التعاوني يفارق التأمين التجاري في أمور أبرزها :

الأول: في القصد، فإن القصد بالنسبة للمؤمنين في التأمين التجاري هو المعاوضة، وبالنسبة للتعاوني هو التعاون ويأخذ صفة الهبة في رأي كثيرين.

الثاني: في الالتزام، في التأمين التجاري تلتزم الشركة المؤمنة للمؤَّمِن بدفع التعويضات وفق العقد، في حين أن التعاوني يصرف من الأقساط المتاحة.

الثالث: في الاسترباح، في حين أن التجاري يهدف للربح، بخلاف التعاوني يهدف للتكافل بين أفراد المتعاونين[٢].

وعلى هذا فمن المفترض أن تكون قيمته أقل من قيمة التأمين التجاري[٣].

وعلى ذلك فثمرة الفرق بين النوعين هو انتفاء الضمان في التأمين التعاوني؛ فإن التعويض مقتصر على موجودات اشتراكات الأعضاء فإن سدّت، وإلا تم تغطية العجز اختيارياً من الأعضاء[٤].

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي (٢٨) و (١٩٥)، وقريب منه ما في: التأمين وأحكامه (٢٧٣)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/٤٤٩)

(٢) ينظر: مذكرة بعنوان : التأمين، للدكتور يوسف الشبيلي، منشورة على موقعه على الإنترنت: www.shubily.com، وينظر أيضاً: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١/٤٤٧)، التأمين الإسلامي (٢٥٨)، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، للدكتور علاء الدين الزعتري، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٣). وسبق ذكرها في المبحث الثالث من الفصل الخامس من الباب الثاني.

(٣) ينظر: الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، للدكتور علاء الدين الزعتري، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (١٥).

(٤) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٤٠).

المطلب الثاني: علاقة عقد التأمين ببيوع المشتقات.

يجري بعض المتعاملين في الأسواق المالية المعاصرة عقود مشتقات مالية؛ رغبة في اتخاذ تأمين على مراكزهم المالية، وهو ما يعرف بـ" التحوط".

فمثلاً في الخيارات: يعتبر خيار البيع أبرز صورة مشابهة لعقد التأمين، بل ذكر بعضهم أن صورته صورة التأمين وإن اختلف الاسم.

كما أن من أسباب التعامل في المستقبليات: التأمين ضد تقلبات الأسعار، سواء قيمة العملات أم قيمة السلع.

وفي عقود المبادلات: فإنها تستعمل للتأمين ضد تقلبات الفوائد أو تغير سعر الصرف.

وأما عقود تثبيت أسعار الفائدة فإن الأصل الذي أُنشأت من أجله هو التحوط (التأمين) ضد تقلبات أسعار الفائدة أو الصرف[1].

ومن خلال هذه العقود فإن باستطاعة المتعاملين بها أن يؤمِّنوا على أموالهم بدفع مبالغ نظير هذه العقود والالتزامات، وهو نظير ما يسمى بـ"قسط التأمين" في عقد التأمين، والغرر فيهما قريب جداً.

وعلى ذلك فإن التأمين التعاوني يعتبر حلاً؛ لتجنب مخاطر العملات والعائد[2].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (١٦١٥/٢)، المشتقات المالية (٦٨، ٢٣٩)، إدارة المخاطر لمنير هندي (٥٨/٣- ٥٩). المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤١٢). الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر (٢٩٣).

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٤١).

المطلب الثالث: حكم عقد التأمين التعاوني.

تكاد تجمع مراكز البحوث العلمية والهيئات الشرعية على جواز التأمين التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي و من أبرز من اختار جوازه هيئة كبار العلماء في السعودية[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

وذلك أن الأصل في المعاملات الحل ، وهذا العقد خال من المحاذير الشرعية التي توجد في التأمين التجاري من ربا وقمار وغيره[٣].

كما أنه عقد تبرع، لا يُستهدف به التجارة ولا الربح، فلا يضر المساهم فيه جهله بالنفع العائد عليه بصورة قطعية[٤].

وعلى أن الخلاف في التكييف الفقهي وآثاره تعتبر من الأمور المتجددة في الوقت المعاصر، إلا أن العقد إجمالاً يعتبر من العقود التي يقبل فيها الغرر؛ لما سبق ذكره من أنه لم يدخل على عقد معاوضات محض[٥].

وعلى الرغم من أن طريقة التأمين التعاوني كانت بتطويع عقود التأمين لتكون عقود تبرعات لا معاوضات، حتى لا يؤثر فيها الربا، إلا أن التساؤلات التالية تحتاج لدراسة، فمثلاً:

١. هل يمكن تخفيف الغرر في عقد التأمين التجاري، من خلال اشتراطات تحد من وقوع المخاطرة بين الطرفين حتى نصل إلى غرر مقبول عرفاً؟
٢. وهل يسوغ القول بأن عقود التأمين جائزة حتى بوجود الغرر الفاحش؛ لأنها

---

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

(٢) ينظر: القرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني (٧٣١/٢).

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، التأمين الإسلامي (٢٠٠).

(٤) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤هـ، التأمين الإسلامي (٢٠٠)، وسبق ذكر هذا الخلاف في المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا البحث.

(٥) مع أن بعض المعاصرين يرون انه لا فرق في الجوهر بينهما فكلاهما المقصود الرئيس للمؤمن هو التغطية والتي يدفع مقابلها عوض التأمين ، ينظر: التأمين وأحكامه (٢٥٣).

من العقود الحاجية أو الضرورية للتجارات المعاصرة، وبالتالي يجوز التعامل فيها حتى مع وجود الغرر الكبير أو الفاحش؟

٣. وهل يمكن للجهات المُرخِّصة للتجارة في الدول أن تلزم التجار، وذلك عند إصدار التراخيص التجارية الخاصة بالتبادلات التجارية مع الدول الأخرى، بالدخول في صناديق التحوط مع التجار الآخرين، وبالتالي يكون الغرر غير مؤثر؛ لأنه تابع لعقد الترخيص وليس أصلياً في العقد ؟

لاشك أن الهندسة المالية الإسلامية مطالبة بأن تتماشى مع أصولها وألا تحجر واسعاً، ويبدو لي أن الإشكالات على التأمين التعاوني أو "الإسلامي" جاءت في قالب تطويع العقد على أنه تعاوني وفي صورته الرئيسة هو عقد معاوضة وإن قيل إنه عقد "تعاوني" أو "إسلامي" أو "تبادلي" ، وفي حقيقته الواضحة من خلال شروطه وآلياته أنه عقد ملزم وفيه مشاحة، كما أن الصناعة المالية الحالية تقوم على أساس المعاوضة والمنافسة، وتحويل مسارها لمجال التعاون المحض سيكون محدوداً كوسيلة للتحوط، خاصة مع الجهات ذات العلاقات المتعددة كالتحوط بين الدول وبين الشركات المالية المتنافسة ونحوها؛ لأن مجال التعاون غالباً بين ناس تربطهم علاقة تقوي مجال التواد والرحمة، والله أعلم[1].

(١) ينظر: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، للدكتور موسى القضاة، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٧، ١٧)، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، للأستاذ سراج الهادي قريب الله، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٢٩).

المطلب الرابع: صلاحية عقد التأمين التعاوني بديلاً عن المشتقات.

من المعلوم وجود بعض الإشكالات الحاصلة في عقد التأمين التعاوني إلا أنه يعتبر بديلاً لكثير من العقود في الأسواق المالية المعاصرة، وحتى لو قيل عن الفرق بينهما أن المشتقات عقود معاوضة، و التأمين التعاوني عقد تبرع، فقد اعتبر الشرع عقد التبرع بديلاً وحلاً عن عقد المعاوضة؛ فقد جعل الله تبارك وتعالى القرض الحسن والصدقة وهما عقدا تبرع قسيماً ولصيقاً عندما ذكر من يتعامل بالربا الذي هو عقد معاوضة مال بمال، كما قال تعالى : (يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[1]. ثم قال تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[2]، فالحكيم سبحانه وتعالى أدرى بما يصلح الناس في حياتهم ومماتهم.

ومن المهم بيانه أن التأمين التبادلي يتم تطبيقه بنسبة جيدة ويأخذ جزءاً من حجم صناعة التأمين في أمريكا[3]، وعلى الرغم من أن مؤسسات أو شركات وصناديق التأمين التعاوني في العالم الإسلامي لم تحقق الهدف المنشود؛ إلا أن ذلك لا يعني التوقف بل يتطلب المزيد من البحث والاجتهاد وتقييم وتقويم التجارب الحالية[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٣٩).

(٤) ينظر: إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، للأستاذ عبدالفتاح محمد صلاح، بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني (٥١).

المبحث الثاني: سلة سلع الاستثمارات أو العملات أو النقدين المتنوعة المشتركة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة سلة سلع الاستثمارات أو العملات أو النقدين المتنوعة المشتركة وعلاقة التحوط بها.

فكرة هذا البديل تقوم على أن غالب عقود المشتقات تستعمل للتحوط ضد مخاطر تقلبات العملة، وتقلبات العملة في العصر الحاضر لها أسباب كثيرة قد تكون سياسية أو اجتماعية، كما أن حرب العملات والتي سبق الإشارة إليها في عقود تثبيت أسعار الفائدة جعلت الدول تقصد رفع أو خفض قيمة عملتها؛ وذلك لتصريف بضاعتها على الدول الأخرى.

ومن المهم أن هذه الحروب للعملات تكون بين الدول التي لها علاقة بالسلع الرئيسة كالبترول، أو الأغذية الأساسية كالقمح، كما أن المتعامل في هذه الحرب الدائرة هي الدول الصناعية الكبرى التي تستهدف الأسواق الخارجية؛ لتسويق منتجاتها بأسعار منافسة.

ويطرح كثيرون فكرة سلة السلع، بحيث متى ما ارتفعت قيمة سلعة، وانخفضت قيمة الأخرى فإنها تبقى في مجموعها ثابتة أو قريبة من الثبات مما يحقق هدف "التحوط"، ويكون هذا الأمر بطرق منها:

١. أن تكون سلة السلع المتبادلة منمطة، و لها قيمة تبادلية مع سلع في الدول الأخرى، وفق التبادل الاقتصادي بين البلدين، وقد تكون هذه السلع عبارة عن عملات نقدية، فقد تسمى باسم جديد خارج عن العملات المعروفة.

٢. أن يكون ربط التبادل التجاري بعيداً عن أسعار الصرف، بل بقيمة الذهب والفضة، فإن الذهب والفضة تعتبران مستودعاً للقِيَم، وكانت العملات مربوطة بهما حتى وقت قريب، ولازالت إحدى عوامل قوة العملة ما للدولة من احتياطي للذهب في صندوق النقد الدولي، وعند حصول الأزمات السياسية أو المالية في أحد البلدان يتجه كثير من المستثمرين لشراء

الذهب، وذلك لثبات أسعارها في العادة[١].

٣. أن يكون الربط بسلة تجمع: العملة، و مقداراً معيناً من الذهب والفضة؛ لتقليل المخاطر في تذبذب العملات.

ومن المهم ذكره أنه ليس بالضرورة أن يكون التحوط في الذهب والفضة عبارة عن شراء سبائك ذهب أو فضة، بل قد يكون عبارة عن أسهم شركات أصولها من الذهب والفضة أو العاملة في مجال صناعة الذهب والفضة[٢]، كما أن بعض الخبراء حالياً يرون أن ربط العملة المحلية بسلة عملات أقل خطراً من ربطها بعملة واحدة؛ لما في هذه الطريقة من تقليل تذبذب العملة المحلية بعملات أبرز الدول التي تتبادل معها تجارياً[٣]، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الطريقة ما قامت به مجموعة البنك الاسكندنافي بأن جعلت رأس مال البنك سلة من العملات الأوربية تناسب طبيعة استثمارات والتزامات البنك، وهو ما أدى لخفض مخاطر تذبذب صرف العملات[٤].

---

(١) ينظر: المال والاستثمار في الأسواق المالية (٤٠٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤٠٧).

(٣) ينظر: خبر بعنوان: "جولدمان ساكس" الأمريكي ينصح الخليجيين بتبني سلة عملات لمواجهة التضخم، منشور في موقع الأسواق العربية بتاريخ ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ
http://www.alaswaq.net/articles/2007/06/02/8363.html

(٤) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٣٨)، وسماه: التحوط الطبيعي.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بسلة السلع المشتركة.

نظراً لخصوصية الذهب والفضة في التعامل، وما يقاس عليها من العملات النقدية المعاصرة فإنه يراعى عند التعاقد أو بناء سلة سلع مشتركة الأحكامَ الشرعية الآتية:

أولاً:

إذا تم في العقد صرف بأن تم تبادل عملة بعملة، فلابد من التقابض الفوري في مجلس العقد، وعقد الصرف لا يصح معه خيار الشرط[1].

ثانياً:

إذا كان في أحد العوضين نقد والآخر فيه نقد وعَرَض "سلعة" أو فيهما نقد وعرض ؛ فينبغي مراعاة أحكام "مد عجوة"[2].

ثالثاً:

إذا حصل في العقد تأجيل في استلام الثمن أو المثمن، أو تداول للأوراق المالية التي تحتوي على ديون ونقود فينبغي مراعاة: بيع النقود كما في أحكام الصرف، وأحكام تداول الديون كما في حكم بيع الدين بالدين.

رابعاً:

مع ظهور وشهرة العلة الربوية في النقدين، إلا أن العلة الربوية في الأصناف الأربعة غير النقدين قد يتم الغفلة عنها كما في تبادل السلع ؛ وذلك أن كثيراً من السلع هي عبارة عن مطعومات ضرورية مما يدخله الربا كالأرز، والقمح، والسكر، والملح، وعلى ذلك فلابد من التقابض الفوري عند التعاقد.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٣/١٤)، الفروق (٢٣٧/٣)، مواهب الجليل (٣١٣/٤)، المجموع (٢٢٣/٩)، مغني المحتاج (٤١٦/٢)، المغني (٤٨/٦)، المبدع (٦٨/٤)، مطالب أولي النهى (٩٠/٣)، والقاعدة في ذلك أنه لا يجوز خيار الشرط فيما يشترط القبض في عوضيه.

(٢) سبق بحثها في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث. وينبغي التفريق بين كون العملة مربوطة بسلة عملات أو أن يكون صندوق التحوط عبارة عن سلة عملات، فالعملة نقد قائم بذاته وله حقيقة مستقلة بذاته بغض النظر عما تم ربطه به لتحديد القيمة، أما صندوق التحوط فحكمه راجع لحقيقة ما فيه من سلع وموجودات مالية.

المطلب الثالث: صلاحية سلة السلع المشتركة بديلاً عن بيع المشتقات.

في نظري أن العودة إلى تقييم العملات بالذهب والفضة تعتبر طريقة آمنة من تذبذب العملات العشوائي، وسبق الإشارة إلى أنه وبعد فك ارتباط العملات بالذهب والفضة حصلت تذبذبات حادة في أسعار الصرف للعملات، وقد شكلت أسعار الصرف، وكون العملات سلعاً متداولة وفق مقياس العرض والطلب، مشكلةً حقيقية للاقتصاد الحالي بتذبذبات حادة في أسعار الصرف وما يترتب على ذلك من كوارث واختلال التبادل التجاري بين الدول، وتأثير ذلك القوي على السلع مباشرة.

لكن المشكلة الحقيقية في هذا البديل: مدة قبوله لتطبيق الفعلي على أرض الواقع من خلال تبني الدول لهذا الأمر، فكثير من الحلول الجذرية المباشرة والتي تستلزم تدخل الدول مباشرة في الاقتصاد تواجه مشكلة.

المبحث الثالث: التحوط الثنائي لمخاطر العائد، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التحوط الثنائي لمخاطر العائد:

من الحلول التي طرحها الدكتور سامي السويلم، و فكرة هذا النوع من التحوط قائمة على وجود دين في الذمة يتم سداده عبر دفعات، ونظراً لأن غالب الديون التي يتم سدادها في فترة مستقبلية يتم احتساب مبلغ زائد يمثل فترة التسديد عند التعاقد، والغالب أن تربط نسبة الزيادة بمعدل الفائدة أو "عمولة التمويل"[1].

ولأن معدل التمويل يتغير دورياً بحسب الظروف الاقتصادية المتغيرة، ومبلغ التمويل لابد أن يكون محدداً وقت التعاقد، فمن المستحسن إيجاد صورة تعاونية تفيد الطرفين للتغلب على مخاطر تغير الفائدة. هذه الفكرة تقوم على الآتي:

إن ارتفع معدل الفائدة: زاد مقدار القسط بحسب الزيادة على أن تحسب الزيادة من المبلغ، وبالتالي تنخفض مدة السداد.

وإن انخفض معدل الفائدة: ينخفض مقدار القسط بحسب الانخفاض دون زيادة مقابل التأخير وبالتالي تزيد مدة السداد[2].

ومن المهم بيانه أن هذه الصورة لا تتم بالإلزام وقت التعاقد، بل بالتراضي "أسلوب تعاوني"[3].

---

(١) كما يتم في بيوع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء.

(٢) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٤١- ١٤٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحوط الثنائي لمخاطر العائد

وفق الصورة التي ذكرها الدكتور سامي السويلم، فقد كيفها على أنها : قروض متبادلة بدون فوائد، ولم يتم اشتراطها وقت العقد.

وبيان ذلك كما وضحه الدكتور: (فإذا انخفض معدل السوق فالمصرف عملياً يقرض العميل مقدار التخفيض في القسط، وإذا ارتفع معدل العائد فالعميل يقرض المصرف مقدار الزيادة، ويتم تسوية هذا القرض من خلال الدين الأصلي، ونظراً لأن القرض بدون فوائد فهي صيغة تعاونية لكنها محاسبياً يمكن أن تكون عادلة لكلا الطرفين، ففي حالة انخفاض معدل السوق يمكن حساب مقدار التخفيض بحيث يصبح العائد على مجموع القرض المجاني مع الدين الأصلي يساوي معدل السوق، والعكس صحيح للعميل، فالصيغة تحقق مصالح الطرفين، وإذا تم ذلك بالتراضي في حينه دون التزام تعاقدي مسبق انتفى المحذور الشرعي)[1].

ومن خلال ما طرحه الدكتور في الصيغة فالقروض المتبادلة من الطرفين لا إشكال فيها شرعاً إذا لم تشترط في العقد[2].

ومن المسائل التي ترتبط بهذا البديل:

المسألة الأولى:

تحديد سعر التمويل وفق معدل متغير أو ما يسمى بالمرابحة بربح متغير، وأصل المسألة راجع لمسألة "البيع بما ينقطع به السعر"، وسبق بحث المسألة وأن الراجح: أن المقصود السعر وقت التعاقد لا الوقت المستقبلي " وقت السداد"، وأن التحديد بهذه الطريقة

---

(١) التحوط في التمويل الإسلامي (١٤٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٧٣) شرح مياره (٢/١٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٩٤)، حاشية الدسوقي (٣/٣٦٣)، ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧)، المغني (٦/٤٣٧) وينظر أيضاً: المنفعة في القرض (٢١٨- ٢٢١)، الأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١١١١- ١١٢٥)

يدخله الغرر الفاحش من جهة جهالة الثمن[1].

المسألة الثانية:

بما أن البديل الحالي " التحوط الثنائي لمخاطر العائد" يعتبر بديلاً تعاونياً، فمن الممكن الاستفادة من مسألة (ضع وتعجل).

والمراد بها: لو كان لشخص على آخر دين مؤجل، فأراد صاحب الدين أن يتعجل الدين قبل وقته على أن يضع عن المدين بعض الدين[2] ،كما لو كان له ألف درهم مؤجل فصالحه على خمسمائة معجلة[3].

وطريقة الاستعمال هنا: أن يتم خصم قيمة الفائدة المحسوبة في سعر السلعة على أن يتم السداد حالاً، وفي هذا فائدة للطرفين بحيث أن المدين يسدد ما عليه من دين وفق القيمة الفعلية للزمن، والذي تم احتسابه في قيمة السلعة المؤجلة السداد، ويستفيد الدائن بضمان المبلغ حالاً ، وفي جانب المصارف ستقوم بالإقراض مرة أخرى، وهذا يكون عند الارتفاع أو الانخفاض الكبير لمعدل الفائدة.

---

(١) ينظر: المبحث الرابع من الفصل الثالث في الباب الأول من هذا البحث، وممن اختار القول بجواز المرابحة بربح متغير فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه (المرابحة بربح متغير) ، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٩٩- ٢٠٠).

(٢) ينظر: المدونة (١٧٢/٣، ١١١فتاوى السبكي (٣٤٠/١) ،شرح ميارة (١٤٥/١).

(٣) مسألة "ضع وتعجل" فيها خلاف على قولين، القول الأول: لا يجوز المصالحة عن الدين المؤجل بأقل من حالاً. وهو لجمهور الفقهاء: من الحنفية، والقول المعتمد عند المالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة. القول الثاني: يجوز المصالحة عن الدين المؤجل بأقل من حالاً. وهو رواية عن الإمام أحمد وقول لبعض المالكية، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقول منسوب لابن عباس ﷺ والنخعي. ينظر: الكتاب ومعه اللباب (١٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٥)، المدونة (١١١/٣)، حاشية العدوي (١٦٤/٢)، روضة الطالبين (١٩٤/٣)، فتاوى السبكي (٣٤٠/١)، مغني المحتاج (١٧٧/٢)، نهاية المحتاج(٣٨٦/٤)، تكملة المجموع (٦٨/١٣). المغني (٢١/٧)، الفروع (٤٢٦/٢)، المبدع (٢٧٩/٤- ٢٨٠)، الإنصاف (١٣٠/١٣- ١٣١)كشاف القناع(١٦٦٤/٥) ط. نزار الباز، مع ملاحظة أن الشافعية والحنابلة استثنوا من ذلك دين المكاتبة ؛ لأنه لا ربا بين العبد وسيده فالكل ماله، ولم أذكرها في صلب البحث لأنه ؛ ليس قولاً مُفرداً بل نظرة فقهية سائرة في مسائل متعددة، ولا يظهر لي أهمية هذا في هذه المسألة من حيث أصل البحث. ينظر: إعلام الموقعين (٤٤٨/٣)، إغاثة اللهفان (١٢/٢).

وهـذه الصـورة أيضـاً " تعاونيـة" ؛ لأن فرضـها عـدم الاشـتراط وقـت العقـد، بـل يـتم بالتراضي عند توفر أسبابه الناشئة بعده.

المطلب الثالث: صلاحية التحوط الثنائي لمخاطر العائد بديلاً عن المشتقات.

كما سبق في التحوط التعاوني فهذا البديل من جنسه في أنه حل وليس بديلاً ، فالمشتقات عقود معاوضة ، وهذه عقود تبرعات "قروض" ، والغالب في عقود المشتقات أنها تعقد من افراد أو شركات يجمعهم المنافسة على الربح ، وبالتالي فإن إرادة نفع الآخر تصبح ضئيلة ، وسبق الإشارة إلى أن الغالب في عقود التبرعات أن تكون من مجموعات أو أفراد تجمعها رابطة أخرى تقوي المودة والرحمة بينهم وهذا منتفٍ هنا ، ولا يعني الكلام أن من المستحيل إبرام عقود وفق صيغ تعاونية ، بل الأمر مجال للبحث والدراسة ، والله أعلم.

المبحث الرابع: المرابحة الموازية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المرابحة الموازية:

من أنواع تحديد الثمن في البيع عند الفقهاء ما يسمى " بيع المرابحة" ويعرف بأنه : (بيع ما قام عليه وفضل)[1].

والمقصود بـ(ما قام عليه) أي الثمن الذي دفعه. و (فضل) أي زيادة، لذا سمي بيع مرابحة[2].

وقد اعتمد على هذا الأسلوب من البيع حالياً فيما يسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء".

ونظراً لأن في المشتقات المالية طلباً للتحوط من مخاطر الصرف وتقلباته ؛ فقد اقترح بعض الباحثين هذه الصيغة التي فيها عوض عن المشتقات بطريقة شرعية، فمثلاً في عقود المبادلات تقوم الشركة التي تستورد سلعاً من بلد آخر وعملتها المحلية مختلفة، وترغب في تمويل المشروع بعملة البلد الآخر حتى لا تتحقق له خسارة من تقلبات الأسعار بين الدولتين وعلى ذلك تعقد عقود مشتقات سواء خيارات مالية، أم عقود مبادلات العملة، أم التعاقد وفق الوعد، أم بصرف مؤجل، ويتحمل المصرف مثلاً للمخاطر وفق مبلغ معين ، وهذه الطرق فيها محاذير شرعية سبق بيانها.

وأما هذا الأسلوب فتقوم طريقته على أساس إبرام المرابحة على مرحلتين:

الأولى: مع المصرف الذي يتحمل مخاطر الصرف.

الثانية: مع العميل الذي سيدفع بالعملة المحلية.

وهنا يقوم البنك بشراء السلع من الدولة الأجنبية بسعر عملتها "مثلاً الدولار"

ويقوم البنك ببيع هذه السلع على العميل مرابحة بالعملة المحلية "ريال مثلاً".

---

(١) هذا تعريف التمرتاشي من الحنفية كما في تنوير الأبصار (١٥٢/٤)، وينظر للتعريفات الأخرى في: فتح القدير لابن الهمام (١٢٢/٦)، حاشية الدسوقي (١٥٩/٣)، البيان (٣٣٢/٥)، تكملة المجموع (٤/١٣)، المغني (٢٦٦/٦).

(٢) ينظر: تنوير الأبصار (١٥٢/٤).

وعلى ذلك يتحمل البنك مخاطر الصرف بين العمليتين وتقلبات أسعار الصرف.

ومن المهم بيانه أن هذه السلع التي تم التعاقد عليها سلع حقيقية مرغوبة، وليست سلعاً وسيطة غير مقصودة للمتبايعين[1].

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٥٢)، وشَرَحَها بهذه الطريقة في مذكرة ترجمها للبحث الأصلي باللغة الإنجليزية، وذلك قبل ترجمة الكتاب للغة العربية بعنوان "التحوط في التمويل الإسلامي " وكانت الترجمة للمقالة في جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٤- ١٥).

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة الموازية:

هناك العديد من المسائل المتعلقة بالمرابحة الموازية، ومن أهمها المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم بيع المرابحة البسيط.

بيع المرابحة مختلف في صحة التعامل به أصالة على أقوال أبرزها اثنان[1]:

القول الأول : صحة البيع بالمرابحة.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3] ، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: عدم صحة بيع المرابحة.

وهو قول ابن حزم[6].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها:

الدليل الأول:

قوله تعالى : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[7]

وجه الدلالة:

أن الأصل في البيع الحل والإباحة، وهذا النوع ليس فيه شيء منهي عنه مما يجعله غير جائز[8].

---

(١) اقتصرت على أبرز الأقوال وأبرز الأدلة بعداً عن الاستطراد والتزاماً بمنهج البحث.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢٣/٦)، البحر الرائق (١١٦/٦).

(٣) ينظر: المنتقى (٤٥/٥)، حاشية الدسوقي (١٥٩/٣)، شرح الخرشي (١٧١/٥)، وذكر بعضهم أن قول مالك الجواز مع كونه خلاف الأولى.

(٤) ينظر: البيان (٣٣٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٤٤٠/١١)، المبدع (١٠٣/٤)ن والمذهب أن الجواز مقيد بأن يكون الربح مقداراً معيناً، وتكره في رواية تحديد الربح بالنسبة العشرية وتحرم في رواية، ينظر: المغني (٢٦٦/٦).

(٦) ينظر: المحلى (١٤/٩).

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢٤/٦)، البحر الرائق (١١٦/٦)، الحاوي (٢٧٩/٥).

الدليل الثاني:

أن الناس يتعاملون بهذا الأسلوب من غير نكير حتى أصبح كالإجماع على جواز ذلك[١].

الدليل الثالث:

أن الحاجة داعية لمثل هذا النوع من الأساليب؛ وذلك لحاجة من يجهل الأسعار أن يعلم بها عن طريق معرفة السعر الأصلي وتطيب نفسه بذلك[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني ممن لا يرون صحة بيع المرابحة بأدلة أبرزها:

الدليل الأول:

أن فيه جهالة الثمن، فيكون من الغرر المنهي عنه[٣].

واعترض على هذا الدليل:

أن الجهالة منتفية ههنا، فمآل هذا الأسلوب للعلم وقت التعاقد[٤].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[٥].

وجه الدلالة:

أن البيع بالمرابحة فيه شرط ليس في كتاب الله، فيكون باطلاً[٦].

واعترض على هذا الاستدلال بأمور أبرزها:

الأول: لا يسلم أن البيع بالمرابحة فيه شرط من أصله، وهذا واضح من حقيقته.

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/٢٨).

(٢) ينظر: الاختيار (٢/٢٨)، البحر الرائق (٦/١١٦).

(٣) ينظر: المحلى (٩/١٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/٢٧٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٦) ينظر: المحلى (٩/١٤).

الثاني: على فرض التسليم؛ فلا يسلم أن كل الشروط باطلة، فإن المراد بالحديث الشروط المخالفة لما في الكتاب والسنة[1].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم- صحة البيع بهذه الطريقة لقوة الأدلة، وسلامتها من الاعتراضات، وضعف أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: حكم المرابحة للآمر بالشراء.

من المسائل المستجدة والتي تداولها الباحثون عبر بحوث منشورة أو مقدمة في ندوات؛ لما تتضمنه من جزئيات مختلف فيها، وما يهمني هنا هو الصورة التي اتفق عليها غالب الفقهاء وهي الصورة التالية:

هناك ثلاثة أطراف في المرابحة للآمر بالشراء:

العميل: وهو الراغب في شراء السلعة وامتلاكها.

المُمَوِّل: وهو الجهة أو الشخص الذي يقوم بشراء السلعة التي يرغبها العميل ومن ثم بيعها للعميل مرابحة، وفي العادة أنها مؤسسات مالية كالبنوك.

البائع للسلعة المرادة: وهو الجهة أو الشخص الذي يمتلك السلعة التي يريدها العميل ويشتريها الممول ومن ثم يبيعها للعميل.

وبيان ذلك: أن يتفق العميل مع البنك على شراء سلعة ما "مثلاً: سيارة"، وهي محددة المواصفات والقيمة - والقيمة تشمل السلعة المحددة لدى البائع الأصلي مع ربح معلوم، وتباع في العادة على العميل بصورة البيع بالتقسيط- ، وبعد امتلاك الممول

(١) ينظر: إعلاء السنن (١٤/٢١٩).

للسلعة يقوم ببيعها على العميل مرابحة[1].

وهذه الصورة اتخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة قراراً بشأنها ونصه:

(قرار رقم (٢، ٣) بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما. قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد، (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة، (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن

---

(١) هذه الصورة إجمالاً دون دخول في تفصيلات الخلاف في ذلك، والخلاف حصل في مسائل هي: هل يحق للممول "البنك مثلاً" بيع السلعة للعميل قبل قبضها ودخولها في ضمانه؟ وهل يلزم العميل عند التعاقد وإبداء الرغبة، وقبل دخول السلعة في قبض الممول بوعده وبالتالي يلزم بالشراء لو نكل ؟

المسألة الأولى هي المسألة المعروفة : بيع ما لا تملك ، ويدخلها أحياناً مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه.

والمسألة الثانية هي مسألة الوعد بالشراء أو المواعدة، وقد بحثت المسألة وما يبنى عليها من أحد صور المرابحة للآمر بالشراء في مجمع الفقه الإسلامي في ثمانية عشر بحثاً، طبعت ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ، الجزء الثاني. وينظر أيضاً: العقود المالية المركبة (٢٥٩- ٢٦١).

المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)) ...)[1].

وهذه الصورة التي ذكرت على أنها بديل للمشتقات هي الصورة التي يحصل بيع السلعة للعميل بعد دخول السلعة في ضمان الممول أو أن يكون الوعد غير ملزم.

المسألة الثالثة: المرابحة الموازية.

من خلال ما سبق في المبحث الأول، فإن صورة المرابحة الموازية من مثل صورة السلم الموازي[2]، أو الاستصناع الموازي[3] ، وفي هذه الصور عقدان:

الأول: بين الممول "البنك مثلاً" ومالك السلع الأصلي، والذي يرغب في تملكها عميل محدد لدى البنك، فهنا يقوم البنك بشراء السلع المرغوبة في الدولة الأجنبية للعميل المحدد بسعر عملة الدولة الأجنبية "مثلاً الدولار".

الثاني: العقد بين البنك ببيع هذه السلع على العميل الراغب في شرائها مرابحة بالعملة المحلية "ريال مثلاً".

وعلى ذلك يتحمل البنك مخاطر الصرف بين العمليتين وتقلبات أسعار الصرف بسعر محدد للعميل ومالك السلع.

وهذه الصورة المذكورة بديلاً للمشتقات للتحوط المالي ينبغي ألا يقع المتعاقدان في بعض المحاذير الشرعية والتي من أهمها:

أولاً: أن يكون فيها بيع لما لا يملك، وذلك عند بيع البنك في المثال السابق للعميل قبل

---

(١) قرار رقم ٢،٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد الخامس (٢/١٥٩٩- ١٦٠٠)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) السلم الموازي اصطلاح حادث ، وهو : (استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون الربط بينهما)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٦٢٢- ٦٢٣)

(٣) قريب من السلم الموازي بأن يكون البنك صانع ومستصنع في آن واحد، ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٣٢- ٥٣٣).

تملكها من البائع في الدولة الأجنبية.

ثانياً: أن يكون من قبيل التصرف في المبيع "سواء المستصنع أم المسلم فيه أم السلعة الحاضرة".

وعند دراسة مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه نجد أن الفقهاء ذكرو أن العلة هي احد ثلاثة: الربا، الغرر، ربح ما لم يضمن.

فأما الربا فلا يظهر لي وقوعه هنا على الحقيقة، يوضح ذلك: أن السلم يكون على سلعة لا على نقود، و إن اتخذت السلعة حيلة لسداد دين في الذمة، فإن الحيلة على الربا لا تجوز كما في مسألة العينة، فإن الحيلة فيها ظاهرة ولأجل ذلك قال ابن عباس ﷺ : (دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[1] ، فحينئذ تدخل من باب الحيلة على الربا.

وأما وقوع الغرر هنا فلا يظهر تأثير له في المسألة، ذلك أن المعقود عليه في العقد الثاني ليس عين المعقود عليه في العقد الأول، وحاصله أن العقدين يتضمنان بيع سلعة موصوفة في الذمة تتوافر فيها شروط المسلم فيه – وهذا مقتضى عقد السلم دون ربط احدهما بالآخر[2].

وأما ربح ما لم يضمن، فإن السلعة المعقود عليها دين في ذمة البائع الأول أو الثاني وبالتالي فهي من ضمانه، وليست السلعة في العقد الأول هي عين السلعة في العقد الثاني، وبالتالي فلا تؤثر نية البنك (المشتري في العقد الأول والبائع في العقد الثاني) في توفية البضاعة من العقد الأول؛ فإن الفقهاء ذكروا جواز أن يسلم المزارع الذي يبيع سلماً في ذمته من غير أن يربطه بمحصول أرضه، مع أن في نيته أن يوفي من محصوله[3].

---

(١) ذكره البخاري صحيحه كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة، برقم: ٢١٣٢(٣٤٢)وأوله ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه، قلت لابن عباس (أي طاووس روايه عن ابن عباس): كيف ذاك؟، قال: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)،

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/٤٠٧- ٤٠٨)، التحوط في التمويل الإسلامي (١٥٨)

(٣) المراجع السابقة.

ولتلافي هذه الملحوظات ينبغي مراعاة ما يلي:

الأول: أن يكون العقدان: الأول الذي بين العميل والممول، والثاني الذي بين الممول والبائع الأصلي سواء كان مُستَصْنِعاً أم مُسْلَماً إليه، منفصلان عن بعضهما البعض وبالتالي فلا يتم الربط بينهما[1].

الثاني: أن يقبض السلعة قبضاً حقيقياً قبل بيعها على الثاني إذا كانت السلعة محددة كما في الاستصناع[2].

ويمكن حل هذا الإشكال بأن يكون البيع الثاني تالياً للبيع الأول، فتكون دفعات العقد الثاني تالية لدفعات العقد الأول، أي أن يقع المبيع في ضمان البنك حتى يجوز له شرعاً بيع ما يملك، أو أن يقع البيع على سلعة غير محددة بل بمواصفات محددة ومن ثم يكون كالسلم الموازي.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٣٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: صلاحية المرابحة الموازية بديلاً عن المشتقات:

تعتبر هذه الطريقة أسلوباً لتحميل البنك مخاطر متعددة على العميل كتقلبات العملة، وسيربح المصرف من جراء ذلك قيمة الفرق بين الصرف في العملات، مضافاً إليها قيمة الربح على قيمة السلعة الأصلية بسبب المرابحة.

وتعتبر حلاً لعقود المستقبليات وكثير من العقود التي ترتبط بعملات متنوعة ويؤثر سعر الصرف عليها[١].

من سلبيات هذه الطريقة:

أولاً: أن المرابحة تعتبر أسلوباً غير مفضل للتمويل، خاصة وأن الاعتراضات المتجهة عليه بسبب ارتفاع قيمته مقارنة بتكلفة التمويل الربوي المربوط بفائدة ثابتة أو متغيرة[٢].

ثانياً: أن المرابحة لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة؛ فإن البنك ليس هدفه السلعة بل ما سيجنيه من بيعها العاجل على العميل، كما أن المرابحة تعتبر من قبيل التوسع في الدين، وهو من الأمور غير المفضلة شرعاً، بل الشرع يحث على المشاركة والتعاون[٣].

ومن إيجابيات هذه الطريقة:

أولاً: أن هذه الطريقة تتجه للربط بالسلع مباشرة وما فيها من قيمة بأن يكون البنك شريكاً في العملية ومتحملاً للمخاطر؛ وهو بذلك اتجه إلى النشاط الحقيقي المنتج.

ثانياً: أن هذا الأسلوب يبعد صور المجازفة في الأسواق؛ وبالتالي تحقيق قيمة مضافة لجميع أطراف العقد بصورة مقبولة[٤].

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٥٢- ١٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٥٢- ١٥٣)، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٧٣- ٧٤).

(٣) ينظر: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، ورقة علمية طبعت ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية (٧٣- ٧٤، ٨٧).

(٤) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي (١٥٣- ١٥٤).

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج

بعد دراسة هذا الموضوع الهام دراسة تفصيلية، تحصلت لي هذه النتائج:

١. للسوق المالي عند المعاصرين معنى خاص حدده عرف الاستعمال المعاصر.

٢. تجرى في الأسواق المالية العقود الفورية (الحاضرة Spot)، وهي التي يتم فيها تسليم الثمن واستلام المثمن في الحال (فوراً)، والعقود غير الفورية (الآجلة بالمعنى العام)، وهي التي يتأخر فيها تسليم الثمن أو المثمن أو كليهما، وتعتبر عقود المشتقات من العقود الآجلة بالمعنى العام.

٣. يعد التعامل بالمشتقات في الأسواق المالية كبيراً من حيث عدد العقود ومن حيث القيم المالية.

٤. ذكر الفقهاء (رحمهم الله) شروطاً خاصة للبيع؛ حرصاً على سلامة معاملات الناس وبياعاتهم، وفقاً دلالات النصوص الشرعية، وغالب هذه الشروط متفق عليه في الجملة، وإنما يقع الخلاف في أكثره في الجزئيات وفي تحقيق المناط.

٥. من القواعد المهمة لدراسة العقود المستجدة استصحاب أن الأصل في البيع الحل والإباحة.

٦. يعرف الربا بأنه : فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي خالياً عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة.

٧. الراجح أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وفي الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل أو الوزن في الجنس.

٨. من أهم ضوابط الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، ولا عبرة بالجودة والرداءة في اشتراط التماثل في الأجناس الربوية، وأن الحيلة على الربا تكون في صورتين: أن يضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، كما في مد عجوة، أو أن يضم إلى العقد عقدًا ليس بمقصود كما في بيع العينة.

٩. الغرر المؤثر في العقد ما كان في عقد بيع أو معاوضة مالية، وكان كثيراً، في غير حاجةٍ يُحتمل فيها الغررُ بمقدارها، وكان الغررُ في المعقود عليه أصالةً. ويؤدي

وجود الغرر إلى الخصام والنزاع غالباً.

١٠. ضابط القمار هو: أن الداخل في المعاملة إما غانم أو غارم على حساب الطرف الآخر.

١١. الضرر المحرم هو ما كان على وجه غير مشروع، بان كان متحققاً لا وهماً، والضرر فاحشاً، لا يسيراً مغتفراً في عادةٍ وعرفٍ، وأن تكون المصلحة التي أُخِلَّ بها - أي التي تم دفعها- مشروعة أصلاً، وأن تكون المصلحة التي أُخِلَّ بها - أي التي تم دفعها- مستحقة للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق الشرعي، والضرار هو مقابلة الضرر بضرر آخر.

١٢. بيع الدين بالدين محرم في صورة بيع الكالئ بالكالئ، وهي بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، كما في تأخير دفع رأس مال السلم.

١٣. من صور بيع الدين بالدين الجائزة مسألة تطارح الدينين، ومسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه بشروطه، ومسألة جعل الدين رأس مال سلم وفق تفصيلات سبق بيانها وقيود سبق الاستدلال لها.

١٤. من أفضل تعريفات الحق في الشرع أنه (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً)؛ كما عرفه الزرقا.

١٥. بيع حق الانتفاع يجوز.

١٦. الاعتياض عن حق الاختصاص بمال لا على وجه البيع جائز على الصحيح.

١٧. وكذا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي شرعت لدرء الضرر على الصحيح.

١٨. أن مدة خيار الشرط غير محددة بوقت ما دام أنها معلومة للمتبايعين، وقد اتفقا على المدة.

١٩. الاعتياض عن حق خيار الشرط جائز على الصحيح.

٢٠. بيع العربون صحيح شرعاً إذا اتفقا على مدة النظر في إتمام البيع من عدمه.

٢١. البيع بما ينقطع به السعر في السوق صحيح، ويكون السعر يوم التبايع، لا يوم دفع المبلغ الآجل.

٢٢. المشتقات المالية في العرف المعاصر هي : أداة مالية تعتمد قيمتها على قيمة

متغيرات أساسية أخرى، وبتعريف آخر هي: عقد مالي يقتضي التزاماً بتمليك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها، أو بتبادل التزامات مالية، قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسلم باقي الثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه لاحقاً، وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التمليك.

٢٣. تتعدد أنواع المشتقات، ومن أبرز أنواعها: الخيارات (Options)، المستقبليات (Futures)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (Swaps)، عقود تثبيت أسعار الفائدة (Caps, Floors, callors).

٢٤. تتطور كثيراً عقود المشتقات المالية بسبب تأثير الهندسة المالية على توليد وتحديث أنواعها.

٢٥. بعض عقود المشتقات كالخيارات والمستقبليات استعملت قبل هذا العصر.

٢٦. تتعدد أسباب التعامل في المشتقات، ومن أهم السباب: التحوط من تقلبات الأسعار، الربح من خلال فروق الأسعار للأدوات المشتقة، والتخلص أو التقليل من القيود المفروضة كالضرائب ونحوها.

٢٧. يستعمل المشتقات عدة أصناف، منهم: المتحوطون، والمضاربون، والموازنون، وتستعمل عن طريق الجهات أو الأفراد.

٢٨. يتم التعامل في المشتقات عن طريق الوسطاء مباشرة كما في الأسواق المفتوحة (وتسمى غير المنظمة أو الموازية) أو عن طريق الأسواق المنظمة في البورصات.

٢٩. دور الوسيط هو التوفيق بين رغبات البائع والمشتري، ومن ثم ضمان الوفاء بالالتزامات المستقبلية على الطرفين.

٣٠. تعرف عقود الخيارات في الأسواق المالية بأنها: (عقد بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر يعطي الشاري حقاً – وليس التزاماً عليه – أن يشتري أو أن يبيع شيئاً ما، في تاريخ لاحق، بسعر متفق عليه عند تحرير العقد).

٣١. تقسم عقود الخيارات إلى خيار بسيط، وخيار مركب، والخيار البسيط يقسم إلى خيار بيع، وخيار شراء، وكل منهما قد يكون مغطى أو غير مغطىً.

٣٢. الراجح أن خيار الشراء البسيط المغطى في السلع جائز، ولا يصح بيعه قبل قبضه ؛ وعليه فلا يصح تداوله قبل تمام القبض الشرعي للسلعة.

٣٣. الراجح أن خيار البيع البسيط لا يجوز لأن الغرر فيه كثير، والسلعة غير مرادة لمشتري حق الخيار.

٣٤. الخيار المركب له أنواع متعددة، وهو لا يجوز لجمعه عدة محاذير شرعية ؛ منها: الغرر الفاحش وكونه جمع بيعتين في بيعة.

٣٥. كل عقود المشتقات على العملات لا تجوز؛ لأن فيها تأجيلاً، والتأجيل في عقود الصرف في العملات لا يجوز إجماعاً.

٣٦. تعرف العقود الآجلة بأنها: (اتفاقية بين طرفين أحدهما مشترٍ والآخر بائع ؛ لشراء أو بيع سلعة، أو خدمة، في تاريخ مستقبلي لاحق، وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد)، والعقود المستقبلية بأنها: (عقد آجل، قابل للتداول، وهو اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق، أو تسلم لمقدار أو كمية محددة، بجودة معينة، لأصل معين، بسعر معين) .

٣٧. عقود المستقبليات والآجلة لا تجوز بكافة أنواعها وصورها المتجددة لأنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، وقد تتضمن أموراً أخرى كما لو كانت على العملات فتتضمن ربا النسيئة.

٣٨. الضمان على عقود المستقبليات، والهامش المبدئي وهامش الصيانة، وتسوية العقد أو تسويته: فروع عن صحة العقد الأول، لذا فهي لا تجوز شرعاً، مع ما في بعضها من محظورات شرعية أخرى.

٣٩. من العقود المشتقة أيضاً، عقود المبادلات، وهي: (اتفاق تعاقدي بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق)، و لعقود المبادلات أنواع متعددة.

٤٠. عقود مبادلات عوائد الأسهم لا تجوز ؛ لاشتمالها على صرف متأخر، وجهالة في الثمن، ويدخل في بعض صورها القمار.

٤١. مبادلة السلع لا تجوز أيضاً ؛ لأنها تتضمن تصرفاً في المبيع قبل قبضه ،وحقيقتها

تصير العقد بيع دين بدين.

٤٢. مبادلة العملات لا تجوز ؛ لاشتمالها على صرف مؤجل، وهو محرم بالإجماع، كما تتضمن غرراً فاحشاً .

٤٣. مبادلة أسعار الفائدة لا تجوز شرعاً، لتضمنها ربا النسيئة، و بيع كالئ بكالئ، ووجود الغرر الفاحش، ومآلها القمار حقيقة.

٤٤. المبادلات الاختيارية (وهي عقد مركب من عقد خيار على عقد مبادلة) لا تجوز ؛ لأن الغرر فيها أعظم من الغرر في عقد الخيار البسيط، وكثير منها يدخله الربا أو الغرر أو بيع الكالئ بالكالئ، وكلها أسباب موجبة للتحريم، كما أن القمار هنا أصرح من المبادلات الأخرى.

٤٥. طريقة تقييم العملات فيها خلل كثير ولَّد مشاكل اقتصادية على جميع دول العالم.

٤٦. جميع عقود أسعار تثبيت الفائدة لا تجوز لاشتمالها على الربا، والغرر الفاحش، بل تؤدي في النهاية إلى القمار.

٤٧. ارتبطت آثار التعامل بالمشتقات بعقود محرمة ؛ لذا كانت آثارها الاقتصادية كبيرة جداً، فسببت إفلاساً لشركات ومؤسسات مالية، وهذه من الأسباب الكونية والشرعية للنهي عن مثل هذه العقود غير الجائزة.

٤٨. إنشاء أسواق المشتقات المالية للعقود التي لا يجوز التعامل فيها لا يجوز شرعاً.

٤٩. النوع الوحيد من المشتقات التي درست وكان التعامل به جائزاً هو خيار الشراء المغطى في السلع، وأرى أن يتم ربط التعامل فيه بالسوق الفوري.

٥٠. لولي الأمر تحديد صلاحية القاضي في النظر في بعض القضايا دون بعض، ومن ذلك تحديد صلاحية النظر في عقود الأسواق المالية سواء العقود الفورية، أو العقود المشتقة بأنواعها.

٥١. إذا ترجح بطلان عقد فإن آثاره باطلة ؛ لذا يجب رد المبيع "السلعة" للبائع ورد الثمن للمشتري.

٥٢. التصرف في المال المحرم لا يجوز، بل يجب إعادته لصاحبه إن علم، وإلا وجب

صرفه في المصارف الشرعية بالتصدق به دون أن يبنى به المساجد.

٥٣. إذا علم من حال المتعامل بالمشتقات أنه لا يرجع عن التعامل بها ؛ ساغ القول بعدم إعادة الربح له وصرف الربح في الوجوه الشرعية.

٥٤. لحظ الفقهاء جانب التحوط في عقود السلم، والاستصناع، وفي الحكمة من مشروعية خيار الشرط، وصحة بيع العربون، وهذا يعطي فكرة عن ضوابط الشريعة في جانب التحوط السليم.

٥٥. من بدائل التعامل بالمشتقات: التأمين، وأقوى الأدلة التي تحرم التأمين التجاري هو الغرر، وإذا تم معالجة الغرر بمراعاة ضوابطه بأن كان يسيراً أو في غير عقد معاوضة مالية، أو كان تابعاً للمعقود عليه أو كان محتاجاً إليه ؛ جاز القول بصحة التأمين سواء سمي تجارياً أو تعاونياً.

٥٦. يعتبر التأمين التعاوني أحد بدائل المشتقات ؛ إلا أن المنافسة التجارية تضعف استعماله وتطبيقه.

٥٧. يعتبر تنويع الاستثمار، وربط العملة بعدة قيم أخرى أسلوباً صحيحاً لتخفيف تذبذب أسعار صرف العملات ؛ وينبغي مراعاة الضوابط الفقهية في كل أسلوب.

٥٨. يعتبر التحوط ثنائي المخاطر بديلاً عن المشتقات كالتأمين.

٥٩. من أسهل البدائل على المصارف الإسلامية التعامل بالمرابحة الموازية ؛ فهي تعد البديل المكافئ للمشتقات وخاصة عقود المبادلات لأسعار الصرف.

وبعد جملة النتائج السابقة، فمن أهم التوصيات:

١. أن ممارسة التصحيح للمعاملات المعاصرة منهج شرعي صحيحٌ سار عليه النبي ﷺ، سواء للعقود التي تجري في البلاد الإسلامية أو غيرها ؛ حتى وإن ابتكرت في غير البلاد الإسلامية، لذا ليس من الواجب دائماً ابتكار أدوات مالية إسلامية

جديدة، فالتصحيح لعقود المشتقات حتى تتفق مع الضوابط الشرعية في المعاملات عمل مشروع.

٢. ضرورة التوعية المتخصصة والعامة لأضرار الأسواق المشتقات وبيان حكمها، وإبراز القيم الإسلامية في المعاملات، وحث الناس على الالتزام بالشرع.

٣. حث الدول وأصحاب السلطات على تبني إقامة أسواق مالية إسلامية سواء للعقود الفورية أو غير الفورية، وأن تكون خاضعة لإشراف ذوي الخبرة والتخصص الشرعي.

٤. أهمية تتابع الدراسات الفقهية والاقتصادية على هذه العقود؛ لأنها تمس جانباً مهماً في حياة الناس سواء الأفراد، أم الشركات، أم الدول، وأجد أن من المناسب الموافقة على أكثر من دراسة تخصصية في هذا المجال، متى ما روعي فيها المعايير العلمية سواء خلصت لنفس النتائج السابقة في الحكم الشرعي، أو بينت خلافه بما استدل به من النصوص الشرعية المعتبرة.

والله أسأل أن يعصمني من الزلل، وأن يغفر لي الخطأ والنسيان، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتشمل :

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المصطلحات الفقهية.

٦. فهرس المراجع والمصادر.

٧. فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات:

السورة / الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
(قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ)	٧١	٢٠٨
(وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ)	١٤٦	٢٠٨
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ)	١٧٢	٤٧٥
(ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ)	١٧٦	٢٠٥
(وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ)	١٨٨	٣١٥، ٤٤٦
(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)	٢٢٩	٦٠
(فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ)	٢٤٩	٨٨، ١٠٩
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ)	٢٦٧	٤٧٤
(ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ)	٢٧٥	٣٨
(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)	٢٧٥	٥٥، ٨٠، ١٣٢، ٢٠١، ٢٦٢، ٥١٧

(فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ)	٢٧٥	١٢٨
(يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)	٢٧٦	٥٠٥
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)	٢٧٨	٥٩
(وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ)	٢٨٠	١٦٧، ١٩٨، ٥٠٥
(إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ)	٢٨٢	٨٠
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ)	٢٨٢	٣٢٢
(وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ)	٢٨٢	٢٠٨
(فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ)	٢٨٣	٢٩٠

سورة آل عمران

(وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ)	٣١	٤٧٨
(كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ)	٩٣	٨٧
(وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ)	١١٢	٢٠٩
(فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا)	١٤٤	١٦٤

سورة النساء

(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ)	٦	٤٩

(كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ)	٢٤	٥٧
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ)	٢٩	٤٩، ٥٧، ٦٦، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٢
(فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ)	١٦٠	١٥٣

سورة المائدة

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ)	١	٥٦
(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ)	٢	٤٦٥، ٤٨٣
(ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ)	٣	٦٠
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ)	٩٠- ٩١	١٦١، ٣١٨، ٣٣٤
(فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا)	١٠٧	٢٠٦

سورة الأنعام

(قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ)	٧٣	٢٠٨
(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)	١١٩	٥٨

سورة الأعراف

(قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ)	١٨٨	٤٦٢

سورة التوبة

(وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)	١٠٧	١٧٠

سورة يونس

(وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ)	٢١	١٦٤

سورة هود

(قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ)	٧٩	٢٠٨

سورة يوسف

(مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ)	٨٨	١٦٤

سورة الرعد

(لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ)	١٤	٢٠٨

سورة إبراهيم

(مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ)	٣١	٣٩

سورة الحجر

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾	٨٥	٢٠٩

سورة النحل

﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾	٥٣	١٦٤
﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ﴾	٩٢	٧١

سورة الإسراء

﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٦٧	١٦٤
﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ﴾	٨١	٢٠٧

سورة الكهف

﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا﴾	٩٨	٢٠٩

سورة الحج

﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٥	٧١، ٧٢

سورة الأنبياء

﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٨٣	١٦٤

سورة المؤمنون

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٥١	٤٧٥

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾	٧١	٢٠٧

سورة النور

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾	٤٨- ٤٩	٤٦٩

سورة القصص

﴿فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلۡحَقَّ لِلَّهِ﴾	٧٥	٢٠٨

سورة الروم

﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾	١- ٣	٤٧٢
﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾	٧	٣

سورة السجدة

﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي﴾	١٣	٢٠٨

سورة الأحزاب

﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾	٧٢	١٥٣

سورة الزخرف

﴿حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ وَرَسُولٞ مُّبِينٞ ٢٩ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾	٢٩- ٣٠	٢٠٧

سورة ص

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾	٢٢	٢٠٧

سورة الفتح

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾	١٠	٣٩

سورة ق

﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾	١٩	٢٠٩

سورة الملك

﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	١٤	٦٤

سورة المعارج

﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾	٢٤	٦٧، ٢٠٨

سورة نوح

﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا...﴾	١٠	٦٥

سورة عبس

﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾... الآيات	٢٤- ٢٦	٨٨

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب	١٢٧
اذهب إليهم فزد في الخطر	٤٨١
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٥٦
أطعميه الأسارى	٤٧٤
أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض	١٩٠، ٣٢٤، ٣٣٦
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً	٤٧٤
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٥٠
أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع	٢٥٠
أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر	١٤٢
أن النبي ﷺ نهى أن يباع كالىء بكالىء	١٧٤، ٣٨٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه	٣٢٤، ٣٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن	١٨٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر	١٤٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٤٦
إنك إن تدع ورثتك أغنياء	٦٨
إنما الأعمال بالنية	١٢٤
إنما البيع عن تراضٍ	٤٩
أنه ﷺ أعطى كلَّ ذي حَقّ حقّه ولا وصيّة لوارث	٢٠٧
أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم	٥٩
باع النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره	٣٢٥، ٣٣٧

بسعر كذا وكذا	٣٢٢
بعنيه	٩٢
ثم أنت في كل سلعة	٢٣٧، ٣١٣
حق الله على عباده	٢٠٩
خمس فواسق	٨٢٠
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٤٥٤
الذهب بالذهب وزناً بوزن	١١٨
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب الذهب بالذهب	٧٩، ٨٢
الصلح جائز بين المسلمين	٢٢٩
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٨٦، ١٠٨
فإذا اختلفت هذه الأصناف	٩١، ٩٣، ١١٦، ٤١٤
فتصدق به	٤٧٢
فمن كان يطعمك	٨٨
فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل	١٠٣
كنا نعطيها (أي صدقة الفطر)	٨٧
لا تبع ما ليس عندك	٥١، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٨١
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	٨٦، ٩٢، ٩٩
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود	١٢٣
لا تزول قدما عبد يوم القيامة	٦٧
لا تفعل، بع الجمع	٨٤، ٩٧، ١٢٥، ١٣٢

لا ربا إلا في ذهب أو فضة	١١٠
لا ضرر ولا ضرار	١٦٦
لا ، حتى تُمَيِّز بينهما	١١٩ ، ١٢٠
لعن الله اليهود	١٢٣
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٢٠٣
ليس في كتاب الله أول الحديث (كل شرط ليس في كتاب الله...)	٥٧ ، ٦١ ، ٥١٨
ما ذئبان جائعان أرسلا	٦٨
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٢٤١
ما وزن مثلاً	٩٨
المسلمون على شروطهم	٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٩١
من أسلم في شيء	١٨٨
من أسلم في شيء ، ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، على أجل معلوم	٣
من اشترى شاة محفلة	٢٣٨
مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سرْبه	٦٥
من أين لك هذا؟	١١٧ ، ١٢٥
من باع نخلاً	١٤٤
من تصدق بعدل تمرة	٧١
من سبق إلى ما لم يسبق	٢٢٥
من لزم الاستغفار	٦٥
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٣
المؤمن القوي خير وأحب	٦٨
نهى رسول الله عن المزابنة	٨٣ ، ١١٧ ، ١٤٦

نهى عن بيع الغرر	٥٣ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٦١
نهى عن ثمن الكلب	٤٨٣
والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً	٤٧٥
وقعت في سهم دحية	٩٢

ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إذا أسلفت في طعام فحل الأجل	١٩٣
بئسما شريت	١٢٨
دراهم بدراهم والطعام مرجأ	٥٢٢
دراهم بدراهم وبينهما حريرة	١٣١
العبد خير من العبدين	١٠٠
فإن رضي عمر فالبيع له	٢٥١
وقعت في سهم دحية	٩٢

رابعاً: فهرس الأعلام

(المترجم لهم في الرسالة)

اسم العلم	الصفحة
ابن الجوزي	٢٠٧
ابن القيم	٥٤
ابن الماجشون	٩١
ابن المنذر	١٧٥
ابن الهمام	١٥٨
ابن تيمية	٥٤
ابن حجر	٢٧
ابن رجب الحنبلي	١٦٦
ابن رشد	٧٤
ابن سعدي	٦٤
ابن سيرين	٩٠
ابن عثيمين	٧٦
ابن عقيل الحنبلي	٧٩
ابن فارس	٣٨
ابن قدامة	١٠٧
أبو بكر الأودني	٩٠
إسحاق هو ابن راهويه	٩٦
الأوزاعي	٩٥
الباجي	١١٢
الثوري	٩٥

حمد بن معمر	١٩٩
ربيعة الرأي	٩١
الزركشي	٩٦
الزهري	٩٥
السبكي	١٧٥
السرخسي	٦٦
طاووس	٧٨
عبد الرحمن بن كيسان الأصم	٩١
عمر المترك	٧٦
قتادة	٧٩
القرافي	٤٦
الكاساني	١٩٩
مصطفى الزرقا	٢١٠
النخعي	٩٦
النووي	١٠٤

خامساً: فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
الأجناس	١١٧
الادخار	١٠٧
الاعتياض	٢١٦
الاقتيات	١٠٧
الانتفاع مطلقاً	٩١
البيع	٤٠
بيع الإشراك	٤٥
بيع التولية	٤٥
بيع الساقط بالساقط	١٨٥
بيع الساقط بالواجب	١٨٧
بيع العينة	١٢٦
بيع الكالئ بالكالئ	١٧٨
بيع المرابحة	٤٥
بيع الواجب بالواجب	١٧٨
بيع الوضيعة	٤٥
البيع بما ينقطع به سعر السوق	٢٥٨
التأمين	٤٤٠
التأمين التجاري	٤٤٠
التأمين التعاوني	٤٤٠
التخلص من المال المحرم	٤٧٠
تطارح الدينين	١٨٥

جائز التصرف	٤٩
الحق	٢٠٩
حق الاختصاص	٢٢٤
حق الانتفاع	٢٢١
حق العبد	٢١٠
حق الله	٢٠٩
الخيار	٢٣٢
الدَّيْن	١٧٤
الربا	٧٣
الرهن	٣٨٩
السوق	٢٣
الشرط	٢٣٤
الضرار	١٦٩
الضرر	١٦٤
الضمان	٣٨٨
الطعام	٨٧
العرايا	١٤٦
العربون	٢٤٥
عقد الخيار OPTION	٢٩٤
عكس العينة	٤١٧
العلة	٧٣
العلة القاصرة	١٠٤
الغرر	١٣٨
القمار	١٥٧

المال	٥٠
مد عجوة	١١٨
المرابحة الموازية	٥٢١
المرابحة للآمر بالشراء	٥١٩
المزابنة	١٤٦
المصارفة في الذمة	١٨٥
مصالح المسلمين	٤٧٦
المضاربة	٢٨١
المضاربة بالدين	١٩٥
المقاصة	١٨٥
ملك الانتفاع	٢١٨
ملك المنفعة	٢١٨
الميسر	١٥٨
النوع	١١٧

سادساً: فهرس المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إبطال الحيل،** لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: للدكتور سليمان بن عبدالله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)،** لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي(ميارة)، دار المعرفة، بيروت.

٤. **الإجماع،** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: للدكتورصغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

٥. **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جمع: هيثم حداد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٦. **أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي،** للدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،** للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨. **الأحكام السلطانية،** لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩. **أحكام السوق المالية،** للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

١٠. **أحكام القرآن،** لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١. **أحكام القرآن،** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢. **أحكام المال الحرام،** للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٣. **أحكام المعاملات الشرعية،** لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٤. **أحكام المعاملات المالية بين البلاد الإسلامية وغيرها،** للدكتور نواف بن هايل تكروري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

١٥. **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة،** للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٦. **الأحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧. **الإحكام في أصول الأحكام،** للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.

١٨. **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٩. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد ابن محمد الخليل، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،** للدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

٢١. **الاختيار لتعليل المختار،** لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ.

٢٢. **الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة،** للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٣. **الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية،** للدكتور عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٤. **الاختيارات،** للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٥. **الاختيارات،** للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٦. **إدارة السواق والمنشآت المالية،** للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٢٧. **إدارة الغرر في التأمين الإسلامي،** للدكتور عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ١٤٣١هـ، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

٢٨. **إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات،** ، للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م.

٢٩. **إدارة المخاطر- أفراد –إدارات – شركات- بنوك (مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)،** للدكتور طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٣٠. **إدارة المخطر المالية،** للدكتور خالد وهيب الرواي، دار المسيرة، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣١. **الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية،** للدكتور محمد فيصل الأخوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٣٢. **الأدوات المالية الإسلامية،** للدكتور سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٣٣. **الأدوات المالية التقليدية،** للدكتور محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٣٤. **الأدوات المالية التقليدية**، للدكتور. محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٣٥. **إرشاد الفحول**، للشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٣٦. **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب**، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ

٣٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٨. **الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي**، للدكتور رفيق يونس المصري، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٩. **الأزمة المالية العالمية، هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟** لمحمد عمر شابرا، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٠. **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٤١. **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم- سندات- وثائق الاستثمار- الخيارات)**، للدكتور عبدالغفار حنفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٤٢. **أسباب انحلال العقود المالية**، للدكتور عبد الرحمن العايد، ضمن منشورات جامعة الإمام الطبعة الأولى.

٤٣. **الاستثمار في الأسواق المالية وإدارة المخاطر**، للدكتور محمد الحناوي وآخرين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤٤. **الاستثمار في البورصة- أسهم- سندات- أوراق مالية**، للدكتور محمد عوض عبدالجواد و الأستاذ علي إبراهيم الشديفات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٥. **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، تحقيق: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٦. **استراتيجيات الاستثمار في الخيارات المالية، للدكتور أسعد حميد عبيد العلي، مركز يزيد للنشر، الأردن، ٢٠٠٥م.**

٤٧. **أسلحة الدمار المالي الشامل**، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٨. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٩. **الأسهم، الاختيارات- المستقبليات: أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**، للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٥٠. **الأسواق المالية (مؤسسات - أوراق –بورصات)**، للدكتور محمود محمد الداغر، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥١. **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٥٢. **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي،** للدكتور. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٥٣. **الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)،** للدكتور نبيل عبدالإله نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٥٤. **الأسواق المالية وأحكامها في الفقهية في عصرنا الحاضر،** للدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٥٥. **الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية،** للدكتور مصطفى النابلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٥٦. **الأسواق المالية،** للدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

٥٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٨. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** للسيوطي، تحقيق خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥٩. **الأشباه والنظائر،** لابن الوكيل، تحقيق د.عادل الشويخ ود.أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣.

٦٠. **الأشباه والنظائر،** لابن نجيم (مع غمز عيون البصائر)،

٦١. **الأشباه والنظائر،** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٦٣. **إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، للأستاذ سراج الهادي قريب الله**، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ١٤٣١هـ، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

٦٤. **إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها، للأستاذ عبدالفتاح محمد صلاح**، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ١٤٣١هـ، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

٦٥. **أصول البزدوي** (مع كشف الأسرار).

٦٦. **إعلاء السنن**، لظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٦٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٦٨. **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦٩. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٠. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٧١. **الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي**، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (وأحيل أحياناً إلى نسخة أخرى بالرمز (ط. دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ. .

٧٢. **الأموال**، لأبي عبيد، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٧٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي وللدكتور عبدالفتاح الحلو،

توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٧٤. **الأوراق المالية وأسواق رأس المال،** للدكتور. منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م

٧٥. **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: قيمتها وأحكامها،** لأحمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، الإعادة الثانية، ٢٠٠٧م.

٧٦. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك،** لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٧٨. **البحر المحيط في أصول الفقه،** لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، قام بتحريره: للدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٩. **بحوث في الاقتصاد الإسلامي،** للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٨٠. **بحوث في الربا،** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤٢٠.

٨١. **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة،** للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٨٢. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة،** لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد درويش، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ (وأشير أحياناً إلى نسخة أخرى " ط. دار الكتب العلمية"، وهي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.)

٨٥. **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٦. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د.حسين العمري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٨٧. **بريقة محمودية شرح طريقة محمدية**، لأبي سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ

٨٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: للدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

٨٩. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. ليست هذه النسخة

٩٠. **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩١. **البنوك الإسلامية: أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية**، للدكتور محمد محمود العجلوني، دار المسيرة، عمَّان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٩٢. **البورصات**، للأستاذ الدكتور محمد الصيرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٩٣. **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، للدكتور محمد صالح الحناوي والدكتور جلال إبراهيم العبد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩٤. **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، لشعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، الإعادة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٩٥. **بورصة الأوراق المالية والضرائب**، للشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي ود.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

٩٨. **بيع التقسيط وأحكامه**، سليمان التركي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٩. **بيع الحقوق المجردة**، لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ

١٠٠. **بيع الدين بالدين، أقسامه وشروطه، لراشد بن فهد آل حفيظ، بحث** مطبوع ضمن مجلة العدل، العدد ١٦ ، شوال ١٤٢٤هـ.

١٠١. **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، للدكتور. وهبة الزحيلي، مركز النشر العلمي– جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٢. **بيع العربون**، للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٤١٥هـ

بيع العربون، السلم، تداول الديون، لمحمد سعيد رمضان البوطي، منشور في موق الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على الإنترنت:
http://www.iifef.org/files/%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%20%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B7%D9%8A.pdf

١٠٣. **بيع العربون**، لأبي عبدالرحمن عدنان بن علي الأحمدي، بحث منشور في الإنترنت، في موقع صيد الفوائد مستعاد في ١٤٣٢/٢/١٣هـ:
www.saaid.net/bahoth/68.doc

١٠٤. **بيع العربون،** للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٤١٥هـ

١٠٥. **بيع العربون**، للدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٤١٥هـ.

١٠٦. **بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي،** للدكتور نزيه كمال حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٧. **تاج العروس من جواهر القاموس،** للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرين، دار الهداية، ١٣٨٥هـ.

١٠٨. **التاج والإكليل شرح مختصر خليل،** لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. (مطبوع مع مواهب الجليل).

١٠٩. **التأمين الإسلامي (دراسة فقهية تأصيلية)،** للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.

١١٠. **التأمين وأحكامه،** للدكتور. سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١١٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لأبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١٣. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: للدكتور أحمد ابن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٤. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل،** لعبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١١٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب،** المسماة حاشية البجيرمي، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.

١١٦. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي.

١١٧. **التحوط في التمويل الإسلامي،** للدكتور. سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية–المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٨. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة،** لصالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين ، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٩. **تسهيل منح الجليل،** لمحمد عليش (مطبوع مع منح الجليل).

١٢٠. **تصحيح الفروع،** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ (مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح).

١٢١. **التعريفات، للجرجاني،** تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.

١٢٢. **تفسير القرآن العظيم،** لابن كثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤط، دار الفيحاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٣. **تفسير آيات أشكلت** على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٤. **تقريب التهذيب،** لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

١٢٥. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)**، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٢٦. **التقرير والتحبير في شرح التحرير،** لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٧. **التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي،** للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٨. **تكملة المجموع،** لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى الكاملة ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

١٢٩. **تكملة المجموع**، لمحمد نجيب المطيعي (مع المجموع). الطبعة الأولى الكاملة، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ .

١٣٠. **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل،** لصالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣١. **التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، للدكتور موسى مصطفى القضاة،** ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ١٤٣١هـ، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

١٣٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية: عبد الله المدني، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٣٣. **التمهيد في أصول الفقه،** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣٤. **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥. **تهذيب التهذيب**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٧. **تهذيب اللغة،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، الدار المصرية.

١٣٨. **تهذيب معالم السنن،** لابن القيم، مطبوع مع مختصر سنن أبي داوود ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت،

١٣٩. **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٠. **جامع الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نشر دار السلام، مراجعة وإشراف : صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية

١٤١. **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٤٢. **الجامع في أصول الربا،** د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

١٤٣. **الجامع لأحكام القرآن** والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، مراجعة صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

١٤٤. **جواهر الإكليل على مختصر خليل**، للآبي الأزهري، تصوير المكتبة الثقافية، بيروت، عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٤٧.

١٤٥. **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، لمحيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٦. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢.

١٤٧. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٨. **حاشية ابن القاسم العبادي** على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج).

١٤٩. **حاشية ابن عابدين** المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٠. **حاشية ابن قندس على الفروع**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البلعي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ (مطبوع مع الفروع لابن مفلح).

١٥١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

١٥٢. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.

١٥٣. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، لعلي الشبراملسي الشافعي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٥٤. **حاشية الشربيني على الغرر البهية**، لعبدالرحمن الشربيني، المطبعة الميمنية، مصر.

١٥٥. **حاشية الشرواني**، على تحفة المحتاج (مع تحفة المحتاج).

١٥٦. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

١٥٧. **حاشية العدوي** على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٥٨. **حاشية تبيين الحقائق**، لأحمد الشلبي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥٩. **حاشية تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني الشافعي، دار إحياء التراث العربي.

١٦٠. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج**، لشهاب الدين القليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦١. **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٢. **الحسبة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦.

١٦٣. **حكم العربون في عقد البيع والإجارة**، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٤١٥هـ.

١٦٤. **حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي**، للدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

١٦٥. **الحماية من مخاطر العملة**، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٦٦. **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي** (الصناديق والودائع الاستثمارية)، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٧. **الخيار التبعي لشراء الأصول وثمن الوعد بالتمليك في التأجير،** للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، مطبوع ضمن بحوث ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٢٩هـ.

١٦٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (مع حاشية ابن عابدين).

١٦٩. **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧٠. **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لمحمد بن فرموزا الحنفي (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.

١٧١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** لعلي حيدر الحنفي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٢. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية،** جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٣. **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٤. **الذيل على طبقات الحنابلة،** للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٥. **الربا علته وضوابطه وبيع الدين،** للدكتور صالح السلطان، دار أصداء المجتمع الطبعة الأولى.

١٧٦. **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٧٧. **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين عابدين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. يتأكد من النسخة

١٧٨. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مع حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت: ١٣٩٢هـ).ط: ٦ ، ١٤١٦هـ . مؤسسة الرسالة .

١٧٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨٠. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة، تحقيق د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥.

١٨١. **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.

١٨٢. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣.

١٨٣. **الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية**، للدكتور عبج الرؤوف الكمالي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

١٨٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق مجموعة محققين، من مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ

١٨٥. **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٨٦. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، نشر دار السلام، مراجعة وإشراف : صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية

١٨٧. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني .، نشر دار السلام، مراجعة وإشراف : صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية

١٨٨. **سنن الدارقطني**، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣.

١٨٩. **السنن الكبرى**، للحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٩٠. **السنن الكبرى**، للحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٩١. **السوق المالية،** للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤١٠هـ.

١٩٢. **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

١٩٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** لمحمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

١٩٦. **شرح الخرشي على مختصر خليل،** لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

١٩٧. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٩٨. **شرح السنة للبغوي،** تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

١٩٩. **شرح السير الكبير،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: للدكتور صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

٢٠٠. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، تحقيق: للدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر. (مع حاشية الصاوي).

٢٠١. **شرح القواعد الفقهية،** للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.

٢٠٢. **الشرح الكبير على المقنع،** لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي وللدكتور عبدالفتاح

الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٠٣. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، دار الفكر. (مع حاشية الدسوقي).

٢٠٤. **شرح الكوكب المنير** المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: للدكتور محمد الزحيلي وللدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٠٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، تحقيق د. سليمان أبا الخيل د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٢٠٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.

٢٠٧. **شرح حدود ابن عرفة** (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢٠٨. **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

٢٠٩. **شرح مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١٠. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١١. **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار صادر، بيروت.

٢١٢. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١٣. **شرح منتهى الإرادات** (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت.

٢١٤. **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٢١٥. **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٢١٦. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. نشر دار السلام، مراجعة وإشراف : صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية

٢١٧. **صحيح سنن أبي داوود** ، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعرفة، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ.

٢١٨. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسام بن الحجاج النيسابوري ، نشر دار السلام، مراجعة وإشراف : صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية

٢١٩. **الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.**

٢٢٠. **الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة**، للدكتور عبدالرحمن السند، مطبوع ضمن بحوث ندوة المعاوضة عن الحقوق والالتزامات، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٢١. **الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة** ، للأستاذ الدكتور عبدالله الطيار مطبوع ضمن بحوث ندوة المعاوضة عن الحقوق والالتزامات، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٢٢. **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبو حسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ.

٢٢٣. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق،** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٢٤. **العدة شرح العمدة،** لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٦. **عقد الاستصناع،** للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث اقتصادية في قضايا فقهية معاصرة لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٧. **عقد البيع،** مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٢٨. **عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه،** لمصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ.

٢٢٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: للدكتور محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٠. **عقد السلم،** للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث اقتصادية في قضايا فقهية معاصر لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣١. **عقد المقاولة،** د.عبد الرحمن العايد، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣٢. **عقود الاختيارات،** للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٣٣. **العقود المالية المركبة** – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٢٣٤. **عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية،** للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ.

٢٣٥. **علماء نجد خلال ثمانية قرون،** لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الأولى من الطبعة الثانية التي حوت تعديلات وزيادات كثيرة، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٣٦. **عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها،** للدكتور عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٣٧. **العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمود البابرتي، دار الفكر ، بيروت، (مطبوع مع فتح القدير وشروح أخرى).

٢٣٨. **العين،** لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

٢٣٩. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.

٢٤٠. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة**، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٤١. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٤٢. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم بت أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٤٣. **فتاوى السبكي،** لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٢٤٤. الفتاوى السعدية (مع المختارات الجلية).

٢٤٥. **فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز،** جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر، مؤسسة الحرمين، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣.

٢٤٦. **فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا،** اعتنى بها مجد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٤٧. **الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي،** تصوير مؤسسة التاريخ الإسلامي.

٢٤٨. **الفتاوى الكبرى،** لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٩. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية،** جمع وترتيب أحمد الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١.

٢٥٠. **الفتاوى الهندية،** لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠.

٢٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لابن حجر العسقلاني، دار الفكر ، علق على الأجزاء الأولى منه ابن باز، الطبعة الأولى.

٢٥٢. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي (عليش)، دار المعرفة.

٢٥٣. **فتح القدير شرح الهداية،** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٢٥٤. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،** المعروف بـ **(حاشية الجمل)**، لسليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.

٢٥٥. **الفروع،** لشمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. (وأحيل أيضا

إلى الطبعة التي حققها الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ وأذكر ذلك بقولي: ت: التركي).

٢٥٦. **الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري،** للدكتور علاء الدين محمود الزعتري، ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ١٤٣١هـ، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.

٢٥٧. **الفروق،** لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، عالم الكتب، بيروت.

٢٥٨. **الفصول في الأصول،** لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: الدكتور عجيل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٥٩. **فقه المعاملات المالية،** للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٢٦٠. **الفكر الحديث في أدارة المخاطر (الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات)**، الجزء الثاني: المشتقات العقود الآجلة والعقود المستقبلية، للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٦١. **الفكر الحديث في مجال الاستثمار**، للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م

٢٦٢. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

٢٦٣. **في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة "قراءة جديدة"،** للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٦٤. **القاموس المحيط،** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦.

٢٦٥. **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٦. **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي،** للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٦٧. **قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي،** للدكتور نزيه كمال حماد، بحث مطبوع ضمن مجلة العدل، العدد ٣١، رجب ١٤٢٧هـ.

٢٦٨. **القمار حقيقته وأحكامه،** للدكتور سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٦٩. **القواعد الفقهية،** للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٧٠. **القواعد الكبرى،** المعروف بـ(**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**)، للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧١. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية،** للدكتور.محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٢٧٢. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة،** لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: للدكتور خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٧٣. **القوانين الفقهية،** لابن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى

٢٧٤. **الكافي،** لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٧٥. **الكامل في ضعفاء الرجال،** للحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: للدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٧٦. **كتاب الخراج،** لأبي يوسف، ضمن كتب أخرى معه بنفس العنوان ، دار المعرفة.

٢٧٧. الكتاب للقدوري (مع اللباب).

٢٧٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. وأشير أحياناً لنسخة أخرى وهي (ما حققه: إبراهيم أحمد عبد الحميد. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. مكتبة نزار الباز، مكة).

٢٧٩. **كشف الأسرار** عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، شركة صحافة عثمانية، ١٣٠٨هـ.

٢٨٠. **كفاية الطالب الرباني** لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوع مع حاشية الصاوي).

٢٨١. **كنز الدقائق** للنسفي (مع تبيين الحقائق والبحر الرائق).

٢٨٢. **اللباب في شرح الكتاب**، للميداني، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٢٨٣. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٤. **ما معنى الأزمة**، لعبدالرزاق سعيد بلعباس، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨٥. **ماذا تعرف عن الاستثمار في الأوراق المالية والبورصات والمشتقات (المسار الأمريكي والبورصات الناشئة)**، للدكتور جلال البنا، شركة الندى للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٨٦. **المال والاستثمار في الأسواق المالية**، للدكتور فهد الحويماني، مطابع الهلال للأوفست، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٨٧. **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٨٨. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٨٩. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالله بن محمد بن سليمان شيخي زاده الحنفي، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩٠. **مجمع الضمانات**، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٩١. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى الكاملة ، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.

٢٩٢. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦.

٢٩٣. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٩٤. **المحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، تحقيق: للدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٢٩٥. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٢٩٦. **المحيط البرهاني**، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٧. **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، للدكتور حمزة عبدالكريم محمد حماد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩٨. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي .الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ . مؤسسة علوم القرآن.

٢٩٩. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٠٠. **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠١. المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٢. **المرابحة بربح متغير،** للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، منشور على موقعه على الإنترنت: http://suwailem.net/bohooth-190.htm

٣٠٣. **المرابحة بربح متغير،** للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٤ محرم ١٤٣١هـ.

٣٠٤. **المستصفى في علم الأصول،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تصوير دار الفكر ببيروت، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر.

٣٠٥. **مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة،** للدكتور عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٣٠٧. **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها:** دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور سمير عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨. **المشتقات المالية (المفاهيم- إدارة المخاطر- المحاسبة)**، للدكتور طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٣٠٩. **المشتقات و الهندسة المالية،** للدكتور فريد النجار، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣١٠. **المصباح المنير،** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٣١١. **المصنف** لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٣١٢. **المصنف،** للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣١٣. **المضاربة في الشريعة الإسلامية،** لعبد الله الخويطر، علق عليه د. طارق الخويطر، دار المسير الطبعة الأولى

٣١٤. **المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي،** للدكتور عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣١٥. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،** لابن حجر، غنيم بن عباس وزميله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣١٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣١٧. **معالم السنن،** لأبي سليمان الخطابي الشافعي، تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت. (مطبوع مع مختصر سنن أبي داوود).

٣١٨. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،** للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٣١٩. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،** لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤٣١هـ.

٣٢٠. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،** للدكتور نزيه كمال حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي (الرياض) و المعهد العالي للفكر الإسلامي (أمريكا)، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

٣٢١. **المعجم الوسيط،** لإبراهيم مصطفى وزملائه، إصدار مجمع اللغة العربية، الناشر المكتبة الإسلامية، استانبول.

٣٢٢. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي المكارم ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.

٣٢٣. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٢٤. **المغني، لابن قدامة**، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة،

٣٢٥. **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٣٢٦. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٢٧. **المقاييس في اللغة** (مطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.

٣٢٨. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢٩. **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية**، للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣٠. **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية (معناها- أنواعها- عناصرها- خواصها- قيودها)**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٣٣١. **منار السبيل في شرح الدليل**، لابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٧.

٣٣٢. **المناظرات الفقهية،** للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع مع (المختارات الجلية)، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٣٣. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٣٤. **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات،** لابن النجار الفتوحي، (مع شرح المنتهى).

٣٣٥. **المنثور في القواعد،** لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: للدكتور تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٣٧. **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، للدكتور. عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣٨. **المهذب للشيرازي** (مطبوع مع المجموع للنووي).

٣٣٩. **الموافقات،** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٣٤٠. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٤١. **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، للدكتور صالح حميد العلي، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٤٢. **الموسوعة الاقتصادية،** للدكتور راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٤٣. **الموسوعة الفقهية،** إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.

٣٤٤. **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية،** للدكتور إبراهيم عبدالحليم عباده، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٤٥. **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤٦. **النبراس في الشفعة والرهن والحوالة والميراث**، لعبد الفتاح محمود إدريس . الطبعة الأولى ، مطبعة الأخوة الأشقاء ، ١٤١٦هـ .

٣٤٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤٨. **نفائس الأصول**، ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٩. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الحُميدي والدكتور عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف، مكتبة الديوان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٥٠. **النقود والمصارف والأسواق المالية**، للدكتور عبدالمنعم السيد علي والدكتور نزار سعد الدين العيسى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٥١. **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠١هـ

٣٥٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري المعروف بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤) ط: الأخيرة، ١٣٨٦هـ.مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٣٥٣. **نوير الأبصار**، للتمرتاشي (مع حاشية ابن عابدين).

٣٥٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى.

٣٥٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني (مع البناية).

٣٥٦. **الودائع المصرفية: أنواعها –استخدامها- استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)**، للدكتور أحمد بن حسن أحمد الحسني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٥٧. **الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، مطبوع ضمن كتاب بعنوان: الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٥٨. **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. **OPTIONS, FUTURES, AND OTHER DERIVATIVES**. JOHN C. HULL, Prentice Hall, New Jersey, sixth edition, 2006.

دوريات وصحف إليكترونية:

١. جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com

٢. صحيفة الاقتصادية: http://www.aleqt.com

٣. موقع هيئة الإذاعة البريطانية BBC: http://www.bbc.co.uk/arabic

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٥
أهداف البحث.	٦
الدراسات السابقة.	٦
منهج البحث.	٨
الصعوبات والعوائق.	٩
خطة البحث.	١١
التمهيد: العقود في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مبحثين:	٢١
المبحث الأول: الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:	٢١
المطلب الأول: تعريف السوق في اللغة والاصطلاح.	٢٢
السوق في الاصطلاح العام.	٢٣
السوق عند الاقتصاديين.	٢٣
السوق المالي عند الاقتصاديين.	٢٤
المطلب الثاني: خصائص الأسواق المالية المعاصرة.	٢٨
المبحث الثاني: أنواع العقود في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين	٣٠
المطلب الأول: العقود الفورية.	٣٠
المطلب الثاني: العقود الآجلة.	٣١
بعض الإحصائيات حول العقود المشتقة.	٣٢
الباب الأول: الأصول الشرعية لبيوع المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة ويحتوي على ثلاثة فصول:	٣٦

الفصل الأول: الأصل في البيوع، ويحتوي على أربعة مباحث:	٣٧
المبحث الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.	٣٨
تعريف البيع عند الحنفية.	٤٠
تعريف البيع عند المالكية.	٤١
تعريف البيع عند الشافعية.	٤٢
تعريف البيع عن الحنابلة.	٤٢
المبحث الثاني: شروط صحة البيع في الشرع (إجمالاً).	٤٤
شروط البيع عند الحنفية.	٤٤
شروط البيع عند المالكية.	٤٦
شروط البيع عند الشافعية	٤٧
شروط البيع عن الحنابلة.	٤٨
أدلة شروط البيع إجمالاً.	٤٩
المبحث الثالث: الأصل في البيع، الحل أو الحرمة.	٥٣
مورد الخلاف في المسألة.	٦٢
المبحث الرابع: نظرة الإسلام للمال.	٦٤
الفصل الثاني: الأصول التي يحرم لأجلها البيع في الشرع، ويحوي على خمسة مباحث.	٦٩
المبحث الأول: الربا، ويحتوي على ثلاثة مطالب.	٧٠
المطلب الأول: تعريف الربا في اللغة والاصطلاح.	٧١
المطلب المسألة الأولى: تعريف الربا في اللغة.	٧١
المطلب المسألة الأولى: تعريف الربا في الاصطلاح.	٧٣
تعريف الربا عند الحنفية.	٧٣
تعريف الربا عند المالكية.	٧٤
تعريف الربا عند الشافعية.	٧٤

تعريف الربا عند الحنابلة.	٧٥
المطلب الثاني: العلة الربوية.	٧٨
المسألة الأولى: إجراء القياس على الأصناف الربوية.	٧٨
المسألة الثانية: بيان العلة الربوية.	٨٩
من يرى أن العلة في الأصناف الستة واحدة.	٩٠
من يرى أن العلة في النقدين واحدة، وفي الأنصاف الأربعة الأخرى على واحدة أخرى.	٩٤
العلة الربوية في النقدين.	٩٥
العلة في الأصناف الأربعة.	١٠٦
المطلب الثالث: أبرز الضوابط في باب الربا.	١١٥
الضابط الأول: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.	١١٦
الضابط الثاني: لا عبرة بالجودة والرداءة في اشتراط التماثل في الأجناس الربوية.	١١٧
الضابط الثالث: الحيل المحرمة على الربا.	١١٨
مد عجوة، ضابطها وصورها.	١١٨
بيع العينة.	١٢٢
المبحث الثاني: الغرر، ويحتوي على ثلاثة مطالب.	١٣٦
المطلب الأول: تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح.	١٣٦
المسألة الأولى: تعريف الغرر في اللغة.	١٣٧
المسألة الثانية: تعريف الغرر في الاصطلاح.	١٣٨
المطلب الثاني: ضابط الغرر المعتبر في الشرع.	١٤٠
أنواع الغرر.	١٤٠
العقود التي يؤثر فيها الغرر.	١٤٢
الغرر التابع في العقد.	١٤٤

الغرر المحتاج إليه.	١٤٥
بيع العرايا.	١٤٦
المطلب الثالث: العلاقة بين الربا والغرر.	١٥٤
المبحث الثالث: القمار والميسر، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	١٥٦
المطلب الأول: تعريف القمار في اللغة والاصطلاح	١٥٧
المطلب الثاني: تعريف الميسر في اللغة والاصطلاح.	١٥٨
المطلب الثالث: ضابط القمار والميسر.	١٦١
المبحث الرابع: الضرر والضرار، ويحتوي على مطلبين.	١٦٢
المطلب الأول: تعريف الضرر وضابطه في الشرع.	١٦٣
المسألة الأولى: تعريف الضرر في اللغة.	١٦٣
المسألة الثانية: تعريف الضرر في الاصطلاح.	١٦٤
المسألة الثانية: ضابط الضرر المعتبر في الشرع.	١٦٥
المطلب الثاني: تعريف الضرار وضابطه في الشرع.	١٦٩
المسألة الأولى: تعريف الضرار في اللغة.	١٦٩
المسألة الثانية: تعريف الضرار في الاصطلاح.	١٦٩
المسألة الثانية: ضابط الضرار المعتبر في الشرع.	١٧١
المبحث الخامس: بيع الدين بالدين، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	١٧٢
المطلب الأول: حكم بيع الدين بالدين.	١٧٣
المسألة الأولى: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.	١٧٣
المسألة الثانية: حكم بيع الدين بالدين إجمالاً.	١٧٤
المطلب الثاني: الصور المتفق عليها والمختلف فيها في بيع الدين بالدين.	١٧٦
أقسام الدين.	١٧٦
تقسيمات بيع الدين بالدين.	١٧٧

المسألة الأولى: الصور المتفق منعها في بيع الدين بالدين.	١٧٨
المسألة الثانية: الصور المختلف في إلحاقها بالمنهي عنه في بيع الدين بالدين.	١٨٥
تطارح الدينين.	١٨٥
بيع المسلم فيه قبل قبضه.	١٨٧
جعل الدين رأس مال سلم.	١٩٣
المطلب الثالث: المتاجرة بالدين.	٢٠١
الفصل الثالث: أحكام البيوع المتعلقة بالمشتقات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على أربعة مباحث.	٢٠٤
المبحث الأول: بيع الحقوق وأحكامه، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٢٠٥
المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح.	٢٠٦
المسألة الأولى: تعريف الحق في اللغة.	٢٠٦
المسألة الثانية: تعريف الحق في الاصطلاح.	٢٠٩
المطلب الثاني: أنواع الحقوق الثابتة في الشرع الإسلامي.	٢١٢
المطلب الثالث: أنواع الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها في الشرع.	٢١٦
بيع حق الانتفاع.	٢٢١
الاعتياض عن حق الاختصاص.	٢٢٤
الاعتياض عن الحقوق الثابتة لدفع الضرر.	٢٢٧
المبحث الثاني: خيار الشرط وأحكامه، ويحتوي على مطلبين:	٢٣١
المطلب الأول: تعريف خيار الشرط في اللغة والاصطلاح، ويحتوي على مسألتين:	٢٣٢
المسألة الأولى: تعريف الخيار في اللغة والاصطلاح.	٢٣٢
المسألة الثانية: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.	٢٣٣
المطلب الثاني: حكم خيار الشرط ، ويحتوي على مسألتين:	٢٣٦

المسألة الأولى: حكم خيار الشرط ابتداءً.	٢٣٦
المسألة الثانية: حكم إسقاط حق الخيار بعوض مالي.	٢٤٢
المبحث الثالث: بيع العربون، ويحتوي على مطلبين:	٢٤٤
المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة والاصطلاح.	٢٤٥
المطلب الثاني: مشروعية بيع العربون، ويحتوي على مسألتين:	٢٤٦
المسألة الأولى: حكم بيع العربون.	٢٤٦
المسألة الثانية: الآثار المترتبة على بيع العربون.	٢٥٥
المبحث الرابع: البيع بما ينقطع به سعر السوق، ويحتوي على مطلبين.	٢٥٧
المطلب الأول: صورة المسألة.	٢٥٨
المطلب الثاني: حكم البيع بما ينقطع به سعر السوق.	٢٦٠
الباب الثاني: أحكام بيوع المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على خمسة فصول:	٢٦٤
الفصل الأول: حقيقة المشتقات المالية وطريقة التعامل بها في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مباحث:	٢٦٦
المبحث الأول: حقيقة المشتقات المالية: ويحتوي على خمسة مطالب:	٢٦٧
المطلب الأول: معنى المشتقات المالية.	٢٦٧
المطلب الثاني: أنواع المشتقات المالية.	٢٧٠
المطلب الثالث: تاريخ ظهور المشتقات.	٢٧٢
المطلب الرابع: أهمية المشتقات المالية ومكانتها في الأسواق المالية المعاصرة.	٢٧٦
المطلب الخامس: أبرز سمات عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.	٢٨٢
المبحث الثاني: طريقة إبرام العقود في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:	٢٨٥

المطلب الأول: طريقة عرض المشتق وشرائه في الأسواق المالية.	٢٨٥
المطلب الثاني: دور الوسيط في تنفيذ البيع وتوثيقه.	٢٨٨
المبحث الثالث: السوق المنظمة وغير المنظمة، ويحتوي على مطلبين:	٢٨٩
المطلب الأول: حقيقة السوق المنظمة وغير المنظمة.	٢٨٩
المطلب الثاني: الفرق بينهما والآثار المترتبة على ذلك من الناحية الاقتصادية والنظامية.	٢٩٢
الفصل الثاني: بيوع الخيارات أنواعها وأحكامها ،ويحتوي على أربعة مباحث:	٢٩٣
المبحث الأول: حقيقة بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على أربعة مطالب:	٢٩٤
المطلب الأول: تعريف بيوع الخيارات في الأسواق.	٢٩٤
المطلب الثاني: أنواع بيوع الخيارات.	٢٩٧
المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.	٣٠٠
المطلب الرابع: الفرق بين إجراء الخيار في السوق المنظمة وغير المنظمة.	٣٠٦
المبحث الثاني: أحكام الخيار البسيط، ويحتوي على مطلبين.	٣٠٩
المطلب الأول: خيار البيع، ويحتوي على مسألتين:	٣٠٩
المسألة الأولى: خيار البيع في السلع.	٣٠٩
المسألة الثانية: خيار البيع في العملات.	٣٢٨
المطلب الثاني: خيار الشراء، ويحتوي على مسألتين:	٣٣١
المسألة الأولى: خيار الشراء في السلع.	٣٣١
المسألة الثانية: خيار الشراء في العملات.	٣٤٤
المبحث الثالث: أحكام الخيار المركب، ويحتوي على مطلبين:	٣٤٦
المطلب الأول: حقيقة بيع الخيار المركب وأنواعه.	٣٤٦

المطلب الثاني: حكم بيع الخيار المركب.	٣٥١
المبحث الرابع: أحكام تصفية بيوع الخيار وتسويتها، والمضاربة على الخيار، ويحتوي على أربعة مطالب:	٣٥٢
المطلب الأول: التصفية و التسوية.	٣٥٢
المطلب الثاني: المضاربة على الخيار.	٣٥٨
المطلب الثالث: توقيت مدة الخيار.	٣٦١
المطلب الرابع: التنفيذ الأوتوماتيكي، ويحتوي على مسألتين:	٣٦٣
المسألة الأولى: البيع الموقوف.	٣٦٣
المسألة الثانية: طريقة الاستراتيجية الآمنة في البيع الموقوف الأوتوماتيكي.	٣٦٣
الفصل الثالث: البيوع الآجلة والمستقبلية، أنواعها وأحكامها، ويحتوي على ثلاثة مباحث:	٣٦٥
المبحث الأول: حقيقة البيوع الآجلة والمستقبلية في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٣٦٦
المطلب الأول: تعريف البيوع الآجلة والمستقبلية والفرق بينهما.	٣٦٦
المطلب الثاني: أبرز خصائص البيوع الآجلة والمستقبلية.	٣٧١
المطلب الثالث: الفرق بين البيوع المستقبلية وبيوع الخيارات.	٣٧٧
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي للبيع الآجل والمستقبلي، ويحتوي على ستة مطالب.	٣٧٩
المطلب الأول: التوصيف الفقهي العام للعقد البيع الآجل والمستقبلي.	٣٧٩
المطلب الثاني: حكم ضمان العقد والهامش المبدئي وهامش الصيانة.	٣٨٧
المطلب الثالث: عقود شراء البترول في العالم	٣٩٣
المطلب الرابع: عقود الطقس.	٣٩٥
المطلب الخامس: عقود الخيار على العقود الآجلة .	٣٩٦

المطلب السادس: اتفاقيات إعادة الشراء.	٣٩٨
المبحث الثالث: انتهاء العقد الآجل أو المستقبلي، ويحتوي على مطلبين:	٤٠٢
المطلب الأول: التصفية و التسوية.	٤٠٢
المطلب الثاني: نقل المركز ، ويحتوي على مسألتين:	٤٠٦
المسألة الأولى: نقل المركز إلى البائع أو المشتري نفسه.	٤٠٦
المسألة الثانية: نقل المركز إلى بائع أو مشتر آخر.	٤٠٦
الفصل الرابع: بيوع المبادلات،أنواعها وأحكامها،ويحتوي على ثلاثة مباحث:	٤٠٧
المبحث الأول: حقيقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة، ويحتوي على مطلبين:	٤٠٨
المطلب الأول: تعريف بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة	٤٠٨
المطلب الثاني: علاقة بيوع المبادلات في الأسواق المالية المعاصرة بالمشتقات المالية.	٤١٠
المطلب الثالث: أبرز خصائص وسمات بيوع المبادلات.	٤١١
المبحث الثاني: أنواع المبادلات في الأسواق المالية وأحكامها، ويحتوي على خمسة مطالب:	٤١٢
المطلب الأول: مبادلات عوائد الأسهم.	٤١٢
المسألة الأولى: صورة مبادلات عوائد الأسهم.	٤١٢
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات عوائد الأسهم وحكمها الشرعي.	٤١٣
المطلب الثاني: مبادلات السلع.	٤١٥
المسألة الأولى: صورة مبادلات السلع.	٤١٥
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات السلع، وحكمها الشرعي.	٤١٧

المطلب الثالث: مبادلات العملات.	٤٢١
المسألة الأولى: صورة مبادلات العملات.	٤٢١
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات العملات، وحكمها الشرعي.	٤٢٣
المطلب الرابع: مبادلات أسعار الفائدة.	٤٢٦
المسألة الأولى: صورة مبادلات أسعار الفائدة	٤٢٦
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمبادلات أسعار الفائدة، وحكمها الشرعي.	٤٢٨
المطلب الخامس : المبادلات الاختيارية.	٤٣٠
المسألة الأولى: صورة المبادلات الاختيارية.	٤٣٠
المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمبادلات الاختيارية، وحكمها الشرعي.	٤٣١
الفصل الخامس: عقود تثبيت أسعار الفائدة، أنواعها وأحكامها، ويحتوي على مبحثين:	٤٣٢
المبحث الأول: حقيقة عقود تثبيت أسعار الفائدة وأنواعها ، ويحتوي على خمسة مطالب:	٤٣٣
مقدمة حول حاجة الاقتصاد التبادلي إلى تثبيت أسعار الفائدة.	٤٣٣
المطلب الأول: عقود الحد الأقصى للفائدة (عقود اتفاقيات السقوف).	٤٣٥
المطلب الثاني: عقود الحد الأدنى للفائدة (عقود القاع).	٤٣٦
المطلب الثالث: عقود الطوق.	٤٣٧
المطلب الرابع: الفرق بين عقود الخيار وعقود تثبيت أسعار الفائدة.	٤٣٨
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقود تثبيت أسعار الفائدة، ويحتوي على مطلبين:	٤٣٩

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لعقود الحد الأقصى والأدنى للفائدة	٤٣٩
مسائل في التأمين.	٤٤٠
المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقود الطوق.	٤٤٨
الباب الثالث: الآثار المترتبة على استخدام بيوع المشتقات، والبدائل المقترحة ويحتوي على فصلين:	٤٥٠
الفصل الأول: الآثار المترتبة على استخدام المشتقات المالية، ويحتوي على مبحثين:	٤٥١
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية على استخدام المشتقات في الأسواق المالية، ويحتوي على مطلبين:	٤٥٢
المطلب الأول: الآثار على السلع.	٤٥٢
المطلب الثاني: الآثار على الأسواق والأوراق المالية.	٤٥٥
المبحث الثاني: الآثار النظامية والشرعية على استخدام المشتقات، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٤٦٤
المطلب الأول: إنشاء أسواق مشتقات مالية.	٤٦٤
المطلب الثاني: النظر في قضايا المشتقات المالية في المحاكم الشرعية.	٤٦٨
المطلب الثالث: التخلص من المال المستفاد من عقود المشتقات المالية.	٤٧٠
المسألة الأولى: حكم التصرف في المال المحرم.	٤٧٠
المسألة الثانية: طريقة التخلص من المال المحرم.	٤٧٦
المسألة الثالثة: الموكل بصرف المال المحرم المُتخلص منه.	٤٨١
المسألة الرابعة: ما لو كان المقترض بالربا أو المتعامل بالكسب المحرم يُعلم من حاله كثرة التعامل بهذه الطريقة وأن إرجاع المال إليه لا يغير من حاله.	٤٨٢
الفصل الثاني: البدائل المقترحة للمشتقات للتحوط المالي، ويحتوي على تمهيد وأربعة بدائل في أربعة مباحث:	٤٨٦

التمهيد ويحتوي على ستة مطالب:	٤٨٧
المطلب الأول: حقيقة التحوط في التمويل المالي.	٤٨٨
المطلب الثاني: علاقة المشتقات المالية به.	٤٩٠
المطلب الثالث: أساليب التحوط عند الفقهاء.	٤٩٢
المطلب الرابع: أثر الهندسة المالية في صناعة أدوات المشتقات المالية.	٤٩٤
المطلب الخامس: تأثير اختلاف المقصد في استعمال المشتقات المالية للمضاربة أو التحوط على العقد.	٤٩٦
المطلب السادس: تصحيح عقود المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة.	٤٩٧
المبحث الأول: التحوط التعاوني (التأمين)، ويحتوي على أربعة مطالب:	٥٠٠
الطلب الأول: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح.	٥٠٠
المطلب الثاني: علاقة عقد التأمين ببيوع المشتقات.	٥٠٢
المطلب الثالث: حكم عقد التأمين التعاوني.	٥٠٣
المطلب الرابع: صلاحية عقد التأمين التعاوني بديلاً عن المشتقات.	٥٠٥
المبحث الثاني: سلة سلع الاستثمارات، أو العملات، أو النقدين، المتنوعة المشتركة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٥٠٦
المطلب الأول: حقيقة سلة سلع الاستثمارات أو العملات أو النقدين المتنوعة المشتركة وعلاقة التحوط بها.	٥٠٦
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بسلة السلع المشتركة.	٥٠٨
المطلب الثالث: صلاحية سلة السلع المشتركة بديلاً عن بيع المشتقات.	٥٠٩
المبحث الثالث: التحوط الثنائي لمخاطر العائد، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٥١٠
المطلب الأول: حقيقة التحوط الثنائي لمخاطر العائد.	٥١٠

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحوط الثنائي لمخاطر العائد.	٥١١
المطلب الثالث: صلاحية التحوط الثنائي لمخاطر العائد بديلاً عن بيع المشتقات.	٥١٤
المبحث الرابع: المرابحة الموازية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:	٥١٥
المطلب الأول: حقيقة المرابحة الموازية.	٥١٥
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرابحة الموازية.	٥١٧
المطلب الثالث: صلاحية التحوط بالمرابحة الموازية بديلاً عن بيع المشتقات.	٥٢٤
الفهارس	٥٢٥
فهرس الآيات	٥٣٤
فهرس الأحاديث	٥٤١
فهرس الآثار	٥٤٥
فهرس الأعلام	٥٤٦
فهرس المراجع والمصادر	٥٤٨
الفهرس الموضوعي	٥٨٢

تم بحمد الله